

Aḥmad al-Wallālī's Commentary on al-Sanūsī's Compendium of Logic

Islamic Philosophy, Theology and Science

TEXTS AND STUDIES

Edited by

Hans Daiber
Anna Akasoy
Emilie Savage-Smith

VOLUME 120

The titles published in this series are listed at brill.com/ipts

Aḥmad al-Wallālī's Commentary on al-Sanūsī's Compendium of Logic

*A Study and Edition of Lawāmi' al-Nazar fī Taḥqīq
Ma'ānī al-Mukhtaṣar*

By

Aḥmad al-Wallālī

Introduced, edited, annotated, and indexed by

Ibrahim Safri



BRILL

LEIDEN | BOSTON

Cover illustration: *Lawāmi' al-Nazar fī Taḥqīq Ma'ānī al-Mukhtaṣar* ("The gleaming looks on the investigation of the meanings of "The Compendium"). Calligraphy by Nihad Nadam, 2022.

Library of Congress Cataloging-in-Publication Data

Names: Wallālī, Aḥmad ibn Muḥammad, -1715 or 1716, author. | Safri, Ibrahim, editor.

Title: 880-01 Aḥmad al-Wallālī's commentary on al-Sanūsī's Compendium of logic : a study and edition of *Lawāmi' al-nazar fī taḥqīq ma'ānī al-Mukhtaṣar* = *Lawāmi' al-nazar fī taḥqīq ma'ānī al-Mukhtaṣar* / by Aḥmad al-Wallālī ; introduced, edited and annotated by Ibrahim Safri.

Other titles: *Lawāmi' al-nazar fī taḥqīq ma'ānī al-Mukhtaṣar* | 880-02 *Lawāmi' al-nazar fī taḥqīq ma'ānī al-Mukhtaṣar*

Description: Leiden ; Boston : Brill, 2022. | Series: Islamic philosophy, theology and science: texts and studies, 0169-8729 ; vol. 120 | Includes bibliographical references and index. | Text in Arabic; introductory material in English.

Identifiers: LCCN 2022035356 (print) | LCCN 2022035357 (ebook) | ISBN 9789004511798 (hardback) | ISBN 9789004511804 (ebook)

Subjects: LCSH: Sanūsī, Muḥammad ibn Yūsuf, approximately 1427-approximately 1490. *Mukhtaṣar fī al-manṭiq*. | Logic—Early works to 1800. | Wallālī, Aḥmad ibn Muḥammad, -1715 or 1716. *Lawāmi' al-nazar fī taḥqīq ma'ānī al-Mukhtaṣar*.

Classification: LCC BC66.A7 S2653739 2022 (print) | LCC BC66.A7 (ebook) | DDC 160-dc23/eng/20220901

LC record available at <https://lccn.loc.gov/2022035356>

LC ebook record available at <https://lccn.loc.gov/2022035357>

Typeface for the Latin, Greek, and Cyrillic scripts: "Brill". See and download: brill.com/brill-typeface.

ISSN 0169-8729

ISBN 978-90-04-51179-8 (hardback)

ISBN 978-90-04-51180-4 (e-book)

Copyright 2023 by Koninklijke Brill nv, Leiden, The Netherlands.

Koninklijke Brill nv incorporates the imprints Brill, Brill Nijhoff, Brill Hotei, Brill Schöningh, Brill Fink, Brill mentis, Vandenhoeck & Ruprecht, Böhlau, V&R unipress and Wageningen Academic.

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, translated, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without prior written permission from the publisher. Requests for re-use and/or translations must be addressed to Koninklijke Brill nv via brill.com or copyright.com.

This book is printed on acid-free paper and produced in a sustainable manner.

To my mother: Khadija Ihsane



Contents

Preface	IX
Acknowledgements	XI

Introduction	1
--------------	---

Bibliography	41
--------------	----

Index	45
-------	----

Arabic Section

Arabic Table of Contents to the Study and Edition	◦
---	---

Study of the Book	47
-------------------	----

Critical edition: Aḥmad b. Ya‘qūb al-Wallāli: <i>Lawāmi‘ al-Naẓar fī Taḥqīq Ma‘ānī al-Mukhtaṣar</i>	121
---	-----

Bibliography	373
--------------	-----

Index of the Critical Edition	380
-------------------------------	-----

Index of the Study	392
--------------------	-----

Preface

In this edition and study, I aim to introduce Aḥmad b. Ya'qūb al-Wallālī (d. 1128/1716) as a scholar of logic.

My interest in al-Wallālī began with my doctoral dissertation, which focused on the history of rational sciences in the Maghribī scholarly tradition and included a critical edition of his commentary on *Maqāṣid al-ṭālibīn fī uṣūl al-dīn*, also known as *Falsafat al-tawḥīd* (or “The Philosophy of Monotheism”).

After a year of research and work on a critical edition of al-Wallālī's *Falsafat al-tawḥīd*, I was fortunate to come across Khaled El-Rouayheb's works on the rational sciences in the Maghribī scholarly tradition, which greatly impressed me. I decided to respond to these by presenting al-Wallālī's legacy in an academic study and offering a critical edition of what El-Rouayheb described in his works. Therefore, this research represents an extension of my doctoral research.

I would like to reiterate that this edition is related to my individual project on rational science titled “Editing and Analyzing al-Wallālī's Legacy in the Rational Sciences.” The research project I propose, of which this edition is the first part, will provide new historical data concerning post-Avicennian studies in the Maghribī scholarly tradition and motivate a revision of recent views on the development of Islamic theology and the rational sciences in Morocco and North Africa, because al-Wallālī's writings on philosophical theology and logic are featured among the works of his era, as will be seen in the introduction. The present work will also demonstrate al-Wallālī's legacy for the rational sciences, of which his long commentary *Falsafat al-tawḥīd* is the most important for the Maghribī scholarly tradition.

Another motivation for this work is to demonstrate the abilities of later Moroccan scholars in logic through producing a critical edition of a major text. Moreover, I aim to revive this tradition by working on al-Sanūsī's (d. 895/1490) handbook in logic.

This work can be subsumed indirectly as an introduction to Post-Avicennian logical tradition studies in North Africa in the early modern age, because numerous logical works representing Avicenna's thought had already been well received by Moroccan scholars in that period. Moreover, the reception is not limited only to their works, but also to their views.

In my edition, I have benefitted greatly from Khaled El-Rouayheb's works, particularly those on logic, which have provided important background material for starting such a project.

I hope that readers will find the present edition useful for their studies and that it will open a new vista for the study of Avicennism in the North African logical tradition, in addition to contributing to the editing of crucial manuscripts relevant to post-Avicennian studies.

I introduce this critical edition by talking briefly about the state of rational sciences and logic in early seventeenth-century in Morocco and the historical context of the author (his life, education, and career). Regarding the commentary, I turn to the question of al-Sanūsī's *Mukhtaṣar*, its value among other compendia, its reception in the Maghribī scholarly tradition, and debates about the religious permissibility of working on logic. I also state the importance of *Lawāmi' al-naẓar fī taḥqīq ma'ānī al-Mukhtaṣar*, the reason for its composition, its value, and its content. All information related to the critical edition will be presented in the last chapter of the introduction.

Finally, I hope that researchers will be interested in working on al-Wallālī's intellectual successors, to whom the introduction will also refer, in order to broaden our awareness of Moroccan scholars writing, commenting on, and critiquing the works of classical scholars in the rational sciences.

Acknowledgements

I would like to express my sincere gratitude to my first Arabic teacher, my mother, Khadija Ihsane, for her support and help in my research. She helped by offering several sources which are strongly related to this edition. I relied on her in the collation of the four copies I used in my critical edition. She played an important role in correcting and revising my work, in addition to her unfailing encouragement.

I also wish to thank my friend Ismael Asseban for his support, as he was the first one who proposed that I work on al-Wallāli in my doctoral dissertation. He helped me locate numerous sources and continues to aid me in the execution of this project. I have also benefitted from our stimulating discussions on the rational sciences in the Maghribī scholarly tradition.

My friend Brahim Boudkik deserves special thanks for his generous services, particularly for his assistance in gaining access to one of the manuscripts I consulted, and his help with collating the various copies. I am fortunate to have benefitted from his suggestions and advice.

I must also acknowledge the help of Shahid Rahman, who facilitated my study of several issues in logic, provided generous support during my stay at the University of Lille, and kindly agreed to read a draft of my work.

I am deeply grateful to Mourad Tadghout, Mariam M. Shehata, Amal Awad and Tarik Tatmi for their generous help and useful advice in this field.

I be remiss if I did not acknowledge Khaled El-Rouayheb, who encouraged me to conduct this research and advised me to publish it with Brill. I would like to express my gratitude to Abdurraouf Oueslati for being so receptive and facilitating the publishing process, as well as to Hans Daiber, Anna Akasoy, and Emilie Savage-Smith for accepting my proposal in their series *Islamic Philosophy, Theology and Science. Texts and Studies*.

Finally, I must thank El Idrissi Sidi Mohammed, Hamid Aqra, Nizār Ḥam-mādi, and Yassine Es-Salmi who helped obtain digital copies of manuscripts, and also Mohamad Amine Zouhri, Hind Saidi, Marouane Habchi, Zineb Safri and Ayoub Tiguint for their assistance in obtaining references, sources, and for their stimulating discussions.

Introduction

Al-Ḥasan al-Yūsī (d. 1102/1691) was one of the first logicians to write on logic in the second half of the seventeenth century and was a pillar of the traditional school (*madrassa*) called al-Zāwiya al-Dilā'iyya,¹ whose founders attracted scholars and students from all over Morocco to study the Islamic sciences. Al-Yūsī was first master (*shaykh*) in the rational sciences at the school and was able to influence several scholars and students in the seventeenth century. Several studies have focused only on al-Yūsī as a scholar of the rational sciences without considering what he left behind in terms of an intellectual legacy. Yet a scholar of al-Yūsī's stature, who was called a "renewer" of his era (*mujaddid al-qarn*),² must have left behind at least one pupil who followed him in his project and general approach, as he taught and trained many students in traditional schools in Fez and Marrakesh. Indeed, his student Aḥmad b. Ya'qūb al-Wallālī had a close personal relationship with al-Yūsī that went beyond the school, as he was also his teacher's son-in-law. Al-Wallālī was arguably the most successful of al-Yūsī's pupils and became an important scholar of the rational sciences in the Maghribī scholarly tradition. Several contemporary scholars described him as master of the rational sciences or "*al-shaykh al-ma'qūlī*."

Although a large proportion of Morocco's logical and theological literature remains unexamined beyond some modern researchers' descriptions, some authors are known to us. Scholarly attention thus far has been limited to certain key scholars, such as al-Yūsī, without paying much attention to others, whose legacy has yet to be studied. However, in the last decade, some studies have appeared from Khaled El-Rouayheb, who wrote books and papers on the rational sciences in the Maghribī scholarly tradition before and after al-Yūsī. In this context, my concern regarding Aḥmad al-Wallālī can be considered an attempt to highlight the efforts of Moroccan intellectuals in the fields of

1 For the history of al-Zāwiya al-Dilā'iyya, see: Muḥammad Ḥajjī, *al-Zāwiya al-Dilā'iyya wa-dawruhā l-dīnī wa-l-'ilmī wa-l-siyāsī* (Rabat: Maṭba'at al-Najāh al-Jadīda, 1988).

2 Al-Yūsī was known as "*mujaddid al-qarn*" beyond Morocco since his influence was extended in North Africa and Egypt. See: Muḥammad b. al-Ḥasan al-Yūsī, *Riḥlat al-Yūsī*, ed. Aḥmad al-Bāhī (Carthage: Bayt al-Ḥikma, 2018), 92. Muḥammad al-Ṣaghīr al-Ifrānī, *Ṣafwat man intishar min akhbār ṣulahā' al-qarn al-ḥādī 'Ashar*, ed. 'Abd al-Majīd al-Khayālī (Casablanca: Markaz al-Turāt al-Thaqāfī l-Maghribī, 2004), 348. Jacques Berque, *al-Yousi Problème de la culture marocaine au XVIIème siècle* (Paris: Mouton and Co, 1958), 21. I translate *qarn* as "era" and not "century" or "age," since the meaning of "*qarn*" is not in the context of century, and in Arabic "*qarn*" had different meanings, for more details see: Abed el-Rahman Tayyara, "The Evolution of the Term *qarn* in Early Islamic Sources," *Journal of Near Eastern Studies* 72 (2013), 99–110.

philosophical theology (*kalām*) and logic. Al-Yūsī's students contributed to the expansion of the literature of the rational sciences in Morocco, and some even surpassed him. This encouraged the emergence of a new scientific movement, following a period of stagnation in the logical tradition and a lack of interest in writing in rational fields. Moreover, scholars had been more interested in the fields of literature than rational sciences in the Saʿdian era.³

During this period, abridgments (*mukhtaṣar*)—rewriting older books in abridged versions or writing an independent abridgement—directly contributed to a lack of creativity in writing. This, combined with the aforementioned factors, highlighted al-Yūsī's scientific personality in relation to his students, as teaching had continued uninterrupted in the rational sciences and natural sciences as well since before his arrival on the intellectual scene.⁴ Moreover, I have not found any scholar as interested in logic and theology as al-Yūsī was in the early seventeenth century,⁵ as this stage was marked by inactivity and stagnation in the rational sciences in general, and logic in particular. For example, in traditional schools, Moroccan scholars were limited in their study of logic to al-Akhḍarī's (d. 983/1575) *Sullam* and al-Sanūsī's *Mukhtaṣar*, and restricted themselves to teaching, commenting, and rewriting these texts in a poetic way rather than producing original compositions. By contrast, al-Yūsī excelled in his works, produced in the second half of the seventeenth century, by writing two glosses (*hawāshī*) on al-Sanūsī's commentary on his compendium of logic and in philosophical theology on al-Sanūsī's commentary on his *al-Kubrā* = (*ʿUmdat ahl al-tawfīq wa-l-tasdīd fī sharḥ ʿAqīdat ahl al-tawḥīd al-kubrā*).

One of the most important functions of academic research is to add new results and historical data, to solve problems, and to answer questions. Particularly important is the editing of essential texts that are difficult to overcome or ignore, especially if they are from a purely Moroccan scientific legacy,

3 This does not mean that the rational sciences ceased to be taught, however. See: Muḥammad Ḥajjī, *al-Ḥaraka al-fikriyya bi-l-Maghrib fī ʿahd al-Saʿdiyyīn* (Rabat: Manshūrāt Dār al-Maghrib lil-Taʿlīf wa-l-Tarjama wa-l-Nashr, 1976), 85–92.

4 See: Justin Stearns, "All Beneficial Knowledge is Revealed: The Rational Sciences in the Maghrib in the Age of al-Yūsī (d. 1102/1691)," *Islamic Law and Society* 21/1–2 (2014), 58–61.

5 See: Khaled El-Rouayheb, *Islamic intellectual history in the seventeenth century: Scholarly currents in the Ottoman Empire and the Maghreb* (Cambridge: Cambridge University Press, 2015), 148. Accordingly, El-Rouayheb mentions in a note on the same page: "No Moroccan work on theology or logic from the fifteenth or early sixteenth century appears to have been cited by seventeenth- and eighteenth-century Moroccan scholars such as al-Yūsī, Ibn Yaʿqūb, Hashtūkī and al-Hilālī." I agree with this observation. But in fact, I reached to a citation from al-Yūsī in his *al-Qawl al-faṣl* who mentioned al-Manjūr (d. 995/1587) even though he is not considered under early sixteenth century, nonetheless, I cited that to prove that no interruption among scholars of each century can be proved.

which is distinguished by an abundance of works in the rational sciences. Furthermore, it is only through the preparation of critical editions that this as yet largely unexamined legacy can be rendered accessible, since such works will provide further avenues for manuscript investigations. In this context, my choice was the manuscript of *Lawāmi' al-naẓar fī taḥqīq ma'ānī al-Mukhtaṣar* by Ibn Ya'qūb al-Wallālī. This commentary is not merely a repetition of al-Sanūsī's individual views, rather, al-Wallālī challenges al-Sanūsī in this work by commenting on his handbook, clarifying his opinions, elaborating his views, filling lacunae, expanding topics, and—ultimately—going beyond what he was able to achieve.

The importance of this manuscript increases given the value of al-Sanūsī's handbook, *al-Mukhtaṣar*, which has been used as a standard scholarly handbook of logic in North Africa down to the present day.⁶ Considering al-Yūsī's output in the rational sciences, it seems improbable that he would not have had students who continued his project, or who followed his approach in philosophical theology and logic.

Al-Wallālī was al-Yūsī's most prominent disciple. Indeed, we can confirm that al-Wallālī surpassed his master in the composition of logical works. For al-Yūsī, two initial works on logic can be considered: *Nafā'is al-durar fī ḥawāshī al-Mukhtaṣar*, and an essay titled *al-Qawl al-faṣl fī tamyiz al-khāṣṣa 'an al-faṣl*.⁷ On the other hand, we find that al-Wallālī wrote five works on logic, *al-Lāmiyya*

6 Al-Sanūsī's works in North Africa was revived at each century by the commentaries whether directly or indirectly as poems or glosses. The last one was made in 2014 by Muḥammad Sa'īd b. Baddī al-Shinqīṭī see: *al-Ṭayyibīyya fī 'ilm al-manṭiq ma' Tawshīh wa-ṭurra* (Casablanca: Najeebawaih Manuscripts Centre, 2014). In fact, several traditional schools continue to teach *al-Mukhtaṣar* or didactical poems on it until the present. In addition, Khaled El Rouayheb mentioned that some commentaries continued to be studied until modern period. See: Khaled El Rouayheb, *The Development of Arabic logic (1200–1800)* (Basel: Schwabe Verlag, 2019), 236.

7 Al-Yūsī also has another paper on “*al-ajnās al-'āliya*” in one folio, and another one on “*al-nisba al-ḥukmiyya*” in three folios. Some studies mention a commentary on *al-Ṭālī' al-mushriq min ufiq al-manṭiq*, but this claim must be reviewed as there is no definitive evidence that it is his work. Furthermore, Jacques Berque was the first modern scholar who mentioned that in 1966. Also, 'Abbās al-Jirārī in his bibliography on al-Yūsī mentioned that al-Yūsī commented *al-Ṭālī' al-muntashir*, See: 'Abbās al-Jirārī, “Biyūbibliyūghrāfiyā l-Yūsī aw sīratuhu al-bibliyūghrāfiya,” *al-Manāhil* 15 (1979), 68. By contrast, Fāṭima Khalīl argues in her edition that the correct title of this commentary is *al-Ṭālī' al-mushriq* and that its author is Abū Zayd Muḥammad b. Aḥmad al-Fāsi. She emphasizes that it is a mistake to consider this commentary made by al-Yūsī, see: al-Ḥasan al-Yūsī, *Rasā'il al-Yūsī*, ed. Fāṭima Khalīl (Dār al-Thaqāfa wa-l-Nashr wa-l-Tawzī', 1981), 1:63. On *al-Qawl al-faṣl*, a copy of this manuscript is in Khizānat al-Zāwiya al-Nāshiriyya, MS 1897/a. However, an incomplete edition has been produced by al-Tuhāmī al-Rājī, see: al-Tuhāmī al-Rājī, “*al-Qawl al-faṣl fī tamyiz al-khāṣṣa 'an al-faṣl*,” *al-Manāhil* 15 (1979), 392–420.

and his auto-commentary, *al-Qawl al-musallam bi-sharḥ al-Sullam*, *Lawāmi‘ al-naẓar fī taḥqīq ma‘ānī al-Mukhtaṣar*, and *Tafṣīl al-mujmal bi-sharḥ al-Jumal*.

At this point, we should note that we cannot be certain that there were not other earlier authors concerned with producing works on logic in a project similar to that of al-Yūsī. In fact, another work of logic has been discovered that was written before al-Yūsī wrote his. A work by Muḥammad al-‘Arabī al-Fāsī,⁸ a Moroccan scholar, and uncle of the scholar of Fez—‘Abd al-Qādir al-Fāsī—was discovered in the form of a didactic poem titled *al-Ṭālī‘ al-mushriq min ufuq al-manṭiq*.⁹ Al-Fāsī died in 1642 and Al-Yūsī was born twelve years before that, in 1630. This confirms that al-Yūsī was not the only scholar working on logic in his era. However, al-Fāsī’s work did not spread as far as al-Yūsī’s or al-Sanūsī’s writings did, as these were widely read and became authoritative works across North Africa. Indeed, Muḥammad al-‘Arabī al-Fāsī wrote in his autobiography that he had studied Sanūsī’s *Mukhtaṣar* as part of his scholarly training. Moreover, al-Fāsī’s poem was primarily of interest to his own family, who wrote commentaries on it. For example, Muḥammad b. Aḥmad al-Fāsī (d. 1083/1673),¹⁰ and Muḥammad b. ‘Abd al-Qādir al-Fāsī (d. 1116/1704),¹¹ who did not complete his commentary.

Furthermore, the possibility that works on logic were composed by scholars in North Africa before prior to al-Yūsī neither diminishes the importance of al-Yūsī or of his project. It is evident that these commentaries did not gain widespread recognition, nor were they widely distributed. There is no information about the manuscripts of such works, save for al-‘Arabī al-Fāsī’s poem, and they did not circulate in the Moroccan region, unlike the works of al-Sanūsī, al-

8 See: Muḥammad al-‘Arabī al-Fāsī, *Mir‘at al-maḥāsīn min akhbār al-Shaykh Abī l-Maḥāsīn*, ed. Muḥammad Ḥamza al-Kattānī (Manshūrāt Rābiṭat Abī l-Maḥāsīn b. al-Jadd), 229–34. Muḥammad Makhlūf, *Shajarat al-nūr al-zakiyya fī tabaqāt al-Mālikīyya*, ed. ‘Abd al-Majīd al-Khayālī (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, 2002), 1:437. Muḥammad b. Idrīs al-Kattānī, *Sabwat al-anfās wa-muḥādathat al-akyās bi-man uqbir min al-‘ulamā’ wa-l-ṣulahā’ bi-madīnat Fās*, ed. ‘Abdallāh al-Kāmil al-Kattānī, Ḥamza al-Kattānī and Muḥammad Ḥamza al-Kattānī (Casablanca: Dār al-Thaqāfa, 2004), 2:414–6.

9 Manuscript in al-Ḥassāniyya Royal Library, no. 7714, in 7 folios, see: Khālid Zahri and ‘Abd al-Majīd al-Būkārī, *Fahras al-kutub al-makḥūṭa fī l-ḥikma wa-l-manṭiq wa-adāb al-baḥṭh wa-l-munāzara wa-l-wad’* (Rabat: Manshūrāt al-Khizāna al-Ḥasaniyya bi-l-Ribāṭ - Dār Abī Raqrāq, 2011), 147.

10 See his biography in Muḥammad b. al-Ṭayyib al-Qādirī, *Nashr al-mathānī li-ahl al-qarn al-ḥādī ‘ashar wa-l-thānī*, ed. Aḥmad Muḥammad Ḥajji and Aḥmad Tawfiq (Rabat: Maktabat al-Ṭālib, 1986), 205/2; *Shajarat al-nūr al-zakiyya*, 1:452; *Sabwat al-anfās*, 2:423–4.

11 See his biography in: Aḥmad al-Wallālī, *Mabāḥiṭh al-anwār fī akhbār ba‘ḍ al-akhyār*, ed. ‘Abd al-‘Azīz Bū‘aṣṣāb (Rabat: Manshūrāt Kulliyat al-Ādāb wa-l-‘Ulūm al-Insāniyya bi-al-Ribāṭ, 1999), 299; *Shajarat al-nūr al-zakiyya*, 1:437; *Sabwat al-anfās*, 2:414–6.

Yūsī, and al-Wallālī. Therefore, al-Yūsī remains the first scholar to have worked on al-Sanūsī's handbook in logic and to initiate a new project and intellectual movement in the rational sciences throughout North Africa. Moreover, the intellectual movement he initiated influenced students and scholars beyond Morocco and generated interest in his project and in studying the rational sciences more generally (which were also revived by al-Yūsī), as will be seen later. Some of al-Yūsī's students who continued his work on logic and furthered his project include:

- ‘Abd al-Salām b. al-Ṭayyib al-Qādirī (d. 1109/1698),¹² who composed a poem titled: *al-Jawāhir al-manṭiqiyya = al-Qādirīyya*.¹³ He composed a book, titled *al-Nasīm al-mu‘biq fī tawjīh al-khilāf fī l-manṭiq*,¹⁴ he argues for the importance of studying logic by citing the different views about the permissibility of studying logic before defending his own view. He also wrote a poem on the ten Aristotelian categories¹⁵ and an auto-commentary¹⁶ in a separate work.
- Muḥammad b. Abī Maḍyan al-Sūsī (d. 1120/1708)¹⁷ wrote a commentary on *al-Sullam al-murawnaq fī ‘ilm al-manṭiq*.
- Abū l-‘Abbās al-Aḥmad al-Hashtūkī (d. 1127/1715)¹⁸ produced a commentary on *Mukhtaṣar al-Sanūsī* titled *al-Faṭḥ al-quddūsī ‘alā Mukhtaṣar al-Sanūsī*.¹⁹
- Aḥmad b. Ya‘qūb al-Wallālī wrote four works on logic, the first is *al-Qawl al-musallam bi-sharḥ al-Sullam*, and *Lawāmi‘ al-naẓar fī taḥqīq ma‘ānī al-Mukhtaṣar*, and *Tafṣīl al-mujmal bi-sharḥ al-Jumal*, and his final work is a commentary on his own poem *al-Lāmiyya*.

12 See his biography in: *Iltiqāt al-durar*, 274–280/2; *Nashr al-mathānī*, 3:115–86; *Shajarat al-nūr al-zakiyya*, 1:328; *Subwat al-anfās*, 1:392–4.

13 Manuscript in al-Ḥasaniyya Royal Library, no. 5990 in 7 folios, see: *Fahras al-kutub al-makhṭūṭa fī l-ḥikma wa-l-manṭiq*, 59–61.

14 Manuscript in al-Ḥasaniyya Royal Library, no. 14054 in 17 folios, see: *Fahras al-kutub al-makhṭūṭa fī l-ḥikma wa-l-manṭiq*, 178–9.

15 Manuscript in al-Ḥasaniyya Royal Library, no. 14121 in 1 folio, see: *Fahras al-kutub al-makhṭūṭa fī l-ḥikma wa-l-manṭiq*, 180–1.

16 Manuscript in al-Ḥasaniyya Royal Library, no. 14121 in 1 folio, see: *Fahras al-kutub al-makhṭūṭa fī l-ḥikma wa-l-manṭiq*, 141–3.

17 See his biography in: *Iltiqāt al-durar*, 303. ‘Abd al-Raḥmān Ibn Zaydān, *Ithāf al-‘alām al-nās bi-jamāl ḥāḍirat Miknās*, ed. ‘Alī ‘Umar (Cairo: Maktabat al-Thaqāfa al-Diniyya, 2008), 4:104–7.

18 See his biography in: Khayr al-Dīn al-Ziriklī, *al-‘Alām - qāmūs tarājīm li-ashḥār al-rijāl wa-l-nisā’ min al-‘Arab wa-l-muta‘arribīn wa-l-mustashriqīn* (Beirut: Dār al-‘Ilm lil-Malayīn, 2002), 1:240–1.

19 Manuscript in King Faisal Center for Research and Islamic Studies, no. 1426 in 160 folios.

Scholars who were influenced by al-Yūsī's students include:

- Aḥmad b. Mubārak al-Lamṭī (d. 1156/1743),²⁰ who wrote some commentaries on Saʿīd Qaddūra's commentary on *al-Sullam*, and some logical examples as a treatise on al-Sanūsī's commentary on his *Mukhtaṣar*.²¹
- Abū l-Abbās Aḥmad al-Hilālī²² (d. 1175/1761) had a commentary on al-Ṭayyib al-Qādirī's poem titled *al-Jawāhir al-ufuqīyya fī sharḥ al-Jawāhir al-manṭi-qīyya*.²³
- ʿUmar b. ʿAbdallāh al-Fāsī (d. 1188/1774)²⁴ wrote a gloss on al-Sanūsī's compendium in logic titled: *Tahrīr al-naẓar fī baʿd masāʾil al-Mukhtaṣar*,²⁵ and a commentary on al-Yūsī's paper titled *Ihrāz al-faṣl li-tahrīr masāʾil al-Qawl al-faṣl fī l-farq bayna al-khāṣṣa wa-l-faṣl*.²⁶
- Muḥammad b. al-Ḥasan al-Bannānī (d. 1194/1780)²⁷ composed a poem titled *Nuhyat al-mustabiq fī ʿilm al-manṭiq*,²⁸ a gloss on al-Sanūsī's compendium,²⁹ a commentary on *al-Sullam al-murawnaq*,³⁰ and some answers to questions on logic.³¹

Therefore, it is evident that al-Yūsī's work influenced subsequent scholars, as he was the first author to write on al-Sanūsī's *Mukhtaṣar* for some two centuries. His students followed his example, producing several different works on this compendium. For example, al-Qādirī was the first to turn the *Mukhtaṣar*

20 See his biography in: *Iltiqāt al-durar*, 391–2; *Nashr al-mathānī*, 4:40; *Salwat al-anfās*, 2:203.

21 It is as an annotation in al-Bannānī's gloss on al-Sanūsī's *Mukhtaṣar*. Manuscript in al-Ḥasaniyya Royal Library, no. 12581 in a composite volume (49^b-51^b), see: *Fahras al-kutub al-makhtūṭa fī l-ḥikma wa-l-manṭiq*, 52–3.

22 See his biography in Muḥammad Ṣaghīrī's study titled: *Abū l-Abbās Aḥmad ibn ʿAbd al-ʿAzīz al-Hilālī al-ʿĀlim al-Zāhid* (Rabat: al-Rābiṭa al-Muḥammadiyya lil-ʿUlamāʾ, 2015).

23 This commentary was nominated to be the first book printed in Fez as a lithograph (al-Maṭbaʿa al-Jadīda, 1896).

24 See his biography in: *Salwat al-anfās*, 2:425.

25 Manuscript in al-Khizāna al-Ṣubayḥiyya, no. 112/1 in 102 folios, see: Muḥammad Ḥajjī, *al-Khizāna al-ʿilmīyya al-Ṣubayḥiyya bi-Salā* (Kuwait: Manshūrāt Maʿhad al-Makhtūṭāt al-ʿArabiyya, 1985), 120.

26 Manuscript in al-Ḥasaniyya Royal Library, no. 9543 in 10 folios, see: *Fahras al-kutub al-makhtūṭa fī l-ḥikma wa-l-manṭiq*, 18.

27 See his biography in: *Nashr al-mathānī*, 4:214. *Shajarat al-nūr al-zakiyya*, 1:541. *Salwat al-anfās*, 161.

28 Manuscript in al-Ḥasaniyya Royal Library, no. 13932 in 1 folio, see: *Fahras al-kutub al-makhtūṭa fī l-ḥikma wa-l-manṭiq*, 186–7.

29 Manuscript in al-Ḥasaniyya Royal Library, no. 11866 in 64 folios in a composite volume (107^a-169^b), see: *Fahras al-kutub al-makhtūṭa fī l-ḥikma wa-l-manṭiq*, 70–1.

30 Manuscript in al-Ḥasaniyya Royal Library, no. 4180 in 39 folios see: *Fahras al-kutub al-makhtūṭa fī l-ḥikma wa-l-manṭiq*, 114–19.

31 Manuscript in al-Ḥasaniyya Royal Library, no. 4617 in 10 folios see: *Fahras al-kutub al-makhtūṭa fī l-ḥikma wa-l-manṭiq*, 15–16.

into a didactic poem, while al-Wallālī was the first to write a commentary on it, and, while al-Hilālī who was not al-Yūsī's pupil produced the first commentary on al-Qādirī's poem. Moreover, scholars in this period had been also interested in *al-Sullam al-murawnaq* as a standard text on logic, and it was widely adopted first textbook for beginners before they moved on to learn al-Sanūsī's *Mukhtaṣar*. By comparison, numerous commentaries on *al-Sullam* were classed as intermediate and upper intermediate level works, as is the case of the scholars mentioned below.

This intellectual movement spread beyond the borders of Morocco as far as Egypt, and included scholars such as Aḥmad al-Mallāwī (d. 1181/1767), the author of *al-Sharḥ al-kabīr 'alā l-Sullam*, and Aḥmad al-Damanhūrī (d. 1192/1778), the author of *Natījat al-muhtamm bi-tawḍīḥ al-Sullam wa-īdāḥ al-mubham*. These Egyptian scholars took logic from students of al-Yūsī such as Aḥmad al-Hashtūkī and 'Abdallāh al-Kinaksī. Moreover, al-Mallāwī and al-Damanhūrī benefited from two direct links to al-Yūsī via al-Hashtūkī and al-Kinaksī, as mentioned in their writings.³²

My aim is not to discuss these issues in depth. Instead, I am interested in exploring the importance of al-Yūsī's intellectual project and its impact in North Africa during the century after his death through direct links between him and later scholars and several manuscript copies of his works located in a number of libraries across North Africa and the Middle East. More broadly, I aim to call attention to an incredibly fertile period for the rational sciences in North Africa's intellectual history—a period that merits further study and scholarly consideration. This significance is the primary reason for my interest in editing and publishing al-Wallālī's work in the rational sciences as, like many other Moroccan scholars of that time, he remains virtually unknown.

1 Al-Wallālī's Life, Education, and Career

Al-Wallālī's full name is Abū l-'Abbās Aḥmad b. Muḥammad b. Muḥammad b. Ya'qūb al-Wallālī. He is best known among modern and pre-modern scholars as Ibn Ya'qūb al-Miknāsī.

Like almost all students of his age, al-Wallālī joined al-Zāwiya al-Dilā'iyya as a young student before 1658 to study the Islamic sciences. The good relation-

32 See: Aḥmad al-Mallawī, *Ijāza min Aḥmad b. 'Abd al-Fattāḥ al-Mujīrī al-Mallawī li-Faṭḥ Allāh 'Alī b. 'Abd al-Karīm al-Bayrūhī*. MS Universitätsbibliothek Leipzig, no. 729 - 06, f.1, 1^a. See also: Aḥmad al-Damanhūrī, *al-Laṭā'if al-nūrīyya fī l-manḥ al-Damanhūrīyya*. MS Cairo: Al-Azhar Library, no. 604-42177, 4^b-5^a.

ship his father and grandfather enjoyed with its co-founder Abū Bakr al-Dilā'ī (d. 1021/1612) and his son Maḥammad (d. 1046/1636)³³ played an important role in integrating Ahmad al-Wallālī into the *zāwiya*, which was a centre of knowledge in seventeenth century Morocco. He graduated fifteen years later, having studied both the revealed knowledge and rational Islamic sciences. During this time, he studied the rational sciences under al-Yūsī, who greatly influenced his intellectual development³⁴ and Sufism under 'Abdallāh al-Sūsī (d. 1178/1765),³⁵ who contributed to his spiritual formation.

Al-Wallālī commanded great respect in this milieu, despite not yet having won a place as a master in the sultan's palace (al-Qaṣaba al-Sulṭāniyya) in Meknes. He regularly travelled to Fez to meet scholars such as 'Abd al-Qādir al-Fāsī and his son Muḥammad b. 'Abd al-Qādir al-Fāsī, not to study under them, but to discuss scholarly issues with them and to benefit from their *asānīd*.

The formative influences on al-Wallālī were not limited to the masters of al-Zāwiya al-Dilā'iyya, but also included other teachers around him, as mentioned in his biography titled *Mabāḥith al-anwār fī akhbār ba'd al-akhyār*. However, he usually uses "*akhadhtu 'anhu*," which is a common term that includes studying and giving direct links (*asānīd*) to old books as a license (called an *ijāza*). Therefore, it is not possible to identify precisely what he received from these scholars. In addition to this, al-Wallālī mentions meeting some scholars who taught him the natural sciences, without naming any of them. He describes how he trained in the natural sciences in this passage:

May Allāh provide me with a teacher who will teach me the sciences, such as astronomy, the use of an astrolabe, ancient Arabic metrics, mathematics, and others.³⁶

It was the relative stagnation of the rational sciences in early seventeenth-century Morocco that prompted al-Yūsī to initiate his project to revive them as subjects of study. For example, a large number of scholars in Fez—always a centre of knowledge—were not familiar with key later works in logic. It is in this context that al-Ifrānī (d. 1155/1742) records the following testimony:

33 He is Maḥammad not Muḥammad. It was as a tradition to name first son by Muḥammad who will be distinguished to other sons by "Muḥammad al-Kabīr" or "Muḥammad al-Ḥājī" as the case of al-Wallālī's father and uncle. Then, Maḥammad was replaced by (M'hammad).

34 See: *Mabāḥith al-anwār*, 152.

35 Ibid., 139–200.

36 Ibid., 172.

Several our older teachers have said: “In our youth we would seek knowledge and inquire about different topics, especially in the rational sciences, but we would not find anyone who was thoroughly familiar with these issues, and we could not find anyone who had mastered them. Indeed, the didactic poem *al-Sullam al-murawnaq* was only known to one or two scholars in Fez.”³⁷

Without a doubt, the revival of interest in the rational sciences spearheaded by al-Yūsī had a significant impact on al-Wallālī’s intellectual development and growth. Al-Yūsī also had an important influence role in al-Wallālī’s life as his teacher by encouraging him to devote more attention to the rational sciences. This, in spite of the many disagreements al-Wallālī had with his teacher on issues in both philosophical theology and logic, especially when al-Wallālī started to compose his own works and became an important scholar of the rational sciences in his own right.

Al-Wallālī’s importance as a scholar is obvious given his works, his considerable knowledge, and his fame among his scholarly peers in early eighteenth-century North Africa, which he had attained primarily through his mastery of the rational sciences. It was this learning and prestige that earned him a place as a teacher in the Jāmi‘ al-Zaytūna and also in the palace of Mawlāy Ismā‘īl³⁸ (d. 1139/1727) as a tutor. He assumed that he had more facilities to write his works in the rational sciences, such as his commentary on al-Taftāzānī’s (d. 792/1390) *Maqāṣid al-ṭālibīn fī uṣūl al-dīn*. He wrote prolifically throughout this period, producing works on rhetoric, logic, and philosophical theology. In order to write as a theologian, al-Wallālī required a background in both rhetoric³⁹ and logic, both of which are undeniably important for studying the rational sciences. This is the case even though rhetoric is formally classified as Arabic literature, as it deals with a number of rational issues, especially after the reforms Fakhr al-Dīn al-Rāzī (d. 606/1209) introduced to the discipline, as will be seen in al-Wallālī’s writings. The complete relationship among these sciences is clarified by Sāçaklīzāde in *Tartīb al-‘ulūm*, who made it a condition of studying advanced books—such as ‘Aḍud al-Dīn al-Ījī’s (d. 756/1355) *al-*

37 Muḥammad al-Ṣaghīr al-Ifrānī, *Rawḍat at-ta‘rīf bi-mafākhir mawlānā Ismā‘īl ibn al-Sharīf*, ed. ‘Abd al-Wahhāb Binmanṣūr (Rabat: al-Maṭba‘a al-Malakiyya, 1995), 82. Translated by Khaled El-Rouayheb in his *Islamic intellectual history*, 209–10.

38 See: *Ithāf a‘lām al-nās*, 1:395.

39 I must note that no difference between rhetoric and semantic (*‘ilm al-ma‘ānī*) as a title of science, since rhetoric is also called by semantic even though one is subsumed into another (*‘Umūm wa-khusūṣ muṭlaq*).

Mawāqif and al-Taftāzānī's *Maqāṣid al-Ṭālibīn*—that the student first acquaint themselves with logic, dialectic, theology, rhetoric, and principles of jurisprudence:

The student is not prepared for reading (*muṭālaʿa*) after just gaining knowledge of lexicography, morphology and syntax; only after also gaining knowledge of logic, dialectic, rational theology, semantics, and the principles of jurisprudence ... And I do not mean by “rational theology” (*al-kalām*) the creedal issues alone, but rather the discussions of substances and attributes, as included in works like *al-Maqāṣid* and *al-Mawāqif*.⁴⁰

Based on al-Wallālī's writings, it appears he thus strove to become a pillar for later scholars in those sciences. His views held considerable importance even among his contemporaries, and they are recorded in several works.

His pupil al-Āmirī (d. 1178/1764) wrote a biography describing al-Wallālī as “one of the best scholars; a master of the rational disciplines (*shaykh al-maʿqūl*).”⁴¹ It should be noted that I only find al-Wallālī referred to in such terms as a title, and not merely a description. Of course, many scholars have been described as “*shaykh al-maʿqūl*” or “*shaykh al-maʿqūl wa-l-manqūl*” (a master of the rational and revealed disciplines) but al-Wallālī was recognized as a preeminent specialist in the Islamic rational sciences.

1.1 *His Masters (Shuyūkh)*

As mentioned previously, al-Yūsī and al-Sūsī had been al-Wallālī's two main intellectual influences. Biographies also mention other teachers of his, including Aḥmad al-Yamānī and Aḥmad b. ʿAbdallāh Maʿn. However, ʿAbd al-ʿAzīz Būʿaṣṣāb⁴² emphasizes that these scholars did not, in fact, teach him, as he left *al-Zāwiya al-Dilāʿiyya* after finalizing his training. Additionally, he thinks that al-Wallālī studied with several other teachers in *al-Zāwiya al-Dilāʿiyya* and it is possible that al-Wallālī found a teacher in natural sciences there rather than in Fez.

40 See: Muḥammad Sāçaklızāde, *Tartib al-ʿulūm*, ed. Muḥammad al-Sayyid Aḥmad (Beirut: Dār al-Naṣr al-Islāmiyya, 1988), 205–6. Translation of this passage by Khaled El-Rouayheb in his *Islamic intellectual history*, 116.

41 See his biography, e.g., *Fahrasat al-Āmirī*, 193; *Nashr al-mathānī*, 3:229–33.

42 See: *Mabāḥith al-amwār*, 37.

1.2 *His Students*

The scholars who either identified al-Wallālī as their teacher in their writings, or who are already known to be his students in Morocco are as follows: The son of Mawlāy Ismā'īl Muḥammad al-Ālim (d. 1118/1706), the physician 'Abd al-Qādir b. 'Arabī b. Shaqrūn (d. 1140/1727),⁴³ the biographer al-'Arabī b. Maḥammad al-Baṣrī (d. 1148/1735),⁴⁴ Muḥammad b. 'Abd al-Salām al-Bannānī (d. 1162/1749)⁴⁵ and the jurist of Meknes Abū l-Qāsim al-Āmirī.⁴⁶

1.3 *His Writings*

Al-Wallālī was well-known in scholarly circles in part thanks to his prolific writing. He wrote mainly on the rational sciences, although he did not neglect other disciplines. What follows is an annotated bibliography of al-Wallālī's works in various subjects and their current publication status:

1. **Theology:**

1.1 *Ashraf al-maqāṣid fī sharḥ al-Maqāṣid:*

Also known as *Falsafat al-Tawḥīd*. It is divided into six chapters:

Chapter one: Principles of reason.

Chapter two: On existence and essence.

Chapter three: On accidents.

Chapter four: On essences.

Chapter five: On theology.

Chapter six: On narrated authority.

This commentary represents the development of later Ash'arism in the Maghribī scholarly tradition.

Moreover, Moroccan scholars received and studied several works on logic, rhetoric, and theology, as witnessed by the extensive spread of al-Taftāzānī's works in the region, the citations thereof, and the discussion of al-Taftāzānī's views by scholars in North Africa. In fact, al-Wallālī chose not to limit himself to *al-Maqāṣid's* author, and expressed his disagreement with him on several

43 See his biography, e.g., *Sabwat al-anfās*, 1:96–7. *Al-Zāwiya al-Dilā'iyya*, 132.

44 See his biography, e.g., *Ithāf a'lām al-nās*, 5:499–500.

45 See his biography, e.g., *Shajarat al-nūr al-zakīyya*, 1:507–8. Also, his relationship with al-Wallālī is mentioned in: Muḥammad al-Tawdī Ibn Sūda, *al-Fahrāsa al-ṣuḡhrā wa-l-kubrā*, ed. 'Abd al-Majīd al-Khayālī (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 2002), 105–6.

46 See his biography, e.g., Muḥammad b. Idrīs al-Kattānī, *Fihris al-fahāris wa-l-athbāt wa-mu'jam al-mā'ājim wa-l-mashyakhāt wa-l-musalsalāt*, ed. Iḥsān 'Abbās (Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1982), 2:831.

issues despite al-Taftāzānī's value in philosophical theology and logic. He criticizes him on a number of issues.

The process of knowledge production represented by Moroccan commentaries on the *al-Maqāṣid* also involved the reevaluation of conceptual boundaries and their links to logical rules, qualifying absolute statements, clarifying different issues within the text, explaining unfamiliar terms, and so on, as was commonly the case with the commentary tradition of the time. More generally, it should be noted that the production of a critical edition of al-Taftāzānī's book demonstrated the ability of Moroccan scholars to correct, scrutinize, and draw attention to what authors from the Islamic East wrote, providing scholars and specialists with the means to study Islamic theology and philosophy.

It is also important to point out that, according to his son, al-Wallālī spent ten years composing his commentary on the *al-Maqāṣid*. The work was completed on 30 May 1708.

No study of al-Wallālī's commentary has yet been produced in any language. When Egypt had begun producing large quantities of print books in 1935, the first part of the al-Azhar Library's copy was printed by the al-Maṭba'a al-Khayriyya printing press. However, this printing involved no systematic or historic research on its content, nor does it constitute a proper edition of this manuscript.

Manuscript in al-Azhar Library, MS no. 6312, number of folios: 500, number of lines per page: 36. Transcribed by Muḥammad b. Khalīfa b. Ḥmīda in 1808.

1.2 *Lum'at al-bayān li-kull qānī' min al-mukallifīn wa-dhī fahm min al-sibyān:*

A didactic poem on Islamic theology. Al-Wallālī commented on his own poem, composed in the style of al-Sanūsī's *Ṣuḡhrā*. The purpose of this was to simplify basic creeds for novice students and the general public.

Manuscript copy in Kizānat al-Zāwiya al-Nāṣiriyya, MS no. 1591/3, number of folios: 17, number of lines per page: 23. Written by Aḥmad al-Wallālī himself in 1684, which means this can be considered the first work among his writings, based on what I have seen until now. This manuscript is part of a composite volume with three other manuscripts of al-Wallālī's works.

1.3 *Ṣafā' al-i'tiqād min shubah al-zaygh wa-l-'inād:*

According to the introduction, al-Wallālī was asked to compose a handbook. He presents the proof for a doctrine, then adds some objections, before demonstrating the fallaciousness of those objections.

It is divided into two parts with a conclusion on Sufism.

First part: On theology (*ilāhiyyāt*), which includes the necessary, possible, and impossible.

Second part: Prophecies (*al-nubuwwāt*), which includes the necessary, possible, and impossible.

Conclusion: On Sufism.

Manuscript copy in Khizānat al-Zāwiya al-Nāširiyya, MS no. 1591/4, number of folios: 9, number of lines per page: 26. Scribe unknown.

This manuscript is part of a composite volume with three other manuscripts of al-Wallālī's works.

2. Logic⁴⁷

2.1 *Al-Qawl al-musallam fī taḥqīq ma'ānī al-Sullam.*

The last work on logic al-Wallālī produced. This commentary on al-Akhḍarī's *Sullam* was well-known to all the students who studied the basic rules of logic in the Maghribī scholarly tradition. Al-Wallālī's commentary is somewhat distinguished among his works since he defends his view on the permissibility of studying logic in it. Despite providing a robust defence of logic, he did not include a lengthy passage in this commentary as it was aimed at beginners. Moreover, al-Yūsī had already presented his arguments in detail in his *Nafā'is al-durar*. In his commentary, Al-Wallālī expressed that he had been surprised to discover how some scholars prohibited the study of logic. This commentary was edited by Nizar Ḥammādī and published in 2016 (Kuwait: Dār al-Ḍiyā').

However, Nizar Ḥammādī did not use al-Wallālī's own copy, written by the author himself, for this the edition, neither as the primary text or one of the texts consulted alongside it. Furthermore, in Ḥammādī's edition, he mentioned that al-Wallālī finished writing this commentary in Dhū l-Ḥijja 1120/1709, which would mean that *al-Qawl al-musallam fī taḥqīq ma'ānī al-Sullam* was the last work he wrote in any field. On the other hand, al-Wallālī's own copy records that it was completed in the year 1119/1708 in Meknes. This means that he wrote this commentary for his pupils in Meknes, who al-Wallālī was teaching in Jāmi' al-Zaytūn or al-Qaṣaba al-Sulṭāniyya. This practice is more common in Morocco, where teachers teach a textbook multiple times, then they write an independent com-

47 For logical works, see Khaled El Rouayheb's study in *The Development of Arabic logic (1200–1800)*, 242–3. He described all al-Wallālī's writings in logic.

mentary on it to provide a new standard textbook for their school. The commentaries thus relied upon are generally those produced by older scholars. However, al-Wallālī's commentary proved most popular, seeing as it was adopted as a teaching text by several schools and becoming widespread in the Moroccan logical tradition as a result. Recently, al-Wallālī's own copy appeared in a private library of Balqāsim Ḍayf.

- 2.2 *Lawāmi' al-naẓar fī taḥqīq ma'ānī al-Mukhtaṣar*. This is the work with which the volume you are holding in your hands is primarily concerned.

This appears to be al-Wallālī's first work on logic, as he recommends that students commence their logical studies with *Sharḥ al-Mukhtaṣar*. Nevertheless, this commentary is larger than his commentary on *Sullam* al-Akhḍarī. Furthermore, his contemporaries praised this work as a commentary on al-Sanūsī's *Mukhtaṣar*. Therefore, we can safely say that this is his first commentary in logic, which he must have finalized before 1694, as it is also mentioned in the recommendations written in the first and last folio of al-Azhar library's copy of *Lawāmi' al-naẓar*. In other words, the above-mentioned *al-Qawl al-musallam* was written in 1708. Thus, I do not exclude the possibility that this commentary (which I describe = *Lawāmi' al-naẓar*) is his first logical writing among the other logical works.

- 2.3 *Tafṣīl al-mujmal bi-sharḥ al-Jumal*.

This text is intended for advanced students of logic and follows on from the two previous textbooks with commentaries. According to my research, al-Wallālī showed considerable intellectual ambition through his commentaries on advanced works such as *al-Maqāṣid*. He was also the first one in the Maghribī logical tradition in the seventeenth century to compose a commentary on *al-Jumal*. Therefore, it is normally accepted that al-Wallālī attached importance to advanced handbooks in logic as a logician, since *al-Jumal* became the subject of several commentaries. Writing a commentary on *al-Jumal* in al-Wallālī's era points to the continuing influence of Avicennian thought. As modern scholars have found, al-Khūnajī (d. 646/1248) was significantly influenced by al-Rāzī, because this handbook is a representation of Avicennian thought in later centuries.⁴⁸

48 On the influence from Avicenna to al-Khūnajī, see: Introduction of Khaled El Rouayheb's

Even though only a single manuscript of this work survives, there is no doubt that it is the work of al-Wallāli. The final pages of this manuscript have been mixed with pages from another, but al-Wallāli's commentary is the one dealing with the hypothetical syllogism. The manuscript is held in al-Khizāna al-Ḥasaniyya no. 2306 in 90 folios. There is no information about date it was copied or the identity of the copyist.

2.4 *Al-Lāmiyya fi l-mantiq.*

A didactic poem of 128 lines (which makes it longer than al-Akhḍarī's *Sullam*). In this poem, al-Wallāli focuses primarily on the syllogism, although he intended it as a guide for beginners. A manuscript copy is held in al-Khizāna al-Ḥasaniyya, titled *Qaṣīda lāmiyya fi l-mantiq*, no. 12206 in 3 folios as part of a large manuscript (fols. 152^a to 155^b) without any link to al-Wallāli.

2.5 *Sharḥ al-Lāmiyya fi l-mantiq.*

Even though al-Wallāli intended this as a commentary for novices, we can classify it as belonging to the intermediate or upper intermediate level because of the syllogistic formulas it contains. Al-Wallāli shows greater precision in interpreting some particular matters as modal logic and mixed syllogisms in this work. Manuscript copy in Khizānat al-Zāwiya al-Ḥamziyya al-'Ayyāshiyya, MS no. 254, number of folios: 99, number of lines per page: 26. Scribe unknown. This copy is the second part of a manuscript that has his *Lawami' al-naẓar* in the first part.

3. **Rhetoric**

3.1 *Mawāhib al-fattāḥ bi-sharḥ Talkhīṣ al-Miftāḥ.*

A commentary on an advanced book in rhetoric, *Talkhīṣ Miftāḥ al-'ulūm* by al-Khaṭīb al-Qazwīnī (d. 739/1338), considered to be from the last era in rhetoric, known as “the complex period,”⁴⁹ since scholars in rhetoric started to organize the contents discipline according

edition of Afḍal al-Dīn al-Khūnajī, *Kashf al-asrār 'an ghawāmiḍ al-afkār*, ed. Khaled El-Rouayheb (Berlin-Tehran: Iranian Institute of Philosophy and Freie Universität Berlin: Institut für islamwissenschaft, 2010); Tony Street, *Interpreting Avicenna (Critical essays): Avicenna on syllogism*, ed. Peter Adamson (Cambridge: Cambridge University Press, 2013), 63.

49 Shawqī Ḍayf criticised the last period in the history of development rhetoric as an era of complexity and weakness, since scholars started to organize rhetoric matters according to logical rules. In this study, al-Rāzī was considered the first one who integrated logic in rhetoric. See: Shawqī Ḍayf, *al-Balāgha taṭawwur wa-ta'rikh* (Cairo: Dār al-Ma'ārif, 2018), 271–368.

to the rules of logic. This trend can be observed in the works of several scholars from this period who wrote on both logic and rhetoric:

- Fakhr al-Dīn al-Rāzī in *Nihāyat al-ijāz fī dirāyat al-ijāz*, ed. Nasrullah Hacımüftüoğlu (Beirut: Dār Şādir, 2004).
- Sa‘d al-Dīn al-Taftāzānī, *al-Muṭawwal ‘alā Sharḥ Talkhīṣ al-Miftāḥ*, ed. ‘Abd al-Ḥamīd Hindāwī (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, 2007).
- Al-Sharīf al-Jurjānī (d. 740/1340),⁵⁰ *al-Ḥāshiyā ‘alā l-Muṭawwal Sharḥ Talkhīṣ al-Miftāḥ*, ed. Rashīd A‘radī (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya).
- Al-Akhḍarī, in his poem titled *al-Jawhar al-maknūn fī ṣadaf al-thalāthat funūn* and its commentary.
- Al-Damanhūrī’s commentary on al-Akhḍarī’s poem titled *Ḥilyat al-lubb al-maṣūn bi-sharḥ al-Jawhar al-maknūn*, ed. Muḥammad al-Fajjī and Abī Ya‘lā l-Bayḍāwī (Kuwait: Dār al-Ḍiyā’, 2018).

In this commentary, al-Wallālī introduced it with the same preamble as he did *al-Maqāṣid*, expressing his satisfaction about his stay in Meknes and the facilities offered by Mawlāy Ismā‘īl for scholars.⁵¹ This commentary is the second longest book of al-Wallālī’s works; he wrote it in two main parts in 1696, while in Meknes. It has been edited by Khalīl Ibrāhīm Khalīl and published in 2003 (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya).

3.2 *Sharḥ khuṭbat al-Sa‘d ‘alā l-Talkhīṣ.*

An independent commentary on al-Taftāzānī’s preamble to the *Mukhtaṣar al-ma‘ānī sharḥ Talkhīṣ Miftāḥ*. Manuscript copy in al-Khizāna al-Ḥasaniyya, no. 8785, in 8 folios. Date of writing and copyist both unknown.

3.3 *Sharḥ al-Jawhar maknūn fī ṣadaf al-thalātha al-funūn.*

A commentary on al-Akhḍarī’s poem for beginners. This poem was used in the pre-modern and modern age as a scholarly handbook in traditional schools. Al-Wallālī wrote this commentary in 1696. Edited in 2016 as part of a PhD thesis in University of Ibn Zohr by Muḥammad Rais but still unpublished.

50 The logician al-Sharīf al-Jurjānī, who was a contemporary of al-Taftāzānī, and his peer in the rational sciences and rhetoric. He wrote extensively on logic, producing at least nine texts, one of the most well-known of which is his gloss on al-Rāzī al-Taftānī’s commentary on *al-Shamsīyya*.

51 See: Aḥmad al-Wallālī, *Sharḥ Ibn Ya‘qūb ‘alā l-Maqāṣid* (Cairo: MS, al-Azhar library, 6312), 1, 1^a-1^b. And: Aḥmad al-Wallālī, *Mawāhib al-fattāḥ bi-sharḥ Talkhīṣ al-Miftāḥ*, ed. Khalīl Ibrāhīm Khalīl (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, 2003), 77–8.

3.4 *Al-Radd ‘alā i’tirādāt al-‘Āmirī ‘alā Mawāhib al-fattāh fi sharḥ Talkhīṣ al-Miftāh.*

A rebuttal to his students al-‘Āmirī’s objections to issues in *Mawāhib al-fattāh*. Although al-‘Āmirī was al-Wallālī’s student, he had no compunctions about presenting objections to his teacher’s work, which means that scholars had a serious interest not only in what al-Wallālī in the rational sciences, but also in his works in other fields. Manuscript copy in al-Khizāna al-Ḥasaniyya, no. 13874.

4. **Grammar**

4.1 *Talkhīṣ al-maqāl fi sharḥ Lāmiyyat al-af‘āl.*

A commentary on a didactic poem on grammar that had been used for students since Ibn Mālik (d. 672/1274) wrote it. It remained as a scholarly handbook in several traditional schools down to the modern period. As mentioned previously, the same is true with regards to al-Wallālī’s commentary on *al-Sullam*, *al-Jawhar maknūn*, and *Lāmiyyat al-af‘āl* since he taught these sciences in Meknes. Manuscript copy in Khizānat al-Zāwiya al-Nāṣiriyya, no. 1592/2, number of folios: 56, number of lines per page: 20. No information about date of writing and copyist.

5. **Islamic Law**

5.1 *Ḥāshiyat ‘alā Sharḥ Maḥallī ‘alā Jam‘ al-jawāmi‘.*

A gloss on al-Maḥallī’s commentary, which was a standard textbook for *Uṣūl al-Fiqh* and is still considered useful in traditional Moroccan *madrasas*. Al-Wallālī appears to have made this gloss after teaching the text several times to his own pupils. In it, he makes extensive reference to logical and rhetorical rules, which are commonly used in Islamic jurisprudence. Islamic intellectual history contains several scholars who, in addition to being logicians or theologians, also devoted themselves to the study of Islamic jurisprudence, such as al-Ghazālī (d. 505/1111), al-Rāzī, al-Āmidī (d. 631/1233), Ibn Rushd (d. 595/1198), al-Taftāzānī, al-Jurjānī, and others. The manuscript of this gloss is in Khizānat al-Ḥasaniyya: no. 5617.

6. **Astronomy**

6.1 *Sharḥ nuzhat al-anzār fi rawḍat al-azhār fi ‘ilm waqt al-layl wa-l-nahār.*

After getting a good foundation in the natural sciences, al-Wallālī looked to further study the natural sciences to complement his knowledge of the rational sciences. Beyond that, he was able to write a commentary on astronomy (*‘ilm al-mīqāt*) on the poem titled *Rawḍat al-azhār*, which was considered a standard text on the sub-

ject. In the last folio of al-Ḥasaniyya's copy there is uncertainty about the date, which is 03.07.1144/01.01.1732.⁵² This cannot be the date al-Wallālī completed the work, as he died in 1128/1716. Therefore, it is either the date on which the work was copied, or the result of a scribal error, in which case the scribe meant to give the date of 1104/1693. No information is known about the date of writing or the identity of the copyist. Manuscript copy in al-Khizāna al-Ḥasaniyya, no. 6006.

7. Biography

7.1 *Mabāḥith al-anwār fī akhbār baʿḍ al-akhyār.*

This text was the most famous of all al-Wallālī's works, in which he provided biographical information about himself, his father, and his grandfather. About a third of the text concerns the life of ʿAbdallāh al-Sūsī and his relationship with the author as a spiritual teacher. He also provides details of several other contemporary scholars, some of whom he studied under and others whom he merely met. The first-hand biographical information found in this text makes it a valuable source for the history of Sufism in his era. This text also makes apparent the influence of Sufism on al-Wallālī's own intellectual and spiritual development, through the description he offers of the various stages of his career, education, and life in general, and the inspiration he drew from the scholars who he has described therein. He wrote this work in 1698 in Fez, which means he wrote it just after securing a teaching position in Meknes. As mentioned previously, al-Wallālī usually visited Fez to meet scholars there, perhaps for an *ijāza* or to show them his writings, as is the case for *Lawāmiʿ al-naẓar*, since Fez was famed for the scholars of the al-Qarawiyyīn School and considered a major centre of learning in Morocco. This biographical compendium was edited by ʿAbd al-ʿAzīz Būʿaṣṣāb and published in 1999 (Rabat: Manshūrāt Kulliyat al-Ādāb wa-l-ʿUlūm al-Insāniyya bi-al-Ribāṭ).

8. Politics

8.1 *Naṣīḥat al-ṣafāʾ fī qawāʿid al-khulafāʾ.*

A treatise of advice for the sultan. Edited by Nizār Ḥammādī and published in 2013 (Kuwait: Dār al-Ḍiyāʾ).

52 See: Aḥmad b. Yaʿqūb al-Wallālī, *Sharḥ nuzhat al-anẓār fī Rawḍat al-azhār fī ʿilm waqt al-layl wa-l-nahār* (MS Rabat, al-Khizāna al-Ḥasaniyya no. 6006), 96^b.

From the above outline of al-Wallālī writings, it is clear that he was deeply influenced by al-Taftāzānī in his general approach, as he wrote extensively on the same disciplines as him and, in some cases, he wrote commentaries on the same handbooks or poems that al-Taftāzānī commented on. However, while al-Taftāzānī influenced his development as a scholar, this should not be taken to mean that al-Wallālī blindly followed him or merely repeated his views. On the contrary, as has already been mentioned, al-Wallālī would frequently critique his opinions. At the same time, *Ashraf al-maqāṣid* and *Mawāhib al-fattāh* came to be held with the same level of regard as al-Taftāzānī's *Sharḥ al-Maqāṣid* and *Sharḥ Talkhīs al-Miftāḥ*. Furthermore, al-Wallālī's commentaries proved to be more extensive than al-Taftāzānī's own. In this context, it is worth bearing in mind that al-Yūsī regarded himself as the equal of al-Taftāzānī and al-Sharīf al-Jurjānī. This means, without a doubt, that scholars in this era were working at a high level of knowledge, comparable to earlier scholars such as al-Ījī, al-Taftāzānī, and al-Sharīf al-Jurjānī.⁵³ This is not idle praise, but something clearly visible in their treatment of issues in philosophical theology and logic, and in their commentaries by the fact that they advanced their own views through recourse to rational tools and also criticized earlier authorities, such as those mentioned.

Al-Wallālī's scholarly independence is apparent from his commentaries on the works of other scholars. He did not hold back from propounding and defending his own views and expressing his disagreement with other scholars, including his master al-Yūsī and earlier authorities. He even disagreed openly on a number of occasions with al-Taftāzānī. Therefore, even where he agrees with other scholars in his writings, it should not be automatically assumed that he was imitating them. On the contrary, where al-Wallālī agreed with some scholars, it appears that he did so because he was convinced by the arguments underpinning their views, and the same is true in the opposite case—namely, he disagreed with them on the basis of logical arguments.

After some three decades as a master and teacher in al-Jāmi' al-Zaytūn and al-Qaṣaba al-Sulṭāniyya, al-Wallālī passed away in Meknes in 1128/1716, leaving behind a major legacy in the rational sciences, in whose revival scholarly tradition in Morocco he had been an active participant. He also played an important role in helping later scholars who were inspired by him by following his approach. His views were cited in several logical and theological works afterwards.

53 See: *Ṣafwat man intashar*, 347

1.4 *Al-Wallālī's Biography in Sources*

On what I thus, I found number of works that include al-Wallālī's biography in the following:

Primary sources:

1. al-'Arabī b. Maḥammad al-Baṣrī, *Minḥat al-jabbār wa-nuzhat al-abrār wa-bahjat al-asrār*, 227.
2. Abū l-Qāsim al-'Āmirī, *Fahrasat al-'Āmirī*, 193.
3. Muḥammad b. al-Ṭayyib al-Qādirī, *Nashr al-mathānī li-ahl al-qarn al-ḥādī 'ashar wa-l-thānī*, 3:229–33.
—, *Iltiqāt al-durar wa-mustafād al-'ibar min akhbār wa-a'yān al-mi'a al-ḥādīya wa-l-thāniya 'ashar*, 311–12.
4. 'Abd al-Raḥmān b. Zaydān, *Ithāf a'lām al-nās bi-jamāl ḥaḍīrat Miknās*, 1: 395–6.
5. Muḥammad Makhlūf, *Shajarat al-nūr al-zakiyya fī ṭabaqāt al-Mālikiyya*, 1: 478.
6. Ismā'īl Bāsha al-Baghdādī, *Hadiyat al-'arifin asmā' al-mu'allifin wa-āthār al-muṣannifin*, 1:170.
7. Khayr al-Dīn al-Ziriklī, *al-A'lām (Qāmūs tarājim li-ashhār al-rijāl wa-l-nisā' min al-'Arab wa-l-muta'arribīn wa-l-mustashriqīn)*, 1:240–1.

Secondary literature:

1. Muḥammad Ḥajjī, *al-Zāwiya al-Dilā'iyya wa-dawruhā l-dīnī wa-l-'ilmī wa-l-siyāsī*, 131–3. This work emphasises al-Wallālī's role as a teacher in al-Zāwiya al-Dilā'iyya.
2. 'Abd al-'Azīz Bū'aṣṣāb in his edition of *Mabāḥith al-anwār*, 11–55.
3. Muḥammad Mūsā l-Sharīf, *al-Mukhtār al-maṣūn min a'lām al-qurūn*, 1454–6.
4. 'Abd al-Jalīl Nāẓim, *al-Balāgha wa-l-sulṭa al-'ilmiyya fī l-Maghrib* (Casablanca: Dār Tubqāl lil-Nashr, 2002). This biography stresses al-Wallālī's importance as a late scholar in rhetoric, including its relation with other rational sciences, he also adds some fresh information related to his training in al-Zāwiya al-Dilā'iyya.
Khaled El-Rouayheb, *The Development of Arabic logic (1200–1800)*, 242–3. El-Rouayheb was focused on al-Wallālī's logical works including a description on each one of them.
—, *Relational syllogisms and the history of Arabic logic, 900–1900* (Leiden: Brill, 2010), 121–3. This study includes al-Wallālī's individual view on syllogism of equality (*qiyās al-musāwāt*).

2 Al-Sanūsī's Compendium of Logic and Its Context

Al-Sanūsī composed his *Mukhtaṣar* at a time when innovation in the field of logical studies had largely stalled, and the tradition of commenting, glossing, and abridging the works of earlier authors predominated. Nevertheless, he was interested in the rational sciences that he believed Muslims needed, especially after their departure from Andalusia, which makes him a reviver of rational sciences in his era.

The scientific environment in the fifteenth century was one of stagnation. One of the main causes of this was the spread of extreme Sufism and a scholarly culture that upheld adherence to the teachings of earlier authorities as an ideal. This smothered productivity and creativity in intellectual fields, and it led al-Sanūsī to espouse strident views on rational theology, such as condemning imitation in matters of doctrine, which did not find widespread among later scholars, especially those in the Maghribī scholarly tradition, even while they enthusiastically received his works on the rational sciences.⁵⁴

In fact, it is necessary to reassess the widely held view that al-Sanūsī's ideas came to define Maghribī Ash'arism, as while scholars relied on his textbooks and composed commentaries and explanatory glosses on them, this should not be taken to imply that they uncritically accepted his views. We need look no further than al-Yūsī, who voiced his utter disagreement with al-Sanūsī on several issues, the most important of which was imitation in creed.⁵⁵ With this in mind, some older accounts that consider the last Ash'arī period in the Maghribī scholarly tradition to be the "al-Sanūsī's period" should be revisited, because limiting our perspective to the reception of al-Sanūsī's work without taking into account the reception of the views and methodology, does not provide a comprehensive perspective.

Al-Sanūsī wrote a commentary on *Sharḥ kitāb Īsāghūjī*, Ibn 'Arafa's (d. 803/1401) *Mukhtaṣar*, and al-Khūnajī's *Jumal*, before writing his own compendium on logic. Al-Wallālī followed a similar trajectory with *Sharḥ al-Sullam*, *al-Mukhtaṣar*, and *al-Jumal*, wherein he was featured in relation to his individual views. Then, he wrote his auto-commentary on his *Lāmīyya* on logic.

The commentaries, glosses, and abridgments on logic were generally spread as standard texts among later scholars after the sixteenth century. The epitomes were the most abridged, focusing on those issues the author decided were most important for the study of logic. Generally speaking, authors of epitomes would

54 Jamal Eddine Buqili, *Al-Imām Ibn Yūsuf al-Sanūsī wa 'ilm al-tawḥīd* (Algeria: al-Mu'assasa al-Waṭaniya li-l-kitāb, 1980), 129, 169.

55 Khaled el-Rouayheb has devoted a significant portion of his *Islamic intellectual history* to study al-Sanūsī's ideas and al-Yūsī's reaction as well. See: 173–215.

produce a handbook of a few pages without explanation or clarification by limiting discussion of the core issues themselves without citing the opinions of scholars in detail. This tradition of abridgment can be observed in numerous Islamic sciences, such as al-Juwaynī's *al-Waraqāt* in Uṣūl al-Fiqh, al-Ṭaḥāwī's *al-Aqīda*, Taftāzānī in *Tahdhīb al-mantiq wa-l-kalām*, al-Kātibī (d. 675/1277) in *al-Shamsiyya*, and a large number of other scholars' works.

The merits of abridgements have been debated by premodern and modern scholars, some of whom see the advantages of such works, while others view them as contributing to the stifling of debate and intellectual creativity by reducing a subject to only its bare bones, without considering the discussions taking place within it.

In the last century, Nicholas Rescher lamented the emergence of abridgments and epitomes among Arab logicians after 1500. His view was that logic had died as a branch of inquiry in Islam after falling into the hands of the schoolmasters.⁵⁶ This conclusion might in part be explained by the limited number of sources he had access to compared to the number available to scholars today. He cites Ibn Khaldūn (d. 808/1406), who also bemoans the decline of education in this way: "Scholars often approach the main scholarly works on the various disciplines, which are very lengthy, intending to interpret and explain them. They abridge them in order to make it easier for students to acquire expert knowledge of them. Such as was done, for instance, in the case of Ibn al-Ḥājjib's (d. 646/1249) *Mukhtaṣar*, Ibn Mālik's *Alfiyya*, and al-Khūnajī's logic, among others. This procedure has a corrupting influence upon the process of instruction and is detrimental to the attainment of scholarship. For it confuses the beginner by presenting the conclusions of a discipline before he is prepared for them. This is a poor method of instruction..."⁵⁷ Nevertheless, Ibn Khaldūn elucidates his view based only on the difficulty of words used in the abridgments in his era, he does not necessarily mean that commentaries are unoriginal.

56 See: Nicholas Rescher, *The Development of Arabic logic* (Pittsburgh: University of Pittsburgh Press, 1964), 80–2.

57 See: 'Abd al-Raḥmān Ibn Khaldūn, *Kitāb al-'ibar wa-dōwān al-mubtada' wa-l-khabar fī ta'rīkh al-'Arab wa-l-'Ajam wa-l-Barbar wa-man 'āṣarahum min dhawī l-sultān al-akbar. Ta'rīkh Ibn Khaldūn*, ed. Abū Ṣuḥayb al-Kuramī (Muscat: Bayt al-Afkār al-Dawliyya, 2009), 290. See translation in: Frans Rosenthal, *Ibn Khaldūn: The Muqaddimah (An Introduction to History)*, ed. N. J. Dawood (Princeton University Press, 1981), 415. And: *The Development of Arabic logic*, 72. "Dhahaba kathīrun mina al-muta'akkkhīrīn ilā ikhtīṣār al-ṭuruq wa-l-anḥā' fī l-'ulūm wa-yūla'ūn bihā wa-yudawwīnūn minhā barnāmjan mukhtaṣaran fī kullī 'ilm, yashtamil 'alā ḥaṣr masā'ilih wa-adillatihā bi-ikhtīṣār fī l-alfāz wa-ḥaṣh al-qābil minhā bi-l-ma'ānī al-kathīra min dhālik al-fann, fa ikhtaṣarūhā tarīban lil-ḥifẓ kamā fa'alahu Ibn al-Ḥājjib fī l-fiqh, wa-Ibn Mālik fī l-'Arabīyya wa-l-Khūnajī fī l-mantiq wa-amthālulhum. Wa-huwa fasād fī l-ta'līm wa-ikhhlāl bi-l-taḥṣīl."

Nevertheless, this view became widespread among later logicians and scholars, but it should be ascertained why abridgement became popular, how it appeared, and if a continuity of original works (*al-mutawalāt wa-l-uṣūl*) or books was established at that time.

In fact, in my own research I discovered that those schoolmasters condemned by Rescher played an important role in reviving logic and establishing it as part of the Islamic sciences,⁵⁸ despite not considering all matters of logic in their works. However, they confined themselves to the parts of logic that they needed in other Islamic disciplines. Al-Sanūsī also did this, as he limited the scope of his work to only conception (*taṣawwur*) and assent (*taṣdīq*) because he aimed to develop a key for understanding rational theology through these logical rules. This hypothesis is clearly confirmed in the introductions to his works (*al-muqaddimāt*).⁵⁹ Furthermore, these abridged handbooks are not used only at the beginner and intermediate levels, but also as advanced handbooks, which cannot be understood without a wide-ranging commentary like Ibn ‘Arafa’s compendium of logic.

Otherwise, without those schoolmasters, no such logical works would have emerged in the sixteenth century, and historical reality is the greatest evidence of this. I have already stated that al-Sanūsī’s project in the rational sciences was motivated by the spread of extreme Sufi orders and superstitious beliefs.

The emergence of al-Sanūsī’s works, such as his commentary on Ibn ‘Arafa and al-Khūnajī’s *Jumal*, are considered within the context of authors turning to what was available at the time. The intellectual movement in the era of Avicenna (d. 428/1037), Imām al-Ḥaramayn al-Juwaynī (d. 478/1085), Abū Ḥāmid al-Ghazālī, Fakhr al-Dīn al-Rāzī, Naṣīr al-Dīn al-Ṭūsī (d. 672/1274), Sayf al-Dīn al-Āmidī, ‘Aḍud al-Dīn al-Ījī, and al-Taftāzānī cannot be compared to what was within reach in the era of al-Sanūsī or later. Each century had its own special conditions that determined the approach taken by scholars writing on the rational sciences. A distinction should be drawn between an era that contains few logicians and another in which most scholars are interested in logic, logical rules, and the rational sciences in general. This applies to the period between al-Sanūsī until al-Ḥasan al-Yūsī, who is best known for his commentaries, glosses, and handbooks, which had been famous throughout Morocco and North Africa. Additionally, he renewed and revived al-Sanūsī’s work in the rational sciences, he became convinced that these works could serve as

58 ‘Abd al-Jalīl Nāzīm, *al-Balāgha wa-l-sulṭa al-‘ilmīyya ft l-Maghrib* (Casablanca: Dār Tubqāl lil-Nashr, 2002), 13.

59 See: Muḥammad al-Sanūsī, *Sharḥ al-muqaddimāt*, ed. Nizār Ḥammādī (Beirut: Maktabat al-Ma‘ārif, 2009), 123.

standard texts to form the basis of commentaries in which he could interpret them and express his own views on the rational sciences. So, al-Yūsī made use of al-Sanūsī's writing as basis for his own commentaries and abridgements, especially in his two glosses. Of course, this does not mean logic was absent from the curriculum. The study of logic had continued uninterrupted, as we have already noted. However, what was missing was intellectual engagement with logic and the rational sciences more broadly in the form of a written tradition, and it is in this regard that al-Yūsī's contribution is most significant.⁶⁰

Moreover, by al-Yūsī's time, the discipline of logic was already relatively well established, as each field of study undergoes a process of growth, flourishing, and completion, after which its broad contours and concerns are more-or-less established. Thereafter, intellectual creativity is expressed in the form of adjusting and modifying those established rules and in revising them, especially with reference to theology, philosophy, and jurisprudence. This process requires a scholar to possess a deep understanding of the discipline and be well versed in its debates and schools of thought.

However, it is also true that focusing on epitomes as study texts rather than classical or original textbooks can sap the vitality of the discipline. In fact, it is important to consider the purpose of such epitomes, which are intended to provide students with an accessible and summarised overview of the discipline. As such, students who rely on them will acquire the theoretical minimum for understanding logic. Furthermore, these epitomes focus only on the major issues in the field, which makes them useful primers. However, these epitomes are primarily used as a teaching text in traditional schools. Therefore, their purpose is also to provide a framework for commentary and exposition by the teacher. This is apparent from the lengthy commentaries written on those handbooks such as Quṭb al-Dīn al-Rāzī al-Taḥṭānī's (d. 766/1365) *al-Qawā'id al-mantiqīya fī sharḥ Risālat al-shamsiyya*, al-Taftāzānī's *Sharḥ al-Shamsiyya*,⁶¹ Ibn Marzūq al-Ḥafīd's (d. 842/1439) *Nihāyat al-amal bi-sharḥ Kitāb al-jumal*, and al-Yūsī's own *Nafā'is al-durar*, al-Hilālī's *al-Jawāhir*, and al-Damanhūrī's *al-Sharḥ al-kabīr*, and other scholars.

I do not mean that the handbooks are not critical texts in their own right. However, it is necessary to refer to classical texts, as these represent the root of the intellectual tradition. If this was not so, why would al-Wallālī choose al-

60 See al-Ḥasan al-Yūsī, *Fahrasat al-Yūsī*, 58–9.

61 See a study of Tony Street, "Kātibī (d. 1277), Taḥṭānī (d. 1365), and the Shamsiyya." In *The Oxford handbook of Islamic philosophy*. Edited by S. Schmidtke and K. El-Rouayheb (Oxford: Oxford University Press, 2016), 348–74.

Taftāzānī's *Maqāṣid* to write a commentary on, especially given that al-Wallālī's commentary outstrips al-Taftāzānī's commentary on his own text?⁶² If the *Maqāṣid* is not considered an epitome, the first commentary to appear on it after that of its author is attributed to al-Daljī (d. 947/1540), who summarised and commented on it. Accordingly, the commentaries on the handbooks show us that the epitomes are brief in comparison to the commentaries that they summarise, and their abbreviation renders them summaries no longer than a few pages in length. However, the goal is to explain, interpret, and comment on them, not to be limited to reading the text alone. Furthermore, scholars who write these epitomes mostly have their own students comment on them, or do so themselves if it seems that no one else can, as is the case of al-Akhḍarī in *Sharḥ al-Sullam* and al-Sanūsī's auto-commentary on his epitome, and many others who wanted to clarify their views or received requests to comment on their own epitomes.

To conclude, I would argue that handbooks, commentaries, and glosses do not have the same value as original works in any field, and they might, in fact, contribute to stifling innovation if scholars are satisfied with the culture of commentary and glosses without producing any new work. However, we must note that the nature of scientific inquiry differs from one era to another and that texts emerge at least partly in response to the intellectual environment in which their authors lived. Hence, in this time, summaries on logic had been largely considered sufficient by scholars of that time.

One of the reasons that latter scholars did not want to be involved with new works is the "completion" of the science, whereby scholarship takes the form of only commenting on one of the original books. This does not preclude the existence of intellectual creativity; authors of epitomes play an important role by providing introductions to these fundamental works. In my research, I found that most later epitomes of logic had been written for upper-intermediate, intermediate, and elementary students to provide some background on the discipline of logic. Epitomes meant that students could acquire a good grasp of the basic rules of logic without needing to study advanced issues, while also facilitating their access to the original works they were based on. Meanwhile, commentaries on epitomes afforded the opportunity to delve into more com-

62 Al-Taftāzānī wrote *al-Maqāṣid* as stand-alone book in Islamic theology for students at an advanced level, then he produced a commentary on his own work, as his contemporaries requested a commentary for explaining difficult terms and issues in *al-Maqāṣid*. Al-Taftāzānī wrote it in five large volumes. After al-Taftāzānī passed away, no one proved able to compose a direct commentary on *al-Maqāṣid* except al-Wallālī, and his commentary was bigger than al-Taftāzānī's own.

plex issues. For example, commentaries on texts such as al-Khūnajī's *Jumal* or Ibn 'Arafa's *al-Mukhtaṣar al-mantiqī* were only composed for scholars and advanced students.

Glosses played a key role in later centuries as commentaries on an initial commentary, but at a higher level of interpretation. These glosses mostly included several sciences (especially instrumental sciences such as logic, grammar, rhetoric and so on) for commentators to interpret as well as the original texts main topics. It is generally known that the purpose of such a gloss was critique and revise the author's and commentator's views or their arguments for some matters. Moreover, another type of text appeared: a counter-gloss, or "super" gloss, which was a gloss upon a gloss.⁶³

Glosses might also comprise a long commentary based on the handbook and its commentary if the authors of both were not the same, as al-Yūsī created in his glosses on al-Sanūsī's creeds and his commentary on logic. It appears that in al-Yūsī's gloss he embellished it with frequent quotes and direct links to earlier scholars and key texts, by interpreting, criticizing, and adducing earlier scholar's views and key texts as proof for some matters, which makes us more certain that he studied it and trained students, who did the same things in their commentaries, either in logic or in rational theology.

Without any doubt, to be a logician, it was not possible to limit one's studies to al-Sanūsī's epitome or al-Akhḍarī's didactical poem. For al-Wallālī and other scholars of his day, they studied and conducted research into early and later texts to deepen their understanding and acquire a broad view of the issues in logic, as attested to by their frequent citations of and direct links to Avicenna, al-Kātibī, al-Rāzī al-Taḥṭānī, and al-Taftāzānī and others in their commentaries and glosses. Also, these early scholars' works were copied in the seventeenth century by Moroccan copyists, who produced several copies distributed to various Moroccan traditional libraries in that era.

3 Al-Sanūsī's Logical Aims

It is instructive to compare al-Sanūsī's logic to that of Averroes (Ibn Rushd, d. 1198), another late logician in Andalus and the Maghrib. In doing so, we find that, whereas Averroes wrote on the topics of logic by commenting all the books of Aristotelian *Organon*, al-Sanūsī focused primarily on those topics

63 See: 'Abdallāh Muḥammad al-Ḥabashī, *Jāmi' al-shurūḥ wa-l-ḥawāshī* (Abu Dhabi: al-Mujamma' al-Thaqāfi, 2004), 1:7–10.

whose knowledge he deemed essential for students, such as conception and assent. Therefore, Averroes writings are much broader in scope than those of al-Sanūsī, and it is necessary to distinguish between the intellectual project of Averroes and that of later logicians in the Maghribī logical tradition. Ibn Taymiyya, for instance, was indiscriminate in his critique of logic, insofar as he criticised it in its entirety without recognising the distinction between conception and assent and logical syllogisms. Accordingly, logic for him included not only the work of Averroes, but also of al-Sanūsī, al-Khūnajī, al-Kātībī, al-Bayḍāwī (d. 685/1286), irrespective of whether they wrote on logic in its entirety or a specific part.

In addition, after al-Wallālī, logical works continued to be written in the Islamic West as an independent scientific approach, and not only after Averroes and his students, or after al-Sanūsī.⁶⁴ The ongoing production of texts in al-Wallālī's era are indicative of a continued interest in logic in the Maghribī intellectual tradition, from al-Yūsī's first work right down to the twentieth century.

Al-Sanūsī gives for composing his *Mukhtaṣar* as follows: "The goal of this work is limited to definition and its principles, and argument and its principles."⁶⁵ From this, it is clear that al-Sanūsī limits the scope of logic to only four main topics, namely: The five universals, definitions, propositions, and the syllogism. He adds: "By limiting our definition of logic to these four sections, we have limited this compendium to only its most important goals, by whose completion, the authorship of this work is completed."⁶⁶ As well as limiting the discipline of logic to these core topics, al-Sanūsī has also limited his treatment of the syllogism to categorical (*iqtirānī*) and conditional (*istithnā'ī*) syllogisms. One of the reasons for writing this commentary was the utility of logical rules for rational theology, as we have already mentioned.

However, al-Taftāzānī criticises this approach for its reductiveism and for neglecting the five arts (demonstration, dialectic, rhetoric, poetics, and fallacies), as he said:

Later scholars neglect the great value of the five arts, focusing instead on the rules of contradiction, conversion, and conjunction even where these

64 Iḥnāna Yūsuf, *Taṭawwur al-madhab al-Ash'arī fī l-gharb al-Islāmī* (Kingdom of Morocco: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Morocco, 2017), 233–302.

65 See: Muhammad al-Sanūsī, *Sharḥ al-Sanūsī 'alā mukhtaṣarihi fī l-mantiq*. Istanbul: MS Süleymaniye Yazma Eser Kütüphanesi, no. 759–905.

66 Ibid., "Wa li-ajl inḥiṣār al-māqṣūd min al-ta'līf fī fann al-mantiq fī hādhihi l-maṭālib al-arba'a ḥaṣarnā naḥnu maqṣadanā min hādihā l-mukhtaṣar fī l-muhimmi minhā, wa-bi-inqidā'ihī yanqaḍi l-ta'līf."

lack usefulness. They introduced their books by defining the essence of logic, the need for it, and its object as follows...⁶⁷

Al-Sanūsī was influenced by al-Khūnajī and Ibn ‘Arafa, whom al-Sanūsī commented upon, but he could not produce a full commentary on *Mukhtaṣar Ibn ‘Arafa al-mantiqī* as he found the text very difficult, as he confessed to his student al-Mallālī (d. 897/1492):

Ibn ‘Arafa’s work is very difficult, especially in this compendium. I have exhausted myself solving [the ambiguity] of Ibn ‘Arafa’s words in his compendium as they are very difficult. I would not have completed this commentary, if [I had not committed myself] to seclusion. He says: I did comment on a significant part of it yet and I did not complete it because [I am engaging in] a lot of work.⁶⁸

Al-Sanūsī’s *Mukhtaṣar* is focused on those topics in logic that al-Sanūsī considered important and does not delve into issues that might confuse students, as the author mentions in his preamble.⁶⁹ He describes logic as an “instrumental science” (*‘ilm al-āla*), meaning that logical rules are just rational rules as instruments, rather than formal science like the other rational disciplines, especially philosophy and rational theology, despite his disagreements with al-Fakhr al-Rāzī in these fields.⁷⁰ In his commentary on his own epitome, al-Sanūsī demonstrated the usefulness of logical rules to theologians by using them to prove the Necessary existent and the temporal origination of the cosmos.⁷¹ This is clear in his theological commentary on his long creed, titled *‘Umdat ahl al-tawfiq wa-l-tasdiid fi sharḥ ‘Aqīdat ahl al-tawḥīd*, also called *Sharḥ al-‘aqīda al-kubrā*. This tradition of including logical rules in works of Islamic theology and philosophy was adopted by a large community of Muslim logicians, who wrote firstly on logic, then added other works on theology or philosophy using those logical rules. This does not mean that logic was used as an instrument for all scholars, since some of them considered logic a formal

67 See: Sa’d al-Dīn al-Taftāzānī, *Sharḥ al-Taftāzānī ‘alā l-Shamsiyya lil-Imām al-Kātibī*, ed. Jād Allāh Bassām Ṣāliḥ (Muscat: Dār al-Nūr al-Mubīn, 2011), 92.

68 See: Muḥammad al-Mallālī, *al-Mawāhib al-qudsiyya fi l-manāqib al-Sanūsīyya*. (Tunis: MS National Library of Tunisia, no. 22668), 106^b.

69 See: *Sharḥ al-Sanūsī ‘alā Mukhtaṣarihi fi l-mantiq*, 2^a-4^b.

70 See: Muḥammad al-Sanusi, *‘Umdat ahl al-tawfiq wa-l-tasdiid fi sharḥ ‘Aqīdat ahl al-tawḥīd* = *Sharḥ al-‘aqīda al-kubrā* (Cairo: Maṭba‘at Jarīdat al-Islām, 1898), 82.

71 See e.g., *Sharḥ al-Sanūsī ‘alā Mukhtaṣarihi fi l-mantiq*, 48^b.

science in its own right. Below, I offer some examples for each century from Avicenna down to the modern period to demonstrate that most theologians stressed the importance of logical rules. Consequently, they generally wrote about logic as the key to philosophical theology regardless of their views as to how logic should be classified:

- 900–1000: Abū ‘Alī Ibn Sīnā:
 Logic: *al-Ishārāt wa-l-tanbihāt* (section on logic).
 Philosophy: *al-Ishārāt wa-l-tanbihāt*.
- 1000–1100: Abū Ḥāmid al-Ghazālī:
 Logic: *Mi‘yār al-‘ilm fī fann al-mantiq*.
 Theology: *al-Iqtisād fī l-‘itiqād*.
 Philosophy: *Maqāsid al-falāsifa* and *Tahāfut al-falāsifa*.
- 1100–1200: Fakhr al-Dīn al-Rāzī:
 Logic: *al-Mantiq al-kabīr*.
 Theology: *Nihāyat al-‘uqūl fī dirāyat al-uṣūl* and *Ta’sīs al-taqdīs*.
 Philosophy: *al-Mulakhkhaṣ fī l-ḥikma wa-l-mantiq*.
- 1200–1300: al-Qazwīnī al-Kātībī:
 Logic: *al-Risāla al-shamsiyya fī l-qawā’id al-mantiqiyya*.
 Theology: *al-Mufaṣṣal fī sharḥ al-Muḥaṣṣal*.
 Philosophy: *‘Ayn al-qawā’id fī l-mantiq wa-l-ḥikma*.
- 1300–1400: Muḥammad Ibn ‘Arafa:
 Logic: *al-Mukhtaṣar al-mantiqī*.
 Theology: *al-Mukhtaṣar al-kalāmī*.
- 1400–1500: Muḥammad al-Sanūsī:
 Logic: *al-Mukhtaṣar fī l-mantiq* and *Sharḥ al-Mukhtaṣar fī l-mantiq*.
 Theology: *‘Aqā’id al-Sanūsī* (Kubrā, Wuṣṭā, and al-Muqaddimāt).
- 1500–1600: ‘Iṣām al-Dīn al-Isfarāyīnī (d. 943/1536)
 Logic: *Ḥāshiyat ‘Iṣām al-Dīn ‘alā Sharḥ al-Quṭb*.
 Theology: *Ḥāshiyat ‘Iṣām al-Dīn ‘alā Sharḥ al-‘aqā’id al-Nasafiyya*.
- 1600–1700: al-Ḥasan al-Yūsī’s works in Logic and Theology are known by al-Yūsī’s glosses:
 Logic: *Nafā’is al-durar fī ḥawāshī al-Mukhtaṣar*.
 Theology: *Ḥawāshī al-Yūsī ‘alā Kubrā l-Sanūsī*.
- 1700–1800: Aḥmad al-Wallālī:
 Logic: *al-Lāmiyya* and *Sharḥ al-Lāmiyya*.
 Theology: *Ashraf al-maqāsid fī sharḥ al-Maqāsid*.
- 1800–1900: Ibrāhīm al-Bājūrī (d. 1276/1860):
 Logic: *Ḥāshiya ‘alā Mukhtaṣar al-Sanūsī al-mantiqī*
 Theology: *Ḥāshiya ‘alā Sharḥ al-Sa’d lil-‘Aqā’id al-Nasafiyya*

4 The Reception of al-Sanūsī's *Mukhtaṣar* by al-Wallālī

Al-Sanūsī's contribution to the rational sciences was well received in North Africa, as demonstrated by the fact his books circulated among several traditional schools in Morocco. It was received by *al-sanad al-muttaṣil* ("chain of transmission") from al-Sanūsī by 'Abd al-Qādir al-Fāsī, who had the higher *isnād* (*al-sanad al-ʿālī* or "higher chain of transmission") in the sixteenth century, since its chain of narrators is traceable to Andalusis, easterners (*mashāriqa*), and al-Sanūsī's students in Tlemcen to al-Sanūsī himself. I will limit myself to discussing al-Wallālī's chain of transmission from one path to prove that he had accurately received this compendium. This is because, before studying a text, students would read it aloud in the presence of their teacher, who corrected their copies before authorizing the text with a license of reception and transmission (*ijāza*). After that, students could do the same thing with their own pupils by mentioning that they had read the text previously with the following formula: "I read/heard this book from my master, who licensed me to transmit this book by his path by *al-sanad al-muttaṣil* from its author." Al-Wallālī's *ijāza* was issued from 'Abd al-Qādir al-Fāsī, who authorized him to receive and transmit the general license of all his books, which included *Mukhtaṣar al-Sanūsī*. Accordingly, al-Wallālī received *Mukhtaṣar al-Sanūsī* by 'Abd al-Qādir al-Fāsī, who received it from Abū l-'Abbās Aḥmad b. 'Alī al-Manjūr, who received it from Abū l-'Abbās Aḥmad b. Jayda, who received it from al-Sanūsī.⁷² Scholars used the term of "I took" or "*akhadhtu ʿanhu*," which means either license or training, and it might mean both in most cases, depending on context.

Moroccan scholars in that period paid great attention to the *sanad*, which is clear from the large number of biographers and indexes (*al-fahāris*) they produced. Somewhat surprisingly, I did not find many *isnāds* for al-Wallālī's works, as is the case for al-Fāsī al-Fihri and al-Qādirī's family. This was evident from al-Wallālī's pupil Abū l-Qāsim al-ʿĀmirī al-Tādilī as, despite the good relationship between the two, I did not find any mention of his teacher. This could be explained in either of two ways:

First, it may be that, during this period, there was a large community of scholars who were looking to get the highest possible *isnād* (*al-sanad al-ʿālī*) and, since al-ʿĀmirī had a common way with al-Wallālī by Aḥmad al-Munjūr. Therefore, al-Wallālī's student sought an *ijāza* from those with a higher *isnād*

72 See: 'Abd al-Qādir al-Fāsī, *Fahrasat 'Abd al-Qādir al-Fāsī. Al-Ijāza al-kubrā*, ed. Muḥammad Bin 'Azzūz (Casablanca - Beirut: Markaz al-Turāth al-Thaqāfi - Dār Ibn Ḥazm, 2003), 106.

than others, which is clear in what his peer—Muḥammad al-Ṣaghīr al-Fāsī (d. 1135/1722)—chose in his *al-Minaḥ al-bādiya fī l-asānīd al-‘āliya*.⁷³

Secondly, regarding al-Wallālī’s responsibilities such as writing and teaching regular classes in the Palace of Mawlāy Ismā‘īl and the Zaytūn Mosque in Meknes, he did not take a serious interest in *asānīd*. Generally, interest in *isnāds* was less prevalent amongst those who worked in the rational sciences more than those who worked in revealed sciences. However, the idea that it was only those who worked on revealed sciences who were interested in *asānīd* does not consistently hold, since, as a counterexample, al-Yūsī had written his own index (*Fahrasat al-Yūsī*) and his son’s work (*Riḥlat al-Yūsī*) attached major importance to *asānīd*. By contrast, al-Wallālī did not cite his licenses and *isnāds* in *Mabāḥith al-anwār* like al-Yūsī, instead mostly saying “*akhadhtu ‘anhu*,” as mentioned previously.

There is another interpretation of the reception of al-Sanūsī’s *Mukhtaṣar* can be interpreted in another way; discussions and debates about the moral status of working on logic, between necessity, permissibility, and prohibition, were common among the late scholars. They mentioned that logical books such as *Shamsiyya*, *Isāghūjī*, Ibn ‘Arafā’s *Mukhtaṣar*, al-Sanūsī’s *al-Mukhtaṣar al-manṭiqī*, and al-Akhḍarī’s poem *al-Sullam* and its commentaries are not part of the debate,⁷⁴ as these do not contain any discussion of philosophical issues. Instead, the aversion to logic was focused on what was written in the manner of philosophers, represented by Avicenna *Shifā*, Bayḍāwī’s *Maṭālī‘ al-anzār fī sharḥ Maṭālī‘ al-anwār*, and al-Rāzī’s *Lawāmi‘ al-asrār fī sharḥ Maṭālī‘ al-anwār*. However, even those works considered “acceptable” by these scholars contained discussions about issues such as the five universals, which are unmistakably philosophical in character.

In the same vein, al-Rāzī al-Taḥṭānī commented on the *Shamsiyya*, which was not seen as controversial. However, he also commented on the aforementioned *Tawālī‘ al-anwār*, which was in the category of “unacceptable” works according to later scholars. Accordingly, the idea of a clear-cut distinction between the two types of works needs to be reviewed. For example, Ibn Taymiyya (d. 728/1328) criticized logic without drawing a significant distinction between logic according to al-Ghazālī and between logic according to Avicenna.

73 See: Muḥammad al-Ṣaghīr al-Fāsī, *al-Minaḥ al-bādiya fī l-asānīd al-‘āliya wa-l-musalsalāt al-zāhiya wa-l-turuq al-hādiya al-kāfiya*, ed. Muḥammad al-Ṣiqillī al-Ḥusaynī (Morocco: Manshurāt Wizārat al-Awqāf wa-l-Shu‘ūn al-Islāmiyya, 2005), 1118.

74 See: Muḥammad ‘Illaysh, *Ḥāshiyat ‘Illaysh ‘alā Sharḥ al-Anṣārī ‘alā l-Isāghūjī* (Cairo: Matba‘at al-Nil, 1911), 19; Aḥmad al-Damanhūrī, *Natījat al-muhtamm bi-tawḍīḥ al-Sullam*, ed. Ḍasif ‘Abd al-Qādir al-Jilānī (Kuwait: Dār al-Ḍiyā‘, 2016), 111–13.

In any case, I intend to demonstrate the favourable reception of al-Sanūsī's handbook through a variety of factors and its domination from the seventeenth to the nineteenth century in the Maghribī logical tradition as a standard textbook. The following list includes only works on al-Sanūsī's *Mukhtaṣar* in the sixteenth and eighteenth centuries.⁷⁵

- Al-Ḥasan al-Yūsī, *Nafā'is al-durar fī ḥawāshī al-Mukhtaṣar*. Edited by: Jum'ā Muṣṭafā l-Faytūrī (al-Khums: Jāmi'at al-Marqab, 2009).
- 'Abd al-Salām b. Ṭayyib al-Qādirī, *al-Ṭayyibiyya = al-Jawāhir al-manṭiqiyya*. A poem on al-Sanūsī's *Mukhtaṣar* (al-Khizāna al-Ḥasaniyya: 5990).
- Abū l-'Abbās al-Hashtūkī, *al-Faṭḥ al-quddūsī 'alā Mukhtaṣar al-Sanūsī*, 160 folios (MS Cairo, al-Khizāna al-Azhariyya: MS 981).
- Aḥmad al-Wallālī, *Lawāmi' al-naẓar fī taḥqīq ma'ānī al-Mukhtaṣar*.
- Abū 'Abdallāh Muḥammad al-Sūsī al-Manṣūrī (d. 1142/1729). A commentary on al-*Mukhtaṣar*.
- Abū l-'Abbās al-Hilālī, *al-Jawāhir al-ufuqiyya fī sharḥ al-Jawāhir al-manṭiqiyya* (Fez: 1895).
- Umar b. 'Abdallāh al-Fāsī, *Taḥrīr al-naẓar fī ba'ḍ mas'āl al-Mukhtaṣar*. A gloss on al-Sanūsī's commentary.
- Muḥammad b. al-Ḥasan al-Bannānī, *Ḥāshiya 'alā Mukhtaṣar al-Sanūsī al-manṭiqī*.
- 'Aṭīyya b. 'Aṭīyya al-Ajhūrī (d. 1190/1776), *Ḥāshiya 'alā Mukhtaṣar al-Sanūsī al-manṭiqī* (MS Cairo, al-Khizāna al-Azhariyya: MS 1225)

5 The *Lawāmi'*: First Commentary on *al-Mukhtaṣar*

While al-Wallālī titled his commentary *Lawāmi' al-naẓar fī taḥqīq ma'ānī al-Mukhtaṣar*, it is given different titles in its various manuscript copies. For example, some indexes and copies title it *Lawāmi' naẓar bi-tawḍīḥ al-Mukhtaṣar*, or *Lawāmi' al-naẓar fī sharḥ alfāẓ al-Mukhtaṣar*, or simply *Sharḥ Mukhtaṣar al-Sanūsī l-Ibn Ya'qūb* ("Ibn Ya'qūb's commentary on al-Sanūsī's compendium of Logic").

⁷⁵ See also Robert Wisnovsky's study who made a bibliography on works on al-Sanūsī's compendium and its commentary in a part of his study. See: Robert Wisnovsky, "The Nature and Scope of Arabic Philosophical commentary in post classical (CA. 1100–1900 AD) Islamic intellectual history: some preliminary observations," in *Philosophy, science and exegesis in Greek, Arabic, and Latin commentaries*, ed. Peter Adamson, H. Balthussen, and M. W. F. Stone, II (London: Institute of Advanced Studies, 2004), 168.

Prior to al-Wallālī, no one had written a direct commentary on the *Mukhtaṣar* of al-Sanūsī—al-Yūsī wrote a gloss on al-Sanūsī’s commentary on the compendium, while ‘Abd al-Salām b. al-Ṭayyib al-Qādirī composed a poem based on it. Al-Hashtūkī—who died just one year before al-Wallālī—also has a commentary on *al-Mukhtaṣar* with al-Yūsī’s gloss. Moreover, al-Wallālī mentions in the preamble that he was the first one to comment on *al-Mukhtaṣar* after al-Sanūsī’s commentary: “We know of no commentary on it except its author’s auto-commentary.”⁷⁶ Without a doubt, two centuries after the death of al-Sanūsī, al-Wallālī was showed some intellectual daring by writing this commentary so early in his scholarly career. As a result, his commentary spread across North Africa in his lifetime and reached as far as the Middle East just after his death. Indeed, al-Wallālī’s commentary appears to have taken his contemporaries by surprise; they describe his work as an amazing commentary⁷⁷ in terms of the issues it covers, its method of interpretation, its author, and possibly also its size.

This commentary was well-known and of interest to scholars both during al-Wallālī’s life and after his death. For example, three well-known Moroccan scholars from Fez wrote their reviews on this commentary, praising its author and recommending its content. These scholars were major figures in their age due to their scholarly standing in Fez: Muḥammad b. ‘Abd al-Qādir al-Fāsī, al-‘Arabī Burdula (d. 1133/1721),⁷⁸ and Muḥammad b. Muḥammad al-Qusṭanīnī (d. 1116/1704).⁷⁹ Furthermore, beyond the Moroccan border, the logician al-Kashnāwī (d. 1165/1741) was deeply impressed by *Lawāmi‘ al-naẓar*, as shown by his own copy of al-Wallālī’s commentary, which he transcribed himself, as will be seen in the following section. Owing to the reputation it gained, this commentary became an important work of logic in later centuries not only in the Moroccan scholarly tradition, but also in western and eastern Islamic traditions, given the large number of manuscript copies located in North Africa, Egypt, and the Ḥijāz.

The difference between al-Yūsī’s and al-Wallālī’s commentary is that the former produced a gloss on al-Sanūsī’s auto-commentary on his own *al-Mukhtaṣar*, whereas al-Wallālī commented on the handbook *al-Mukhtaṣar* dir-

76 “*wa laysa lahu fīmā na‘lam sharḥun illā sharḥ wādi‘ihi.*” Aḥmad al-Wallālī, *Lawāmi‘ al-naẓar fī taḥqīq ma‘ānī al-Mukhtaṣar* (ff, 2, 2^b).

77 ‘Abd al-Raḥmān Ibn Zaydān, *Ithāf a‘lām al-nās bi-jamāl ḥādirat Miknās*. 1:396.

78 See his biography in: *Shajarat al-nūr al-zakiyya*, 1:480; *Nashr al-mathānī*, 3:274; *Salwat al-anfās*, 3:138.

79 See his biography in: *Ṣafwat man intishar*, 360–1; *Shajarat al-nūr al-zakiyya*, 1:475; *Iltiqāt al-durar*, 293; *Salwat al-anfās*, 2:34–5.

ectly without considering al-Sanūsī's commentary as original material to interpret. Accordingly, al-Wallālī became the first author to comment directly on *al-Mukhtaṣar* in the two centuries following its writing.

In this commentary, it is obvious that al-Wallālī was saw the syllogism as the principal objective of logic. He attempted to treat most issues relating to it and, in many cases, propounded and defended his own individual views. In most cases, he said that it would take a large section to explain what he saw as important to explain and to interpret. He made some effort to consider the fourth figure, which had been dismissed by several early logicians, because they viewed it as unnatural. Moreover, al-Wallālī had some unique views on modal logic and mixed syllogism; he tried to find other moods of validity in the fourth figure, which al-Yūsī had also done, since, in the Maghribī scholarly tradition, scholars were more focused on the syllogism than other issues.

Lawāmi' al-naẓar does not focus on defending the permissibility of logic. In fact, al-Wallālī, of all of his works, it was only in his commentary on *al-Sullam al-murawnaq* that he defended logic at any length,⁸⁰ since al-Akhḍarī introduced in his poem with that discussion and al-Wallālī had to explain this specific issue in the course of his commentary. It seems he was convinced that the debate about logic's legitimacy had been settled, even though al-Yūsī had defended logic in his gloss as legitimate no matter whether it was treated as a formal or merely instrumental science.⁸¹ Furthermore, in his era, an independent work, *al-Nassīm al-mu'biq*, was dedicated to defending the permissibility of logic. Therefore, it seems that al-Wallālī did not want to revisit what other scholars had already done or return to debates he saw as having concluded.

Finally, in the course of his work, al-Wallālī advanced an individual perspective on matters of syllogism that ran contrary to al-Sanūsī's view. For him, these topics should be covered even if the work in question is a compendium. He added an addendum to the discussion of syllogisms that dealt with complex syllogisms, indirect proofs, and the five arts (demonstration, dialectic, rhetoric, poetics, fallacies), including sophistry and fallacies.

80 See: Aḥmad al-Wallālī, *al-Qawl al-musallam bi-Sharḥ al-Sullam*, ed. Nizār Ḥammādī (Kuwait: Dār al-Ḍiyā', 2016), 57–64.

81 See: al-Ḥasan al-Yūsī, *Nafā'is al-durar fi ḥawāshī al-Mukhtaṣar*, ed. Jum'a Muṣṭafā l-Fayṭūrī (al-Khums: Jāmi'at al-Marqab, 2009), 185–9. Khaled El-Rouyaheb studied al-Yūsī's view by defending logic in his *Islamic intellectual history in the seventeenth century*, 215–1.

5.1 *Al-Wallālī's Sources in His Commentary*

While al-Wallālī rarely, if ever, mentions earlier authorities by name in his works, it is evident that he relies on several sources. He mentions al-Khūnajī, Ibn al-Ḥājib, al-Athīr al-Dīn al-Abharī (d. 663/1264), al-Kātibī, al-Rāzī al-Taḥṭānī, and Ibn Ḥubāb (d. 749/1348), as well as al-Sanūsī in his own commentary. Also, it is clear that al-Taftāzānī's *al-Taḥdhīb* and his commentary on *al-Shamsīyya* were important sources due to the influence of al-Taftāzānī on al-Wallālī's own development as a scholar.

5.2 *Commentary Content*

Al-Wallālī's *Lawāmi' al-nazar* contains the following topics:

- 1) Preamble and Introduction
- 2) Conceptions (principles and objectives)
 - a) Principles:
 - i) Types of signification
 - ii) Principles of definitions
 - iii) Singular and complex
 - (1) Particular
 - (2) Universal
 - (a) The five universals
 - b) Purposes:
 - i) Definitions and descriptions
- 3) Assents (principles and objectives)
 - a) Principles: Propositions (categorical, hypothetical, conjunction, disjunction)
 - i) Categorical propositions
 - (1) Parts of categorical propositions (individual, quantified, and unquantified)
 - (2) Deviated proposition / quantified predicate (essential and external)
 - (3) Mental propositions
 - (4) Methatic propositions
 - ii) Hypothetical proposition
 - (1) Conjunction (implicative and coincidental)
 - (2) Disjunction (exhaustive and exclusive)
 - (3) Quantified and unquantified hypothetical proposition
 - iii) Contradiction
 - iv) Conversion (simple and contraposition)
 - v) Immediate implications
 - b) Purposes (syllogism and its types):

- i) Combinatorial syllogism
 - (1) Combinatorial categorical
 - (2) Combinatorial-hypothetical
 - (a) (*juz' tāmm*)
 - (b) (*juz' ghayr tāmm*)
- ii) Reiterative syllogism
- iii) Concomitants of the syllogism: Complex syllogism, reductio ad absurdum, analogy, and induction
- iv) Five arts:
 - (1) Demonstration
 - (2) Dialectic
 - (3) Rhetoric
 - (4) Poetics
 - (5) Fallacies

6 The Manuscripts

The following is a description of the manuscripts I consulted:

A. *MS Azhar library in Cairo*

Titled: *Sharḥ Ibn Ya'qūb 'alā Mukhtaṣar al-Sanūsī*, Cairo, Azhar Library: MS no. 96148/2901, number of folios: 111, number of lines per page: 24. An early copy I found among other copies, though it is undated by the copyist, who is likely the author's son Muḥammad 'Abd al-Hādī al-Wallālī. Further, some doubts exist about the scribe of this manuscript, whether it is the author himself or his son, since the latter wrote a testament in the first folio as follows:

الحمد لله، أشهد كاتبه الواضع علامته إثر تاريخه على نفسه سامحه الله وغفر له، وهو محمد الهادي ابن مؤلف هذا الكتاب المكتوب على أول ورقة منه المشتمل على شرح مختصر الشيخ السنوسي نفعنا الله به، وشرح منظومة للوالد رحمه الله لامية في المنطق متنا وشرحا أنه حبس جميعهما على طلبة العلم

First, he says "May Allāh's mercy be upon him," which means this testament was written after the author's death. So, it might be the son who wrote only this testament in 5 Rabī' al-Thānī 1166 (8 February 1753), rather than the entirety of the manuscript.

Second, in the next manuscript copy on this list, a collation on the author's copy is mentioned even though al-Wallālī did not write it himself, but it was an archetype copy in his hands until his death. Further, I found

several corrections and differences between this copy and the second one, which indicate that it was used for a collation of the second one. If this is correct, we can conclude that this is the author's copy, written by himself. Moreover, this copy includes some commentaries and corrections in the margins that could have been made by the author Aḥmad al-Wallālī. The abovementioned reviews of al-Wallālī's *Lawāmi' al-naẓar* are found in the first and last folio (ff.1^b-112^a). Three prominent scholars from Fez reviewed and endorsed this commentary, among others, which meant it would be well-received by scholars in various schools of the Islamic sciences. Those scholars wrote the reviews in the same year—1694—and their names were: Muḥammad b. 'Abd al-Qādir al-Fāsī, al-'Arabī Burdula, and Muḥammad b. Muḥammad al-Qusṭantīnī. These indications can be used as further proof to confirm that al-Wallālī wrote this commentary himself.

Therefore, this copy was written either by the author or his son. If it was the author, as I suppose, it should not be collated on the subsequent copy, below. Otherwise, the second copy should be considered as deriving from this one, which is not the case due to the approved differences in the critical edition.

Based on the above, I have reached the conclusion that this copy is al-Wallālī's individual copy that he wrote in his own hand. It is possible that al-Wallālī had another copy that he revised and corrected.

The cover page carries a short note from his son, which records that al-Wallālī took ten years to write this commentary on *al-Maqāsid*. In any case, this commentary was written before 1694 as the first logical work in his career.

B. *MS Riyadh, King Faisal Center for Research and Islamic Studies.*

Entitled: *Lawāmi' al-naẓar fī taḥqīq ma'ānī al-Mukhtaṣar*, MS no. 1427/1388, number of folios: 99, number of lines per page: 27. Copied by: Muḥammad b. Muḥammad al-Fulānī al-Kashnāwī in 1728. This copy includes several comments in the margin and 86% of the copy was collated as mentioned in (f. 85^a) in the same year in the Prophet's Mosque, Medina, on the author's own copy, as recorded by the following words in the last folio (f. 99^a):

بلغت المقابلة على أصله بحسب الإمكان

(“The Collation on the Archetype copy has done as possible”)

Moreover, another review and collation took place with a copy collated and revised on the copy annotated and corrected by al-Wallālī, considered the last copy until his death, mentioned above. This last collation and

revision were in the Holy Sanctuary in Mecca in 1735, with the following words:

انتهى ما وجدته مكتوبا على النسخة التي صححت نسختي منها تصحيحا ثانيا

(“That is all I found written from the copy that I have corrected mine from in the second correction.”)

The copyist’s name is mentioned in the last folio 99^a with the date and place of writing.

C. *MS Tamegrout, Khizānat al-Zāwiya al-Nāṣiriyya*

Entitled: *Lawāmi‘ al-naẓar fī taḥqīq ma‘ānī al-Mukhtaṣar*, MS no. 1591/1 as the first copy in a composite volume with three other manuscripts by al-Wallālī, as has been mentioned previously. Number of folios: 111, number of lines per page: 23. Copied by: Aḥmad b. ‘Abd al-‘Azīz in 1694.

An early copy transcribed in al-Wallālī’s lifetime. However, there is no evidence of collation or revision as with the critical edition; however, there are a few corrections in the margin, which were perhaps made by the copyist.

D. *MS Errachidia, Khizānat al-Zāwiya al-Ḥamziyya al-‘Ayyāshiyya*.

Entitled: MS no. 254, number of folios: 95, number of lines per page: 23. This copy is the first text of a composite volume, which includes al-Wallālī’s commentary on his *al-Lāmiyya fī l-manṭiq*. The volume is undated without any information regarding the copyist. On the cover page, it is stated that this copy was purchased in 1729. The only relation to al-Wallālī is the library’s owner has a connected chain of transmission (*sanad al-muttaṣil*) to al-Wallālī.

This copy perhaps was written before al-Wallālī’s death since the copyist said only: “نفعنا الله به وبيركاته,” which is mostly used for contemporaries.

E. *MS Tunis, National Library*

a. Entitled: *Lawāmi‘ al-naẓar fī taḥqīq ma‘ānī al-Mukhtaṣar*, MS no. 1502 in a book that includes *Ḥāshiya ‘alā Sharḥ al-Khabīsī ‘alā l-Taḥdhīb*. Number of folios: 174, number of lines per page: 21. Copied by: ‘Alī al-Bājūrī for his master in 1737 at al-Madrassa al-Murādiyya close to Jāmi‘ al-Zaytūna, Tunis. Copy not collated as mentioned in the last folio (f.171^b) in the following words:

على ما هو عليه من النقص والتحريف لعدم وجدان مماثلة ليتحرا ما فيه من
التصحيف

(“The distortions and omissions it contains are due to the absence of an exemplar copy to verify it against.”)

- b. Entitled: *Sharḥ Ibn Yaʿqūb ʿalā Mukhtaṣar al-Sanūsī fī l-manṭiq*, MS no. 1502, number of folios: 88, number of lines per page: 25. Written in: 1731. Unknown copyist, who confirms that his copy was not collated, as mentioned in the last folio (f. 88^b) in the following words:

ما وجد من هذا الكتاب على ما هو عليه لعدم وجدان ما يماثله ليتحر ما فيه من
التصحيف

(“The state of this book is due to the absence of an exemplar copy to verify it against.”)

F. *MS Mauritania*

a. *Maktabat Ahl Ḥimā Allāh*

Entitled: *Lawāmiʿ al-naẓar fī taḥqīq maʿānī al-Mukhtaṣar*. MS no. 0321/1421, number of folios: 32, number of lines per page: 29. Copy incomplete. An undated copy and an unknown copyist.

b. *Copy in Maktabat Ahl Ḥāmin*

Entitled: *Lawāmiʿ al-naẓar fī taḥqīq maʿānī al-Mukhtaṣar*. MS no. 0024/2724, number of folios: 100, number of lines per page: 29. An incomplete copy. An undated copy and an unknown copyist.

c. *Copy in Maktabat Ahl Ḥabat*

Titled: *Lawāmiʿ al-naẓar fī taḥqīq maʿānī al-Mukhtaṣar*. MS no. 0458/0524, number of folios: 118. The text has been transcribed but not checked against its original. An undated copy and an unknown copyist.

G. *MS Paris, Bibliothèque Nationale de France*

An undated copy and an unknown copyist. However, the BNF website titles it: *Lawāmiʿ al-naẓar fī taḥqīq maʿānī al-Mukhtaṣar* [Muḥammad b. Aḥmad al-Dilāʿī al-Wallālī]. MS no. 5542. Copy in a composite volume including al-Sanūsī’s commentary on his handbooks, number of folios: 58 (ff.111^a - 168^b), number of lines per page: 27. An undated and incomplete copy without any information about copyist. The copy ends in Reiterative syllogism.

H. *Copy in library of Freiburg University*

This copy is a microfilm of the one held in Maktabat Ahl Ḥabat.

7 Critical Edition

This commentary has not been edited before, which encouraged me to produce this edition for scholars who do not know al-Wallālī in the field of rational sciences and for those who already know him but do not have a access to his works. This edition confirms the continuity of writing on logic after al-Yūsī and shows that this work was the first commentary on al-Sanūsī's compendium of logic.

In this edition, I have consulted three earlier manuscripts: MSS A, C, and D, in addition to B, due to its value, which I have discussed above. Generally, A and B are sufficient; however, I have selected the earlier manuscripts in my edition since the relationship between them is complex. For example, as I mentioned, if A was written by the author's son, B would have to be from A, which I did not find when I collated it. Even C has no relation to other copies. However, I think that D is slightly closer to A, since it was not updated, which makes us uncertain whether it is from A.

Other manuscripts I consulted are of lesser value compared to the four copies mentioned. They are either incomplete or have not been collated or revised.

I selected MS A as the exemplar copy, as this was the author's own copy and written by himself or by his son. I collated B with A to determine whether it was from A or not, then it appeared that there were some differences that made me unable to determine the precise relation between them. I also collated C and D based on what had been collated previously.

I have used other manuscripts, not for collation, but only if I need to be sure of some words missed or written in the margin in some copies, since I am convinced that the author's copy and MS B are enough for a critical edition.

Moreover, I added C and D regarding their value as early copies written in the author's lifetime. Based on what I have seen, there are no other copies more important than what I have selected in my critical edition. The others lack any information or are incomplete or uncollated copies, which I prefer not to rely upon.

I begin the critical edition by reproducing *al-Mukhtaṣar*, as this provides a summary of the names of the various chapters in the commentary and is a useful guide to readers in identifying particular topics of interest.

Bibliography

- al-ʿĀmirī, Abū l-Qāsim. 1999. *Fahrasat al-ʿĀmirī*. Edited by Aḥmad Jadūgh. Rabat: Manshūrāt Jāmiʿat Muḥammad al-Khāmis.
- al-Baghdādī, Ismāʿīl Bāsha. 1951. *Hadiyat al-ʿarīfīn asmāʿ al-muʿallifīn wa-āthār al-mu-ṣannifīn*. Beirut: Dār lḥyāʿ al-Turāth al-ʿArabī.
- Bin Sūda, ʿAbd al-Salām al-Murrī. 1997. *Dalīl muʿarrikh al-Maghrib al-Aqṣā*. Beirut: Dār al-Fikr.
- Bin Sūda, Muḥammad al-Tāwdī. 2002. *Al-Fahrasa al-ṣughrā wa-l-kubrā*. Edited by ʿAbd al-Majīd al-Khayālī. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.
- al-Būkārī, ʿAbd al-Majīd and Khālīd Zahri. 2011. *Fahras al-kutub al-makḥṭūṭa fī l-ḥikma wa-l-manṭiq wa-ādāb al-baḥth wa-l-munāẓara wa-l-waḍʿ*. Rabat: Manshūrāt al-Khi-zāna al-Ḥasaniyya bi-l-Ribāt - Dār Abī Raqrāq.
- Buqili, Jamal Eddine. 1980. *Al-Imām Ibn Yūsuf al-Sanūsī wa ʿilm al-tawḥīd*. Algeria: al-Muʿassasa al-Waṭaniyya li-l-kitāb.
- al-Damanhūrī, Aḥmad. n.d. *Al-Laṭāʿif al-nūrīyya fī l-Minaḥ al-Damanhūrīyya*. Cairo: MS, Al-Azhar Library 604–42177.
- al-Damanhūrī, Aḥmad. 2016. *Natījat al-muhtamm bi-tawḍīḥ al-Sullam*. Edited by ʿĀsif ʿAbd al-Qādir al-Jilānī. Kuwait: Dār al-Ḍiyāʿ.
- Ḍayf, Shawqī. 2018. *Al-Balāgha taṭawwur wa-taʿrīkh*. Cairo: Dār al-Maʿārif.
- El-Rouayheb, Khaled. 2010. *Relational syllogisms and the history of Arabic logic, 900–1900*. Leiden: Brill.
- El-Rouayheb, Khaled. 2019. *The Development of Arabic Logic (1200–1800)*. Basel: Schwabe Verlag.
- al-Fāsī, Muḥammad al-Ṣaghīr. 2005. *Al-Minaḥ al-bādiyya fī l-asānīd al-ʿāliyya wa-l-musal-salāt al-zāhiyya wa-l-ṭuruq al-hādiyya al-kāfiyya*. Edited by Muḥammad al-Ṣiqillī al-Ḥusaynī. Morocco: Manshūrāt Wizārat al-Awqāf wa-l-Shuʿūn al-Islāmiyya.
- al-Fāsī, Muḥammad al-ʿArabī. n.d. *Mirʿāt al-maḥāsīn min akhbār al-Shaykh Abī l-Maḥāsīn*. Edited by Muḥammad Ḥamza al-Kattānī. Manshūrāt Rābiṭat Abī l-Maḥāsīn b. al-Jadd.
- al-Fāsī, ʿAbd al-Qādir. 2003. *Fahrasat ʿAbd al-Qādir al-Fāsī: al-ijāza al-kubrā*. Edited by Muḥammad b. ʿAzzūz. Casablanca - Beirut: Markaz al-Turāth al-Thaqāfi - Dār Ibn Ḥazm.
- al-Ḥabashī, ʿAbdallāh Muḥammad. 2004. *Jāmiʿ al-shurūḥ wa-l-ḥawāshī*. Abu Dhabi: al-Mujammaʿ al-Thaqāfi.
- Ḥajjī, Muḥammad. 1985. *Fahras al-khizāna al-ʿilmiyya al-Ṣubayḥiyya bi-Salā*. Kuwait: Manshūrāt Maʿhad al-Makḥṭūṭāt al-ʿArabiyya.
- Ḥajjī, Muḥammad. 1988. *Al-Zāwiyya al-Dilāʿiyya wa-dawruhā l-dīnī wa-l-ʿilmī wa-l-siyāsī*. Rabat: Maṭbaʿat al-Najāḥ al-Jadīda.

- Ḥajjī, Muḥammad. 1976. *al-Ḥaraka al-fikriyya bi-l-Maghrib fi 'ahd al-Sa'diyyin*. Rabat: Manshūrāt Dār al-Maghrib lil-Ta'lif wa-l-Tarjama wa-l-Nashr.
- Ibn Khaldūn, 'Abd al-Raḥmān. 2009. *Kitāb al-'ibar wa-dīwān al-mubtada' wa-l-khabar fi ta'rīkh al-'Arab wa-l-'Ajam wa-l-Barbar wa-man 'āṣarahum min dhawī l-sulṭān al-akbar (Ta'rīkh Ibn Khaldūn)*. Edited by Abū Ṣhayb al-Kuramī. Muscat: Bayt al-Afkār al-Dawliyya.
- Ibn Zaydān, 'Abd al-Raḥmān. 2008. *Ithāf a'lām al-nās bi-jamāl ḥāqīrat Miknās*. Edited by 'Alī 'Umar. Cairo: Maktabat al-Thaqāfa al-Dīniyya.
- al-Ifrānī, Muḥammad al-Ṣaghīr. 2004. *Ṣafwat man intashar min akhbār ṣulahā' al-qarn al-ḥādī 'ashar*. Edited by 'Abd al-Majīd al-Khayālī. Casablanca: Markaz al-Turāth al-Thaqāfi l-Maghribī.
- al-Ifrānī, Muḥammad al-Ṣaghīr. 1995. *Rawḍat al-ta'rīf bi-mafākhīr Mawlānā Ismā'īl b. al-Sharīf*. Edited by 'Abd al-Wahhāb b. Manṣūr. Rabat: al-Maṭba'a al-Malakiyya.
- Iḥnāna, Yūsuf. 2017. *Taṭawwur al-madhhab al-Ash'arī fi l-gharb al-Islāmī*. Rabat: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Morocco.
- 'Illaysh, Muḥammad. 1911. *Ḥashīyat 'Illaysh 'alā Sharḥ al-Ansārī 'alā l-Isāghūjī, 19. Natījat al-muhtamm bi-tawḍīḥ al-Sullam*. Cairo: Matba'at al-Nīl.
- al-Jirārī, 'Abbās. 1979. "Biyūbibliyūghrāfiyā l-Yūsī aw siratuhu al-bibliyūghrāfiya." *Al-Manāhil* 15: 54–113.
- al-Kattānī, Muḥammad b. Idrīs. 1982. *Fihris al-fahāris wa-l-athbāt wa-mu'jam al-ma'ājim wa-l-mashyakhāt wa-l-musalsalāt*. Edited by Iḥsān 'Abbās. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī.
- al-Kattānī, Muḥammad b. Idrīs. 2004. *Ṣawat al-anfās wa-muḥādathat al-akyās bi-man uqbir min al-'ulamā' wa-l-ṣulahā' bi-madīnat Fās*. Edited by Ḥamza al-Kattānī, Muḥammad Ḥamza al-Kattānī and 'Abdallāh al-Kāmil al-Kattānī. Casablanca: Dār al-Thaqāfa.
- al-Khūnajī, Afḍal al-Dīn. 2010. *Kashf al-asrār 'an ghawāmiḍ al-afkār*. Edited by Khaled El-Rouayheb. Berlin-Tehran: Iranian Institute of Philosophy and Freie Universität Berlin, Institut für islamwissenschaft.
- Makhlūf, Muḥammad. 2002. *Shajarat al-nūr al-zakiyya fi ṭabaqāt al-Mālikiyya*. Edited by 'Abd al-Majīd al-Khayālī. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya.
- al-Mallālī, Muḥammad. n.d. *Al-Mawāhib al-qudsiyya fi l-manāqib al-Sanūsiyya*. Tunis: MS, National Library of Tunisia, no. 22668.
- al-Mallawī, Aḥmad. 1172/1759. *Ijāza min Aḥmad b. 'Abd al-Fattāḥ al-Mujirī al-Mallawī li-Faṭḥ Allāh 'Alī b. 'Abd al-Karīm al-Bayrūhī*. MS, Universitätsbibliothek Leipzig, no. 729 - 06.
- al-Miknāsī, al-'Arabī b. Muḥammad al-Baṣrī, n.d. *Minḥat al-jabbār wa-nuzhat al-abrār wa-bahjat al-asrār*. MS, Rabat: Al-Ḥasaniyya Royal Library, no. 11564.
- Nāzim, 'Abd al-Jalīl. 2002. *al-Balāgha wa-l-sulṭa al-'ilmīyya fi l-Maghrib*. Casablanca: Dār Tubqāl lil-Nashr.

- al-Qādirī, Muḥammad b. al-Ṭayyib. 1977. *Nashr al-mathānī li-ahl al-qarn al-ḥādī ‘ashar wa-l-thānī*. Edited by Aḥmad Tawfiq and Muḥammad Ḥajjī. Rabat: Dār al-Maghrib lil-Ta’lif wa-l-Tarjama wa-l-Nashr.
- al-Qādirī, Muḥammad b. al-Ṭayyib. 1983. *Ittiqāt al-durar wa-mustafād al-‘ibar min akhbār wa-a’yān al-mī’a al-ḥādīya wa-l-thānīya ‘ashar*. Edited by Ḥāshim al-‘Alawī al-Qāsimī. Beirut: Dār al-Āfāq al-Jadīda.
- al-Rājī, al-Tuhāmī. 1979. “al-Yūsī, al-Ḥasan, al-Qawl al-faṣl fī tamyīz al-khāṣṣa ‘an al-faṣl.” *Al-Manāhil* 15: 392–420.
- Rescher, Nicholas. 1964. *The Development of Arabic Logic*. Pittsburgh: University of Pittsburgh Press.
- Sāçaklızāde, Muḥammad. 1988. *Tartīb al-‘ulūm*. Edited by Muḥammad al-Sayyid Aḥmad. Beirut: Dār al-Nashr al-Islāmiyya.
- al-Sanūsī, Muḥammad. 2009. *Sharḥ al-Muqaddimāt*. Edited by Nizār Ḥammādī. Beirut: Maktabat al-Ma‘ārif.
- al-Sanūsī, Muḥammad. n.d. *Sharḥ al-Sanūsī ‘alā Mukhtaṣarihi fī l-manṭiq*. Istanbul: MS, Süleymaniye Yazma Eser Kütüphanesi, no. 759–905.
- al-Sanūsī, Muḥammad. 1898. *Umdat ahl al-tawfiq wa-l-tasdid fī sharḥ ‘Aqīdat ahl al-tawḥīd = Sharḥ al-‘Aqīda al-kubrā*. Cairo: Maṭba‘at Jarīdat al-Islām.
- al-Sharīf, Muḥammad Mūsā. 1995. *al-Mukhtār al-maṣūn min a’lām al-qurūn*. Dār al-Andalus al-Khaḍrā’.
- Stearns, Justin. 2014. “All Beneficial Knowledge is Revealed: The Rational Sciences in the Maghrib in the Age of al-Yūsī (d. 1102/1691).” *Islamic Law and Society* 21/1–2: 49–80.
- Street, Tony. 2013. “Avicenna on the syllogism.” In *Interpreting Avicenna (Critical essays)*. Edited by Peter Adamson. Cambridge: Cambridge University Press.
- Street, Tony. 2016. “Kātibī (d. 1277), Taḥṭānī (d. 1365), and the Shamsiyya.” In *The Oxford Handbook of Islamic Philosophy*. Edited by K. El-Rouayheb and S. Schmidtke. Oxford: Oxford University Press.
- al-Taftāzānī, Sa’d al-Dīn. 2011. *Sharḥ al-Taftāzānī ‘alā l-Shamsiyya lil-Imām al-Kātibī*. Edited by Jād Allāh Bassām Ṣāliḥ. Muscat: Dār al-Nūr al-Mubīn.
- Tayyara, Abed el-Rahman. 2013. “The Evolution of the Term *Qarn* in Early Islamic Sources.” *Journal of Near Eastern Studies* (University of Chicago Press) 72: 99–110.
- al-Wallālī, Aḥmad b. Ya‘qūb. 1999. *Mabāḥit al-anwār fī akhbār ba‘d al-akhyār*. Edited by ‘Abd al-‘Azīz Bū‘aṣṣāb. vol. 43. Rabat: Manshūrāt Külliyyat al-Ādāb wa-l-‘ulūm al-Insāniyya bi-l-Ribāt.
- al-Wallālī, Aḥmad b. Ya‘qūb. n.d. *Sharḥ Nuzhat al-anzār fī Rawḍat al-azhār fī ‘ilm waqt al-layl wa-l-nahār*. MS, Rabat: Al-Ḥasaniyya Royal Library no. 6006.
- Wisnovsky, Robert. 2004. “The Nature and Scope of Arabic Philosophical commentary in post classical (CA. 1100–1900 AD) Islamic intellectual history: some preliminary observations.” In *Philosophy, science and exegesis in Greek, Arabic, and Latin com-*

- mentaries*. Edited by H. Balthussen, M. W. F. Stone and Peter Adamson. London: Institute of Advanced Studies.
- al-Yūsī, al-Ḥasan. 1981. *Rasā'il al-Yūsī*. Edited by Fāṭima Khalīl. Dār al-Thaqāfa wa-l-Nashr wa-l-Tawzī'.
- al-Yūsī, al-Ḥasan. 2009. *Nafā'is al-durar fī ḥawāshī al-Mukhtaṣar*. Edited by Jum'a Muṣṭafā l-Faytūrī. al-Khums: Jāmi'at al-Marqab.
- al-Yūsī, Muḥammad b. al-Ḥasan. 2018. *Riḥlat al-Yūsī*. Edited by Aḥmad al-Bāhī. Carthage: Bayt al-Ḥikma.
- al-Zirikli, Khayr al-Dīn. 2002. *Al-A'lām (Qāmūs tarājīm li-ashhar al-rijāl wa-l-nisā' min al-'Arab wa-l-muta'arribīn wa-l-mustashriqīn)*. Beirut: Dār al-'Ilm lil-Malayīn.

Index of Individuals

- Al-Abharī 35
Akhḍarī 2, 13, 14, 16, 25, 26, 31, 34
Al-Āmidī 17, 23
al-Āmirī 10, 11, 17, 20, 30, 31
Averroes 17, 27, 31
Avicenna 14, 15, 23, 26, 29, 31, 32
- al-Baṣrī, al-‘Arabī b. Maḥammad 11, 20
- Damanhuri 7, 16, 24, 31
al-Dilālī, Abū Bakr 8
al-Dilālī, Maḥammad b. Abū Bakr 8
- al-Fāsī, ‘Abd al-Qādir 4, 8, 30, 33
al-Fāsī, Muḥammad b. ‘Abd al-Qādir 4, 8,
30, 33, 37
al-Fāsī, Muḥammad b. Aḥmad 4
al-Fāsī, Muḥammad al-‘Arabī 4
al-Fāsī, Muḥammad al-Ṣaghīr 31
al-Fāsī, ‘Umar b. ‘Abdallāh 6, 30, 32
- Ḥajjī 1, 2, 4, 6, 20
Hashtūkī 7
- Al-Ghazālī 17, 23, 29, 31
- Ibn Arafa 21, 23, 26, 28, 29
Ibn al-Ḥājjib 22, 35
Ibn Ḥubāb 35
Ibn Khaldūn 22
Ibn Shaqrūn, ‘Abd al-Qādir 11
Al-Ifrani 8
Al-Ījī 9, 19, 23
- Al-Jurjānī 16, 17, 19
Al-Juwaynī 22, 23
- Al-Kātībī 22, 24, 26, 27, 28, 29, 35
Khūnajī 14, 21, 22, 23, 26, 27, 28, 35
Kinaksī 7
- Al-Malawī 7
Al-Mallālī 28
Mawlay Ismā‘īl 9, 11, 16, 31
Muḥammad al-‘Ālim 11
- al-Qādirī, ‘Abd al-Salām b. al-Ṭayyib 5, 6, 7,
30, 32, 33
al-Qādirī, Muḥammad b. al-Ṭayyib 4, 20, 30
- Al-Rāzī 9, 14, 15, 16, 17, 23, 28, 29
Al-Rāzī al-Taḥṭānī 16, 24, 26, 31, 35
- Sanūsī 2, 3, 4, 5, 6, 7, 12, 14, 21, 23, 24, 25, 26,
27, 28, 29, 30, 31, 32, 33, 34, 35, 36, 39,
40
al-Sūsī, ‘Abdallāh 8, 18, 10
Al-Sūsī, Aḥmad b. Ma‘n 10
Al-Sūsī, al-Manṣūrī 32
- Al-Taftāzānī 9, 10, 11, 12, 16, 17, 19, 22, 23, 24,
25, 26, 28, 35
Al-Ṭūsī 23
- al-Yūsī 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8, 9, 10, 13, 19, 21, 23,
24, 26, 27, 29, 31, 32, 33, 34, 40

Index of Subjects and Places

- Assent 23, 27, 35
- Category 5, 27, 31, 35, 36
- Chain of transmission 30, 38
- Conception 23, 27, 35
- Condition 9, 23, 27
- Conjunction 28, 35
- Contradiction 28, 35
- Conversion 28, 35
- Cosmos 28
- Definition 27, 35
- Essence 11, 28
- Existence 11, 25
- Fez 1, 4, 6, 8, 9, 10, 18, 33, 37
- Figure 34
- Five arts 28, 34, 36
- Hypothetical 15, 35, 36
- Instrument 26, 28, 29, 34
- Maghrib 1, 11, 13, 14, 21, 27, 32, 34
- Manuscript 3, 4, 7, 12, 13, 15, 16, 17, 18, 32, 33, 36, 38, 40
- Marrakesh 1
- Meknes 8, 11, 13, 16, 17, 18, 19, 31
- Modal logic 15, 34
- Morocco 1, 2, 4, 5, 7, 8, 11, 12, 13, 14, 17, 18, 19, 23, 26, 30, 33
- Natural sciences 2, 8, 10, 17
- North Africa 1, 3, 4, 5, 7, 9, 11, 23, 30, 33
- Philosophy 12, 15, 24, 28, 29
- Purpose 12, 24, 26, 35
- Principle 10, 11, 27, 35
- Proposition 27, 35
- al-Qaṣaba al-Sultāniyya 8, 13, 19
- Sufism 8, 13, 18, 21, 23
- Syllogism 15, 20, 27, 34, 35, 36, 39
- Rational sciences 1, 2, 3, 5, 7, 8, 9, 10, 11, 16, 17, 19, 20, 21, 23, 24, 30, 31
- Text 2, 7, 12, 13, 14, 16, 17, 18, 21, 24, 25, 26, 27, 28
- Theology 2, 3, 9, 10, 11, 12, 13, 17, 19, 21, 23, 24, 25, 26, 27, 28, 29, 30
- Traditional 1, 2, 3, 16, 17, 24, 30
- Universal 27, 31, 35
- Zāwiya al-Dilā'iyya 1, 7, 8, 10, 20

لوامع النظر في تحقيق معاني المختصر

لَوَامِعُ النَّخْرِ فِي تَجْفِيهِ مَعَانِي الْمُخْتَصَرِ

لأحمد بن يعقوب الؤلاي

دراسة وتحقيق

إبراهيم سافري



بدر

إلى أمي: خديجة إحسان



فهرس المحتويات

تمهيد 47

شكر وتقدير 49

المقدمة 50

1. التقليد المنطقي في المغرب (ق. 11-21هـ/ 61-71م) 50
2. حياة الولاى العلمفة 63
3. الالرس المنطقي السنوسى 74
4. تلقي الولاى للمختصر 84
5. شخصية الولاى فى شرحه 90
6. المنهجفة فى الالحقفق 106

ملن المألصر المنطقى للسنوسى 121

لوامع النظر فى الالحقفق معانى المألصر

مبادئ الالعرفاا 146

المفرال والمركب 151

الكلفاا الالمس 159

المعرفاا 168

أقسام المألصر 173

القضية وأقسامها 175

القضية الحملية 183

القضية المنحرفة 198

القضية الذهنية 210

العدول والتحصيل في القضايا 216

القضية الشرطية 223

نقائض القضايا وتعريف التناقض 230

العكس وأنواعه 247

أحكام العكس المستوي 255

حكم النقيض الموافق والمخالف 265

لوازم القضايا 274

القياس 293

تركيب القياس الاقتراني وأشكاله 298

الشكل الأول 304

الشكل الثاني 310

الشكل الثالث 318

الشكل الرابع 326

القياس الاقتراني الشرطي 339

القياس الاستثنائي 356

لواحق القياس والصناعات الخمسة 362

الصناعات الخمسة 365

البرهان 365

الجدل: 368

الخطابة: 369

الشعر: 370

المغالطة: 370

بيبلوغرافيا 373

الفهارس الخاصة بالنص المحقق 380

الفهارس الخاصة بالدراسة 392

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. وَبَعْدُ؛

تمهيد

هذه أول نشرة نقدية لشرح مباشر على مختصر السنوسي (ت. 1489/895)، والذي يتميز فيه ابن يعقوب الولاوي (ت. 1716/1128) بكونه أول شارح له بعد شرح مؤلفه. وقد مهدت لهذا العمل بالسياق التاريخي للنص المحقق بإيرادي نبذة تاريخية مختصرة عن المنطق في عصر الولاوي، وكيف ساهم ذلك في تكوين شخصيته العلمية. ثم جعلت الجانب الدراسي من هذا العمل خاصا للحديث عن المؤلف، وكيفية تلقيه لمختصر السنوسي، وشرحه الموسوم بـ«لوامع النظر في تحقيق معاني المختصر». ولا نعلم أحدا سبقنا لنشر هذا الشرح. ويتميز هذا العمل بإيراد معلومات جديدة حول الحركة الفكرية في العلوم العقلية بالمغرب والمنطقية منها بشكل أدق، وكذلك بعض المراجعات لنتائج سبقنا إليها الدارسون قبلنا. إن أهم خاصية يتصف بها البحث العلمي هي إضافة الجديد أو حل إشكال أو الإجابة عن سؤال، ومما يزيد خاصية إضافة الجديد أهمية عن غيرها، تحقيق النصوص المهمة التي لا ينبغي تجاوزها أو تجاهلها، سيما إذا كانت من محض التراث المغربي الذي يمتاز بزخارة التأليف في العلوم العقلية عند المتأخرين أكثر منه عند المتقدمين. والعمل على إخراج تراث علمي جديد لم يكن يُعرف من ذي قبل يحمل في طياته معلومات ومعطيات جديدة لن تُعرف إلا بمثل هذا النوع من المشاريع العلمية.

ونحن نسعى في مشروعنا إلى بيان جهود واحد من تلامذة اليوسي (ت. 1691/1102) الذي لا يقل أهمية عن شيخه، وهو الذي استطاع أن يجد له مكانا خاصا ضمن العلماء المغاربة في علم المنطق والكلام والبلاغة، مع مشاركته في علوم الأدب واللغة والأصول كما هو حال غالب علماء زمانه.

وفي هذا السياق عزمنا أن أشتغل بمشروع علمي يهدف إلى تحقيق ودراسة تراث الولاوي في العلوم العقلية، وقد ابتدأته بتحقيق مخطوطة «لوامع النظر في تحقيق معاني المختصر» الذي شرح فيه مختصر السنوسي المنطقي، للتعريف بهذا العالم في الأوساط الأكاديمية، ولتميز شرحه بعدم الاجترار لما في مختصر السنوسي كما سنبينه. ويعتبر هذا الشرح بمثابة تحدٍ يتحدى به الولاوي صاحب المختصر لبيّن ما فاتته ويطور ما قاله، ولبلوغ ما عجز عليه ولم يدركه فيه. وتزداد أهمية هذا المخطوط بالقيمة العلمية

للكتاب المشروح الذي يعد مرجعا مهما في الدرس المنطقي بالمغرب لما يزيد عن قرنين من الزمن. ثم إن من أسباب اهتمامي بإخراج تراث الولايا في المنطق والكلام كونه لا يزال مخطوطا، وكذلك سعيي إلى إحياء هذا التقليد العلمي بإخراج هذا الشرح على مختصر السنوسي الذي كان مقررا في المدارس المغربية، آملا في أن يأتي من يعني بإخراج تراث المناطقة بعد الولايا لإبراز جهود المغاربة وقدرتهم على التأليف في علم المنطق، والتعليق والاستدراك على ما ألفه من سبقهم من العلماء سواء كانوا مغاربة أو مشارقة. وما شرحُ الولايا على جمل الخونجي (ت. 1248/646) ومقاصد سعد الدين التفتازاني (ت. 1389/792) إلا دليل على هذا التفوق. وسيأتي بيان ذلك عند إخراجنا لهذين الكتابين مشفعا بشرح لاميته في المنطق لإظهار قيمة الولايا ومكانة أعماله ضمن التراث المنطقي والكلامي الذي لن نعرفه جيدا إلا بعد إخراجه ونشره. وسنبسط القول في هذا كله عند تحقيقنا لأشرف المقاصد في شرح المقاصد¹ مستعينا بالله وتوفيقه وحسن معونته في اكتمال هذا المشروع إن شاء الله تعالى.

وقد استفدت في هذا العمل كثيرا من دراسة عبد العزيز بوعصاب في مقدمة تحقيقه على مباحث الأنوار في أخبار بعض الأخيار للولايا، وكذا دراسات خالد الرويب الذي ينفرد بالاهتمام بجوانب من شخصية الولايا في علم المنطق، لأنني لم أجد من اهتم بالولايا غيره في هذا العلم، فهو بهذا السبق حائز التفضيل عن كل من يأتي بعده ليم عمله ويتعمق فيه، وإن اختلفنا معه في بعض الأحيان، وهذه طبيعة العلوم. ويعتبر هذا العمل زيادة بيان ودقة لما قرره الرويب في دراساته لكونه إخراج لمادة علمية لم تكن في متناول الدارسين والمهتمين بعلم المنطق على جهة العموم، ولتوصلي إلى بعض النتائج الجديدة التي تظهر للقارئ في ثنايا التقديم. فالشكر له على ما قدمه من معلومات جديدة، وكذا على تشجيعه لنا.

1 قد يشتهر على الباحثين أن هذا الكتاب مطبوع اعتمادا على نشرة المطبعة الخيرية سنة 1930. غير أن هذه النشرة لا تعتبر تحقيقا ولا نسخة مخطوطة، وإنما طبع الكتاب إبان دخول المطبعة إلى مصر، وصورت مجموعة من المخطوطات المهمة على شكل كتب مطبوعة، ثم إن ما تم طبعه من الكتاب لا يتعدى الجزء الأول منه فقط.

شكر وتقدير

ولا تفوتني الفرصة في الاعتراف بالجميل والشكر لأول معلمة علمتني قواعد اللغة العربية، والدتي خديجة إحسان، فقد أعانتني كثيرا في مقابلة النسخ جميعها، وتصحيح النص كاملا، فضلا عن توفير جو ملائم للاشتغال، وسعيها في إيجاد جميع الظروف المساعدة على الإنتاج المعرفي. ولا يعتبر ذكرها في هذا المقام بمثابة رد للجميل، وإنما هو ذكر على استحياء لما لها من تأثير مباشر في هذا العمل، وإلا فإن رد الاعتبار أو الجميل لها من المحال.

وأشكر رفيق دربي في العلم إسماعيل أصبان الذي عرفني بتراث الولايلي وشجعني على الاشتغال به وتحقيق أشرف المقاصد في شرح المقاصد، وقد استفدت كثيرا من محادثاته في مسائل العلم. وأعترف بجميل أخي في الطلب والتحصيل إبراهيم بودقيق الذي لم يبخل علي بتقديم يد المساعدة في البحث عن النسخ المخطوطة مع تشجيعه الدائم واهتمامه لأمرني.

وأود أن أخص بالشكر والامتنان كلاً من: سيدي محمد الإدريسي، وفتيحة إحسان، وآمال عوض، وشهيد رحمان، وهند السعيد، ومريم أحمد شحاتة، وأيوب تيكنت، وطارق طاطمي، وحמיד العقرة، وخالد الرويهب، ومروان الحبشي، وياسين السالمي، ومراد تدغوت، وزار حمادي، وزينب سافري. وإني ممتن بتقدير وثقة مؤسسة بريل التي وافقت منذ الوهلة الأولى على نشر هذا العمل في «IPTS»، مع استفادتي من ملاحظات وتعقيبات المحكمين والمراجعين لهذا العمل. والله أسأل أن ينفع به كاتبه وقارئه. والحمد لله رب العالمين.

عرف المغرب في النصف الأول من القرن 17/11 ركودا عاما في الاشتغال بالتأليف في المنطق، سواء كان ذلك عبارة عن مؤلف مستقل، أو اختصار لكتاب متقدم، أو نظم متن من المتون العلية. وقد اقتصر الناس حينها على تدريس مختصر السنوسي وسلم الأخصري (ت. 1545/953) شرحا وتعليقا. غير أن الاشتغال بعلم المنطق لم يكن ذا اهتمام كبير من طرف الدارسين إلى أن ظهرت أعمال أبي علي الحسن اليوسي الذي كان تأثيره ملحوظا في مراجعة الدارسين لاهتماماتهم العلية. فأصبحوا في أواخر القرن الحادي عشر مهتمين بدراسة المنطق من الكتب المتقدمة بعد تدرجهم في أخذ مسأله انطلاقا من منظومة السلم المروتن للأخصري، ثم مختصر السنوسي المنطقي وشروحه والحواشي التي ألفت على شرحه، ثم دراسة جمل الخونجي بشروحه أو شمسية الكاتبي (ت. 1276/675) بشروحها. وثمرة ذلك ظهرت في مرحلة تالية تميزت بزخارة التأليف في هذا العلم أكثر من القرون التي سبقت.

يعتبر الحسن اليوسي شخصية مؤثرة في بيئته ورائدا في العلوم العقلية في زمانه. حيث إنه اشتغل على تأسيس مشروع علمي مكتمل الأطراف بعدما عرف زمانه بشيء من الركود في الإنتاج المعرفي وقلة الاهتمام بالعلوم العقلية.¹ وقد اشتهر بإحيائه لهذه العلوم، وعرف بين أقرانه بمجدد القرن،² وكان الطلبة يتوافدون عليه من جميع أنحاء المغرب قاصدين الزاوية الدلائية لتلقي الأصلين على يد علمائها،

1 أقصد في عملي هذا بالعلوم العقلية، علمي المنطق والكلام.

2 اعتبر اليوسي أحد مجدددي القرن في المغرب، وهو ما تؤكد المصادر حوله، بل إن هذا الوصف تعدى حدود المغرب إلى خارجه، فقد وُصف به من طرف علماء طرابلس كذلك. وفي رحلته إلى الحج نزل طرابلس وطلب منه الفقيه محمد المكني الإجازة وأشد فيه:

أعلم أهل الأرض في كل ما قطر وعلاّمة الدنيا جميعا بلا نكر
وقدوة الأرباب الهداية والتقى مجدد دين الله حقا بذا العصر

سيما وأنها تعد من أحسن البقاع التي يقصدها الطلبة والعلماء نظرا للاستقرار الذي حظيت به، وكذا لاعتناء أهل الزاوية الشديد بالطلبة والمدرسين.

فبعد إحصاء تراث اليوسي في العلوم العقلية، يظهر أن هذه الشخصية التي لا يُخْتَلَف في قيمته العلمية، لا بد أن يُخلف وراءه من يستمر في إكمال المشروع الذي ابتدأه، ولا يتصور لعالم مثله ألا يكون له تلامذة يقتفون أثره في العلم. فإنه لم يكن استثناءً في زمانه لوحده فقط، بل شاركه في ذلك تلميذه الذي اقترن اسمه به وهو صهره³ الذي وصفه العلماء بشيخ المعقول في زمانه، أبو العباس أحمد ابن يعقوب الولايلي. وهو مجال اهتمامنا واشتغالنا.

يعد الولايلي أبرز تلميذ خلفه اليوسي، بل إننا نستطيع القول إن الولايلي فاق شيخه في الاشتغال بالمنطق تأليفاً. فقد أحصى لليوسي عملاقان رئيسان⁴ في المنطق وهما: «نفائس الدرر في حواشي المختصر»، ورسالة سماها بـ «القول الفصل في تمييز الخاصة عن الفصل»⁵. علاوة على ذلك، فقد

انظر ما ذكره ابنه في رحلته مع أبيه: محمد بن الحسن اليوسي، رحلة اليوسي، تحقيق: أحمد الباهي (قرطاج: المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون-بيت الحكمة، 2018)، 92. وانظر كذلك ما ذكره معاصره بخصوص إجماع المغاربة عليه: محمد الصغير الإفرائي، صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، تحقيق: عبد المجيد الخيالي (الدار البيضاء: مركز التراث الثقافي المغربي، 2004)، 348. وانظره ما نقله:

Jacques Berque, *Al-YOUSI Problème de la culture marocaine au XVIIème siècle* (Paris - La Haye: Mouton & Co, 1958), 21.

3 انظر: أحمد الولايلي، مباحث الأنوار في أخبار بعض الأخيار، تحقيق: عبد العزيز بوعصاب (الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1999)، 291.

4 له رسالة أخرى عبارة عن «تقييد في الأجناس العالية»، وتقع في ورقة واحدة، ورسالة عبارة عن تقييد في «النسبة الحكمية بين طرفي القضية» وهي في ثلاثة أوراق. وهذه التقييدات لم تكن لنجعلها مقابل تأليف مستقل مكتمل المباحث والفصول، فهي رسائل علمية مستقلة لحل بعض المشكلات في العلم.

5 مخطوط، توجد منه نسخة بالخزانة الناصرية بتامكروت تحت رقم: أ/1897. وقد حقق التهامي الراجي جزءاً منه في مقالة له؛ انظر: التهامي الراجي، الحسن اليوسي: القول الفصل في تمييز الخاصة عن الفصل، المناهل (الرباط: وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية، 1979)، 392-420.

نسب محمد حجي⁶ وجاهك بيرك⁷ لليوسي كتاباً آخر في المنطق وهو شرح لـ «الطالع المشتري»، ولكنني لا أرى بذلك لورود خطأ في قراءة عنوان الكتاب الذي هو «الطالع المشرق»،⁸ وقد تشابهت الكلمتان فظنَّ المشتري عوض المشرق.

وأما شرح الطالع المشرق فليس لليوسي، فقد نسبت فاطمة خليل شرح الطالع المشرق لأبي زيد الفاسي (ت. 1685/1096)، معتبرةً نسبته لليوسي بالخطأ، ومستندة في نفس الوقت إلى ما ذكره عبد الله كنون.⁹ والمقصود بأبي زيد هو عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي، وهو ما أختاره. ومما يؤيد ذلك، ما ذكره محمد مخلوف¹⁰ أن أبا زيد عبد الرحمن الفاسي له شرح على الطالع المشرق. ووصف الكتاب بعدم التمام، ذُكر عند حجي وبيرك كذلك، غير أن نسبة ذلك لليوسي فيها نظر، خاصة عند عدم ذكر الأدلة عليها.

ونجد أن حميد حماني ذكر في مقدمة تحقيقه على حواشي اليوسي على الكبرى أن لليوسي شرحاً على الطالع المشرق قرأه عليه تلميذه الهشتوكي،¹¹ إلا أن الموجود بين أيدينا هو إقرار الهشتوكي بقراءة المختصر المنطقي على شيخه، وفيما يلي نص قوله في خطبة شرحه: «لما كثرت قراءتي للمختصر المنطقي للإمام أبي عبد الله السنوسي على شيخنا العلامة أبي علي اليوسي قراءة توضيح وبيان».¹² ويذكر عباس

6 انظر: محمد حجي، الزاوية الدلالية ودورها الديني والعلمي والسياسي (الرباط: مطبعة النجاح الجديدة، 1988)، 110.

7 انظر: Jacques Berque, *Al-YOUSI Problème de la culture marocaine au XVIIème siècle*, 140.

8 انظر: عبد الله كنون، التبوغ المغربي في الأدب العربي، (الطبعة الثانية: 1960)، 303/1. فقد نسب له كذلك شرح على السلم ولكنه مفقود لحد الآن، وانفرد بنسبة الولا في الحاشية على مختصره في المنطق، ولا أظنه إلا شرحه على لاميته في المنطق.

9 انظر: الحسن اليوسي، رسائل أبي علي الحسن بن مسعود اليوسي، تحقيق: فاطمة خليل القباني (الدار البيضاء: دار الثقافة والنشر والتوزيع، 1981)، 63/1.

10 انظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق: عبد المجيد الخيايالي (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002)، 457/1.

11 انظر: الحسن اليوسي، حواشي اليوسي على شرح كبرى السنوسي، تحقيق: حميد حماني (الدار البيضاء: مطبعة دار الفرقان، 2014)، 73/1.

12 انظر: أحمد الهشتوكي، الفتح القدوسي على مختصر السنوسي، مخطوط، (القاهرة: المكتبة الأزهرية: 981)، ق1، و1.

الجراري في مقالة له حول بيبليوغرافيا اليوسي، أن لهذا الأخير شرحاً لـ«الطالع المنتشر» لم يكمله،¹³ ويحيل إلى المنح البادية في الأسانيد العالية لمحمد الصغير الفاسي (ت. 1722/1134). وعلى ما في العنوان من اختلاف، فإنني لم أجد بحسب ما وقفت عليه ذكراً لهذا الشرح في الكتاب المحال عليه والمشار إليه.¹⁴ فن الملاحظ أن من يذكر لليوسي هذا الشرح يقيد به بعدم التمام عدا حميد حمانى. وإذا كان الشرح غير تام، فلماذا يقرأه عليه تلميذه الهنشوكي الذي يصرح أنه قرأ عليه المختصر للسوسى؟ وعليه، لا دليل لحد الآن على وجود شرح غير مكتمل لليوسي على منظومة الطالع المشرق. وسيأتي الكلام عن الطالع المشرق وشرحه فيما يلي.

وفي المقابل نجد أن للولالي أربعة مؤلفات في علم المنطق على جهة العموم، وهي: لاميته وشرحه لها، و«القول المسلم في توضيح السلم»، و«لوامع النظر في تحقيق معاني المختصر»، و«القول المجمل في شرح الجمل». وإذا أردنا التفريق بين لاميته وشرحه لها نظراً للفرق الزمني بينهما، فتصير اللامية وحدها عملاً مستقلاً، وشرحها عملاً آخر فالمجموع خمسة.

إن اعتنائى بشخصية الولالي العلمية وتراثه في العلوم العقلية ما هو إلا محاولة لإبراز جهود المغاربة التي لا يعرف تراثهم العلمي إلا على سبيل الوصف. وإن عرفه الدارسون، فإنهم قد يقتصرون على بعض الأعلام دون الاهتمام بغيرهم، كاعتناء الدارسين بتراث الحسن اليوسي دراسةً لشخصيته ونشراً لمؤلفاته. وهذا ما تشهد له الدراسات الكثيرة حوله باللغة العربية، والفرنسية والانجليزية، واهتمامهم كذلك بتحقيق تراثه ونشره وترجمة بعض مؤلفاته. ومن العادي أن يكون لهذا العالم تلامذة يقتفون أثره ويسيروا على نهجه. والحق أن هؤلاء التلامذة ساهموا في امتداد حركته العلمية في العلوم العقلية بالمغرب، بل إن منهم من تميز بإحداث حركة علمية جديدة.

ومن بين الأسباب المؤثرة في إبراز شخصية اليوسي وتلامذته، ضعف الإشعاع العقدي وعدم اهتمام الناس بهذه العلوم قبل مرحلة اليوسي، وتركيزهم على الأدب والتصوف أكثر منه في العلوم

13 عباس الجراري، بيبليوغرافيا اليوسي أو سيرته البيبلوغرافيا، المناهل، 54-113.

14 لم يترجم الفاسي لليوسي، وإنما ذكره في بعض الأسانيد ثم في أخذ الطريقة فقط، وهذا نصه: «وأما طريقة سيدي الغازي؛ فن شيخنا الإمام العلامة أبي الوفا الحسن بن مسعود اليوسي المتوفى سنة اثنين ومائة وألف». انظر: محمد الصغير الفاسي، المنح البادية في الأسانيد العالية والمسلسلات الزاهية والطرق الهادية الكافية، تحقيق: محمد الصقلي الحسيني (المملكة المغربية، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: 2005)، 116/2.

العقلية. وأما اهتمامهم بعلوم القرآن فهو دائم الاتصال، إذ لا يمكن أن يكون حاجزا للنظر العقلي، فالرازي (ت. 1209/606) -مثلا- إمام المعقول وفي نفس الوقت اعتنى بالتأليف في التفسير، وتفسيره الموسوم بـ«مفتاح الغيب» أو التفسير الكبير قد حظي باهتمام المتقدمين والمتأخرين. والأمثلة كثيرة في هذا الباب، فلا نطيل بها.

وفي هذه الفترة أيضا -أي قبل اليوسي-، عمت ظاهرة الاختصار في التأليف نظرا لضيق المجال في كتابة مؤلفات مستقلة كالأصلية مع إغلاق باب الاجتهاد في عدد من العلوم.¹⁵ فلم يبق للعلماء المتأخرين سوى تكرار ما قيل قبلهم، وهذا ما ساهم في قلة الإبداع، مع تغليب التدريس عن التأليف. وكانت غالب الكتب المدرسية عبارة عن مختصرات ومتون علمية يشرحها المعلمون للطلبة، وإن وجدت فيها صعوبة، فإن هؤلاء المعلمين يضعون عليها شروحا قد لا يتجاوز تأثيرها زمانا معيناً أو زاوية معينة.

ولذلك فإننا نعي بالاشتغال هاهنا، التأليف في العلم وليس مجرد الشرح والتعليق في المحاضر والمدارس. فالْيوسي نفسه يذكر أنه درس مختصر السنوسي المنطقي مرتين على الأقل بمراكش¹⁶ على شيخه أبي مهدي عيسى السكّاني (ت. 1650/1060)، ومحمد المزوار المشترالي (ت. 1655/1065).¹⁷ وعليه فإن تدريس وتعليم علم المنطق كان تقليداً علمياً لم نعلم له انقطاعاً، وهو من العلوم الضرورية التي يدرسها كل طالب علم، دون التعرض للخلاف في كون المنطق علماً مساعداً لا يُقصد لذاته، أو باعتباره علماً مقصوداً لا يقتصر في ثمرته أن يكون آلة للعلوم الأخرى. وسواء في هذه الفترة العلمية التي قصدناها بالدراسة أو ما كان قبلها، فالمغاربة عرّفوا بعدم تأثرهم بدعوى تحريم الاشتغال بالمنطق، وهو ما ساعد في عدم توقف هذا التقليد العلمي في تدريس هذه المادة.

وقد ساهم ذلك الركود في إبراز شخصية اليوسي العلمية، وشخصية تلامذته من بعده. وإن سار على نهج من سبقه لأنه وضع حاشية على مختصر السنوسي المنطقي الذي كان يُدرّس من قبل، وكذلك حاشية على كبرى السنوسي في علم الكلام. ولكن عمل اليوسي كان مختلفاً عن سابقه، لأنه لم يقتصر في عمله على فك الألفاظ وحل عبارات السنوسي، أو حتى اتباعه في آرائه، وإنما سعى بجواشيه تطوير ما

15 انظر: محمد حجي، الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين (منشورات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، 1976-1996)، 91-93، 133-139.

16 انظر: أبو علي الحسن اليوسي، فهرسة اليوسي، تحقيق: زكرياء الخثيري (الرباط: جامعة محمد الخامس، 2004)، 58-59.

17 انظر: صفوة من انشور، 206.

ذكره السنوسي، وربط موضوعات كتبه بأقوال المتقدمين من أهل العلم المؤسسين لأركانه الواضعين لحدوده، بل كان ينتقده ويصوب ما يراه خطأً. ويعتبر هذان العملاقان باكورة ما ألفه اليوسي في المنطق والكلام، واستحق بهما تلك الدرجة الرفيعة في زمانه، سيما وأنه أنشأ مشروعاً وسطاً ما سميناه بضعف الإنتاج العلمي في المنطق وعلم الكلام. وقد نقل الإفرائي بأن اليوسي يذكر بأنه بلغ درجة التفاتازاني والشريف الجرجاني (ت. 1413/816) وأضراهما، بحيث يقبل كلام العلماء ويرد.¹⁸ وهذا صنيع تلامذته كالولالي والمهلالي ومن برز منهم.

قد جعلت مؤلفات السنوسي التي كانت تدرس من طرف المعلمين لبنة أساسية في بناء إنتاج معرفي في علمي المنطق والكلام، واتخذها العلماء سبباً للإبداع. فلا يظن أن مثل هذه المؤلفات تسببت في ضعف الاشتغال، أو قلة الإبداع، بل إن شرحها والاستدراك عليها هو السبب الرئيسي في إزالة تلك النظرة السلبية عن الشروح. وسيأتي تفصيل هذا فيما يلي.

لم نجد من تميز بالاشتغال بعلم المنطق قبل اليوسي في القرن الحادي عشر بشكل ملحوظ باعتباره متخصصاً فيه. تقصد بالاشتغال هاهنا، إنتاج معرفي يشمل مؤلفات تمثل مشروعاً لا امتداد فكر معين. وهاهنا شيء ينبغي التنبيه عليه، وهو أنه لا يمكننا الجزم بأن اليوسي لم يسبق بعمل في علم المنطق والكلام خلال القرن الحادي عشر. ففي المنطق مثلاً، وجدت بعض الأعمال يُحتمل أن تكون قبل أعمال اليوسي، وقد نذكرها بعد أعماله على سبيل الظن الراجح. ولكن وجدت بعض الأعمال قبل بدايته في التأليف كما هو الحال مع محمد العربي الفاسي (1642/1052)¹⁹ عالم المغرب - عم وشيخ عالم فاس عبد القادر الفاسي (1680/1091)-،²⁰ فقد انفرد بنظم منظومة «الطالع المشرق من أفق علم

18 انظر: صفوة من انتشر، 347.

19 هو أبو حامد محمد العربي بن أبي المحاسن يوسف الفاسي عالم المغرب في القرن 11/17 لقبه العربي واسمه محمد كما يبينه في ترجمته، خلافاً لمن يقول إن اسمه العربي، وزيد اسم محمد كما هي عاداتهم في تيميمهم باسم محمد صلى الله عليه وسلم، ترجم لنفسه في: محمد العربي الفاسي، مرآة المحاسن من أخبار الشيخ أبي المحاسن، تحقيق: محمد حمزة الكاظمي (منشورات رابطة أبي المحاسن ابن الجلد)، 229-234. وترجمته في: صفوة من انتشر، 142-143. شجرة النور الزكية 437/1. محمد بن جعفر الكاظمي، سلوة الأنفاس ومحاضرة الأكياس بمن أقر من العلماء والصلحاء بفاس، تحقيق: محمد حمزة الكاظمي (الموسوعة الكاظمية لتاريخ فاس 4)، 414-416.

20 هو عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي، المعروف بـ«شيخ الإسلام»، و«شيخ الجماعة»، انظر ترجمته: عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (ابنه)، تحفة الأكاظمي في مناقب الشيخ عبد القادر، (مخطوط، توجد منه نسخة بالخزانة الحسنية بالرباط، رقم: 643).

المنطق»²¹، واليوسي ولد قبل وفاته بثاني عشر سنة -أي: (1630/1040)- وهو ما يؤكد سبق العربي الفاسي بالتأليف. لكن هذه المنظومة لم تنتشر كما انتشرت مختصرات السنوسي الذي كان الناس يعكفون على كتبه، بل إن العربي الفاسي ترجم لنفسه ويذكر أنه درس مختصر السنوسي المنطقي كذلك.²² واعتنى بنظمه في المنطق أبناء عائلته كشرح محمد بن أحمد الفاسي (ت. 1673/1084)،²³ ومحمد بن عبد القادر الفاسي (ت. 1704/1116)²⁴ وهو الذي لم يكمله. ويلى محمد العربي الفاسي تلميذه المذكور أنفا عبد القادر الفاسي وكذا عثمان اليوسي (ت. 1673/1084). وفي ما يلي نذكر ما وجدنا من مؤلفات مختصرة، عبارة عن تعليقات أو على شكل رسائل علمية ألفت قبل ظهور أعمال اليوسي، ونذكر منها:

21 قلت: وهو منظوم في 249 بيتا، كما هي عادته في تأليف المنظومات على الكتب كما فعل في طرفة الطرف، ونظمه على نخبة الفكر، إلا أننا نتوقف في القول إنه نظم فيه مختصر السنوسي المنطقي وإن كان يشبهه من حيث التقسيم والتصنيف. وقد ألفه لولده عبد الوهاب -وهو ناسخه سنة 1069هـ- ليسهل عليه استيعاب مسائل فن المنطق، وقد صرح هذا الأخير في نسخته بما يلي: «ورتب منظومته على أربعة أركان: الأول: في مبادئ التعريفات وهي الكليات الخمس وما يتعلق بها. الثاني: في التعريفات. والثالث: في مبادئ الحجج وهي القضايا وما يتعلق بها. والرابع: في القياس.» انظر العربي الفاسي، الطالع المشرق من أفق المنطق، مخطوط، توجد منه نسخة بالخرزانة الحسنية تحت رقم: 11787. عدد الأوراق: 9 و ق. المقياس: 13.5 × 18.5. شرحه ابن أخيه محمد بن أحمد الفاسي، وحفيد أخيه محمد بن عبد القادر الفاسي. انظر: عبد الله كنون، معجم المطبوعات المغربية (سلا: مطابع سلا، 1988)، 271-272.

22 انظر: مرآة المحاسن، 230-233.

23 هو القاضي محمد بن أحمد الفاسي، ابن أخ محمد العربي الفاسي. انظر: شجرة النور الزكية، 452/1. نشر المثاني، 205/2. سلوة الأنفاس، 424-423/2.

24 هو أبو عبد الله محمد ابن الشيخ عبد القادر الفاسي عالم فاس، أخذ عن أبيه عبد القادر الفاسي وعم والده محمد العربي الفاسي وأجازاه، كان يحضر مجلسه علماء عصره كمحمد بن الطيب القادري، ومحمد بن عبد السلام البناي. ترجم له الولايلي وله تقرير على لوامع النظر، انظر: مباحث الأنوار، 299. نشر المثاني، 152-151/3. سلوة الأنفاس، 358-355/1. شجرة النور الزكية، 475/1. محمد القادري، التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية والثانية عشر، تحقيق: هاشم العلوي القاسمي (بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1983)، 292.

- أحمد بن محمد ابن القاضي (ت.1616/1025)، منظومة في حصر الموجهات، عدد أبياتها 16، وتقع في ورقة واحدة. (مخطوط، الخزانة الحسنية، 6238)
- محمد بن عبد الله ابن يعقوب السملالي (ت.1648/1058)، شرح الأرجوزة المنطقية لعبد الرحمن البعقلي (ت.1598/1006).²⁵
- ابن عم اليوسي عثمان بن علي اليوسي، أرجوزة في تراكيب المقدمات المنطقية، تقع في ورقة واحدة. (مخطوط، الخزانة الحسنية، 14034)
- شيخ اليوسي عبد القادر الفاسي المذكور، تقارير في المقولات العشر، ويقع في ستة أوراق. (مخطوط، الخزانة الحسنية، 1126)

والحاصل أن هذه الأعمال لا ترقى لتكون لبنة لمشروع علمي، فإنها أُلّفت في صيغة رسائل علمية لبيان بعض المشكلات التي تراود الطلبة عند تدريسهم لعلم المنطق. وبخصوص شرح السملالي، فقد ذكر محمد حجي أنه مخطوط خاص بسوس،²⁶ ما يعني أنه أُلّف للطلبة المتدربين بمدرسه أو المدارس الكائنة في جهته. وأما منظومة محمد العربي الفاسي فهي عادة له في نظم المتن المنشور ليسهل على الطلاب حفظها، وقد بينا كما مرّ أنه قصد بالطالع المشرق تسهيل المادة المنطقية لابنه. وليس بعيد أنه نظم مختصر السنوسي مع بعض الزيادات، ولكن بعد اطلاعنا على المنظومة لم نجد ما نستند إليه في إثبات ذلك. وكل من سبق ذكرهم، لم يُعلم لمؤلفاتهم انتشار في الأقطار العلمية حتى يُعرفوا بين الدارسين، وإنما يتوصل لمثل هذه المؤلفات بعد التفتيش عنها لأنها لم تحظ باهتمام كبير. وقد عُرف أصحابها بالمشاركة في العلوم العقلية لكنهم لم يُعرفوا إلا بها، أي بالتخصص، كما هو الحال مع اليوسي أو الولالي اللذين اشتهرا بالأساس بتميزهما عن أقرانها في هذه العلوم.

وأما أن يُسبق اليوسي بمثل هذه الأعمال لا يسقط أهمية دعوانا بانفراد اليوسي بمشروع علمي متكامل الأطراف في المنطق والكلام كذلك، ولا يقلل من شأنها وقوتها. وذلك من وجهين:

25 يذكر محمد حجي أربع مؤلفات في علم المنطق في عهد السعديين، وهي مباحث الكلية والجزئية، لمحمد الهبطي الصغير (ت.1592/1001)، وأرجوزة المنطق للبعقلي، وشرحها للسملالي، ثم نظم الطالع المشرق. فالأولان خارج المرحلة الزمنية التي اعتنينا بدراستها، وأما شرح السملالي فبقي بسوس ولم ينتشر، ولا نعلم عنه شيء سوى أنه مخطوط خاص. وأما الطالع المشرق فقد تقدم ذكره. انظر: الحركة الفكرية في عهد السعديين، 159.

- الأول: لا يمكننا الجزم بسبق ما ألفه عثمان اليوسي وعبد القادر الفاسي لأننا لا نعلم تاريخ فراغهما من هذين التأليفين، فقد ذكرناهما احتياطاً لكونهما سبقا الحسن اليوسي في الوفاة. وعليه، يبقى الجزوم به هو الثلاثة الأولى.

- الثاني: لكون تلك المؤلفات مجموعها لم تحظ بسلطة علمية، ولم نعلم عنها استمراراً في الساحة العلمية في المدارس والزوايا، ولا في الدرس المنطقي كما حصل مع مؤلفات السنوسي واليوسي والولائي، ولا عن كيفية اعتناء العلماء بها. ولا نعرف لحد الآن شيئاً عن امتداد فكر أصحابها، على عكس كتب المتخصصين في تلك الحقبة.

ومما يقوي ما ذكرناه، أن مؤلفات اليوسي وتلامذته حجت ما ألف قبلهم، ولم نجدهم يقتبسون من كتب المؤلفين والشراح في القرن العاشر إلا النزر اليسير. ويجدر أن نضيف أن اليوسي ليس أول واضع لحاشية على كبرى السنوسي في علم الكلام،²⁷ بل سبقه في ذلك أحمد بن علي المنجور (ت. 1587/995)²⁸ الذي يعتبر من القلائل الذين ذكرهم المناطق والمهتمين بالدراسات العقدية في عصر اليوسي. فقد ذكره هذا الأخير في مقدمة القول الفصل في تمييز الخلاصة عن الفصل تأييداً لكلامه بقوله: «ومما يؤيد إشكالنا كلام الشيخ المنجور». ²⁹ وهذا الأمر ما يؤكد لنا أن لا وجود لقطيعة تامة مع ما ألف في القرن العاشر مع الحادي عشر. ولا غرابة أن يكون اليوسي قد استفاد من مؤلفاته، بل إن هذه المعطيات لا تقلل من شأن وقيمة اليوسي وتلامذته وتفوقهم على من قبلهم.

وعليه، يبقى لليوسي شرف السبق والتفوق في الاشتغال بعلم المنطق³⁰ في القرن الحادي عشر باعتباره متخصصاً، وبالنظر لقيمة مؤلفاته. ويبقى صاحب مشروع وحركة فكرية جديدة في المغرب

27 يذكر محمد حجي أن هذه الحاشية عبارة عن تعليقات كتبها المنجور في هوامش نسخته لشرح كبرى السنوسي، ثم أمر السلطان بجمعها. نفسه، 138.

28 انظر: شجرة النور الزكية، 2/287.

29 انظر: الحسن اليوسي: القول الفصل في تمييز الخلاصة عن الفصل، 399.

30 قلتُ: قيدت الحديث عن المنطق دون إطلاق على العلوم العقلية نظراً للاشتراك اللفظي مع بعض العلوم، وكذلك لوجود بعض الأعمال في علم الكلام أكثر منها في المنطق مع كونها لم تصل لمستوى شرح اليوسي لكبرى السنوسي. ومن هذه الأعمال:

حاشية على شرح صغرى السنوسي لأبي الطيب الحسن بن يوسف الزياتي المذكور، وهو شيخ محمد العربي الفاسي، إذ درس عليه ولزمه ثمانية سنين، وقرأ عليه فيها مختصر السنوسي المنطقي. انظر ترجمته في: مرآة المحاسن 234-237. التقاط الدرر، 66/1. نشر المثاني 198/1-199. ولم أقف له على شرح السلم المروتن للأخضري.

وشمال إفريقيا. حتى إن إشعاع هذه الحركة جعل طلاب العلم خارج المغرب يقصدونه لطلب العلوم المنطقية والكلامية، ويشهد لذلك انتشار حاشيته على مختصر السنوسي في مختلف البلدان كما هو شأن مؤلفات تلامذته من بعده. فيكون هذا السبق باعتبار التخصص بالاستغفال على مؤلفات لم يشتغل عليها أحد قبله.

يتضح من خلال تلامذة اليوسبي ومؤلفاتهم تأثير شيخهم فيهم من ناحية المنهج العام في التأليف. أعني اجتهادهم في تحرير المسائل وجرأتهم في إبداء آرائهم والدفاع عنها بأدلتهم الخاصة. وأما شروحوهم على المتون المؤسسة، فإنه يدل على تمكنهم من العلوم التي يكتبون فيها، وجرأتهم على شرح عدد من الكتب فيها. فمنهم من ألف مؤلفا خاصا مستقلا دون الاستناد إلى كتاب يشرحه، وهو ما جعلهم يتميزون عن نظرائهم ويبين اكتمال الآلة العلمية عندهم. فقد كانوا حاملين لمشعل مشروع اليوسبي، وطوروه وساهموا في استمراره وامتداده بتركهم لإرث علمي كبير في مختلف العلوم، وقد كان تراثهم في العلوم العقلية ذا تأثير كبير فيمن بعدهم من العلماء.

وهذا لا يعني أن العلماء بعد اليوسبي كانوا مقلدين لاختياراته، وإنما القصد بالاتباع هو سلوك منهجه في الاشتغال بالعلوم العقلية. وقد كان العلماء في هذه البيئة العلمية يعترض بعضهم على البعض بإيراد الأدلة على أقوالهم بكل ود واعتراف بالسبق. ومن بين الأمثلة المتعلقة بعملنا، اعتراضات الولايلي على اليوسبي في شرح المقاصد، واعتراضات العميري (ت. 1764/1178) على الولايلي في تأليف مستقل سيأتي ذكره، وكذا اعتراضات عمر بن عبد الله الفاسي (ت. 1774/1188)³¹ في شرحه لمؤلف اليوسبي

حاشية أخرى على الصغرى لأبي العباس أحمد بن يوسف الفاسي (ت. 1612/1021)، وهو أخ محمد العربي بن يوسف الفاسي المذكور وشيخه، قال فيه محمد بن أبي بكر الدلائي: حفاظ المغرب ثلاثة. وذكر منهم: حافظ ضابط ثقة، هو أحمد بن يوسف الفاسي. (الزاوية الدلائية، 82). انظر ترجمته في: مرآة المحاسن 220-229، نشر المثاني 160/1-161، شجرة النور الزكية 430/1. ولم أجد في كتب التراجم شرحه على السلم المرووق.

ثم نظم مختصر لتلميذها محمد العربي بن يوسف الفاسي المسمى بـ «مراصد المعتمد في مقاصد المعتقد» في 313 بيتا، الذي اعتنى به علماء عائلته بعده بالشرح، وهو عمل ابن أخيه القاضي محمد بن أحمد بن يوسف الفاسي-المذكور- الذي له شرحان على هذا النظم. وحفيد أخيه-علي- عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي، وقد سمي شرحه بـ «مهبج القاصد بشرح المراصد»، وله حاشية على شرح الصغرى للسنوسي أيضا. انظر ترجمته: سلوة الأنفاس، 354-355. إضافة إلى شرح أخيه محمد بن عبد القادر الفاسي. انظر: شجرة النور الزكية، 475/1.

«القول الفصل في تمييز الخاصة عن الفصل». فهذا وأمثاله يُبرز قيمة من أتى بعد اليوسي واشتغل بالعلوم العقلية.

وقد أحصيت تلامذة اليوسي الذين اشتغلوا بالمنطق واستكبلوا مشروعه الذي ابتدأه، مع ذكر مؤلفاتهم:

- عبد السلام بن الطيب القادري (ت.1110/1698)³² نظم الطيبة أو القادرية والمسماة كذلك بالجواهر المنطقية.³³ وهي عبارة عن نظم لمسائل مختصر السنوسي انتهى منه سنة 1080هـ. وله كذلك النسيم المعبق في توجيه الخلاف في المنطق،³⁴ أجاب فيه المؤلف عن أوجه الاختلاف في حكم الاشتغال بالمنطق مع بيان الاعتراضات الواردة عليه منتصرا فيه لمذهب الجواز. وله شرح نظم المقولات العشر.³⁵

- محمد بن أبي مدين السوسي (ت.1120/1708)،³⁶ له شرح على السلم المروتنق.

- أبو العباس أحمد بن محمد الهشتوكي الجزولي (ت.1127/1715)³⁷ صاحب الفتح القدوسي على مختصر السنوسي.³⁸

32 انظر: نشر المثاني، 3/86-115. التقاط الدرر، 2/274-280. سلوة الأنفاس 2/392-394. شجرة النور الزكية 328/1.

33 مخطوط، توجد منه نسخة في الخزانة الحسينية تحت رقم: 5990. تاريخ التأليف: سنة 1080هـ. عدد الأوراق: 7 ق. المقياس: 16×21.5.

34 مخطوط، توجد منه نسخة بالخزانة الحسينية تحت رقم: 14054، (تقع ضمن مجموع من الورقة 673 إلى 690). عدد الأوراق: 23 ق. المقياس: 16×21.5.

35 مخطوط، توجد منه نسخة بالخزانة الحسينية تحت رقم: 14121، (تقع ضمن مجموع من الورقة 66 إلى 67). عدد الأوراق: 2 ق. المقياس: 15×20.

36 انظر: التقاط الدرر، 303. عبد الرحمن ابن زيدان، إتحاف أعلام الناس بجمال حاضرة مكّاس، تحقيق: علي عمر (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 2008)، 4/104-107.

37 انظر: عبد السلام بن سوّدة، دليل مؤرخ المغرب الأقصى، (دار الفكر، 1997)، 18، 243، 370. خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام - قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمتعربين والمستشرقين، (بيروت: دار العلم للملايين، 2002)، 241-240/1.

38 مخطوط، توجد منه نسخة بالمكتبة الأزهرية تحت رقم: 981. عدد الأوراق: 149 ق. المقياس: 5×29.5.

- أبو العباس أحمد ابن يعقوب الولايلي، صاحب «القول المسلم في شرح السلم»، و«لوامع النظر في تحقيق معاني المختصر»، و«تفصيل المجمل في شرح الجمل»، و«اللامية في المنطق» ثم شرحها. ومنهم ممن درس على تلامذة اليوسي:
- أحمد بن مبارك اللهطي السجلماسي (ت. 1156/1743)،³⁹ له طرر على تقييد سعيد قدورة على السلم، وشرح طرفا منه، وبعض التقييدات على حاشية السنوسي.⁴⁰
- أحمد بن عبد العزيز السجلماسي الهلالي (ت. 1175/1761)⁴¹ صاحب «الجواهر الأفقية في شرح الجواهر المنطقية».⁴²
- عمر بن عبد الله الفاسي صاحب الحاشية المسماة بـ «تحرير النظر في بعض مسائل المختصر»،⁴³ وله كذلك شرح على رسالة اليوسي المسماة بـ «إحراز الخصل لتحرير مسائل القول الفصل في الفرق بين الخاصة والفصل»،⁴⁴ ورسالة في الجملة الشرطية.⁴⁵
- محمد بن الحسن البناي الفاسي (ت. 1194/1780)⁴⁶ صاحب الحاشية على مختصر السنوسي

- 39 انظر: التقاط الدرر، 391-392. نشر المثاني، 40/4. سلوة الأنفاس، 203/2.
- 40 توجد في هامش حاشية البناي على السنوسي. مخطوط في ورقة واحدة بالخزانة الحسنية تحت رقم: 12581.
- 41 انظر: التقاط الدرر 443-446. نشر المثاني 143/4-151. شجرة النور الزكية، 511.
- 42 شرح فيه نظم الطيبية = الجواهر المنطقية لعبد السلام القادري. يقول في مطلعته: «فهذه كلمات كالشرح للرجز المحتوي على مسائل مختصر السنوسي».
- 43 مخطوط، توجد منه نسخة بالخزانة الصبيحية تحت الرقم: 112/1، عدد الأوراق: 102 ق. المقياس: 20×15.
- 44 مخطوط، توجد منه نسخة بالخزانة الحسنية تحت الرقم: 9543، عدد الأوراق: 10 ق. المقياس: 21×30.
- 45 مخطوط، توجد منه نسخة بالمكتبة الوطنية تحت الرقم: 1890 د/2، عدد الأوراق: 7 ق، تقع ضمن مجموع من ظ/19-26.
- 46 تتلمذ على تلميذ الولايلي عبد القادر بن شقرون الذي تقدم ذكره. انظر: نشر المثاني 214/4. شجرة النور الزكية، 514/1. سلوة الأنفاس، 161.

المنطقي،⁴⁷ وشرح السلم المروتنق،⁴⁸ ومنظومة نهاية المستبق في علم المنطق،⁴⁹ وله أجوبة في المنطق.⁵⁰ فإنه يتصل سنده إلى الولاى من طريق محمد بن عبد السلام البناى (ت. 1163/1749)⁵¹ الذي يعتبر من القلائل الذين أجازهم الولاى.⁵²

وقد جاوزت هذه الحركة العلمية حدود المغرب إلى مصر كما هو الشأن مع أحمد الملوى (ت. 1181/1767) صاحب «الشرح الكبير على السلم»، وأحمد الدمنهورى (ت. 1192/1778) صاحب «نتيجة المهم بتوضيح السلم وإيضاح المبهم»، اللذين اتصل سندهما العلمى باليوسى فى علم المنطق وإن لم يدركاه عن طريق عبد الله الكنكسى وأحمد الهشتوكى. ويقول الملوى مؤكداً أن اتصاله باليوسى ومشروعه عن طريق الإجازة ما نصه: «بما أجازنى به الشىخ الإمام والعلامة الهمام سىدى أحمد الهشتوكى وشيخنا العمدة المحقق الفهامة الرحالة المدقق سىدى عبد الله الكنكسى».⁵³ وأما الدمنهورى فىقول: «أستاذنا سىدى عبد الله المغربى القصرى الكنكسى، أخذت عنه» إلى أن قال: «ومن المنطق شرح السلم لناظمه، وشىخ الإسلام⁵⁴ على إيساغوجى، وشرح مختصر السنوسى مع حاشية شىخه سىدى الحسن اليوسى».⁵⁵

- 47 مخطوط، توجد منه نسخة بالخزانة الحسنية تحت رقم: 11866 (تقع ضمن مجموع من الورقة 107 ب إلى 169ب). عدد الأوراق: 62 ق. المقياس: 21×15.5.
- 48 مخطوط، توجد منه نسخة بالخزانة الحسنية تحت رقم: 4180. عدد الأوراق: 39 ق. المقياس: 23×18.
- 49 مخطوط، توجد منه نسخة بالخزانة الحسنية تحت رقم: 13932، (تقع ضمن مجموع فى الصفحة 956). عدد الأوراق: 1 ق. المقياس: 21.5×15.
- 50 مخطوط، توجد منه نسخة بالخزانة الحسنية تحت رقم: 4617 (تقع ضمن مجموع من الورقة 8 ب إلى 18 ب) عدد الأوراق: 10 ق. المقياس: 21×15.5.
- 51 انظر: شجرة النور الزكية، 507/1-508. سلوة الأنفاس، 146/1-148.
- 52 انظر: عبد الحى الكنانى، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشىخات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس (بيروت: دار الغرب الإسلامى، 1982)، 1/224. وانظره فى: محمد التاودى ابن سودة، الفهرسة الصغرى والكبرى، تحقيق: عبد المجيد الخيالى (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002)، 105-106.
- 53 انظر: أحمد الملوى، إجازة من أحمد بن عبد الفتاح المجرى الملوى لفتح الله على بن عبد الكرىم البيروهى، مخطوط، (مكتبة جامعة لايبزىج، 06-729) ق 1، [و/1].
- 54 إذا أطلق لفظ شىخ الإسلام عند المتأخرىن، فإن المقصود به زكرىا الأنصارى (ت. 1520/926).
- 55 انظر: أحمد الدمنهورى، اللطائف النورية فى المنح الدمنهورية، مخطوط، (الخزانة الأزهرية: 604-42177)، ق 4، ظ/4-و/5.

وليس غرضنا البسط في مثل هذه القضايا، وإنما اقتصرنا على ما يفيد بأهمية مشروع اليوسي ومدى امتداده بعده، حتى يُعلم أن ما بين هذه المرحلة تراث ضخم ينبغي الاعتناء به ودراسته. وتراث هؤلاء الأعلام المغاربة لا يزال أغلبه في حيز المخطوط.

ونحن نسعى في مشروعنا إلى بيان جهود واحد من تلامذة اليوسي الذي لا يقل أهمية عن شيخه، وهو الذي استطاع أن يجد له مكانا خاصا ضمن العلماء المغاربة في علم المنطق والكلام والبلاغة، مع مشاركته في علوم الأدب واللغة والأصول كما هو حال غالب علماء زمانه.

2 حياة الولاى العلية

يعتبر الولاى أحد علماء عصره الذين عرفوا بسعة العلم والجمع بين التصوف والنظر العقلي، ويظهر ذلك في مؤلفاته ودروسه. وقد كان استثناءً في بيئته رغم تقدم شيخه اليوسي عليه، إلا أن الولاى شهدت له أعماله في مختلف الفنون خصوصا العقلي منها. وفيما يلي نعرض ترجمة مختصرة له ليتضح شيء من مكانته ضمن علماء عصره.

عُرِف هذا العَلَم بين الدارسين بـابن يعقوب المغربي، وهو أحمد بن محمد بن محمد بن يعقوب الولاى، من قبيلة بني ولال المغربية. ترجم له علماء عصره ومن جاء بعده،⁵⁶ فقد ذكر عبد الرحمن ابن زيدان السجلهاسي (ت.1365/1946) ما نصه:

«أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن يعقوب الولاى -بفتح الواو وتشديد اللام دفين مكاس.

حاله ونسبه: فقيه نبيه، علامة وجيه زيه، قدوة مشارك، دراية فهامة ناسك، أحد الأعلام علما وعملا ومثانة دين، واتباعا لسنة سيد المرسلين، كان يدرس بقصبة الحضرة السلطانية الإسماعيلية من مكاسة الزيتون، وكان يجيد التعبير عن كل ما يريد متبحرا في العلوم عقليا ونقلها محققا لها.

56 انظر: نشر المثاني، 3/229-233. الزاوية الدلائية، 132-133. التقاط الدرر، 312. شجرة النور الزكية، 1/478.

إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (إسطنبول: دار إحياء التراث

العربي، 1951)، 1/170.

نسب نفسه في كتابه مباحث الأنوار فقال: «قبيلة بني ولّال هم قومنا الذين نشأ أجدادنا منهم، وأصلهم من بني عطاء، قبيلة كبيرة معروفة بأقصى جبال ملوية، وفيهم إخوة قبيلتنا يسمون لديهم ببني ولال أيضاً، وبنو عطاء-مشدداً بوزن فعّال، أصلهم من العرب كما تقرر ذلك في كتاب أنساب القبائل الموجودة بأيدي الفقراء أهل الصومعة، بل أخبرني بعضهم أن بني عطاء أصلهم من أخص العرب وهم قريش، وكل ذلك لا بعد فيه لتبدل أحوال القبائل العربية وتقلها من أرض إلى أرض، ومن رفع إلى خفض، فتبدل الألسن بتبدل البلد»⁵⁷ انتهى بنصه.

مشيخته: تفقه بالزاوية البكرية⁵⁸ واتصل بالولي العارف سيدي محمد بن عبد الله السوسي وانتفع به، وصحب العارفين سيدي أحمد اليماني وسيدي أحمد بن عبد الله معن وتردد إليهما، وأخذ عن الإمام اليوسي الحسن بن مسعود المنطق ومنظومة الأخضري في البيان.

الآخذون عنه: منهم أبو القاسم بن سعيد العميري،⁵⁹ والعلامة الطيب السيد عبد القادر بن العربي بن شقرون المكاسي،⁶⁰ وناهيك بهما أخذ الأول عنه منظومته في علم الكلام وغيرها.

مؤلفاته: منها شرحه العجيب على مختصر المنطق للشيخ السنوسي، ومنها شرحه المعروف على منظومة الأخضري المعروفة بالسلم، وشرحه على جمل الخونجي، وشرح رسالة السيد الجرجاني،⁶¹ وشرح

57 انظر: مباحث الأنوار، 228-229.

58 الزاوية البكرية هي الزاوية الدلائية، تذكر المصادر أن الولاوي كان يدرس فيها قبل 1658/1069، وقد حصر عبد العزيز بو عصاب في مقدمة مباحث الأنوار تاريخ حلول الولاوي بهذه الزاوية بين 1650/1060 - وهي سنة قدوم اليوسي إليها والذي درس عليه الولاوي قبل عبد الله السوسي - وبين مرور هذا الأخير بها سنة 1658/1069. وعليه فإن الولاوي قدم هذه الزاوية بين هذين التاريخين. انظر: مباحث الأنوار، 31.

59 انظر: فهرس الفهارس، 831/2.

60 هو الطيب عبد القادر بن العربي المدغري المعروف بابن شقرون المكاسي الفقيه النحوي الأديب الطيب المشارك. من مؤلفاته شرح البسط والتعريف في التصريف للمكودي، والأرجوزة الطبية المعروفة بالشقرونية، توفي عام 1727/1140. يشتهر في اسمه بعبد القادر ابن أحمد ابن شقرون وهو فاسي تولى القضاء، الذي أخذ عن أبي العباس الهلالي لما قدم فاس، توفي سنة 1804/1219. انظر: سلوة الأنفاس، 96-97/1. الزاوية الدلائية، 132. يضيف بو عصاب أن ابن السلطان مولاي إسماعيل محمد العالم (ت. 1118/1706) والعربي بن محمد بصري كانا من بين تلامذته. (مباحث الأنوار، 41). وانظر ترجمة العربي بصري في: تحاف أعلام الناس، 499/5-500.

61 يذكر بعض المترجمين للولاوي شرحا على رسالة الجرجاني، ولكني لم أقف عليه. والراجح إن ثبت ذلك أن المصنف شرح رسالة السيد الجرجاني في تقسيم العلم. انظر: نشر المثاني، 230/3. هدية العارفين، 170/1.

تلخيص المفتاح صدره بشرح خطبة مختصر السعد، وشرح على لامية الأفعال، وحاشية على المحلي، وشرح على روضة الأزهار للجادري في التوقيت، ومباحث الأنوار في سلسلة الأختيار. وفاته: توفي ثاني رجب عام ثمانية وعشرين ومائة وألف ودفن بمكاسة الزيتون رحمه الله وفسح له في عدنه. «62 اهـ.

عُرِف الولايلي بتبحره وتمكنه في العلوم، واشتهر بين أقرانه في القرن الثاني عشر هجري بالغرب الإسلامي بتدريسه بجامع الزيتون بمكاس والقصة السلطانية، وبمؤلفاته في البلاغة والمنطق والكلام والأصول. وقد كانت أقواله تحكى في علم البلاغة، وهو ما يجعله من رجالات هذا العلم المتأخرين، كما إنه لا يخفى على كل باحث التقاطع بين البلاغة والمنطق والكلام في جملة من المباحث العقلية. وقد خصص عبد الجليل ناظم دراسة مستقلة عن شخصية الولايلي في الجانب البلاغي، وسماها بـ«البلاغة والسلطة في المغرب - أحمد بن محمد بن يعقوب الولايلي»، وسيأتي ذكرها إن شاء الله.

لقد عاش الولايلي في النصف الثاني من القرن الحادي عشر هجري إلى الربع الأول من القرن الثاني عشر، غير أن النصف الأول من القرن الحادي عشر كما أسلفنا عرف ركودا في العلوم العقلية، خاصة بعد وفاة المنصور السعدي (ت. 1603/1012). وانتشرت الطرق الصوفية أكثر مما كانت عليه، وهي التي قد تكون من بين الأسباب المباشرة في بُعد الناس عن الاستنباط العقلي. وعلاقة ذلك بالمؤلف تتجلى في كون أبيه⁶³ وجده أخذوا التصوف عن شيخ الزاوية الدلائية ومؤسسها محمد بن أبي بكر الدلائي (ت. 1612/1021)،⁶⁴ فكان الجد محمد بن يعقوب الولايلي⁶⁵ أحد مريديه وعنه أخذ الطريقة الشاذلية،

62 انظر: إتحاف أعلام الناس، 1/395-396.

63 هو محمد بن محمد بن يعقوب الولايلي، المعروف بمحمد الصغير، أصغر أبناء أبيه، توفي وابنه أحمد لا يزال يدرس في الزاوية الدلائية، أي قبل (1668/1079). يذكر عبد العزيز بوعباص أنه مات حوالي (1663/1075)، ونحن نوافقته في هذا الطرح بناء على عدة مؤشرات. انظر: أحمد الولايلي، مباحث الأنوار، 278-255.

64 انظر ترجمته: نشر المثاني، 1/163.

65 هو محمد بن يعقوب الولايلي، لا يوجد ذكر في المصادر لسنة وفاته، إلا أنه ذكر في ترجمته أنه مات بالطاعون، وقد كان الطاعون في المغرب من 1597 إلى حدود سنة 1599م قادما من أوروبا، أي أنه مات بين ذلك

وكان الأب يسكن بجواره يلتمس منه البركة. واستمر ذلك إلى أحمد الولاوي الذي لازم الشيخ محمد بن عبد الله السوسي (ت. 1765/1079)،⁶⁶ حتى إنه خصص له الحظ الأكبر في كتابه مباحث الأنوار في أخبار بعض الأخيار عند ترجمته له، مبرزاً بذلك تأثيره به. وقد أخذ عنه التصوف بعدما أخذ المنطق والكلام على شيوخه الحسن اليوسي.⁶⁷ ويكون بذلك قد اكتمل تكوين أحمد الولاوي الروحي والمعرفي العقلي بالزاوية الدلائية.

يتجلى تأثير المؤلف بالطريقة الصوفية من خلال البيئة العائلية والعلمية التي نشأ فيها بين شيوخ الطرق والمرادين، ويوثق ذلك كتابه مباحث الأنوار الذي ترجم فيه للصالحين من مشايخه ومن لقيهم، إضافة إلى ما كان يفعله من إجازته للناس وشهادتهم له بالصلاح. ولم يصل تأثيره بالطرق الصوفية لدرجة الغلو، فقد كان معتدل الفكر غالباً ما يوصي بالنظر في سير أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عوض النظر في سير الأولياء. ويرجع ذلك غالباً لما حكاه عن شيوخه عبد الله السوسي المذكور، حيث أوصاه هذا الأخير بالنظر في كتب السير لرحمتها على كتب التصوف، وقال له ما نصه: «لأن فيها سيرة الصحابة، وفي كتب التصوف سير الأولياء، فكم بينهما».⁶⁸

وانطلاقاً مما ذكر فإننا نستطيع القول إن أحمد الولاوي كان من رموز الاعتدال الفكري في بيئته لاستطاعته الجمع بين النزعة الروحية الصوفية والنظر العقلي إلى أن صار أحد علماء عصره فيه. ولا شك أن من بين الأسباب المباشرة في بناء شخصية الولاوي في العلوم العقلية، هو بيئته التي اعتنت

حوالي 1006هـ، وكان ابنه محمد أبو أحمد الولاوي صغير السن. يذكر محمد حجي أن وفاته كانت في (1650/1060) (الزاوية الدلائية، 58)، لكنه لا يستقيم بما يذكره الولاوي نفسه، وقد بين ذلك عبد العزيز بوعصاب (مباحث الأنوار، 235) بما يزيل اللبس. انظر ترجمته: مباحث الأنوار، 235-255. وانظر كذلك أخبار الطاعون الذي حل بالمغرب في:

B. Rosenberger, H. Triki, Famine et Epidemies aux XVII^e et XVIII^e Siecles (Suite), Hes-

péris Tamuda, 1974, V.14, 44.

66 انظر ترجمته: أحمد الولاوي، مباحث الأنوار، 139-200.

67 انظر: مباحث الأنوار، 152. عند قوله: «فهو يشاركنا في أخذ علوم الآلة عن الشيخ ابن مسعود مثل البيان والمنطق وأصول الفقه وغيرها كالفقه وأصول الدين».

68 انظر المصدر السابق: 172.

بالتزكية والسلوك الروحاني، والبلاغة والأدب⁶⁹ أكثر منه في العلوم العقلية. ومن الغريب أن نظم السلم المروتنق لم يكن ليعرف إلا من طرف خاصة الناس في فاس التي كانت عاصمة علمية، فإذا لم يكن هذا النظم غير معروف بفاس، فماذا عن غيرها؟ وفي هذا السياق قال المؤرخ محمد الصغير الإفرائي⁷⁰ عند وصفه تلك المرحلة بالركود العلمي في جانبه العقلي، وبعدم اهتمام الناس بصغار الكتب التي أصبحت فيما بعد يدرسها الطلبة المبتدؤون:

وقد حدثنا غير واحد ممن طعن في السن من أشياخنا، قال: «كنا في زمن الشيبية نطلب العلم ونسأل عن مسأله، وخصوصا المعقول فلا نجد من يتقن مسأله على صورتها، ولا نلقي من له تضلع في ذلك، بل كانت الأرجوزة المسماة بـ«السلم المروتنق» لا يعرفها بفاس إلا رجل أو رجلان».⁷¹

يتأكد بذلك أنه لم يشتغل إلا قلة من العلماء بالمنطق والكلام في النصف الأول من القرن الحادي عشر، وهو ما جعل اليوسي وبعض تلامذته شخصيات بارزة في هذه العلوم بين أهل زمانهم نظرا لخلو بيئتهم من ذلك. ومن بين الأسباب الداعية إلى الاهتمام بالعلوم العقلية بعد مرحلة اليوسي، وصول مولاي إسماعيل بن الشريف العلوي (ت. 1139/1727) إلى الحكم. فقد ساهم كثيرا في استمرار هذه الحركة العلمية باعتناقه بالعلماء وحثهم على الاجتهاد والتأليف في العلوم الإسلامية خصوصا العقلي منها، كما هو الحال مع الولاوي الذي كان مقربا منه، ومدرسا بقصبته، وقد كان ابن السلطان مولاي إسماعيل أحد تلامذته. ويشير الولاوي إلى هذين السبيين في خطبة شرحة على المقاصد حيث يقول:

69 عرفت الزاوية الدلائية بتفوقها الملحوظ في اللغة بمختلف علومها، وبلغت في ذلك مبلغا عظيما، وفي السياق ذاته قال عبد الله كنون: «إن الثقافة اللغوية المتينة التي كانت موجودة في زاوية الدلاء حيث درس الوسي، هي التي أحيت دماء الأدب في المغرب بعد عدم.» عبد الله كنون، خل وبقل، مجموعة مقالات أدبية ونقدية، (تطوان: المطبعة المهدية)، 275.

70 يصعب تحديد سنة وفاة المؤرخ الإفرائي، غير أن ابن سودة يذكر أنه كان حيا في (1154/1741). انظر: دليل مؤرخ المغرب الأقصى، 1/153.

71 انظر: محمد الصغير الإفرائي، روضة التعريف بمفاخر مولانا إسماعيل بن الشريف، تحقيق: عبد الوهاب بنصوري، (الرباط: المطبعة الملكية، 1995)، 82.

«فإن أمر العلم بمغربنا قبل هذا متضائل الحجة، متضايق المحجة، حين معالمة موسومة بالإندراس، ورجوع الحشاشة إليه من روجه بادية الإياس لتضاعف أهوال على معاشر تشيب لها النواصي، فهي بحيث تذوب لها الجنادل الصلب القواسي حتى صار من هو منهم أهل لاقتناص أزهاره، وجدير بنظم فرائد جواهره، منبوذا بالعرا ملزوم أبنية الوري، منقطع المدد في تلك المدد لا يلوى أحد».⁷²

إلى أن قال:

«وذلك بظهور الدولة الشرفية المولوية الهاشمية الإسماعيلية، فإذا بدور عزهم طالعة مسفرة، وإذا وجوه أفرأحهم ضاحكة مستبشرة، فذهبوا حينئذ في العلوم كل مذهب، وآسنموا في المدارك أعلى ما يتطلب، فعمت مجالس التدريس مساجدهم وغشيت رحمة التعاطي للفهوم معاهدهم، وصارت حجج العلم لديهم تتمايل اتضاحا، وشبهات الجهل في جانبهم تتضاءل اقتضاحا، ولم يزالوا في الارتقاء في تلك المدارج، وفي التنافس فيها طلبا لسلوك عدل المناهج، إلى أن بلغوا أعلى مراتب الإنشاء والتأليف، فصاروا بعد التعرف والتعليم رؤوس التعاليم والتعاريف. ثم زادهم من لا يخيب لا أمل أمل، ولا يبطل لعامل مؤمن عمله، نعمة منه بأن جعل خليفته فيهم وهو المنصور بالله تعالى مولانا إسماعيل رأس أملاك العصر وهامة القمايعيل، ملاحظا لهم بعين الإجلال والتوقير».⁷³

فتبين بذلك وجود عاملين رئيسين في بروز شخصية الولاى العلمية، خصوصا في التأليف؛ أولهما قلة تعاطي الناس للعلوم العقلية وبروزهم فيها، ثم ولاية مولاي إسماعيل الذي قربه منه. وقد كانت هذه المرحلة مشهودة في تاريخ المغرب من حيث اهتمام العلماء بالمنطق والكلام، وقد كان الولاى أحد رجالها.

72 انظر: أحمد الولاى، أشرف المقاصد في شرح المقاصد، مخطوط، الخزانة الأزهرية، 6312، ق 1، [و/1-]

ظ/1].

73 نفسه، [ظ/1].

وإن أردنا أن نؤرخ ل بدايات الولاى فى التألىف؁ فإن أقدم معطى يتوفر بىن أىدىنا الؤوم هو تأرىخ الصبىان. 1684/1095؁ الذى هو تأرىخ فراغه من شرحه على لمعة البىان لكل قانع من المكلفىن وذى فهم من حقبة الزاوية الدلائية رجع الولاى إلى مسقط رأسه وكان ىتردد على أهل فاس ككثىرا؁ ولا بىعد أن بكون تردده عليها لاستجماع الإجازات العلمىة من علمائها. وقد كانت له علاقة طبىة مع أهلها وعلمائها؁ غير أنه لم بصلنا شىء عن تدرىسه بها؁ وهذا لا ىنقص من قىمته العلمىة. فإن شىخه الؤوسى وما له من شهرة لم بكن مرحبا به بىن أهل فاس وبعض علمائها بما بىستحقه عالم مثله؁ فلا غرابة حىئذ فى عدم تولى الولاى كرسى التدرىس بها. ورب ضارة نافعة؁ فبعد سنىن معدودة ىدخل الولاى مكاس باستدعاء من السلطان مولاى إسماعىل وبصبر بعد ذلك مدرسا بالقصبة السلطانىة وجامع الزىتون؁ {لىقضى الله أمراً كان مفعولاً}.⁷⁵ وبالتالى؁ فإن الولاى لم ىدخل مكاس إلا بعد 76.1684/1096

وبشهر الولاى بىن أهل زمانه باعتهاله؁ لكونه لم بجد تعارضا بىن السلوك الروحانى والاستبناط العقلى فى المسائل الشرعىة والفلسفىة؁ ولبمعه بىن تكوینه فى علمى التزكىة والأخلاق مع العلوم العقلىة. فألف فى التصوف وأخبار الصالحىن؁ وفى الكلام والمنطق والبلاغة. وقد كانت كثرة مؤلفاته نىجة قربه من السلطان وتدرىسه بقصبته؁⁷⁷ إضافة إلى مجهوداته الكبىرة فى علم البلاغة حتى صارت أقواله تُحكى فىه؁ ومعلوم أن جزءا من هذا العلم عقلى محض وهو من ثمار تفوقه فى المنطق والكلام. علما

74 قال الولاى فى خاتمة شرح لمعة البىان: «انتهى ما أردنا التنبىه علیه من الشرح المبارك صبىحة الثلاثة من الواحد والعشرىن من شهر الله رجب عام نحمسة وتسعىن وألف فى قرىتنا بملوىة المسماة بعىن الخشبة حرسها الله تعالى بحفظه ولطفه دائما». انظر: أحمد الولاى؁ شرح لمعة البىان لكل قانع من المكلفىن وذى فهم من الصبىان؁ مخطوط؁ الزاوية الناصرىة بتامكروت بإقلىم الراشدىة؁ رقم: 1592/3. ق 15؁ ظ 15.

75 سورة الأنفال؁ الآىة 44.

76 ذهب عبد العزىز بو عصاب بناء على قرائن ساقها فى مقدمة تحقىقه؁ إلى أن الولاى لم ىدخل مكاس إلا بعد 1682/1094. وقد أوردنا ما وصلنا إلیه؁ لىتضح أن الولاى دخل مكاس بىن السنوات الأربعة الأخرىة من القرن الحادى عشر أو مطلع القرن الثانى عشر على أبعد تقدىر.

77 انظر: أحمد الولاى؁ مواهب الفتح فى تلخیص المفتاح؁ تحقىق: خلىل إبراهىم خلىل (بىروت: دار الكتب العلمىة؁ 2003)؁ 77-78.

أن تأليف الولاى كعمل التفتازانى، يدخلان معاً ضمن مرحلة التقسيم، وهو ما سماه شوقى ضيف بـ«مرحلة الحمد والتعقيد» فى علم البلاغة، وهى مرحلة بدأت مع الفخر الرازى.⁷⁸ وقد استحق الولاى بذلك أن ينفرد بلقب «الشيخ المعقولى»، وهو اللقب الذى لم يشتهر على أحد من زمانه، ولا تطلق مثل هذه الألقاب إلا لمن بلغ منزلة متقدمة من الفهم والاستنباط والإنتاج المعرفى، وكذلك لمن فاق أقرانه وتميز عنهم بما يحول له الوصول لهذه المرتبة. ويذكر كذلك تلميذه العميرى فى فهرسته بكون الولاى هو العلامة المتفنن المعقولى البيبانى الأصولى،⁷⁹ ولا غرابة فى ذلك لكون علم الأصول يشتمل على جزء مهم من العقليات التى لا يكتمل إلا بها. فمن قويت شوكته فى المنطق والكلام والبلاغة، سهل عليه النظر فى كتب الأصول، وهذا حال عدد كبير من أرباب علم الكلام كالرازى والآمدي (ت. 1233/631) والإيجي (ت. 1356/756) والتفتازانى، وغيرهم كثير.

وعلى عادة المتكلمين فى إحاطتهم بالعلوم العقلية والطبيعية، فقد حرص الولاى على دراسة هذه العلوم على من لقي من العلماء ذوي الخبرة فى هذه العلوم. فإنه يذكر أخذه لعلم التوقيت الذى ألف فيه، والإسطرلاب، والحساب دون ذكر من أخذ ذلك عنهم.⁸⁰ ويضيف الولاى علم العروض، إذ به يعرف أوزان الأبيات وكيفية صياغاتها، وثمره ذلك واضحة فى منظوماته، وشروحه.

مؤلفاته المخطوطة والمطبوعة

علم الكلام:

- أشرف المقاصد فى شرح المقاصد. شرح فيه مقاصد الطالبين فى أصول الدين لسعد الدين التفتازانى. ويُعتبر باكورة ما ألف فى علم الكلام خلال القرون المتأخرة. (مخطوط، الخزانة الحسنية، 2594).
- لمعة البيان لكل قانع من المكلفين وذو فهم من الصبيان وشرحها. وهى التى يذكرها المترجمون بلامية الولاى فى علم الكلام، وقد تولى شرحها. (مخطوط، تامكروت: خزانة الزاوية الناصرية، 1592/3).

78 اعتبر شوقى ضيف هذه المرحلة بالأخيرة فى تطور علم البلاغة، حيث أدخل فيه المؤلفون القواعد المنطقية. وبحسب ضيف فإن هذه الحركة ساهمت فى إضعاف الذوق الذى يتميز به هذا العلم. انظر: شوقى ضيف، البلاغة تطور وتاريخ (القاهرة: دار المعارف، 2018)، 271-368.

79 انظر: فهرسة العميرى، 193.

80 انظر: مباحث الأنوار فى أخبار بعض الأخيار، 172.

- صفاء الاعتقاد من شبه الزيف والعناد. ألفه للرد على الشبهات التي تعتري الناس في عقائدهم. (مخطوط، خزانة الزاوية الناصرية، 4/1593).

علم المنطق:

- القول المسلم في تحقيق معاني السلم. شرح فيه السلم المنورق لعبد الرحمن الأخرسي. اعتنى به: نزار حمادي (الكويت: دار الضياء، 2016).

- لوامع النظر في تحقيق معاني المختصر: شرح فيه مختصر السنوسي في المنطق. وهو عملنا هذا.
- تفصيل الجمل في شرح الجمل: شرح فيه الجمل في المنطق لأفضل الدين الخونجي. (مخطوط، الخزانة الحسنية، 2306).

- اللامية في المنطق. منظومة في 128 بيتاً، ركز فيها الولالي على ذكر الجهات وبعض الاختلاطات. (مخطوط، الخزانة الحسنية، 12206).

- شرح اللامية في المنطق، وقد شرحها بعد ما طُلب منه ذلك. (مخطوط، الراشدية: خزانة الزاوية الحزبية العياشية، 254).

علم البيان:

- مواهب الفتاح في تلخيص المفتاح: وهو شرح على تلخيص المفتاح للخطيب القزويني. تحقيق: خليل إبراهيم خليل (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003) في جزأين.

- شرح خطبة السعد التفتازاني على التلخيص، شرح مستقل على خطبة مختصر التفتازاني على التلخيص. (مخطوط، الخزانة الحسنية، 6210 و8785).

- شرح الجواهر المكنون في صدف الثلاثة فنون: شرح على نظم الجواهر المكنون لعبد الرحمن الأخرسي، دراسة وتحقيق: محمد رايس. رسالة جامعية لنيل شهادة الدكتوراه (أكادير: جامعة ابن زهر، 2016). لم تنشر.

- الرد على اعتراضات العميري على مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح. (مخطوط، الخزانة الحسنية، 13874).

الصرف:

- تلخيص المقال في شرح على لامية الأفعال، وهو شرح على لامية الأفعال لابن مالك (ت. 672/1274) في علم الصرف. (مخطوط، خزانة الزاوية الناصرية، 2/1592).

أصول الفقه:

- حاشية على شرح المحلي (ت. 864/1459) على جمع الجوامع، (مخطوط، الخزانة الحسنية، 5617).

التوقيت:

- شرح نزهة الأنظار في روضة الأزهار في علم وقت الليل والنهار⁸¹ لعبد الرحمن الجادري (ت. 839/1435)، (مخطوط، الخزانة الحسنية، 6006).

المناقب:

- مباحث الأنوار في أخبار بعض الأخيار، رسالة جامعة لنيل شهادة الدكتوراه. تحقيق: عبد العزيز بوصعاب (الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1999).

السياسة:

- نصيحة الصفاء في قواعد الخلفاء، اعتنى به: نزار حمادي (الكويت: دار الضياء، 2013).

المصادر التي ترجمت له

- العربي بن محمد بصري المكاسبي (ت. 1148هـ)،⁸² منحة الجبار ونزهة الأبرار وبهجة الأسرار. مخطوط، الخزانة الحسنية، 11564.
- أبو القاسم العميري التادلي، فهرسة العميري. الرباط: منشورات جامعة محمد الخامس. تحقيق: أحمد جدوغ. 193.
- محمد بن الطيب القادري (ت. 1187هـ)، نشر المثنائي لأهل القرن الحادي عشر والثاني. الرباط: دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، 1397/1977. تحقيق: محمد حجي، أحمد توفيق. 229/3-233.
- محمد بن الطيب القادري (ت. 1187هـ)، التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية والثانية عشر. بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1983/1403. تحقيق: هاشم العلوي القاسمي. 311-312.
- ابن زيدان عبد الرحمن بن محمد السجلهاسي (ت. 1290هـ)، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكّاس. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 2008/1439. تحقيق: علي عمر. 395/1-396.
- محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف (ت. 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. بيروت: 2002/1434. خرج حواشيه وعلق عليه: عبد المجيد الخيالي. 478/1.
- إسماعيل باشا البغدادي (ت. 1339هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. إسطنبول: دار إحياء التراث العربي، 1951. 170/1.

81 أرجوزة في علم التوقيت تشتمل على 336 بيتا.

82 انظر ترجمته في: إتحاف أعلام الناس، 499/5.

- خير الدين بن محمود الزركلي (ت. 1396هـ)، الأعلام - قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمتعربين والمستشرقين. بيروت: دار العلم للملايين، 2002/1. 240-241.

مراجع عن الولايلي:

- محمد حجي، الزاوية الدلائلية ودورها الديني والعلمي والسياسي. الرباط: مطبعة النجاح الجديدة، 1409/1988. 131-133. تحدث عن الولايلي بصفته مدرسا بالزاوية وإن لم يكن من أبناء الدلائيين.
- محمد بن حسن موسى الشريف، المختار المصون من أعلام القرون. جدة: دار الأندلس الخضراء، 1415/1995. 1454-1456.

- عبد الجليل ناظم، البلاغة والسلطة في المغرب - أحمد بن محمد بن يعقوب الولايلي. الدار البيضاء: دار توبقال للنشر، 2002. ركز عبد الجليل ناظم في دراسته على الجانب البلاغي والبياني في شخصية الولايلي، مبيّنا تاريخ تكوينه وتلقيه لهذا العلم إلى أن صار أحد أئمة المتأخرين. ويصف كذلك الوضع العام لهذا العلم عند المتأخرين وعلاقته بالعلوم العقلية وكيفية استثمار الولايلي للمعرفة فيها.

- El-Rouayheb, Khaled. *The Development Of Arabic Logic (1200-1800)*. Basel: Schwabe Verlag, 2019. 237, 242-243.

تعتبر دراسة خالد الرويهب الأولى من نوعها التي وصفت شخصية الولايلي في علم المنطق، إذ أن منهجه في تكلمه وصف تطور علم المنطق مع ذكر نبذة مختصرة عن المناطقة. يذكر المؤلف مؤلفات الولايلي ويضعها في سياقها التاريخي مع ذكر المطبوع منها والمخطوط ومكان النسخ، ثم يحتتم بوصف موجز عن محتوى كل عمل.

- *Relational Syllogisms and the History of Arabic Logic, 900-1900* (Leiden - Boston: Brill, 2010), 121-123.

يبين خالد الرويهب في هذه الدراسة رأي الولايلي في قياس المساواة من خلال شرحه على السلم والمختصر المنطقي.

بعد الرجوع إلى من ترجم للولايلي من أهل زمانه ومن جاء بعدهم، وجدت فيما وقفت عليه اتفاقا بين المترجمين الذين لم يذكروا تاريخ ميلاده، إلا أنهم يذكرون ما في مباحث الأنوار أن بداية دراسته كانت على يد شيخه الحسن اليوسبي قبل 1069هـ، ويكتفون بذكر مشيخته على اليوسبي دون ذكر المصاهرة التي تجمعهما. ثم يذكرون مؤلفاته التي فاق بها علماء عصره، ويخصون شرح السنوسي والمقاصد بالأهمية، ومن ذلك وصفهم لشرحه على مختصر السنوسي المنطقي بالشرح العجيب.

وفي نظري، فإنه من البعيد أن يكون الولاىي اقتصر فى تكوينه على دراسة مختصر السنوسى فى المنطق، أو كبرى السنوسى فى الكلام فقط لىنال هذه الدرجة بعد التوفىق الإلاهى. ذلك أن مثل هذه الشخصىيات فاقت علماء عصرها بشىء تفضله عن نظرائها. وعلیه، فإنه من العادى أن ىكون الولاىي درس كتب المتقدمین والأوسطین فى المنطق كالأشارات والتهبىيات لابن سىنا (ت. 1037/427)، أو الشمسىة للكاتبى وشروحها، وكتب التفتازانى والرازى التحتانى (ت. 1365/766). ومما ىدل على ذلك، تلك النقول والاقتباسات التى نجدها فى كتبه، إضافة إلى قدرته على النظر والترجىح والاستدلال، ثم إجماع الناس حوله على رفعة درجته فى العلوم العقلیة. فمثل هذه الأشىاء، لا أظن أنها تنال بالقدر القلىل من المختصرات المذكورة فى التراجم التى یغلب علیها ذكر مناقب الرجال أكثر من ذكرها للمسار العلمى.

ولن نطىل فى ذكر ترجمة وافىة للولاىي رغم قصر ترجمة ابن زىدان وعدم ذكره لعدد من التلامذة والشىوخ، وتدریسه بالقصبه السلطانىة وجامع الزیتون، وكفىفة انتقاله إلیها وعلاقته بالسلطان. ولكنى اقتصرت على القدر الذى تحصل معه فائدة التعریف بهذا العالم مركزا على ما یتعلق بعلم المنطق. وكذلك لسبق عبد العزیز بوعصاب الذى ترجم للولاىي فى مقدمة مباحث الأنوار، إضافة إلى أن المؤلف تحدث عن نفسه فى الكتاب نفسه كما أسلفنا، فلا نطىل.

3 الدرس المنطقى السنوسى

لقد عاش السنوسى كذلك فى عصر قل فىه الإبداع فى علم المنطق وسادت فىه ثقافة الشرح والتعلیق والحواشى. ومع ذلك فاهتمامه بالعلوم العقلیة التى احتاجها المسلمون خاصة بعد خروجهم من الأندلس یجعله مجدد عصره فى هذه العلوم. فإن البیئة العلمیة فى القرن التاسع التى عُرُفت بانتشار الطرق البدعیة فى التصوف وانتشار ثقافة التقليد والاتباع المطلق المؤدى إلى عدم الإنتاج والإبداع والتمیز، كان من بین الأسباب التى جعلت السنوسى یجنح إلى رأیه المعروف فى صحة إیمان المقلد الجاهل.⁸³

83 انظر: محمد السنوسى، عمدة أهل التوفىق والتسدید شرح عقیده أهل التوحید = شرح العقیده الكبرى، (مطبعة جریدة الإسلام، 1898/1316)، 22. جمال الدین بوقلى، الإمام ابن یوسف السنوسى وعلم التوحید، (الجزائر: المؤسسة الوطنیة للكتاب، 1980)، 129، 169.

فالسنوسي قبل تأليف المختصر وشرحه عليه وضع شرحا على الإيساغوجي وعلى مختصر ابن عرفة (ت. 1401/803) المنطقي⁸⁴ وجمل الخونجي، وخالفهما في كثير من المسائل. وكذلك فعل الولاي في شرح السلم والمختصر والجل، وامتاز فيها بآراء واختيارات له خاصة وألف لامية في المنطق ثم وضع شرحا عليها.

تقصد بالمختصرات في علم المنطق تلك الطريقة التي انتشرت كثيرا بين المتأخرين ما بعد القرن الحادي عشر، والذي يعني بمباحث علم المنطق أو بعضها في ورقات معدودة دون شرح ولا توضيح، وتذكر فيها أصول المسائل دون ذكر فروعها. وهذا الأمر كان من قبل هذه المرحلة في فنون مختلفة كما هو الحال في متن الورقات في أصول الفقه للجويني (ت. 478/1084)، والعقيدة الطحاوية للطحاوي (ت. 321/933)، وتهذيب المنطق والكلام للتفتازاني، والشمسية في المنطق للكاتب، ومختصر ابن عرفة المنطقي، وغير ذلك كثير.

فهذه الطريقة كانت ولا تزال محل خلاف بين الدارسين الذين يرى بعضهم بإيجابياتها، ويرى الآخرون بكونها تساهم في الجمود وقلة الابتكار لكونها مادة ملخصة موجزة لمباحث العلم، أي قد لا يقصد فيها إلا التعريف بالمباحث ورؤوس المسائل.

وفي هذا السياق، انتقد نيكولا ريشر في كتابه تطور المنطق العربي⁸⁵ ظهور المختصرات عند المنطقة العرب بعد 1500م، وأن المنطق سقط في أيدي المتعلمين، وأورد نص ابن خلدون الذي يعبر عن فساد التعليم بهذه الطريقة حيث قال: «ذهب كثير من المتأخرين إلى اختصار الطرق والأنحاء في العلوم، يولعون بها، ويدونون منها برنامجا مختصرا في كل علم، يشتمل على حصر مسائله وأدلتها باختصار في الألفاظ وحشو القابل منها بالمعاني الكثيرة من ذلك الفن، فاختصروها تقريبا للحفظ كما فعله ابن الحاجب في الفقه، وابن مالك في العربية، والخونجي في المنطق، وأمثالهم. وهو فساد في التعليم وإخلال بالتحصيل»⁸⁶. ولو أمعنا النظر في النص الذي يلي هذا الاقتباس في كتاب ابن خلدون، لوجدناه يعلل قوله بصعوبة ألفاظ المختصرات العويصة، ولم يذكر غير ذلك.

84 مخطوط، توجد منه نسخة مخطوطة بالمكتبة الوطنية بتونس تحت رقم: 15811. عدد الأوراق: 180 ق. المقياس: 20,7×15,5.

85 انظر ترجمة كتابه: نيكولا ريشر، تطور المنطق العربي، ترجمة ودراسة: محمد مهران (القاهرة: دار المعارف، 1985)، 88-89.

86 عبد الرحمن ابن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من

نعم، هذه الطريقة نفشت كثيرا بين المناطقة وغيرهم في القرون الأخيرة. لكن ينبغي أن يعلم سبب التعاطي لهذه المختصرات، وكيفية ظهورها، ولو اقترضا ظهور المطولات أو الكتب المؤسسة في تلك المرحلة الزمنية، هل سينتفع بها أم لا. فصعوبة ألفاظ المختصرات كما ذكره ابن خلدون هو ما جعله يدي برأيه بالنظر إلى حال المختصرات في زمانه. وهو الحال مع السنوسي الذي لم يكمل شرح مختصر ابن عرفة نظرا لصعوبة ألفاظه، كما سيأتي ذكره. وأما المختصرات المتأخرة فليست في مستوى صعوبة تلك المتقدمة، بل إن المتأخرين يعتمدون المختصرات للمبتدئين. وأما ما عبر عنه بالصعوبة فلا يقربه الطالب إلا بعد دراسة المختصرات المتأخرة في المستوى الأول. فدراسة مختصر الخونجي مثلا، لا يدرسه المغاربة إلا بعد دراستهم لمنظومة الأخصري، ومختصر السنوسي، ثم ينتقلون إلى شرح مختصر الخونجي.

ولأجل ذلك، صرح الأخصري في سلمه أنه ألفه ليتوصل به إلى المطولات، فقد قال ما

نصه:

سَمِّتَهُ بِالسَّلْمِ الْمُنُورِقِ يَرْقَى بِهِ سَمَاءَ عِلْمِ الْمَنْطِقِ
وَاللَّهُ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ لَيْسَ قَالِصًا
وَأَنْ يَكُونَ نَافِعًا لِلْمُبْتَدِي بِهِ إِلَى الْمَطُولَاتِ يَهْتَدِي

فأنت ترى أن أصحاب هذه المختصرات يصرحون بأنفسهم أن قصدهم هو التوصل إلى المطولات وليس الاكتفاء والوقوف عند ما ألفوه، وأن قصدهم من وضع هذه المختصرات هو الاستعانة بها للارتقاء في سلم المعارف. ولذلك سمي الأخصري نظمه بـ«السلم». قال الولالي معلقا عن هذا البيت المذكور:

«و» أسأله تعالى أيضا «أن يكون» هذا النظم «نافعا للمبتدي»، أي لكل مبتدئ. وذلك يجمع قرائح المبتدئين على تعلمه وبتهييل فهمه عليهم، فيكون كل مبتدئ «به على المطولات يهتدي». أي يتوصل بإدراكه إلى إدراك الكتب المطولات في الفن، لأن العادة التوصل بالقرب إلى

ذوي السلطان الأكبر - تاريخ ابن خلدون، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي (عمان: بيت الأفكار الدولية،

الفهم إلى بعيد عنه، وبصغار العلم إلى كباره. ولما يرجو فيه من التوصل به إلى عِلِّيِّ مطالب العلم، سماه تشبيها له بالسلم المتوصل به من سفلى إلى علو.⁸⁷

وعند البحث نجد أن أولئك المتعلمين، هم الذين أحيوا هذا العلم وأكدوا ارتباطه بالعلوم الإسلامية وإن كانوا لم يؤلفوا فيه استغراقا لجميع مباحثه، وإنما اقتصروا على ما وجدوه مهما نظرا لحاجتهم منه. فالسنوسي مثلا، اقتصر في تأليفه على التصورات والتصديقات فقط، لأنه لم يقصد من المنطق إلا الاشتغال بعلم الكلام والتأليف فيه. ويتأكد ذلك في كتابه شرح المقدمات على جهة الإجمال، وكذا عند تحذيره من الجهل بالقواعد العقلية،⁸⁸ وسيأتي الإشارة إلى ذلك. فنقرر هنا أن بغير المتعلمين لا يكاد يوجد أثر لاستمرار التأليف في علم المنطق بعد القرن العاشر، والواقع أكبر شاهد على هذا، فإننا أسلفنا أن السنوسي ألف في العلوم العقلية بدافع تفشي الطرق الصوفية وانحرافات المبالغ فيها، وهو ما لا تسقط معه الحاجة في الاشتغال بالعلوم العقلية لضبط موازين النفوس.

وناسب ذكر أهمية الشروح على المختصرات، وإن وُصفت بالجمود وتكرار الكلام على جهة العموم. فنقول إن الشروح على الكتب الأصلية هي التي تساهم في استمرار حياة النص المشروح، لأنها لا تتعرض للنص بالتبديل والتغيير كنظم النثر أو تلخيص المادة العلمية. فهما تختلف في فائدة الشروح إلا أنه لا يمكن تجاوز أهميتها في تقريب المادة العلمية أو زيادة توضيحها وامتداد فكر صاحب النص المشروح سواء بالقبول أو بالنقد. وكما أشرنا، فبسبب هذه الشروح استمرت حياة المختصرات.

إن ظهور أعمال السنوسي كشرحه على مختصر ابن عرفة والخوانساري ومختصره المنطقي شيء مهم مقارنة مع ما وجد في زمانه. فإنه لا يمكن مقارنة الحركة الفكرية في زمن ابن سينا، والجويني، والغزالي، والرازي، والآمدي، والتفتازاني بما وُجد في عصر السنوسي مثلا أو ما بعده. وهذا الأمر ينطبق على ما بعد السنوسي وصولا إلى الحسن اليوسي الذي اشتهر في وقته بتعليقاته وحواشيه، وعُرف بتجديد الاشتغال بالعلوم العقلية بعد اقتناعه بالاكتمال في مشروعه بتراث السنوسي، للانطلاق منه باعتباره مادة أساسية للإنتاج المعرفي. وقد استمرت هذه الحركة وازدهرت مع تلميذه المقصود بدراستنا أحمد الولايلي ومن جاء بعدهم كما تقدم ذكره. وهذا لا يعني أن المنطق قبله لم يكن حاضرا مطلقا، وإنما الذي غاب هو التأليف والإبداع وتعميق البحث فيه، وليس تدريسه والاشتغال به كحقلية أساسية في دراسة العلوم العقلية في سياقها الإسلامي. فالحكم على العالم خارج عصره يعتبر خارج

87 انظر: القول المسلم في شرح السلم، 55-56.

88 انظر: محمد السنوسي، شرح المقدمات، تحقيق: نزار حمادي (بيروت: مكتبة المعارف، 2009)، 123.

السياق، ذلك أن كل واحد منهم قام بواجب وقته سيما وأنهم عاشوا في بيئة كادت أن تدرس فيها معالم علم المنطق.

وهنا يطرح سؤال مهم حول تركيز المغاربة على مختصر السنوسي المنطقي أو سلم الأخضري مثلاً، لماذا شرحوها وعلقوا عليها ووضعوا عليها الحواشي والطرز؟

فيجاب عن هذا السؤال من ثلاث جهات؛ الأولى وهي كما أسلفنا أنه لا يمكن أن يكون شخص مثل اليوسي أو الولالي أو الهلالي قد اقتصروا في دراستهم على مختصر أو مختصرين ثم صاروا أئمة في ذلك العلم، فيرجع حينئذ إلى كتب التراجم التي لم تذكر التفاصيل الدقيقة المتعلقة بمثل هذه الجزئية. وقد عرفنا مما سبق قلة اهتمام الناس بالمنطق في ذلك الزمن، وهو الأمر الذي قد يُفسر به عدم ذكرهم للكتب المتداولة في تراجمهم لعلماء عصرهم، أو التي اعتمدها هؤلاء العلماء في تكوينهم، إما نظراً لصعوبتها وتقدم مستواها، أو لانتفاء عموم الطلبة على مختصر السنوسي.

وعلى سبيل المثال، فالولالي شرح مقاصد الطالبين للتفتازاني ولا يمكن لعالم أن يتجراً على شرح مثل هذا الكتاب وهو لم يتجاوز مختصرات السنوسي العقدية حتى وإن أضاف معها شروحها. علماً أن مقاصد الطالبين في أصول الدين كان يُدرس بالزاوية الدلائية، ولا يُستبعد أن تكون متون المنطق المتقدمة تُدرس كذلك. وهذا ما تدل عليه كثرة المؤلفات المنطقية على تباين مستوياتها في تلك الحقبة الزمنية.

الثانية، وهي أن هؤلاء العلماء الذين أدرجناهم ضمن مشروع اليوسي العلمي قد قاموا بواجب الوقت، أو واجب العصر، لأنهم عاشوا في بيئة كان الناس لا يعرفون المنطق كعرفتهم بعلم الحديث والفقه واللغة والأدب. فهذه المختصرات قامت بواجب وقتها، ولولاها لفقد معالم ذلك العلم الذي ألفت فيه.

وأما الجهة الثالثة، وهي أن مختصر السنوسي ونظم الأخضري، لم يقصدا لذاتهما، وهو ما يفسر الزيادات التي يذكرها الشراح في شروحهم وحواشيمهم. فترى بعضهم يضيف مبحثاً بأكمله، أو يتعرض لمسألة فرعية لم يذكر إلا أصلها في ذلك المتن. وبالتالي، يكون الاعتماد على هذين المرجعين كلبنة أساسية ينطلق منها الشارح أو المحشي بشرح عبارة المتن المشروح، ثم ليبسط المادة العلمية، وهو صنيع الولالي في لوامع النظر.

وعلى سبيل المثال، لو جمعنا ما كُتب مع اليوسي في حواشيه، وشروح الولالي، وشرح الهلالي، وشروح البناني لاستطعنا أن نجمع مادة علمية منقحة واضحة المعالم. فهؤلاء العلماء الذين ذكرناهم استشهدوا بأغلب المناطق المسلمين، فكتبهم لا تخلوا من ذكر الفارابي (ت. 950/339)، وابن سينا،

والرازي، والخونجي، والطوسي (ت. 1274/627)، والآمدي، والكاثي، والتفتازاني، والجرجاني، والرازي التحتاني. وقد عرّفنا علماء المغرب بابن الحباب (ت. 1348/749) وهو شيخ ابن عرفة في المنطق. بل إن هؤلاء المتأخرين لا يقتصرون على ذكر أقوال من سبقهم لمجرد الربط فقط، وإنما يذكرونهم للاستدلال بهم لتقوية الأدلة التي يسوقونها أو لنقد أقوالهم.

إن هذه الشروح أو الحواشي على المختصرات قد يذكر فيها من التحقيقات والمستجدات ما لا يوجد في الكتب الأصلية نفسها، بل حتى المختصرات على صغر حجمها وما يطرأ عليها من انتقادات، فإن بعضها جعل مادة أساسية في العلم الذي ألفت فيه. ومن ذلك مختصر ابن عرفة المنطقي⁸⁹ الذي قال فيه السنوسي: «وكان أرفع تأليف رأيته فيه -علم المنطق- وأجمعه مع الاختصار تأليف الشيخ الإمام رئيس الأئمة النظار محمد بن محمد بن عرفة غفر الله له وألحقه بزمره الصالحين الأبرار».⁹⁰ وانظر قول تلميذ تلامذة ابن عرفة أبو عبد الله محمد الرصاع (ت. 1489/894) على هذا المختصر ما نصه: «وتأليفه المنطقي فيه من القواعد والفوائد ما يعجز عنه كبار الفحول على صغر جرمه وكثرة علمه».⁹¹

وعلاوة على ذلك، فإنني سأمثل مستدلاً على هذه الدعوى بشروط إنتاج بعض الأضرب في القياس التي رآها المتقدمون عقيمة واجتهد المغاربة المتأخرون في بيان إنتاجها كما هو الحال مع الولايلي، وسيأتي بيانه. فأقول ثانية، إن محاكمة المتأخرين خارج عصرهم تعتبر محاكمة في غير محلها نظراً لاختلاف البيئة والزمان الذي عاشوا فيه بالمقارنة مع المتقدمين.

ثم إن أغلب القواعد المنطقية العامة قد انتهى الابتكار فيها -أي في المنطق التقليدي-، ذلك أن لكل علم مرحلة نمو وازدهار واكتمال ثم احتراق، أي بعد البحث في جميع مسائله وتحريرها وضبطها. فقد بقي للمتأخرين الترجيح والاختيار والمفاضلة بين الأقوال والإبداع في توظيف القواعد المنطقية في كتبهم الكلامية والفقهية كذلك، وهذا عمل ليس بالسهل، وقد قيل: اختيارات الرجل قطعة من

89 أدرجته هنا في سياق بيان أهمية المختصرات والشروح، علماً أن الشراح والدارسين استمروا في الاعتماد على هذا المختصر حتى بعد السنوسي. ويدخل عمل ابن عرفة ضمن ما سماه نيكولا ريشر مرحلة الوفاق. انظر: *تطور المنطق العربي*، 211.

90 انظر: محمد السنوسي، شرح مختصر ابن عرفة الورع في المنطق، مخطوط، (الخزانة الحسنية: 12763)، 1، و1.

91 انظر: أبو عبد الله محمد الرصاع، شرح حدود ابن عرفة الموسوم ب: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق: محمد أبو الأجنان والطاهر المعموري (بيروت: دار الغرب الإسلامي،

عقله. ولم يقفوا عند هذا الحد، فإنهم استعانوا بهذه المختصرات ليضعوا عليها شروحا وحواشي ليكملوا عمل من سبقهم في العلم وليزيدوا عليه ما احتيج فيه إلى زيادة.

وإذا ما احتجنا أن نستثني أشياء مما ذكر، نذكر في مقدمتها اجتهادهم في إثبات الشكل الرابع من القياس بعد ما رفضه كثير من المناطقة كما هو صنيع ابن رشد (ت. 1198/595).⁹² وزاد اجتهادهم في مستوى أبعد من ذلك وهو إثبات ضروب أخرى منتجة من الشكل الرابع كما فعل الكاتبي، الذي تبعه أغلب من ألف في المنطق بعده بين منتقد ومؤيد. وهذا ما يثبت أن هذه المختصرات والشروح الموضوعية عليها لا تخلو من ابتكار، فالقواعد العامة ثابتة مستقرة، وأما تفاصيل الأبواب يبقى باب الاجتهاد فيها مفتوح سيما وأن هذا العلم تطور كثيرا. وأما القول بإغلاق باب الاجتهاد مطلقاً، لا يمكن اعتباره هنا.

نعم؛ صحيح أن الاقتصار على المختصرات مقابل العدول عن المطولات والكتب المؤسسة قد يضعف الحركة العلمية. غير أن قصد المتأخرين في المختصرات متعدد، فقد يكون المختصر للطالب المكتفي بذلك المختصر قاصداً للحد الأدنى من ذلك العلم، وقد يكون المختصر وسيلة للحفاظ ليتذكر بها أصول المسائل فيصير ذلك المختصر على جزائته مساعداً في التفصيل والبسط عند استحضار أصل مسألة معينة، وقد يكون الغرض من تأليفه جعله مقرراً في مدارس العلم. ولا يسعنا حصر جميع المسوغات في ذلك إذ مقاصد المؤلفين متعددة.

وثمرة ما تقدم ذكره واضحة في الشروح المطولة والحواشي على تلك المختصرات، كما هو الحال مع شرح قطب الدين الرازي التحتاني في تحرير القواعد المنطقية،⁹³ والسعد التفتازاني في شرح الشمسية، وابن مرزوق الحفيد (ت. 1439/842) في نهاية الأمل في شرح الجمل، والسنوسي في شرحه على مختصر ابن عرفة، وحاشية اليوسي على شرح مختصر السنوسي المنطقي، والأمثلة في هذا الباب كثيرة.

92 انظر: أبو الوليد ابن رشد، تلخيص القياس لأرسطو، تحقيق: عبد الرحمن بدوي (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1988)، 55-57.

93 انظر الدراسة التي قدمها توني ستريت بخصوص متن الشمية وشرح الرازي التحتاني عليها، مبرزا دور هذين العالين ضمن سياقهما التاريخي لعلم المنطق.

لا نعني بكلامنا أن المختصرات لا يطرأ عليها الانتقاد، بل الرجوع إلى الأمهات تبقى الحاجة إليه دائماً لربط السابق باللاحق، وإلا فإلم يرجع الولا في علم الكلام إلى شرح مقاصد الطالبين للتفتازاني؟ ويكون شرحه أوسع من شرح التفتازاني نفسه. هذا إن اعتبرنا تجاوزاً أن المقاصد ليس مختصراً، علماً أن أول عمل على مقاصد الطالبين بعد مؤلفه ينسب للدلجي (ت. 838/1435) الذي هذبها واختصره ثم شرحه. فعند مقارنة مقاصد الطالبين بكتب الفن فهو كذلك مختصر، لكنه احتوى على خلاصة أفكار المتقدمين والمتأخرين، وما حجم شرحه إلا دليل على ذلك.

ومما تقرر في هذا الباب أن طبيعة المختصرات الإيجاز والاختصار الشديد الذي يجعلها في ورقات معدودة قد تكون معانيها مغلقة أحياناً، غير أن المقصود من وضعها هو شرحها. ولذلك يؤلف بعض العلماء مختصرات ثم يتولوا شرحها بأنفسهم كما فعل السنوسي في شرحه على مختصره، والولا في شرحه على لاميته. وفي المقابل نجد العلماء قد اختصروا كتبهم المطولة وجعلوها كالتوطئة لما في المطولات، أو نلصقوا فيها معاني الكتاب الأصلي لتلايشعوبها به على القراء الذين يستصعبون كتبهم، من ذلك صنيع أبي حامد الغزالي في محك النظر الذي اختصر فيه معيار العلم، والخونجي الذي اختصر الجمل في الموجز.⁹⁴

ويبقى الاختصار منهجاً من المناهج التي يعتمدها المؤلفون عبر التاريخ سواء كان الملخص سابقاً للمطول أو العكس، والقصد مشترك بينهما في الغالب. وقد حظيت بعض المؤلفات المختصرة اهتماماً وشهرة من قبل طلاب العلم والدارسين. فعلى سبيل المثال، اعتناء الدارسين بمختصر ابن رشد الضروري في أصول الفقه على المستصفي من علم الأصول للغزالي الذي تجاوز فيه المقدمة المنطقية، والعقيدة النسفية لنجم الدين عمر النسفي (ت. 1142/537) الذي اختصر فيها تبصرة الأدلة في أصول الدين لأبي المعين النسفي (ت. 1114/508).

ونخلص إلى أن المختصرات والشروح والحواشي ليست كالمؤلفات الأصلية وأمهات الكتب في أي علم من العلوم، مع كونها قد تعطل أحياناً ذلك التطور الذي يربح في مرحلة زمنية معينة إذا ما اكتفى الناس بثقافة الشرح والحواشي دون وضع تأليف جديدة. لكن طبيعة الزمن والبيئة العلمية اقتضت ظهورها والاكتفاء بها. فإن المرحلة الزمنية التي نحن بصدد دراستها اعتنت بالمختصرات والشروح،

94 اختلف في ترتيب تواريخ مؤلفات الخونجي المنطقية، ويذكر خالد الرويهب في مقدمة تحقيقه على كشف الأسرار عن غوامض الأفكار هذا الخلاف مفصلاً. انظر: أفضل الدين الخونجي، كشف أبي عن

غوامض الأفكار. تحقيق: خالد الرويهب. 11-12.

ومع ذلك ظهرت فيها تأليف جديدة مستقلة في علم المنطق دون الاستناد إلى كتاب آخر بالتلخيص أو بالنظم، وقد تقدمت عناوينها.

ومن بين الأسباب التي تجعل عددا مهما من المتأخرين لا يذهبون إلى وضع تأليف جديدة هو اكتمال العلم، حيث لا تكون الحاجة فيه إلا بشرح كتب من تقدم، وهذا لا ينفي وجود الإبداع فيها. أو قد يكون السبب قصور همّة طلاب العلم في زمانهم، وهذا يرجع بالأساس إلى الحركة العلمية لذلك العلم في بيئتهم. ومع ذلك فإنهم يضيفون أشياء في ذلك العلم يفردها برسائل علمية أو تقييدات صغيرة الحجم يعالجون فيها تلك القضية بعينها مباشرة، وقد انتشرت هذه الظاهرة كثيرا في المغرب انطلاقا من القرن الحادي عشر.

لا يمكننا إغفال أهمية هذه المختصرات التي يقصد المؤلفون منها غالبا التوطئة للكتب المؤسسة في العلم. فإن أغلب المختصرات في المنطق مثلا، يذكر مؤلفوها أنهم جعلوها للمتوسطين أو المبتدئين في العلم ليتعرفوا على مباحث العلم مع الغوص في مسائله قبل التمكن منه عند رجوعهم إلى أمهات الكتب. ويدل على ذلك ذكر المؤلفين لأقوال المتقدمين والمؤسسين، بل وتجده في كثير من المواطن ينقل عبارة المتقدم من كتابه ويعقبها بالانتقاد، وهو ما يزيدنا يقينا أنه درس كتب من تقدم، فضلا عن مطالعته لها.

وتبضح هذه النظرية أكثر عند تصفحنا لعدد من المؤلفات المنطقية المتأخرة خصوصا في التقليد المنطقي المغربي. حيث إننا نجد في الشروح والحواشي المنطقية روابط مباشرة عن ابن سينا، وهو ما يدفعنا للتساؤل عن كيفية تلقي الفكر السنوسي ومدى تأثر المغاربة به في الدرس المنطقي.

وفيما يخص مختصر السنوسي فإن المراد من تأليفه بشكل بَيِّن في القول الآتي: «ويختصر المقصود من هذا التأليف في التعريفات ومبادئها، والحجج ومبادئها».⁹⁵ فعلم أنه يقتصر من مباحث المنطق على أربعة فقط، وهي: الكليات، والتعريفات، والقضايا، والقياس. ثم أردف قائلا: «ولأجل انحصار المقصود من فن المنطق في هذه المطالب الأربعة، حصرنا نحن مقصودنا من هذا المختصر في المهم منها، وبانقضائه ينقضي التأليف».⁹⁶

ومن الأسباب أيضا، أن هذا الكتاب وضعه مؤلفه وسيلة ومقدمة للطالب القاصد مقاصد علم الكلام، وجعل فيه ما يصحح به التصور والتصديق دون تعمق في المباحث، أي بما يكفي الطالب في

95 انظر: شرح السنوسي على مختصره في المنطق، مخطوط (إسطنبول: المكتبة السلمانية للمخطوطات، 759-

905) و/4.

96 نفس المصدر السابق.

فهم علم الكلام. وقد انتقد التفتازاني طريقتهم في الاختصار على بعض مباحث المنطق دون الصناعات الخمس ما نصه: «والتأخرون أدخلوا بالصناعات الخمس مع عظم قدرها، وطولوا في العكوس والتلازم والاقترانيات مع قلة جدواها، وصدروا الأبواب ببيان ماهية المنطق، والحاجة إليه، وموضوعه، لما سيبيجي»⁹⁷.

يظهر من مختصر السنوسي وشرحه التأثر الواضح بجمل الخونجي ومنطق ابن عرفة اللذين لم يكمل السنوسي شرحه عليهما، واعترف بصعوبة هذا الأخير كما نقل عنه خاصة طلبته، فقال عنه الملاي (ت. 1492/897): قال لي السنوسي: «كلام ابن عرفة صعب جدا وخصوصا في هذا المختصر. قال: وقد أتعبت نفسي كثيرا في حل كلام ابن عرفة في مختصره هذا لصعوبته في غاية. قال: ولا استعنت على هذا الشرح إلا في الخلوة. قال: وشرحت منه الجل ولم أكله لكثرة الاشتغال وضيق الحال. أو كما قال رضي الله تعالى عنه»⁹⁸. فكان تأليفه للمختصر مقتصرًا على المهم من علم المنطق غير خائض فيما يشوش ذهن الطالب كما يذكره في مقدمة شرحه⁹⁹.

ومما يؤكد أن السنوسي ألف المختصر في المنطق اعتقاداً منه أن المنطق وسيلة ومقدمة للعلوم، خاصة علم العقيدة، حيث إنه في شرحه على مختصره غالباً ما يمثل بالبراهين على وجود الله تعالى وحدوث العالم وبعض المسائل العقدية،¹⁰⁰ فهو يجعله منهجاً في علم الكلام ومقدمة له وهو ما يتضح كذلك في شرح العقائد الكبرى، باستعماله لأشكال القياس ومبادئ التناقض، وهو كثير في شرحه¹⁰¹. وهذا

97 انظر: سعد الدين التفتازاني، شرح الشمسية في المنطق للإمام الكاظمي، تحقيق: جاد الله بسام صالح (عمان: دار النور المبين، 2011)، 92.

98 انظر: محمد الملاي، المواهب القدسية في المناقب السنوسية، مخطوط (تونس: دار الكتب الوطنية بتونس، 22668)، 106/ظ.

99 انظر: محمد السنوسي، شرح السنوسي على مختصره في المنطق، و/2 - ظ/4.

100 من طالع شرح المختصر للسنوسي يلاحظ أمثله التي غالباً ما تدور حول المسائل الشرعية، خصوصاً العقدية منها كأفعال الله سبحانه وتعالى، والبعث الجسماني والعذاب الحسي، ومن ذلك قوله: «إذا قلت في الدائمة: لا شيء من العالم -يفتح اللام- وهو كل ما سوى الله تعالى بقديم دائماً. فإنه ينعكس إلى دائماً مطلقة كالأصل، وهو قولنا: لا شيء من القديم بعالم دائماً». انظر: شرح السنوسي على مختصره في المنطق، ظ/48.

101 انظر على سبيل المثال لا الحصر، قول السنوسي: «والاستدلال على هذا المطلب بالقياس الاقتراني ينتظم

ما درج عليه أغلب من صنف في علم المنطق، فإن الناظر في مصنفاتهم يجد لهم مؤلفاً في المنطق وآخر في العقائد.

4 تلقي الولائي لمختصر السنوسي

قبل الخوض في مسألة التلقي، تجدر الإشارة إلى أن جعل ابن رشد خاتمة المناطق في المغرب والأندلس محل نظر. فعلى سبيل المثال، لو أردنا معرفة بعض الفروق الشكلية بين منطق ابن رشد ومنطق السنوسي مثلاً، فهو اقتصار الأخير على التصورات والتصديقات. فيكون تأليف ابن رشد أعم من السنوسي، ولا يمكن التفريق بينهما إذ أن واحداً منهما جاء بعمل مستوفياً لجميع المباحث، والآخر اقتصر على جزئه الذي حصلت له الفائدة معه، فيكون بينهما عموم وخصوص وجهي. ثم هناك اختلاف آخر في المنهج، حيث إن منطق ابن رشد يعتبر بشكل أو بآخر مثالا للمنطق الأرسطي، وأما ما ألفه السنوسي والمتأخرون فليس كذلك. ومما يبين هذه الدعوى، انتقاد ابن تيمية لعلم المنطق الذي انتقده برمته دون التفريق بين المنطق الذي اقتصر فيه في التأليف على التصورات والتصديقات ولا ما اشتمل على لواحق القياس. فعلم المنطق يصدق على عمل ابن رشد وعمل السنوسي والخونجي والبيضاوي (ت. 685/1286) والكاتب وغيرهم؛ فهذا هو الجنس الذي يصدق على كثيرين مختلفين في الحقيقة.

من الشكل الثاني، فنقول:

الله جل وعلا ليس بحادث.

وكل متصف بواحد من تلك الأمور المذكورة فهو حادث.

فينتج: الله جل وعلا ليس بمتصف بواحد من تلك الأمور المذكورة.»

ثم قال: «قلت في الأول وهو استحالة أن يكون جرماً:

الله جل وعلا ليس بحادث.

وكل جرم فهو حادث.

فينتج: الله جل وعلا ليس بجرم وليس بحادث. ثم امض على ذلك». انظر: محمد السنوسي، عمدة أهل

التوفيق والتسديد شرح عقيدة أهل التوحيد، 82.

ومما ينبغي أن يعلم أن بعد الولاوي استمر التأليف في العلوم العقلية في المغرب، وليس بعد ابن رشد وتلامذته فقط،¹⁰² أو بعد المرحلة السنوسية¹⁰³ فحسب. بل ينبغي أن يشار أن التأليف في المنطق عند المتأخرين كان متأثرا بالفكر السينوي، فن الطبيعي حينئذ أن نجد اختلافا بين ما ألفه ابن رشد وبعض تلامذته وما استمر التأليف فيه بعده بقرون. فلا حاجة للمقارنة بينهما، ولا يمكن جعل شخص ابن رشد ولا فكره خاتمة ما وُجد في المغرب.

وأما عن تلقي مختصر السنوسي، فقد تُلقيت أعمال السنوسي في المنطق والكلام بالقبول الحسن في المغرب كله، وهو ما يشهد له انتشار كتبه في المحاضر العلوية في شمال إفريقيا. وأما في السند المغربي، فقد اتصل بمؤلفات السنوسي في القرن الحادي عشر من طريق عبد القادر الفاسي الذي تعد فهرسته عمدةً لأسانيد المغاربة، وأجود ما في هذا الباب نظرا لاتصال أسانيدها بالأندلسيين والمشاركة والتلهسانيين إلى السنوسي، ولكون أسانيد مؤلفها أعلى من أسانيد غيره. وأقتصر هنا في ذكر سند الولاوي من طريق واحدة دون الإكثار من ذلك. فقد أجاز عبد القادر الفاسي الولاوي بالإجازة العامة المقررة في فهرسته،¹⁰⁴ وبها يكون الولاوي تلقى المختصر المنطقي من طريق شيخه عبد القادر الفاسي عن أبي العباس أحمد بن علي المنجور عن أبي العباس أحمد بن جيدة عن السنوسي، وكذا عن تلميذه أبي عبد الله بن أبي مدين (ت. 1509/915) عن السنوسي.¹⁰⁵

ومعلوم أن المغاربة في هذه المرحلة الزمنية كانت لهم عناية كبيرة بالأسانيد وهو ما يدل عليه كثرة الفهارس المؤلفة، لكنني لم أجد حضورا كبيرا للولاوي في الإجازات والأسانيد كما هو الشأن مع عائلة الفاسي الفهري والقادري. وقد دل على ذلك أبو القاسم العميري التادلي تلميذ الولاوي، فإني لم أجد في أسانيد ذكرا لشيخه رغم التقائه معه في أبي العباس المنجور مجيز عبد القادر الفاسي. علما أن

¹⁰² ذكر لأن بعض الدراسات المنطقية، انتهت إلى ذكر ابن رشد آخر المناطق في الغرب الإسلامي، أي من ناحية المنهج. وربما يرجع ذلك لعدم توفر معلومات كافية إبان إنجاز تلك الدراسات. انظر على سبيل المثال:

Nicholas Rescher, *Studies in The History of Arabic Logic*, 91.

¹⁰³ يوسف احنانة، تطور المذهب الأشعري في الغرب الإسلامي، (المملكة المغربية: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2017)، 233-302.

¹⁰⁴ انظر: شجرة النور الزكية، 456/1.

¹⁰⁵ انظر: عبد القادر الفاسي، فهرسة عبد القادر الفاسي: الإجازة الكبرى، تحقيق: محمد بن عزوز (الدار البيضاء، بيروت: مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم، 1424-2003)، 106.

اعتناء الولاى بمؤلفات التفتازانى فى مختلف العلوم تجاوزه علماء عصره. ويرجع سبب ذلك لانشغاله بالتأليف وملازمة التدريس فى القصبه السلطانية، وجامع الزيتون بمكاس. ويغلب هذا الأمر على من اشتغل بالعلوم الثقيلة أكثر منه فى العلوم العقلية، ولكنه غير مضطرد كما هو الحال مع اليوسى الذى ذكر أسانيدَه فى الفهرسة والمحاضرات فى الأدب واللغة.

اشتهر الدلائيون بتدريسهم لمختصر السنوسى فى المنطق واعتمادهم عليه، حيث كان كتابا مدرسيا حينها ينبغى لكل طالب علم المنطق أن يقرأه على شيوخ الزاوية، وقد بدأ هذا التقليد مع محمد بن أبى بكر الدلائى وبعده اليوسى،¹⁰⁶ وغيرهم من علماء الزاوية. ونظرا للتكرار والممارسة والانفتاح عن الكتب الأخرى فى تدريس هذا الكتاب، فقد نتج عن ذلك حاشية اليوسى على شرح السنوسى، وبعده شرح الولاى ثم الهشتوكى، ونظم القادري كما أسلفنا.

1.4 مشروعية علم المنطق وعلاقته بتلقى مختصر السنوسى

وعن تلقى مختصر السنوسى بالقبول الحسن، دخوله تحت ما لا يصدق عليه الخلاف الحاصل فى الاشتغال بعلم المنطق. وانظر إلى ما شاع بين المتأخرين عند ذكرهم لمسألة حكم الاشتغال بهذا العلم المتردد بين الوجوب والاستحباب، ويذكرون أن الخلاف لا يصدق على مثل منطق «الشمسية»، و«الإيساغوجى»، و«مختصر» ابن عرفة، و«مختصر» السنوسى، ونظم «السلم»، وشروحهم.¹⁰⁷ وحجتهم فى ذلك خلوه من المادة الفلسفية، وإنما الخلاف فى المنطق الذى كتب على طريقة الفلاسفة، ويمثلون بمؤلفات منطقية مستقلة ومقدمات لمؤلفات كلامية وفلسفية، ويقصدون «الشفاء» لابن سينا، وشروح «الإشارات والتنبيهات»، و«مطالع الأنظار فى شرح مطالع الأنوار» لليضاوى، و«لوامع الأسرار فى شرح مطالع الأنوار» للقبط الرازى التحتانى. لكن الدارس لمثل تلك المختصرات غير المقصودة بالمنع يلاحظ أنها تعتنى بتقرير الكليات الخمس، وهى مادة فلسفية من أساسيات المنطق.

وفى السياق ذاته، نجد أن القبط الرازى التحتانى شرح الشمسية التى لا يصدق عليها الخلاف فى جواز الاشتغال، وهو نفسه الذى شرح مطالع الأنوار للأرموى (ت. 1283/682) الذى جعل ضمن

106 انظر: الزاوية الدلائية، 78.

107 انظر: محمد عليش، حاشية عليش على شرح الأنصارى على الإيساغوجى، (مصر: مطبعة النيل، 1329/

1911) 19. أحمد المنهري، نتيجة المهتم بتوضيح السلم، تحقيق: آصف عبد القادر جيلاني الأندوسى

(الكويت: دار الضياء، 2016) 111-113.

المنطق المختلف في الاشتغال به. وعليه، فإن التفريق بين المنطقين يحتاج إلى إعادة نظر ومزيد من التدقيق، لأنه كما أسلفنا الذكر عند انتقاد ابن تيمية مثلاً للمنطق، فإنه لم يفرق بين منطق دون آخر. وقد ينظر للخلاف من جهة المستعمل له كونه ذكياً مكتمل الآلة محصلاً للعلوم، وأن ما في المنطق سوى قواعد عامة مستقلة كالحساب والهندسة، وأنه لا يتعرض لما في الشرع بالنفي أو الإثبات،¹⁰⁸ ولذلك قال الغزالي: «ولست هذه المقدمة من جملة علم الأصول، ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلوم أصلاً».¹⁰⁹ وقد ذكر الهلالي أن القول بتخرجه لا ينبغي الاعتداد به، وهو قوله:

وأما القول بتخرجه على الإطلاق كما عليه بعض المحدثين فلا ينبغي أن يعد قولاً لأنهم إن قالوا ذلك مع جهلهم به وبمنفعته فهو حكم عليه قبل تصوره، فيكون باطلاً. وإن كان مع علمهم بذلك، تعين كما عليه غير واحد من الأئمة حمل كلامهم على ما وراء القدر المحتاج إليه الذي نخصه أئمة السنة وتعاطاه فحولهم، ووصوا بالمحافظة عليه، إذ لا شبهة توهم حرمة. وهذا هو الذي يوجب حسن الظن بهم، فيكون الخلاف في حالٍ لا حقيقياً.¹¹⁰

ويجزنا الحديث عن مدى تلقي المغاربة لفتوى منع الاشتغال بالمنطق التي لم تجد مرتعاً ومستقراً لها بين اليوسبي وتلامذته، حيث صدر اليوسبي حاشيته على مختصر السنوسي بالحديث عن حكم الاشتغال بالمنطق، مدافعاً عنه، منتصراً المذهب الجواز مع إيمائه بما يزيد على ذلك، وهو قوله:

108 اشتهر الغزالي بدفاعه عن علم المنطق وأنه علم مستقل بذاته لا علاقة له بالفلسفة اليونانية وآلة محايدة يستعان بها ويستفاد منها، وقد تأثر بقوله عدد من المناطقة المسلمين بعده، وهذا نص كلامه: «وأما المنطقيات: فلا يتعلق شيء منها بالدين نفيًا وإثباتًا، بل هو نظر في طرق الأدلة والمقاييس وشروط مقدمات البرهان وكيفية تركيبها، وشروط الحد وكيفية ترتيبها.» انظر، أبو حامد الغزالي، المنقذ من الضلال والموصل إلى ذي العزة والجلال، تحقيق: محمد أبو ليلة ونور شريف رفعت (واشنطن: جمعية البحث في القيم والفلسفة)، 198.

109 انظر: أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد سليمان الأشقر (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 2014)، 45.

110 انظر: أحمد الهلالي، الجواهر الأفقية في شرح الجواهر المنطقية (فاس: مطبعة الجديدة، 1896)، 4-3.

ولو قيل بوجوبه كفايةً ما بُعد لكونه يتأدى به إلى القوة على رد الشبه وحل الشكوك في علم الكلام الذي هو فرض كفاية، وما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب.ⁱⁱⁱ

وتبعه في ذلك القادري الذي ألف مؤلفاً مستقلاً في ذلك كما أسلفنا الذكر، وقد جمع فيه خلاصة الأقوال الواردة على علم المنطق مع ذكر حجج أصحابها، ثم الإجابة عن اعتراضاتهم التي رأى أن كلها راجع لباب سد الذرائع فقط. وقد انتصر إلى القول الثالث الذي هو جواز الاشتغال به لمن له معرفة بالكتاب والسنة ومارس أحكامهما. وذكر أن العلوم الشرعية منها ما هو خادم وما هو مخدوم، واختار أن يكون المنطق خادماً لها.

فأقل الأقوال الماثورة في هذه الفترة الزمنية تحوم حول جواز الاشتغال به. وكثرة المؤلفات على مختلف المستويات العلمية تُظهر مدى اعتنائهم بهذا العلم، وأنهم لم يكتفوا بالضرورة منه أو بالمستوى الأول منه بل اختلفت مدارجهم في التصنيف فيه، كل بحسب دائرة الناس الذين يقصدهم بالتأليف. وليس قصدنا البسط في تحرير الخلاف والتوجيه والترجيح، نظراً لتجاوز الناس له والانتهاه منه في وقتنا.

إن الاستشهاد بالمنطقة المؤسسين في الكتب المؤلفة في المرحلة الزمنية التي نحن بصدد دراستها دليلٌ على تمكنهم من علم المنطق، ومؤلفاتهم المستقلة -التي لم تعتمد على كتاب تشرحه- دليل آخر على اكتمال آتهم العلمية في هذا العلم. ثم شروهم لكتب متقدمة المستوى كمتن الجمل للخونجي، والحواشي على الشروح، ما تزيدنا إلا تأكيداً لما قدمنا له.

وبعد دخول المطبعة إلى المغرب بفاس، اختير كتاب في المنطق لينال شرف أول كتاب يُطبع، وليس كتاباً في الفقه ولا في أصوله ولا العقيدة ولا الحديث ولا اللغة، وإنما كان كتاب عبد العزيز الهلالي الموسوم بالجواهر المنطقية ليكون أول كتاب تتم طباعته بالمغرب. ولم يكن لهذا الاختيار أن يتم إلا نظراً للقوة الحركية العلمية في علم المنطق في المغرب في تلك الفترة متفوقة على نظيراتها في مختلف العلوم، إضافة إلى القيمة العلمية لهذا الكتاب الذي يعد ثمرة المشروع العلمي في العلوم العقلية في وقته. وأود التذكير بأن هذا الكتاب هو عمل على مختصر السنوسي من طريق أخرى، لأن عبد العزيز الهلالي شرح فيه نظم القادري الذي نظمه على مختصر السنوسي كما بيناه سابقاً.

111 انظر: الحسن اليوسي، نفائس الدرر في حواشي المختصر، تحقيق: جمعة مصطفي الفيتوري (الخمس): جامعة

فتلقني مختصر السنوسي المنطقي في المغرب لم يكن له نظير ينافسه، لكون دائرة الاهتمام به واسعة جداً، فكان يتعاطاه المبتدئ ليتعرف على العلم ويعلم بعض جزئياته مستندا على الشروح الموضوعة عليه، ويرجع إليه المنتهي لينظر إلى الكتب التي بسطت الأقوال وأطالت النفس في المادة العلمية كالحواشي المؤلفة حوله. وهذا لا يعني عدم اهتمام الدارسين بغيره، ولكن هذا المختصر جعل مرجعا في وقته لا بد لكل دارس لعلم المنطق أن يدرسه ولذلك يبين الولاوي في مقدمته قيمة هذا المختصر ومدى شهرته في بيئته، وهو قوله:

وكان مختصر الشيخ السنوسي رضي الله تعالى عنه يجري من إدراك تأليفه مجرى الشرط من المشروط، حتى إن من اشتغل في التعلم بغيره قبله موسوم بقلة الرشاد وبالجهل اللازم المنوط، فلقد أعطي حظا وافرا من الشهرة في سائر الأقطار، وعم نفعه الموصوف بالقوة والضعف من العقول والأنظار.¹¹²

الأعمال على مختصر السنوسي ما بين القرن 17/11 - 18/12:

- الحسن بن مسعود اليوسي، نقأس الدرر في حواشي المختصر.
 - عبد السلام بن الطيب القادري، الطيبة أو القادرية والمسماة كذلك بالجواهر المنطقية.
 - أبو العباس أحمد الهشتوكي الجازولي، الفتح القدوسي على مختصر السنوسي.
 - أبو العباس أحمد بن يعقوب الولاوي، لوامع النظر في تحقيق معاني المختصر.
 - أبو عبد الله محمد السوسي المنصوري (ت. 1142/1729)،¹¹³ شرح على مختصر السنوسي. لم أقف عليه.
 - أبو العباس أحمد الهلالي، الجواهر الأفقية في شرح الجواهر المنطقية.
 - عمر بن عبد الله الفاسي، تحرير النظر في بعض مسائل المختصر.
 - محمد بن الحسن البناني، حاشية على شرح مختصر السنوسي المنطقي.
 - عطية بن عطية الأجهوري (ت. 1190/1776)، حاشية على شرح مختصر السنوسي المنطقي.
- هذا ما تم إحصاؤه من الشروح والمنظومات والحواشي على مختصر السنوسي في هذه المرحلة، علما

112 انظر: ص، 96.

113 انظر: شجرة النور الزكية، 483.

أن هناك أعمالاً أخرى لكنها خارج هذه المرحلة الزمنية، كحاشية البيجوري على شرح السنوسي المختصره في المنطق. وناسب أن نذكر باهتمام الشراح بمختصر السنوسي الذي لم نعلم له انقطاعاً إلى وقتنا الحالي، فأخر شرح بحسب ما رأينا شرح محمد سعيد بن بدي الشنقيطي على نظم الجواهر المنطقية سنة

114.2000/1421

5 شخصية الولاى في شرحه

لوامع النظر في تحقيق معاني المختصر؛ هكذا سمي المؤلف كتابه، غير أن بعض النسخ وكتب الفهارس تذكر له بعض العناوين القريبة منه، مثاله: لوامع النظر في شرح معاني المختصر، أو لوامع النظر بتوضيح المختصر، أو لوامع النظر في شرح ألفاظ المختصر، أو يسمونه بشرح مختصر السنوسي لابن يعقوب. فبعد ما درس الولاى مختصر السنوسي على شيخه اليوسى بالزاوية الدلائية، ثم توليه تدريس المنطق بعد تلقي تكوينه الكافي فيه، ارتأى إلى تأليف شرح على المختصر الذي كان حينها من الكتب المدرسية المقررة بالزوايا والمدارس العتيقة. وقد أسلفنا أن بعد اكتمال تكوين الولاى بالزاوية الدلائية من الجانب الروحي والعلمي، اختار طريقة التأليف التي ما زادت به إلى شهرة بين أقرانه وشهادة له بالعلم. وقد مكنتنا أغلب مؤلفاته من التعرف على تاريخ فراغه منها، فهو لم يتفرغ للتأليف إلا بعد اكتمال تكوينه، ولكنه كان يجمع بين التدريس والتأليف، فأقدم مؤلفاته حسب ما توفر لدينا، فرغ منها بعد 1095هـ قبل استقراره بمدينة مكّاس وتدرسه بمسجد القصر بالقصبة السلطانية. وكان كتابه لوامع النظر من الشروح التي استحسناها علماء عصره، وأعجبوا به كثيراً، بل إن هذا الشرح جعل منه أستاذاً للمنطق. ومن تم انطلقت مسيرة الولاى في التأليف في المنطق.

114 وقد ذكر في المقدمة أن طلبة العلم كانوا يعتمدون على شرح وطرة مخصّص بابه الاديماني (ت. 1277/1860)، وهو آخر شرح وقفت عليه على مختصر السنوسي قبل شرح محمد بدي، وهو مخطوط توجد منه نسختان بالمعهد الموريتاني للبحث والتكوين في مجال التراث والثقافة، رقم: 3120 و117. وأما شرح محمد بدي فهو مطبوع، انظر: محمد سعيد بن بدي، الطيبية مع توشيح وطرة (الدار البيضاء: مركز نجيبويه للمخطوطات ودراسة التراث، 2014-1435).

يعد لوامع النظر أول كتاب يشرح مختصر السنوسي مباشرة، ذلك أن عمل اليوسي هو تعليق بطريقة الحاشية، وعمل عبد السلام بن الطيب القادري عبارة عن نظم للمختصر، وأما شرح الهشتوكي - المتوفى قبل الولاى بسنة - فهو كالتعليق على المختصر وحاشية اليوسي، إضافة إلى أن الولاى يصرح في مقدمة كتابه أن شرحه هو الأول من نوعه على مختصر السنوسي من غير شرح مؤلفه له. ولم يذكر الهشتوكي شيئاً عن الأسبقية في الشرح، وإلى هذا سبق أشار الولاى بقوله: «ليس له فيما نعلم شرح إلا شرح واضعه»¹¹⁵ وهذا ما يعلى شأن شرحه مع باقي الأعمال على المختصر. ويبقى تاريخ فراغ الولاى من هذا الشرح مبهماً، إلا أنه بعد استنادنا لتصریح الولاى بالأسبقية وجدنا أن أبا العباس الهشتوكي شارك الولاى في الدراسة على اليوسي، فقد كانا قرينين يدرسان على شيخ واحد. فأما شرح الهشتوكي، فإنه انتهى من فراغه قبل وفاة شيخه اليوسي، ومما يدل على ذلك قول الهشتوكي في خطبة شرحه: «وفي نفأس شيخنا أدام الله وجوده»¹¹⁶ علماً أن اليوسي توفي عام 1002هـ. وبالتالي فإننا نستطيع الجزم بأن الولاى انتهى من كتابة شرحه على مختصر السنوسي قبل وفاة اليوسي.

هذا إذا ما اعتبرنا أن الولاى قصد بالشرح، وضع شرح على المختصر، أما إذا اعتبرنا مطلق الشرح، فإنه يشمل الحواشي كذلك، ويكون حينها أول واحد يشتغل على مختصر السنوسي في ظل عدم وجود أية علامة من اليوسي يصرح فيها بهذا سبق. وتأكيد هذا الأمر أو نفيه يحتاج إلى معلومات واضحة يبني عليها الباحث نتيجة يقينية، لأن وصف علماء عصر الولاى شرحه على المختصر بالعجيب، فيه دلالات متنوعة. فلماذا خصوا هذا الوصف بشرح الولاى ولم يذكروا مثله في حواشي اليوسي مثلاً؟ يبقى الشيء الوحيد الذي نجزم به أن هذا الشرح هو أول عمل للولاى في علم المنطق استناداً على تواريخ تأليفه وتباين المستويات فيما بينها. أما الجزم بكونه سبق اليوسي في عمله، فهو متعسر جداً. وأما شرح الولاى على المختصر من ناحية المادة العلية، فمعلوم أن من يريد فهم معاني كلام العلماء، عليه بشرحهم وتوضيحهم له. إذ هم أعلم من غيرهم بمقصودهم وما تحتمل ألفاظهم، لكن من يرد الاستزادة ومعرفة الاعتراضات الواردة على كلامهم، وما ينقص منه، وما يستشكل عليه، فإنه يبحث عن شرح وبسط القول وقارن بكلام غيره من علماء ذلك الفن لتتسع مداركه وتقوى درايتة به.

115 انظر ظ/2.

116 انظر: أحمد الهشتوكي، الفتح القدوسي على مختصر السنوسي، ق1، ظ/1.

وقد وجد الولالي الحاجة إلى عمل شرح على المختصر وإن وُجد شرح مؤلفه له، سيما وأن السنوسي يصرح بأنه سيقتمر على المهم فقط، وهو قوله في مقدمة شرحه: «وبعد فهذا تقييد قصدت به شرح مختصري في علم المنطق بطريق الإيجاز، والعدول عن الإثثار، والاقتصار على المهم دون الزيادة التي تعطل عن المسارعة إلى المقاصد الشرعية الأخرى، وتحير العقل وتشتت الأنظار.»¹¹⁷

وقد اشتهر هذا الشرح في الأوساط العلمية في وقت قصير، وهو ما تشهد له كثرة النسخ على هذا الكتاب وتاريخ نسخها، حيث إنه دأب في شمال إفريقيا ومصر وقد كان ولد المؤلف سبباً في دخوله إياها، ودخل الحجاز قبل ذلك بمكة والمدينة واهتم به العلماء، كما هو صنيع الكشناوي،¹¹⁸ ثم إنه وقد وجدت منه نسخاً في موريتانيا. كل ذلك تم بعد وفاة المؤلف بعشر سنين على الأقل. وما هذا الشرح إلا مثال على امتداد الصحوة التي عرفها المغرب في علم المنطق مع اليوسي كما أسلفنا.

1.5 ملامح منهجية في الكتاب

يذكر المؤلف سبب تأليفه لهذا الكتاب في مقدمته إذ يصرح بأن من اشتغل في التعلم بغيره قبله وسُم بقلة الرشاد والجهل، لكونه أعطي حظاً وافراً من الشهرة في سائر الأقطار مع تعميم نفعه. وعلى الرغم من شرح مؤلفه له الذي هو كاف في الوضوح والمنفعة، إلا أنه لا تسقط معه الحاجة إلى وضع شرح آخر يكون شافعاً للشرح الأول، ويزيد الراغبون به في إدراك الأصل واتساع فهمهم لمعانيه، واستيعابهم لقضاياها.

يظهر في شرح الولالي أسلوب التدريس والتعليم، فإن الناظر في هذا الشرح يلحظ كيفية مخاطبة الولالي للقارئ وكأنه أستاذ يريد شرح المنطق بأسلوب سهل حتى يفهم معانيه الدارسون. ولم يشغب على دارس المنطق حسب قوله نظراً لطبيعة الكتاب المشروح، حيث إنه وضع هذا الكتاب للمستوى المتوسط، ولم يطل فيه بالإثثار من ذكر العلماء وإن كان يناقش أفكارهم ويعتمد أقوالهم عن طريق الإيمان. وذلك لاعتقاده أن مثل هذه الكتب خاصة بالتدريس وتعليم المادة العلمية، لأن بعض الكتب لا تصلح للتدريس وإنما هي كتب مطالعة واستفادة من المادة العلمية، تُعد كالمصدر الأصلي أو المرجع الثانوي في ذلك العلم. وكتب أخرى مثل هذا المختصر وُضعت أصالةً للتدريس، ومع ذلك فإنه يصلح أن يكون الشرح عليها شاملاً لطريقتي الدرس وبسط المادة العلمية.

117 انظر: محمد السنوسي، شرح المختصر المنطقي، ق/1، و/1.

118 يذكره أصحاب الفهارس بالسوداني، انظر: فهرس الفهارس، 1/1023.

يشير الولاى أنه وضع هذا الشرح لإبراز أسرار المختصر من انخفاء إلى الظهور، وضمنه معاني الشرح الأول للسوسى ليكون أحدهما كالشرح للآخر، فكلمتا استعصيت عبارة في الأول، حُلَّت في الثاني، وبالعكس. وهو ما يبين جلياً أنه يسعى بشرحه هذا التحقيق والتدقيق وعدم الاجترار والاكتفاء بآراء السوسى، أي ما يسمى بإنتاج المعرفة. ويقصد المؤلف بشرحه إزالة تلك النظرة السلبية على الشروح التي سادت على ثقافة الشرح، حيث إن المادة العلمية فيها غالباً ما تكون تكراراً للكلام الكتاب المشروح وتطويلاً في ذكر معانيه وخروج عن المقصود.

يسير الولاى في شرحه على طريقة الشراح المعهودة في القرون المتأخرة، فهو في المستوى الأول يفك العبارات ويشرحها ويبين ما يدخل فيها وما هو خارج عنها. ثم بعد ذلك في المستوى الثاني يعتمد على التدقيق في شرح الحدود وتعليقها وإخضاعها للقواعد المنطقية، مشغلاً بذلك على طريقة المناطقة في بيان الحدود والتعريفات. فهو غالباً ما يستعمل القواعد المنطقية في شرح القواعد المنطقية، كاستدلاله على بعض القواعد بالإتيان بها على صورة قياس من مختلف الأشكال الأربعة، وهذا ما يبين اكتمال الآلة العلمية عنده، إذ صار يتصرف بهذا العلم في كتبه حتى صار كالسجى له، ويتصرف فيه أيضاً باعتراضاته وزياداته على ما وجد في زمانه. ولا يخفى ما في وصف معاصريه له بالشيخ المعقولى، وشرحه بالشرح العجيب.

وقد انتهج الولاى في شرحه تفصيل الجمل وتقييد المطلق، وتوضيح المشكل، وشرح القضايا العويصة، وفي ثنايا الشرح نجده يناقش ويخالف السوسى ويزيد في ذكر المسائل التي يرى أنه لا تسقط معها الحاجة إلى التفصيل فيها، ويبين مآخذ الاعتراضات، ويذكر الأدلة وعلل الأقوال ويرجح بها. وقد زاد على صاحب المتن مبحثاً كاملاً في آخر الشرح وأضاف زيادات مهمة أهملها المؤلف في مباحث مختصره وشرحه.

يتضح للقارئ أن الولاى أكثر في شرحه من ذكر الأمثلة على المسائل النظرية لتوضيح مقاصدها، فهو يستخدم أحياناً أسلوب المناظرة عند إيراده للاعتراضات والجواب عنها. ويكّل ما ظهر له فيه النقص، مثل ما صنع في بيان الضروب المنتجة من الأشكال الأربعة. أعني بذلك الزيادة على شرح السوسى على مختصره، وليس المتن المشروح، إذ أن قصد وضع هذا الأخير هو إنشاء الشروح والتعليقات عليه، وإلا فلا يكتفى به في فهم علم المنطق. فالولاى إن زاد شيئاً أو ذكر أنه سييسط مسألة ما، فهو يقصد بها زيادة شرح على ما في شرح السوسى على مختصره.

ومن الملاحظ أن من مصادر المؤلف في شرحه، شرح السوسى، والأثير (ت. 1264/686)، ومختصر ابن الحاجب (ت. 1249/646) الأصولي، وشرح جمل الخونجى لابن مرزوق، والشمسية

للكاتب، وشرحها للقطب التحتاني والتفتازاني، ولا يخفى تأثر هؤلاء الثلاثة بمنطق ابن سينا،¹¹⁹ وهو ما يدفنا للبحث حول تأثر المغاربة المتأخرين بالسينوية في جانبها المنطقي والفلسفي. وفي نفس السياق ذكر روبرت ويزنوفسكي في دراسة له التأثير غير المباشر للمنطق السينيوي على الأثير الأبهري والكاتب والتفتازاني، وما وجود شرح للولالي على المقاصد الذي استغرق تأليفه عشر سنين إلا تأكيد لهذه النظرية. ولا يخفى ما في هذا الأخير من الاشتراك بين علم المنطق والفلسفة.

لم يبتعد المؤلف كثيرا عن مقصود السنوسي في منهج الاختصار وطبيعة هذا المختصر المنطقي، ويصرح في المقدمة أن شرحه غالبا ما يكون موجز العبارة. ولكني أرى أن الوصف بالإيجاز قرنٌ بحاشية اليوسي على شرح السنوسي إذا ما اعتبرنا السبق التاريخي لهذا الأخير. ولأن اليوسي كان عمله أوسع نظرا لتعليقه على شرح السنوسي. وأما الولالي فهو شرح المختصر مباشرة، ولم يستطرد في تفاصيل القضايا إلا ما لا تسقط معه الحاجة. فكان يومئذ بما يندفع به بحث أو يتقرر به فائدة بإشارات لطيفة. وفي جل مباحث الكتاب يذكر المؤلف أنه زاد على الأصل، وأن تلك المسألة تحتاج إلى زيادة توضيح، أو كون السنوسي أغفلها وينبغي ذكرها، أو شرح أمر لم يتنبه له صاحب المتن، أو ذكر مسألة دون ترتيب فكان هذا الشرح سببا في ترتيبها. وهذا ما يتضح بقوله غالبا: «ولم يتعرض المصنف لهذه الأقسام كما فعل غيره» و«ولم ينبه عليه المصنف» و«ولم أر من نبه على هذا البحث هاهنا» و«وهذه المسائل لا يخلو تصحيحها من الحاجة إلى مزيد التأمل، ولذلك بسطنا القول فيها، وقد تقدم ما في بعضها من البحث، والمصنف اختصرها أمّا وشرحا من غير استيفاء تمثيلها فليتأمل.» و«وأطلت فيه شيئا ما تشجيدا لقريحة الطالب باتساع نظره في الأقسام.» ومثل هذا كثير في شرحه، ولا يسعني جمعه وذكره كاملا هاهنا.

لم يحصر المؤلف نفسه في هذا شرح على المباحث التي سطرها صاحب المختصر، بل رأى أن هذا التأليف هو جزء من علم المنطق لاقتصاره على التصورات والتصديقات كما بيناه سابقا في ذكر غرض

119 يذكر ويزنوفسكي أن الجزء المنطقي من كتاب الإشارات لابن سينا حظي باهتمام وتأثير غير مباشر على الذين طالعوه وشرحوا الايساغوجي، والشمسية، ومطالع الأنوار، وتهذيب المنطق للسعد. ونذكر أن السنوسي شرح الايساغوجي، والتفتازاني شرح الشمسية، والقطب الرازي التحتاني شرح المطالع. وكل هؤلاء تأثر بهم الولالي سواء في هذا الشرح أو في غيره. انظر مقالة ويزنوفسكي في:

Wisnovsky, Robert. "Avecinna's Islamic Reception." Adamson, Peter. *Interpreting*

Avicenna. Critical Essays. Cambridge: Cambridge University Press, 2013, 205.

السنوسي من تأليفه، فقال الولائي منها: «الذي هو بعض علم المنطق وهو العلم الباحث عن المعلومات من حيث يتوصل بها إلى مجهول التصورات والتصديقات».¹²⁰ وذلك سببه أن علم المنطق ينقسم إلى تسعة أبواب كما هو مذهب الجمهور، وهي:

- الكليات.
- التعريفات.
- القضايا.
- القياس ولواحقه.
- البرهان.
- الجدل.
- الخطابة.
- المغالطة.
- الشعر.

وقد اشتمل مختصر السنوسي على الأربعة الأولى دون ذكر لواحق القياس وباقي المباحث، وهو ما استقر عليه بعض المتأخرين في مختصراتهم، وهو بعض علم المنطق كما سبقت الإشارة إلى ذلك. غير أن الولائي صيرها تسعة مع ذكر لواحق القياس (القياس المركب، وقياس الاستقراء، وقياس التمثيل، وقياس الخلف) والصناعات الخمسة (البرهان، والجدل، والخطابة، والمغالطة، والشعر)، وهي من الزيادات التي زادها على صاحب المتن وامتاز بها شرحه.¹²¹ وإنما اكتفى بذكرها وتعريفها دون

120 انظر، ص 130.

121 يُذكر أن من اشتغل على مختصر السنوسي قد يقف عند ما وقف عليه السنوسي. من ذلك نظم الطيبية المذكورة الذي اختار أن لا يضيف لواحق القياس تكميلاً للفائدة. ومثل هذا ما جعلنا نستبعد أو نتوقف على الأقل في أن العربي الفاسي نظم الطالع المشرق على مختصر السنوسي. وبخصوص اهمال القادري للواحق القياس فقد قال ما نصه (الجواهر المنطقية، ق1، و1):

هذا وإن القصد نظم مختصر
مختصر الشيخ السنوسي الإمام
يحوي من المنطق ما في المختصر
من كل ما ذكر فيه من مرام
ومن مفيد بحمل لائق
مع ذكر ما ترك من لواحق

انحوض فيها لثلاثا يخرج عن المقصد الأصلي من تأليف هذا الكتاب للمتوسط في دراسة المنطق، ولجلا يشغب على دارسه كما يبينه في كثير من مواطن هذا الكتاب.

لا تقتصر زيادات الولاى في هذا الشرح على ما ذكر فقط، فإنه في مبحث القياس كذلك، اختار أن يذكر أقسام الجزء غير التام من القياس الاقتراى الشرطى حيث أن السنوسى أهلها بحجة كثرة شغبها وغلبة الوهم بكثرة تقسيماتها. وقد استدرك عليه الولاى بأن ما قصد السنوسى لا يصدق على جميع أقسام الجزء غير التام، ثم شرع في ذكر أقسامه الخمسة.

2.5 مشروعىة المنطق

لم يتعرض الولاى لحكم الاشتغال بالمنطق كما لم يذكره السنوسى في المختصر، وإن أشار إليه في شرحه. ويرجع ذلك في رأيى إلى اقتناعه بعدم انحوض في هذه المسألة لوضوحها وجلائها عنده، سيما وأن دعوى تحريم الاشتغال بالمنطق لم تستقر عند المغاربة ولم يقبلوها، مما يبرر كثرة مؤلفاتهم المنطقية واستمرار مشروع اليوسى العلى. بل إنهم أفردوا مؤلفات خاصة في التصدي لذلك، أو مباحث ضمن كتبهم كما أشرنا إليه سابقا. ولم يكن الولاى ليدي بدلوه في نفس الأمر بعدما كفاه سابقوه مؤنة انحوض في هذه المسألة، ولتطرقه إلى ذلك في شرحه على منظومة الأخضرى. وهذا ما يجعلنا نستخلص أن العلماء في هذه المرحلة كانوا يشربون من معين واحد وإن اختلفوا في مسائل العلم ودقيق فروعها، ولكن مشروعهم واهتمامهم كان مشتركا. وقد علم مما تقدم أن المغرب حينها كان منارة للعلوم العقلية يقصده الناس من بلدان مختلفة للأخذ عن علمائه العلم العلى.

3.5 شرح مسائل المختصر المنطقى

قد ترك المؤلف في هذا الشرح التمثيل بالحروف تبعا لما في المختصر، وهو مقتضى قوله: «وتركت التمثيل بالحروف ولو كانت أنسب بالفن في دفع توهم قصور القاعدة على مادة مخصوصة»، لكونه شرحا متوسط المستوى، ولأجل بيان أن تلك القاعدة لا تقتصر على تلك الحروف المجردة، وعل ذلك بكون النفوس تميل إلى المواد في الأمثلة لبيان المعنى. وأجل التمثيل بالحروف إلى شرحه على لاميته في المنطق التى يُظن بها للبتدئين، والحق ليس كذلك. ومثل بالحروف أيضا في شرحه على جمل الخونجى الذى كان يُدرس في المرحلة الأخيرة من التحصيل العلى بالمدارس العلىة.¹²² حيث

يدرس الطالب شرح السلم، ثم يشفعه بشرح مختصر السنوسي، ويتوج ذلك بشرح جمل الخونجي. فبعد تمكن الطالب من المادة العلمية يتحصل عنده القدر الكافي من التكوين ليقراً ما يشاء ويدخل على المطولات دخول مستبصر وفاهم لعلل الأقوال وكيفية الاستدلال عليها؛ فينتهي الطالب بعد هذه المرحلة إلى الإقبال على الكتب الأصلية في العلم كما بيناه سابقاً.

نستخلص بعد دراستنا للوامع النظر أن عمل الولائي في شرحه ينظر إليه من جهتين:

- جهة تعليمية: كونه كتاباً مدرسياً لا بد لدارس المنطق أن يمر من طريقه، وهذا هو الجو السائد الذي نشأ فيه الولائي في الزاوية الدلائية وكان عليه علماء المغرب.
- جهة معرفية: تصحيح ومراجعة ما في المختصر وشرحه للسنوسي، وإبراز لشخصية الولائي العلمية، خصوصاً أنه لم يتوقف على ما في المختصر.

ويدل هذا على أن الولائي لم ينسق للجمود الفكري في الشروح والحواشي بالاختصار على كلام المؤلف وتقريره وفك ألفاظه فقط، بل إنه تميز بشيء من الإبداع في شرحه حتى إن علماء عصره قرروا ما في شرحه وراجعوه وأثنوا عليه في كتب الفهارس والتراجم وفي صدر نسخة المؤلف لهذا الكتاب، إضافة لانتشاره الواسع في الأقطار العلمية كما تقدم. وهذا مما يزيد من قيمة هذا الشرح.

1.3.5 نظرة الولائي لمبحث القياس:

لقد كان مبحث القياس ذا أهمية كبيرة للمناطق المتأخرين في الدرس المنطقي بالمغرب، حيث يلحظ الدارس للمؤلفات المغربية كيفية تناول مبحث القياس بالسطر والعناية. وهذا الأمر ليس بجديد إذ أن هذا المبحث هو المقصود من علم المنطق، وهو ما يصرح به الولائي في مؤلفاته المنطقية بالنص. ولكن الملاحظ أن المغاربة جعلوا من هذا المبحث مجالاً للاجتهاد والإبداع، وهو ما جعل خالد الرويهب يدرس نظرة اليوسي والولائي والهلالي لقياس المساواة.¹²³

فن النماذج الدالة على ما تقدم ذكره، تحرير الولائي لمسائل معينة في مبحث القياس تُظهر دقته في النظر والاستدراك. فقد صدره بشرح محترزات حد القياس، وأن قيد لزوم التصديقين لتصديق آخر مُخرج لقياس التمثيل والاستقراء من حيث الصورة لا من حيث ظنية نتائجهما. لأنه قد علم أن هذين

Currents in the Ottoman Empire and the Maghreb. Cambridge: Cambridge University Press,

2015. 140.

Khaled El-Rouayheb, *Relational Syllogisms and the History of Arabic Logic, 900-1900* 123

(Leiden. Boston: Brill, 2010), 118-124.

النوعين ظنيان لا يستعملان في البرهان، لأن التمثيل هو الحكم بنتيجة لا تستلزمها المقدمتان، وهو إلحاق جزئي بجزئي آخر. وللأصوليين طرائق في إثبات وجود الأصل الجزئي في الفرع الجزئي الآخر. والثاني هو الاستدلال بالكل على الجزء، فإذا وجد الحكم في الجمل ألحق به غيره. ولكن إخراجهما من حد القياس المنطقي ليس لأجل ظنية نتيجتهما، وإنما لتخلف صورة القياس المنطقي فيهما، إذ لورُكبا في صورة المنطقي، لانهل الإشكال. ثم أضاف ما لم يذكره عدد من المناطق المتقدمين أن هذين النوعين يؤولان في صورة القياس المنطقي لا في حكمه إذا ما سلمت المقدمتان وأنتجتا نتيجة صحيحة.

ثم بسط الولا في القول في التراكيب المنطقية التي تشبه بعض صور الأقيسة المكتملة شروطها صوريا، لا تنتج نتيجة صحيحة دائما، علما أنها لا تدخل ضمن أي ضرب من ضروب الأشكال الأربعة نخلوها من السور الكلي والجزئي أو ما في حكمهما.

ونشير هنا إلى الخلاف في اعتبار الأقيسة الخالية من الضروب، هل تعتبر شكلا من الأشكال المعتمدة في القياس أم لا. ذهب قوم إلى أن كل ضرب شكل ولا عكس، أي أن الشكل قد يشمل الضروب وقد يكون خاليا منها. وعلى هذا الرأي، فإن كان الشكل خاليا من الضروب، فهو خال من الأسوار، وإذا خلا من الأسوار، صح حينئذ اعتباره قياسا. وقد ذكر الولا في القضية المهملة الخالية من السور تدخل تحت القضية الجزئية، كما تدخل الشخصية في حكم الكلية فينحل الإشكال بهذا التخريج.

وينبغي على ما تقدم أن الخلاف في حصر الأشكال في الضروب لا تنتج عنه فائدة هنا، أي سواء قلنا بحصر الأشكال في الضروب أو جعلنا الشكل أعم من ذلك، فالقياس لا بد أن ينتج بنفسه من غير الاستناد على مقدمة خارجية. ومذهب المتأخرين كما أسلفنا، إذا اجتمعت شروط الشكل وإن خلا من السور فهو شكل من أشكال القياس. فإذا كانت القضية شخصية، زال الإشكال معها لأنها في قوة الكلية، وإن كانت مهمة من غير سور فإن بعض المناطق لا يجعلونها ضربا من الأشكال الأربعة، وإنما هي أشكال تنتج بنفسها نظرا لاجتماع شروط القياس فيها، لأن حد القياس خال من ذكر الضروب. لكن الولا في شرحه هذا صار إلى أن المهمة في حكم الجزئية كما تقدم.

وقد بين الولا أن هذه الصور المشتبهة بحقيقة القياس المنطقي والتي تنتج نتائج صحيحة خارجة عن حده ولا تدخل ضمن ماهيته، ويظهر ذلك عند ذكره لمحتزات حد القياس كما ذكره السنوسي. لأن القياس هو ما أنتج بذاته وليس بقضية خارجية. وسمي ما ينتج بهذه المقدمة الخارجية في مبدأ المساواة مثلا، بقياس المساواة، لأن أصله ليس قياسا مصطلحا عليه بين أهل الفن نخلوه من قيد الإنتاج بنفسه نظرا لاحتياجه إلى مقدمة أجنبية. أي يلزم فيه قول آخر ليس من جنس المقدمتين

ولا بلازمهما، بل بقضية أجنبية أخرى تكون معلومة. ويلحق بقياس المساواة أقيسة أخرى سيأتي ذكرها. فصورة ذلك صورة قياس، وحكمها ليس في حكم القياس المنطقي لتخلف تطابق حد هذا الأخير مع هذه الأنواع الخارجة عن ماهيته.

صورة ما تقدم، أن يكون الحد الوسط محمولاً في المقدمة الصغرى وموضوعاً في المقدمة الكبرى وهو ما يشبه الشكل الأول في القياس، وقد تقدم الخلاف في اشتراط السور من عدمه. وشرط إنتاج هذا النوع في قياس المساواة مثلاً، أن يستلزم مقدمة أجنبية خارجية. ويشترط في إنتاج هذا النوع كذلك كون تلك المقدمة صادقة مع اتحاد الوسط بين المقدمتين. يعني وإن اجتمعت فيه شروط القياس الصورية فلا يكون منتجاً دائماً حتى يشتمل على الشرطين المذكورين. وقد أكد الولاوي خروج هذه الصور عن ماهية القياس من طريقين اثنين؛ إحداهما احتياج المقدمتين لمقدمة أجنبية أخرى حتى يصح إنتاجهما بخلاف القياس الذي ينتج بنفسه، وثانيهما تخلف صحة النتيجة - التي لا تكون دائماً صادقة - حال تخلف صحة صدق المقدمة الأجنبية أو كذب إحدى المقدمتين. فتبين أن خروج قياس المساواة وما شابهه ليس نخلوه من السور، ولكن لافتقاره لمقدمة أجنبية غريبة يتوقف إنتاجه على صدقها. فبتخلف شرط الإنتاج بنفسه يخرج من حد القياس.

وصار الولاوي في شرحه في بيان المستوى الأول، أي ما ينتج نتيجة صحيحة استناداً على المقدمة الأجنبية، ثم بين في المستوى الثاني ما يعترى هذا الضرب من نقص وخلل وأنه لا يمكن اندراجه تحت حد القياس من جهة أخرى، نظراً لعدم الاضطراد وتخلف صحة النتيجة أحياناً، وهو ما يسمى بالمثال المضاد «Counterexample». وعد ستة أنواع من ذلك على سبيل التمثيل للحصر، أربعة منها تنتج نتيجة صحيحة (المستوى الأول)، والباقي (المستوى الثاني) لا تصدق نتيجته؛ وهي:

- المساواة: أو ما يسمى بقياس المساواة. وهي التي تكون المقدمة الأجنبية فيه: أن المساوي للمساوي لشيء مساو لذلك الشيء. يعني أن: «أ» تساوي «ب»، و«ب» تساوي «ج»، ف «أ» تساوي «ج». وبطريقة أخرى يصح أن يقال:

«أ» مساوي لمساوي «ج»، وكل مساوي لمساوي «ج»، فهو مساو ل «ج».

ينتج: «أ» مساوي ل «ج».

وإنما أنتجت لاستنادها إلى مقدمة خارجية.

- الملزومية: وهي التي تكون فيه المقدمة الأجنبية بهذا الشكل: أن الملزوم للمزوم الشيء، ملزوم لذلك الشيء. يعني أن: «أ» ملزوم ل «ب»، و «ب» ملزوم ل «ج»، ف «أ» ملزوم ل «ج». ويعبر عنه بطريقة أخرى هكذا:

«أ» ملزوم للزوم «ج»، وكل ملزوم للزوم «ج»، فهو ملزوم «ج».
ينتج: «أ» ملزوم «ج».

- المقدمة: وهي التي تكون فيه المقدمة الأجنبية هكذا: المقدم على المقدم على الشيء مقدم على ذلك الشيء. يعني أن: «أ» مقدم على «ب»، و «ب» مقدم على «ج»، ف «أ» مقدم على «ج». وهذه المقدمة قد تكون وقتية أو حسية، لكن الولاى مثل بالمقدمة بالأفضلية.
- الكينونة: وهي التي تكون فيه المقدمة الأجنبية هكذا: الكائن في الشيء كائن في ما هو كائن ذلك الشيء. يعني أن: «أ» كائن في «ب»، و «ب» كائن في «ج»، ف «أ» كائن في «ج». ويمثل له كثيرا بن:

الرجل كائن في السفينة، والسفينة كائنة في البحر، فالرجل كائن في البحر.

وعلى الرغم من صحة هذه النتائج، فإن المؤلف علل بمثال مضاد عدم الاكتفاء بصورة القياس الذي ظاهره الإنتاج في كل تركيب لتختلف ذلك في بعض المواد، يعني تختلف صحة هذه التراكيب حال عدم صدق المقدمة الأجنبية، ومثل لذلك بن:

- النصفية: وهي الاستدلال بمقدمة أجنبية مفادها أن: نصف شيء هو نصف نصف ذلك الشيء. وهي باطلة إجماعا، لن يصح إنتاجها؛ فإذا قلنا: «أ» نصف «ب»، و «ب» نصف «ج»، فلا تنتج «أ» نصف «ج». لأن الواحد نصف الاثنان، والاثنان نصف الأربعة، فلا ينتج: الواحد نصف الأربعة. لعدم صدق تلك المقدمة الأجنبية التي تقتضي نصف شيء وهو الواحد، يعتبر نصفًا لنصف ذلك الشيء الذي هو الأربعة، ولو اتحد الحد الوسط بينهما. فهذا لا ينتج وإن صح تركيبه صورةً.

- المباينة: وهي عكس المساواة، فإنها لا تنتج نظرا لعدم صدق المقدمة الأجنبية التي تقتضي كون: المباين للشيء مباين لمباين ذلك الشيء. فقد علم عقلا أن سلب السلب إيجاب، وعليه فلا يصح الإنتاج، ومثال ذلك: «أ» مباين لـ «ب»، و «ب» مباين لـ «ج»، فلا تنتج «أ» مباين لـ «ج». ومثاله في غير الحروف بعد علنا بحدوث العالم أن: العالم مباين للقدم الزماني، والقدم الزماني مباين للحدوث، فلا ينتج: العالم مباين للحدوث.

وهذا الصنف لا يختصر فيما ذكر فقط، فيدخل فيه كذلك قولنا: «أ» أكبر من «ب»، و «ب» أكبر من «ج»، ف «أ» أكبر من «ج». واعكس مثله في الأصغر، والمسافة بالطول والقصر مثلا، وقد تطرق العلماء إليه قديما وهو متصل غير منقطع.

2.3.5 التحصيل والإسقاط في القياس

للمنطقة في ذكر ما ينتج من أضرب القياس طريقتان، طريق الإسقاط وطريق التحصيل. أما الإسقاط: فهو تعرض المنطقي لبيان الضروب العقيمة تصریحاً، وللضروب المنتجة تلويحاً. فيأتي المنطقي ليذكر شروط الإنتاج، ثم يأتي ليُخرج منها ما لم يدخل في تلك الشروط تصریحاً، ويتضمن تلويحاً الضروب المنتجة، لأنه إذا أُخرج العقيمة، تعين ما يدخل في شروط الإنتاج. أما التحصيل: يُعرض فيه لبيان الضروب المنتجة تصریحاً، وللعقيمة تلويحاً. وهو المعمول به عند أغلب المناطق، لأن تحصيل الضروب المنتجة أظهر وأبين من إسقاط الضروب العقيمة. ويسير الولائي في هذا شرح باعتماد طريقة أغلب المناطق المتأخرين، وذلك من جهتين؛ أولاهما تتبعه للمادة العلمية المشروحة في مختصر السنوسي، وثانيهما طبيعة الشرح والفئة المستهدفة في دراسة وقراءة عمله. إلا أننا وجدنا الولائي يجمع بين الطريقتين أحياناً كما في الشكل الثاني وعند ذكره للضروب المنتجة للشكل الرابع، ويرجع ذلك في نظري إلى صعوبة المادة العلمية فيه التي تحتاج إلى زيادة في الإيضاح، وهو الأمر الذي صرح به في ثنايا شرحه.

3.3.5 أشكال القياس

وفي نفس المبحث -القياس-، لم يهمل الولائي الشكل الرابع كما هو دأب عدد مهم من المتقدمين في علم المنطق. وبين الولائي أن هذا الشكل بعيد عن الطبع، وأن نتيجته ليست واضحة كالأشكال الأخرى لاحتياج الاستدلال على بعض ضروبه بانعكاسها إلى إحدى الضروب المنتجة من الأشكال السابقة. وأنه بعد اجتهاد له في البحث، لم يجد لهذا الشكل أثراً في كتاب الله العزيز كما هو الحال مع الأشكال الثلاث الأولى التي مثل لكل واحدة منها من القرآن الكريم. وهذا يدل على تمكنه من هذه المادة العلمية وقدرته على استنباط جزئياتها من غير الاقتصار على الأمثلة المعروفة، التي قد يتوهم القارئ أنها أمثلة جاهزة تلقائياً لا يمكن العدول عنها، أو أنها محفوظة على هيئتها من جيل إلى جيل، ولذلك يسهل الاستدلال بها. فهذا الأمر لم يكن حاضراً لدى الولائي كما سيبيح في شرحه.

وعلى الرغم مما ذُكر، لم يخرج الولائي على مذهب المتأخرين في تقرير الأضرب المنتجة من الشكل الرابع، وإن وُصف هذا الشكل بالبعد عن الطبع، بل إنه لا وجود للتأثر بفكر ابن رشد في هذه الجزئية، وإن كانت كتبه متوفرة وقريبة جغرافياً. وهو القائل بعدم وجوده لاندراجه في الأول، وأن لا فائدة في ذكر ضروبه ثم البحث عن عكوساتها لأنها ترجع للشكل الأول، وما لم يرجع منها إلى الأول فليس بقياس طبيعي وإنما صناعي، وليس غرض أرسطو في هذه الأقيسة. فيكون بذلك نفى عن أرسطو

(ت.322 ق.م) ذكر الشكل الرابع وأقسامه، وإنما نسبه لجالينوس (ت.216 م). وعزّز ابن رشد كلامه بذكر أن هذا الشكل لا يعدو أن يكون عكس الأول، فقد قال ما نصه: «والأفها هنا شكل رابع، وإنما هاهنا شكل أول، إما عن المطلوب وإما على عكسه».¹²⁴

أما الولايلي فإنه لم يفرق بين الصناعي والطبيعي، وإنما ذكر إهمال هذا الشكل من قبل المنطقة بالبعد عن الطبع وهذا لم يمنعه من بيان ضروبه المنتجة من غير تلك الخمسة المتفق عليها من قبل المتأخرين. وأما في رد الأضراب المنتجة منه إلى الشكل الأول، فالولايلي لا يرى بطلانها وعدم ذكرها لأنها تدرج تحت شكل منتج متقدم، وفيما يلي اقتباس لرأيه وردده على من قال بعدم فائدة ذكر هذه الأضراب والاجتهاد فيها، قال:

«ثم إن البيان بالرد إلى الأول على القول بأنه محتاج إليه قد يقال إنه يوجب الغنى عن سائر الأشكال، إذ لا فائدة في أن يوضع شكل صعب ثم يرد إلى السهل المؤدي إلى المراد، فيوضع [ب: و/85] ذلك السهل من أول وهلة، فإن احتيج إلى عكس النتيجة عكست. وجوابه؛ أن الفائدة في وضع الأشكال لا تنحصر في مجرد الإنتاج ولو لم يكن في ذلك إلا التوسع في تصرفات العقل على أن المقدمات قد تكون مسلمة عند الخصم على الوجه الذي وضعت عليه المخالف للأول دون غيره، فيأتي المستدل بها كما سلمت، ثم يعكسها فيقيم الحجّة على الخصم بالتدرج وهو أسهل مما بدونه. وأيضا قد يكون من ضروب الأشكال ما لا يقبل الرد إلى الأول فيحتاج فيه إلى صورة ذلك الشكل وهذا كله مبني على وجوب الرد إلى الأول فيما يمكن فيه الرد وإلا فلا يرد إليه. والله الموفق بمنه وكرمه.»

وهذا ما يزيدنا تأكيدا لضرورة دراسة وبحث الفكر المنطقي في المغرب بعد ابن رشد. إذ أنه لا يمكننا الجزم بأن فكر هذا الأخير استمر في الدرس المنطقي بالمغرب لخلو الأعمال المنطقية المغربية في المرحلة الزمنية المقصودة بدراستنا من الروابط المباشرة إليه، فضلا عن امتداد آرائه، وما قوله بعدم وجود الشكل الرابع إلا واحدة منها. وفي المقابل، وجدنا استدلالا وروابط مباشرة إلى ابن سينا الذي يحيل عنه المغاربة في شروحهم المنطقية. فقد يقول قائل إن الشكل الرابع لم يذكره ابن سينا ولم يتعرض

124 انظر: أبو الوليد ابن رشد، تلخيص القياس لأرسطو، تحقيق: عبد الرحمان بدوي (الكويت: المجلس

له الغزالي وجماعة من المتقدمين، وإنما اهتم بإثباته وذكر أضربه المنتجة الزائدة عن الخمسة المناطقة بعد الكاتبي مثلاً. فنجيب بأن هؤلاء على الأقل لم ينفوا وجوده أصلاً، وإنما أقصى ما ذكروه هو بعده عن الطبع.

4.3.5 الأضرِب المنتجة من الشكل الرابع

كما فعل اليوسي في حواشيه، نجد أن الولاى اجتهد في بيان الأضرِب المنتجة للشكل الرابع وأنها قد تصل إلى ثمانية أضرِب منتجة. وأشار إلى إضافة ضرب تاسع ليان أن ما اجتمعت فيه الخستان قد ينتج إذا ما صح انعكاسه، وأن الضروب المزيدة تفضي إلى تراكيب تدخل في المختلطات وهي كثيرة جداً قليلة الاستعمال، لأنه يعتبر فيها شرط الجهة زيادة عن الكم والكيف، والتوسع في بابها كثير. ولم يشأ المؤلف بسط القول في هذه الاختلالات نظراً لطبيعة المتن المشروح، ولكنه استعمل ما تكفي به الحاجة إلى بيان إنتاج بعض الأضرِب الزائدة عن الخمسة المشهورة. وقد خصص المؤلف مساحةً أكبر للهوجات والاختلالات في شرحه على لاميته في المنطق.

يبين الولاى في شرحه أن السنوسى وقف على ما وقف عليه من سبقه في إنتاج خمسة ضروب من الشكل الرابع وإن أشار إلى شيء من إنتاج ضروب أخرى على سبيل الإيماء. غير أننا نجد الولاى على خطى شيخه يبسط القول فيها من غير إيغال في باب الاختلالات. وقد اعترض في شرحه على الكاتبي والرازي التحتاني كما سيأتي.

وبخصوص الضروب الزائدة عن الخمسة، فإن الولاى وافق شيخه اليوسي ومن سلفه كالتفتازاني، في أن الضرب السادس والسابع من الشكل الرابع ينتج في حالة ما إذا كانت المقدمتين مركبتين غير بسيطتين كالقضية المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة. وشرط إنتاجهما، إنعكاسهما حال كونهما جزئيتين خاصتين لا عامتين مع قضية كلية موجبة. فيرد هذا الضرب المنتج من السادس إلى صورة الضرب الرابع من الشكل الثاني، وإلى الضرب السادس من الشكل الثالث. أي إذا عكسنا الضربين رجع كل واحد منهما إلى ضرب متفق الإنتاج من أحد الأشكال الثلاثة السابقة، ولنبين ذلك:

الضرب السادس من الشكل الرابع:

معلوم عند كل مشتغل بالمنطق أن القضية تكون بسيطة ومركبة، والمركبة تكون إما مشروطة أو عرفية، والمشروطة والعرفية تقسمان لكل واحدة منهما إلى عامة وخاصة، فتسمى العامة من المشروطة والعرفية عامتين، والخاصة من المشروطة والعرفية خاصتين، والفرق بينهما أن الأوليين بقيد الضرورة وإثبات الدوام، وأما التالين ففيهما قيد اللادوام. وفي باب العكس المستوي، تتعكس

الخاصتان الجزئيتان كأنفسهما سواء بوصف الدوام أو بسلبه، أي حال السلب والإيجاب. وشرطها أن يسقط فيها قيد الضرورة في المشروطة لأن كل ضروري دائم وليس العكس. وهذا القيد أغفله الكايتي¹²⁵ الذي يعتبر من الأوائل الذين زادوا هذه الضروب في الشكل الرابع. مثال ذلك: ليس بعض الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً. ينعكس إلى: ليس بعض ساكن الأصابع بكاتب ما دام ساكن الأصابع لا دائماً.

فإذا ثبت ما تقدم، فإن الخاصتين السالبتين الجزئيتين يصح انعكاسهما، فإذا قلنا مثلاً: ليس بعض متحرك الأصابع بغير الكاتب ما دام متحرك الأصابع لا دائماً. وهي عرْفية خاصة، ضمناها كلية موجبة هكذا: كل كاتب متحرك الأصابع. أنتجت: ليس بعض غير الكاتب بكاتب ما دام غير كاتب. نعكس النتيجة لنجعلها صغرى في القياس هكذا:

- ليس بعض غير الكاتب بمتحرك الأصابع ما دام غير كاتب لا دائماً.

- وكل كاتب متحرك الأصابع.

- ينتج من الضرب الرابع من الشكل الثاني: ليس بعض غير الكاتب بكاتب ما دام غير كاتب.

الضرب السابع:

نعكس ترتيب المقدمتين، فنجعل الصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة جزئية، فترد إلى صورة الضرب السادس من الشكل الثالث. مثال ذلك: كل ساكن الأصابع لا كاتب، وليس بعض الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً. نعكس الكبرى كما تقدم إلى: ليس بعض ساكن الأصابع بكاتب ما دام ساكن الأصابع لا دائماً. فنجعلها كبرى للقياس هكذا:

- كل ساكن الأصابع لا كاتب.

- وليس بعض ساكن الأصابع بكاتب ما دام ساكن الأصابع لا دائماً.

- ينتج من الضرب السادس من الشكل الثالث: ليس بعض لا كاتب بكاتب لا دائماً.

الضرب الثامن:

فعلى رأي من تقدم أن هذا الضرب عقيم لاجتماع قضية سالبة مع أخرى جزئية. وصورته ما كانت فيه الصغرى كلية سالبة، والكبرى موجبة جزئية. لكن اشترط في إنتاجه أن تكون الصغرى

125 انظر: قطب الدين الرازي، تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، تحقيق: إلياس قبلان

إحدى الخاصتين والكبرى أعم من ذلك، أي الوصفيات الأربع -وهما العامتان والخاصتان-، مع كون مادة هذا القياس خالية من الدوام.

وقد بينّ الولائي استحالة إنتاجها إذا اختلفت هذه الشروط، لأن بعد تبديل المقدمتين لترجع صورة القياس إلى الشكل الأول سيصبح القياس مربكاً من مقدمة صغرى دائمة وأخرى كبرى خاصة، ولا يصح اجتماع الدوام في الصغرى ثم نفيه بالادوام في الكبرى، لأن الخاصة هي ما اشتملت على اللادوام، فلا يمكن الجمع. وقد انتقد اليوسي ذلك في حاشيته على شرح مختصر السنوسي المنطقي، إذ بينّ أنه لا يمكن اجتماع الضرورة مع اللادوام، والدوام ونقيضه، وهذا من الجمع بين المتنافيين.¹²⁶ ويوافق الولائي شيخه في هذه الجزئية برده على ما ذكره الكاتبي والقطب الرازي في إنتاج هذا الضرب بهذه الكيفية من جهتين:

- لا اجتماع الدوام ونقيضه، وهو محال.
- لكونه من باب الفرض والتقدير، ولا يلتجأ إليه أصالة إلا عند الاضطرار، ولا يخفى ضعف هذا المسلك.¹²⁷

وقد أشار الولائي إلى ذلك في مناسبتين، حيث قال في آخرهما معلقاً عن زيادة الضرب الثامن: «وبهذا تعلم ضعف زيادته». ونشير هنا إلى أن الولائي غالباً ما يستعمل صيغة ما لم يُسمى فاعله لثلاث يسمي القائل. وأما صورة هذا الضرب، فهي كما مثل لها اليوسي بقوله:

- لا شيء من الكاتب ساكن الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً
 - وبعض الإنسان كاتب ما دام إنساناً
 - ينتج: بعض ساكن الأصابع ليس بإنسان ما دام ساكن الأصابع لا دائماً.¹²⁸
- الضرب التاسع:

أشار المؤلف أن زيادة الضرب الثامن لا يخلو من ضعف، وهو ما يصدق على التاسع كذلك الذي كبراه جزئية من الدوام أو نقيضه مع صغرى سالبة كلية من إحدى الخاصتين -عرفية أو مشروطة-

126 عبر اليوسي عن ضعف إنتاج هذا الضرب بقوله: «وفي إنتاج هذا الضرب عندي نظر لكذب اللادوام». انظر: نفائس الدرر في حواشي المختصر، 567.

127 ذكر التفاتزاني أن الافتراض ليس إلا تصرفاً في الموضوع والمحمول، وأنه ليس بقياس فضلاً عن أن يكون شكلاً من الأشكال. انظر: شرح الشمسية في المنطق للإمام الكاتبي، 567.

128 انظر: نفائس الدرر في حواشي المختصر، 566.

ثم ختم بأن كل هذا على وجه الفرض والتقدير ولذلك غالباً ما يضيف قيد «إذا صدق» بحيث أنه لو لم تصدق المقدمتان لن ينتج وإن صحت مادة ذلك القياس، لأن مادته متوقفة على صدق المقدمات. وعلى ذكره لهذه الأمور التي لم يقف عندها السنوسي، أنه ناسب ذكرها نظراً لإنتاجها وإن اجتمعت فيها الخستان على خلاف المتعارف عليه في قواعد القياس. وقد نبه الولاى في السياق ذاته أن المصنف أغفل ذلك لعدم توقفه على البرهان، إذ مقصود السنوسي كما أسلفنا هو استعمال هذه القواعد في علم الكلام المتوقف على البرهان كما هو معلوم.

6 المنهجية في التحقيق

1.6 النسخ المعتمدة:

- اكتفيت في هذا العمل بمقابلة أربع نسخ لأسباب، وهي:
- العمل على نسخة المؤلف، ولا تفضلها نسخة أخرى.
 - نسخة مصححة على نسخة مقابلة على نسخة المؤلف.
 - نسخة نسخت في حياة المؤلف.
 - نسخة يتصل سندها بالمؤلف.

1.1.6 النسخة الكائنة بالخزانة الأزهرية

عنوانها: شرح ابن يعقوب على مختصر السنوسي. تحت رقم 96148/2901. عدد أوراقها: III. عدد الأسطر: 24. ناخذها: محمد عبد الهادي الولاى، بخط مغربي. عليها تعليقات واستدراكات بخط المؤلف كما سيأتي بيانه.

وهي نسخة المؤلف، وقد ترحح عندي أنها كذلك لعدة قرائن:

- نسخها من طرف ابن المؤلف محمد الهادي الولاى، وعليها توقيعه.
- على ظهرها قول ابنه: الحمد لله وحده، سمعت من الشيخ أبي أحمد بن يعقوب، مشافهة أنه أخذ في شرح المختصر شهرين، وفي شرح السلم أربع سنين، وفي شرح السعد...ونصف، وفي شرح المقاصد عشر سنين.

- تقرير ما فيها من طرف علماء عصره، منهم محمد بن عبد القادر الفاسي والعربي بن أحمد بردلة وفي آخرها تقرير آخر لمحمد بن أحمد القسطنطيني الحسيني، كلها كُتبت سنة 1106هـ، قبل وفاة المؤلف باثنتين وعشرين سنة.

- نسخها في حياة المؤلف.
- قول الناسخ محمد الكشناوي¹²⁹ في النسخة «ب» عند انتهائه من النسخ: «هنا انتهت المقابلة على أصله بحسب الإمكان» ثم بعد ذلك: «هنا انتهت المقابلة على قدر الاستطاعة من أصل مقابل على أصل الشيخ المؤلف رضي الله عنه الكائن في يده يقرأ به إلى أن توفي رحمة الله عليه، فهو وإن لم يكن بخط المؤلف، فقد هذبه وزاد فيه زيادات وربما نقص منه شيئاً أو بدله من حرف أو كلمة أو كلمتان وذلك كله بخطه».
- تصريح ابنه في الورقة الأولى من هذه النسخة بكون أبيه المؤلف حَسْب هذا الشرح قبل وفاته، وذكر تملك هذه النسخة بعد وفاة أبيه المؤلف، حيث قال: «الحمد لله، أشهد كاتبه الواضع علامته إثر تاريخه على نفسه سماحه الله وغفر له، وهو محمد الهادي ابن مؤلف هذا الكتاب المكتوب على أول ورقة منه المشتمل على شرح مختصر الشيخ السنوسي نفعنا الله به، وشرح منظومة للوالد رحمه الله لامية في المنطق متنا وشرحا أنه حبس جميعهما على طلبة العلم أينما كانوا لينتفعوا به بالمطالعة والمقابلة والنسخ حبسا مؤبدا مسرمداً قصد بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم، والله تعالى يتقبل العمل ويجعله لوجهه خالصا، وجعل النظر في تملكها لمن فيه الأهلية للأخ في الله الفقيه الشريف سيدي عبد الله بن سيدي محمد الشافعي النجفي أصلح الله حالنا وإياه، وكان له في آخرته ودينه، ويضعهم حيث شاء انتهاء أو حرف قرره، شهد على نفسه بذلك في الخامس من ربيع الثاني سنة ستين تين ومئات فوق ومائة وألف.» عبد ربه الولاوي. (التوقيع)
- فاتضح بما ذكر أنها نسخة المؤلف، ويبقى الظن في كلام ابنه أنه ناسخ وكاتب لهذا الشرح كاملاً. وإذا ثبت ذلك، يلزم منه أنه كتب شرح أبيه على لاميته في المنطق كذلك إذ هما نسختان مع بعضهما بعضا حبسهما المؤلف في وقت واحد. وإن لم يثبت فالمراد بقوله «كاتبه الواضع علامته» تدل على تلك الشهادة المتضمنة للتمليك الكائنة في الورقة الأولى فقط. لكن تصريح الناسخ الكشناوي (النسخة «ب») بأنه قابل نسخته على الأصل الذي لم يكتبه الولاوي، وإنما كان في يده وصححه، وقد وقعت تلك المقابلة سنة 1141هـ، أي بعد وفاة المؤلف.
- وأما ما سيأتي من تعليق علماء العصر على هذا الشرح لا يلزم منه أن يكون كاتب هذه النسخة هو أحمد الولاوي، ولكنه احتمال كذلك. وهؤلاء العلماء كلهم كانوا بفاس، فإما أن الولاوي ألف هذا الشرح وهو مستقر بمكاس، وأرسل شرحه لينظر فيه علماء فاس، أو أنه ألفه قبل استقراره بمكاس

وقت تردده على فاس. لكن عبد العزيز بو عصاب يرجح أن الولاى استقر بمكّاس بعد 1094هـ، وتقريرات علماء فاس على هذا الشرح كانت كلها سنة 1106هـ، وفي أشهر متتابعة. الأولى في آخر ربيع الأول، والثانية في ربيع الثاني، والثالثة في جمادى الأولى. فيصعب تغليب أمر على الآخر، لأننا إن اعتمدنا هذا التاريخ سنضطر إلى القول بعدم دخوله مكّاس إلا بعد 1106هـ، وهذا مستبعد جدا. ويحتمل أيضا أنه ألف هذا الشرح قبل دخوله مكّاس، ولم يقرر العلماء ما فيه إلا بعد سنوات من استقراره بها.

وإن قلنا إنه ألف هذا الشرح بمكّاس، سيعترض علينا معترض أن عادة المؤلفين الاحتفاظ بنسخهم الأصلية. ونجيب عن هذا الاعتراض إلى أنه لا حرج أن يكون ابن الولاى عبد الهادي هو من ذهب بهذه النسخة إلى علماء فاس، ثم أرجعها، فيندفع به الإشكال سواء كتبها المؤلف أو ولده، ولا حرج أن يكون الولاى قد ذهب بها إلى فاس بنفسه لأنه اعتاد زيارة ومجالسة علماء فاس. وهو المختار عندنا مستندين إلى ترجيح عبد العزيز بو عصاب في استقرار الولاى مكّاس بدعوة من السلطان مولاي إسماعيل بعد 1094هـ.

ومن جهة أخرى، إذا اخترنا أن الولاى المؤلف هو من كتب نسخته بخطه، فقرينته وجود الفوارق وبعض النواقص بين نسخة الكشناوي (النسخة «ب») وهذه النسخة. إذ أن اعتبار هذه النسخة كتبها ابن المؤلف، يلزم منه اعتبارها أصلا لنسخة الكشناوي. والحال أنه يبعد كثيرا جعل هذه النسخة أصلا لنسخة الكشناوي كما هو واضح في التحقيق بالفروق والنواقص المهمة. ومما يقوي ذلك، ما كتبه ابن المؤلف في الورقة الأولى من هذه النسخة، وتصريحه بتليك هذه النسخة لأحد المصريين، وتحييسها على طلبة العلم بوصية من والده المؤلف، كل ذلك وثقه وضبط تاريخه بقوله: «شهد على نفسه بذلك الخامس من ربيع الثاني سنة ستين تين ومئات فوق مائة وألف». يعني أن هذه الشهادة كتبت مستقلة عن الشرح، ثم إنه يقول إن والده حبس هذا الشرح وشرحه على الالامية في المنطق على طلبة العلم. وقد كتب عبد الهادي ابن المؤلف جزءا من شرح الولاى على المقاصد في علم الكلام، وقد اطلعت على هذه القطعة، وعند مقارنة خط هذه النسخة وخط شرح المقاصد، اتضح لي أن خط الولد مختلف على الخط الموجود في هذه النسخة. ويضاف إلى هذا قرينة أخرى على ما فيها من ضعف، وهي أن الكتاب انتهى منه الولاى قبل 1006هـ، وابنه كان حيا بعد 1060هـ. فكم كان سن ابنه حين كتبها؟

وعليه، فإن القول بأن عبد الهادي ابن المؤلف هو ناسخ هذا الشرح ليس عليه دليل قطعي، وإنما أقصى ما فيه هو اشتباه قوله: «أشهد كاتبه الواضع علامته إثر تاريخه على نفسه» بأنه كتب الشرح

والشهادة معا، وهو ما لم أختَر. علاوة على ذلك، فإن الفرق بين الشهادة وكتابة الشرح قد يصل إلى ستين سنة. ومما قد يزيل الاشتباه هو باقي الشهادات المكتوبة في نفس الورقة وفي آخر ورقة من هذه النسخة الخطية، حيث إن كاتبها يصرحون بنفس الطريقة على كتابة شهادتهم.

وأما قول الكشناوي أنه قابل نسخته على أصل مقابل على أصل الشيخ الكائن في يده وإن لم يكتبه، ولكنه هذبه وصححه. فإن اعتبارنا الأصل الذي تكلم عنه هو هذه النسخة يلزم منه جعل نسخة الكشناوي فرعا عن هذه النسخة، وهو ما يندفع عند مقارنتنا ومقابلتنا لنسخته مع هذه النسخة. وعليه فإن ما قصده الكشناوي لا يصدق على هذه النسخة. فترجح القول بعدم كتابة عبد الهادي ابن المؤلف لهذه النسخة. فهذا يحتمل الصحة والصواب، نظرا لعدم تصريح الكشناوي بالقرينة أو البرهان الذي اعتمده في الجزم بعدم كتابة الولا في لهذا الشرح بيده. لأنه لم يلقه ولم يسافر إلى المغرب. ولكنني أتوقف في ما ذكره الكشناوي دون تصويب أو تخطئة.

وإذا ثبت ما تقدم، فكيف يمكننا إثبات هذه النسخة أصلا للمؤلف؟ أولا، قول عبد الهادي ابن المؤلف إن أباه حبس «هذا» الشرح. واسم الإشارة «هذا» يدل هنا على هذه النسخة بعينها. ويضيف أن هذا التحبب لطلبة العلم «ليتنفعا به بالمطالعة والمقابلة والنسخ». فإذا لم تكن هذه النسخة أصلا للمؤلف، فلماذا يحبسها لطلبة العلم لينسخوها ويقابلوا نسخهم عليها؟ فهذا الصنيع لا يفعل إلا في النسخ التي تعتبر أصلا. فلا أظن أن بعد هذا الجلاء شيء آخر سوى أن يقول الولا للمؤلف، قد كتبت هذه النسخة بخطي.

ثانيا، كتابة تقریظات من علماء عصر المؤلف يذكرون فيها اطلاعهم على ما في هذا الشرح والثناء عليه وعلى مؤلفه في حياته، وغالبا ما تكون نسخة المؤلف له لا يعبرها ولا يعطيها لأحد. فربما ذهب بهذا الأصل إلى علماء فاس حتى يقرروا ما فيه. وفيما يلي تقریظات العلماء بخطهم على هذه النسخة:

1. محمد بن عبد القادر الفاسي:

[1/و] الحمد لله وحده وصلواته وسلامه على من لا نبي بعده، أما بعد؛

فقد تصفحت مواضع من هذا الشرح المبارك على حال استجمال، ومزاحمة أشغال ضاقت عن مطالعة جميعه، وتتبع صنيعه، لكن ربما تبينت بالعنوان المناهج، وصح البيع على البرنامج، وشدشنة التحقيق تعرب عن نفسها، وسخة الذكاء تبدي أشعة شمسها، فهو حري أن يبني لقاصد المقاصد مفتاحها، وينير بمطالعه مصباحها، وينير بكشفه عن المباحث والمطالب إيضاها. فالله تعالى يجازي مؤلفه بحسن جزائه، ويفيض عليه من نعمائه، ويجعلنا وإياه من أهل محبته وولايته، ءامين.

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد سيد المرسلين، وإمام المتقين وعلى آله الطيبين وصحابه الأكرمين وسلم تسليما كثيرا.
قرره وكتبه عبيد الله سبحانه الفقير إلى رحمته وعفوه محمد بن عبد القادر الفاسي،¹³⁰ كان الله له.
وفي آخر شهر الخير من عام ستة بعد مائة وألف.

2. العربي بن أحمد بردلة:¹³¹

الحمد لله وحده وصلى الله على مولانا محمد وآله وسلم؛
يقول كاتبه العربي بن أحمد بردلة: «قد طالعت من هذا الشرح أعقل ما أعجب، وحتّم الشكر
وأوجب، من أسلوب غريب وحسن تصريف، وزين مزج به المتن مزج الماء للسلاف، وحاد في
ذلك عن التكلف والاعتساف. فميز موضوعا غريبا قرب فيه الفن تقريبا ينتفع به الشادي المبتدي،
وينتفض لموزة ذو القريحة المنتهي، فطالع أنواره بزغت ساطعة، وحجج رسائل كشفه باهرة قاطعة،
فجزاه الله على هذا الوضع جزاء حسنا، وعوضه نفاس الثواب.
وكتب في ربيع الثاني من العام السادس بعد مائة وألف.»

3. محمد القسطنطيني:¹³²

وفي آخر ورقة من هذه النسخة كُتِب:
[و/112] «الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وسلم،
تصفحت بعض هذا الشرح الذي قد حذقت مسائله ودققت دلائله، فألفيته واضح المعاني متقن

¹³⁰ هو أبو عبد الله محمد ابن الشيخ عبد القادر الفاسي (ت. 1704/1116) تقدم ذكره.

¹³¹ هو أبو عبد الله محمد العربي بن أحمد بردلة الفاسي (ت. 1721/1133) إمام فاس وفتيها وشيخ الجماعة بها وقاضيا العادل وأستاذها الفاضل، خاتمة المحققين الأفاضل، أخذ عن الشيخ عبد القادر الفاسي وأجازته واعتمده. انظر: شجرة النور الزكية، 480/1. نشر المثنائي، 274/3. سلوة الأنفاس، 138/3. دليل مؤرخ المغرب الأقصى، 1/42-145.

¹³² هو المحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد القسطنطيني الحسني (ت. 1704/1116)، المدرس بفاس، لم يكن يعني بالتأليف. انظر ترجمته: صفوة من انتشر، 361-360. شجرة النور الزكية، 475/1. التقاط الدرر، 293. سلوة الأنفاس، 2/34-35.

المباني، محتويا على ما يحتاج إليه من مسائل الفن ورقائقه، متضمنا الضروري من مباحثه ودقائقه، مشيرا إلى الجواب عن أماكن مستبهمة، وفتحاً لأقفال مكامن مستعجمة. محررة فوائده محبرة فرائده، منضحا مذهبا ملخصا مرتبا، مضى بالبعيد مفيدا للبشر... والله يوفق مؤلفه لما يحبه ويرضاه ويجعله ممن يتقيه ويخشاه، آمين.

وكتب محمد بن أحمد القسطنطيني الحسني لطف الله به. الذي بتاريخ أواسط جمادى الأولى لسنة سنين ومائة بعد الألف.»

وفي سياق ذا صلة بالنسخ والكتابة، قد وُجد ناسخ اسمه أحمد بن محمد بن أبي طاهر بن محمد بن محمد بن يعقوب الولائي، نسخ شرح المختصر المنطقي للسنوسي وعمدة أهل التوفيق والتسديد في شرح عقيدة أهل التوحيد المعروفة بكبرى السنوسي.¹³³ وليبان أن هذا الناسخ ليس هو مؤلف لوامع النظر، اعتمدت ما يلي:

– أولا: الاختلاف في الأسماء: فالناسخ اسمه أحمد بن محمد بن أبي طاهر بن محمد بن محمد بن يعقوب الولائي، ومؤلف لوامع النظر اسمه أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن يعقوب الولائي. فتبين أن اسم الأول يعبد من يعقوب الجلد بأربعة آباء، بينما الثاني يعبد منه باثنين فقط وهما المحمدان. إضافة إلى ذلك أن الولائي المؤلف جده هو محمد بن يعقوب الولائي من مريدي أبي بكر الدلائي، وقد ترجم له المؤلف في مباحث الأنوار، بينما جد الناسخ هو بن أبي طاهر.

فإن قيل: لا فرق بين الرجلين، وإنما هو ذكر للنسب كاملا في مواضع واختصاره في أخرى. قلت: أول الفروق يتجلى في عدم ذكر كنية الناسخ، ثم كيف يذكر الشخص الواحد نسبة كاملا حال كونه ناسخا فقط؟ ولماذا لم يذكر نسبة كاملا في أعماله الخاصة كما في شرحه على مقاصد السعد التفتازاني، أو في شرحه على المختصر المنطقي، أو لاميته وشرحه عليها؟ وغير ذلك من كتبه في مختلف العلوم. فبعد اطلاعي على أعمال الولائي، وما يذكره المترجمون من تلامذته وأهل عصره؛ فلا وجود للنسب المذكور أولا. ولا يمكن أن يتم إغفال ذكر الاسم كاملا بالكنية في جميع أعمال المؤلف وكذا ممن ترجم له، ثم يذكره هو بنفسه حال كونه ناسخا.

133 انظر: محمد السنوسي، شرح مختصر السنوسي، مخطوط، (الخزانة الحسنية: 3761) ق. 68، ط/ 68. قال الناسخ:

«على يد كاتبه لنفسه ولمن شاء الله بعده عبيد ربه وأقل عبيده، الراجي عفو مولاه غفران ذنوبه أحمد بن

محمد بن أبي طاهر بن محمد بن محمد بن يعقوب الولائي غفر الله له.»

- ثانياً: الأعمال العلمية: بعد اطلاعنا على المخطوطة التي نسخها، عرفنا بأن الناسخ نسخ شرح السنوسي على مختصره المنطقي عام 1122هـ، وشرح الكبرى عام 1123هـ. وهنا إشكال، إذ كيف يعمد شخص واحد إلى شرح مختصر السنوسي المنطقي ويكون أول شارح له من بعد مؤلفه وبشير إليه في شروحه، ثم بعد عقدين من الزمن يرجع لينسخ شرح السنوسي. ثم إن المؤلف عُرف بكونه لم يتبع الجوع العام السائد في الدرس الكلامي بالمغرب، حيث إنه لم يتشغل على مؤلفات السنوسي في العقيدة وإنما شكل استثناءً بين علماء عصره باشتغاله على المقاصد في علم الكلام، وهو الذي يعتبر أول شارح لهذا الكتاب بعد شرح مؤلفه له على امتداد ثلاثة قرون.

وبناء على ما ذكر، فلا يمكن في نظري أن يرجع نفس الشخص بعد هذه الجهودات لينسخ هذين الكتابين اللذين تجاوزهما بمؤلفاته.

- ثالثاً: مكان النسخ: ثبت أن الناسخ نسخ في مدرسة اليهود في مدينة مكاسة الزيتون. وقد ثبت عن المؤلف نقيض ذلك حيث إنه كان إبان تلك الفترة بالقصبة السلطانية بالقصر.

ومن القرائن كذلك ما ذكره الولايلي المؤلف فيما تقدم: «وفيهم إخوة قبيلتنا يسمون لديهم ببني ولال أيضاً». وهو ما يعني وجود قبيلة أخرى يحملون نفس النسب، ولا يبعد أن يكون المؤلف والناسخ يلتقيان في الجد محمد بن يعقوب الولايلي، خصوصاً وأن الجد كان له ابن اسمه محمد ويعرف بمحمد الكبير، وابن آخر هو اسمه محمد الصغير وهو أبو أحمد الذي نشغل عليه، وقد كان أحد أبناء محمد الكبير في سن محمد الصغير. ثم إن أحمد الولايلي كفانا مؤنة البحث، حيث إنه صرح في كتابه مباحث الأنوار في أخبار بعض الأخيار بأن جده هو محمد بن يعقوب،¹³⁴ وأباه محمد بن محمد بن يعقوب،¹³⁵ وجد أبيه هو يعقوب الولايلي.¹³⁶ فلا مجال للاعتراض هنا، فليتأمل.

وبناء على ما تقدم، من تحييس النسخة للمقابلة والنسخ، وعادة العلماء أن يعرضوا كتبهم على علماء عصرهم لينظروا فيها ويصححوها ويقرروا ما فيها ويضعوا عليها تقریظات، وذكر الكشناوي أنه قابل نسخته على نسخة المؤلف التي لم يكتبها بخط يده، تبين من مجموع ذلك أن هذه النسخة هي الأصل

134 يذكر الولايلي في ترجمة والده وجده ما نصه: «محمد بن يعقوب هو أبو الوالد كما تقدم». انظر: مباحث الأنوار،

235.

135 قال الولايلي عند ذكر أبيه محمد بن محمد بن يعقوب: «هذا تمام ما أردنا إيراده من أخبار الجدد، فلنشرع الآن في أخبار الوالد فنقول: محمد بن محمد بن يعقوب». انظر: مباحث، 255.

136 قال الولايلي: «جد الوالد اسمه يعقوب بن محمد الولايلي». انظر: مباحث، 232.

في هذا الشرح، وأن أقل ما فيها تنزلاً أنها نسخة المؤلف، وهي التي صححها وهذبها، وأما الجزم بكونه كتبها بخطه، فيحتاج إلى برهان نستند عليه للوصول إلى نتيجة يقينية يندفع بها أي اعتراض. وإلا فإن ما رجحنا به أمام عدم وجود ذلك البرهان كاف في إثبات كُتابة المؤلف هذه النسخة. وأما القول بأنها مسودة مصححة، فلا أرى به، لأنه يبعد أن يحبس المؤلف مسودة على طلبة العلم لينسخوا منها ويقابلوا نسخهم عليها. والله أعلم.

2.1.6 النسخة الكائنة بمركز الملك فيصل للدراسات والأبحاث

عنوانها: لوامع النظر في تحقيق معاني المختصر تحت رقم: 1427/1388 وتقع في 99 ورقة. عدد الأسطر: 27. ناخبها: محمد بن محمد الغلاني الكشناوي بخط مشرقى بقلم هندي. سنة: 1728/1141. عليها تعليقات واستدراكات.

في الورقة الأولى ختم تملك باسم عبد الرحمن الجبرتي بعدما كان يمتلكها ناخبها. نسخت عام 1728/1141 في الحرم النبوي الشريف على صاحبه أفضل الصلاة والسلام، وصححت وقوبلت سنة 1735/1148 بالحرم المكي، ولذلك تجد في هذا التحقيق كثيرا من التعليقات والزيادات والاستدراكات من هذه النسخة أثبتتها في الهامش، ونجد في النسخة رموزا كثيرة مثل «صح» و«خ» و«ط». ولأجل توضيح ما في هذه النسخة بالتفصيل، وليفهم القارئ عملنا في هذا الكتاب، أنقل ما كُتب في خاتمة هذه النسخة كاملا.

قال الناخب في خاتمها:

[و/99] «بلغت المقابلة على أصله بحسب الإمكان يوم الاثنين ثمانية خلت من شهر الله الحرام رجب الفردوس من شهر سنة ألف ومائة وواحد وأربعين من الهجرة النبوية المحمدية، وذلك داخل المسجد النبوي المدني، قبالة الروضة المشرفة على مشرفها أفضل الصلاة وأزكى التسليم، اللهم بجاهه عندك الطف بنا في جميع أمورنا كلها في دين ودنيا، آمين، آمين، آمين»
ثم قال بعد ذلك:

«هنا انتهت المقابلة على قدر الاستطاعة من أصل مقابل على أصل الشيخ المؤلف رضي الله عنه الكائن في يده يقرأ به إلى أن توفي رحمة الله عليه، فهو وإن لم يكن بخط المؤلف، فقد هذبه وزاد فيه زيادات وربما نقص منه شيئا أو بدله من حرف أو كلمة أو كلمتان، وذلك كله بخطه.

قال المقابل من تلك النسخة ما صورته: «فاتبعت طريقته في هذا الأصل فكلمها وجدت فيه بعض مخالفة لما في أصل الشيخ المذكور وإن كان معناه صحيحا فيما ظهر محوته إذ لا وثوق لي بأنه من أصله

الأول فأتركه منها عليه، غير أنه ربما وجدت فيه بعض الأحرف مقتضى النظر فيما يظهر إثباته أو إسقاطه فهو في أصل الشيخ بخلاف ذلك فلم يسعني العمل على رأيي، فأنتقط على ذلك الحرف ثلاث نقاط حتى يراجع، فيتأمل فيه.»

انتهى ما وجدته مكتوبا على النسخة التي صححت نسختي منها تصحيحا ثانيا. وكانت هذه المقابلة الثانية في الحرم الشريف المكي تجاه بيت الله الحرام مع الفاضل الكامل المشارك في جميع العلوم الثقيلة والعقلية صاحبنا ومحبنا الشيخ أحمد زروق المغربي الجزائري، ووافق الفراغ ضحى يوم الثلاثاء لليلتين خلتا من الربيع الثاني سنة 1148 هـ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى والتسليم. اهـ. تين مما وجد في آخر ورقة من هذه النسخة الخطية أنها قوبلت مرة أولى بحسب الإمكان، أي مقابلة غير كاملة، ودليلها يظهر في هامش الورقة 85 [و/85] ما نصه: «بلغت المقابلة». ثم أجريت مقابلة أخرى تامة في المسجد الحرام عام 1148 صحح على إثرها الكشناوي نسخته، وهو ملحوظ في هوامشها والتعليقات المساعدة على فهم النص فيها.

أما تصحيح الكشناوي بأن للولالي نسخة في يده إلى أن توفي ولكنه لم يكتبها بخط يده، لم أجد له ما يعضده أو يقويه في ظل اختيارنا أن النسخة «أ» ليست المقصودة بكلامه.

3.1.6 النسخة الكائنة بخزانة الزاوية الناصرية بتمكروت

عنوانها: لوامع النظر في تحقيق معاني المختصر. تقع ضمن مجموع يشمل شرح لامية الأفعال في علم الصرف، وشرح لمعة البيان لكل قانع من المكلفين وذوي فهم من الصبيان، وصفاء الاعتقاد من شبه الزيغ والعناد تحت رقم 1/1592. تقع في III ورقة. عدد الأسطر: 23. ناسخها: أحمد بن عبد العزيز بخط مغربي سنة: 1106/1694. عليها بعض التصحيحات في الهوامش.

ولقد وقع اختياري على هذه نسخة، لكونها أقدم نسخة بعد نسخة المؤلف حسب المعطيات التي توصلنا إليها. وبعد اعتمادها في التحقيق اتضح أنها قريبة من نسخة المؤلف غير أنها ليست مصححة ولا مقابلة عليها. ولم أشأ إهمال هذه النسخة نظرا لنسخها في حياة المؤلف. وقد جعل فيها متن السنوسي ملونا بالأحمر وشرح الولالي بالأسود ولم أجد في هوامشها إلا بعض التصحيحات الخاصة بالناسخ عند كتابته إما لسهواً أو لخطأ في المتن.

4.1.6 النسخة الكائنة بخزانة الزاوية الحمزية العياشية

عنوانها: لوامع النظر في تحقيق معاني المختصر. تقع ضمن مجموع يشملها مع شرح لامية المؤلف 254. عدد أوراقها: 95. عدد الأسطر: 23. ناسخها غير معروف، مكتوبة بخط مغربي دقيق. على هوامشها بعض التصحيحات والطرر. نسخة تامة سليمة، عناوينها وبعض فقراتها ملونة بالأحمر. وقد اعتبر فيها ترقيم صفحاتها عوض ترقيم أوراقها، فكل صفحة مرقمة على حدة إلى نهاية المجموع بأكمله. وسبب اختيار هذه النسخة يرجع إلى علاقة الولاوي بصاحب الخزانة وقتها أبي عبد الله محمد بن حمزة العياشي (ت. 1146/1733)، حيث إن الولاوي أجازه وإن كنا لا نعلم فحوى هذه الإجازة التي قد تكون شاملة لجميع المؤلفات، وهو المرجح عندي، أو إجازة خاصة ببعض الكتب دون بعض.¹³⁷ لكنا وجدنا في فهرسة هذه الخزانة أنها تشتمل على جل مؤلفات الولاوي في العلوم العقلية، فهي تضم نسختين من شرحه على المقاصد في علم الكلام، وكذا شرحي المختصر المنطقي ولايمته في المنطق. وبالمناسبة فشرح المؤلف على لايمته في المنطق، لم أجد فيه إلا نسختين، نسخته الأصلية وهي أخت النسخة الأزهرية في هذا الشرح، ونسخة أخرى في مجموع واحد مع هذا الشرح الذي نحن بصددده، وهي التي قصدتها هنا.

لم أجد علامة تدلني على تاريخ كتابة هذه النسخة سوى ما إذا اعتبرت قول الناسخ في الورقة الأولى من المخطوط (و/1) «نفعنا الله به وببركاته»، وهو ما يقال غالباً فيمن لا يزال حياً. فإذا صدق ذلك، فإن هذه النسخة تُلحق بسابقتها في الأهمية من حيث القدم. وعند مقابلة هذه النسخة بباقي النسخ لم نجد مطابقة لما في غيرها، وقد عسر إيجاد التوافق بين نظيراتها سواء باستعمال طريقة النواقص المهمة أو بالتبع التام.

وقد اطلعت في عملي هذا على نسخ أخرى، غير أنني لم أعتدها في التحقيق لبعدها عما اعتمدت، ولكوني أستند على نسخة المؤلف التي لا تفضل معها نسخة أخرى. سيما وأن النسخة الثانية مقابلة على نسخة مقابلة على نسخة المؤلف، فهي كالمكحلة لها. وإلا، فإن التحقيق مدارس متعددة، ومنهم من يرى أن العمل على نسخة المؤلف لا يعتبر تحقيقاً بقدر ما يعتبر نشرةً للمخطوط فقط، ويستعان بباقي النسخ استئناساً. وأشار إلى أن نسخة المؤلف لم يصور منها بعض الورقات، وبالتالي فإن من وجه الورقة 26 إلى ظهر 30 الورقة من نسخة المؤلف اعتمدت النسخة «ب» أصلاً فيها، وهو مبين في الهامش.

ومن النسخ التي طالعتها واستعنت بها لحل بعض مشكلات النص المخطوط، غير أنني لم أعتمدها في هذه النشرة النقدية:

ثلاث نسخ بمورتانيا:

- نسخة مكتبة أهل حمى الله: لوامع النظر في تحقيق معاني المختصر. رقم: 321/1421، عدد أوراقها: 32، عدد الأسطر: 29. نسخة غير تامة.

- نسخة بمكتبة أهل حامن: لوامع النظر في تحقيق معاني المختصر. رقم: 0024/2724، عدد أوراقها: 100، عدد الأسطر: 29. نسخة غير تامة.

- نسخة مكتبة أهل حبت: لوامع النظر في تحقيق معاني المختصر. رقم: 0458/0524، عدد أوراقها: 118، عدد الأسطر: 21. نسخة تامة ولا تظهر عليها الكتابة.

نسختان بدار الكتب الوطنية بتونس:

- شرح بن يعقوب على مختصر السنوسي في المنطق. رقم: 1502، عدد أوراقها: 88. عدد الأسطر: 25. تاريخ النسخ: 1144.

كتب في خاتمتها ما نصه:

[ظ/171] «كل بحمد الله تعالى وحسن عونه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله. ما وجد من هذا الكتاب على ما هو عليه لعدم وجدان ما يماثله ليتحر ما فيه من التصحيف، فعلى الواقف عليه المعذرة لكتابه للسبب المذكور.»

- لوامع النظر في تحقيق معاني المختصر، رقم: ، عدد أوراقها: 171. عدد الأسطر: 21. ناخبها: علي ابن عبد الله عطية الله الباجوري لشيخه محمد ابن منصور التوزري بالمدرسة المرادية قرب جامع الزيتون بتونس. تاريخ النسخ: 1150هـ.

كتب في خاتمتها ما نصه:

«وقد فرغ من هذا الكتاب بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه الجميل على ما هو عليه من النقض والتحرير لعدم وجدان مثاله ليتحر ما فيه من التصحيف، فعلى الواقف عليه المعذرة لكتابه للسبب المذكور قبل عتابه.»

نسخة المكتبة الوطنية بباريس:

تحت عنوان: *Lawāmi' al-nazar fi taḥqīq ma'ānī al-Muḥtaṣar*، في موقع المكتبة. ولكن النسخة الخطية عارية عن العنوان واسم المؤلف وتاريخ النسخ واسم الناخذ. تقع ضمن مجموع يحتوي على شرح المختصر المنطقي للسنوسي (أ/111 إلى ظ/168)، المخطوطات العربية، رقم: 5542. عدد أوراقها:

58، عدد الأسطر: 27. نسخة غير تامة، عليها بعض التصحيحات في هامشها، وتنتهي بتمام مبحث القياس الاستثنائي.

نسخة بمكتبة فريبورغ بألمانيا:

وهي نسخة مصورة من أصلها الموجود في مكتبة أهل حبت بمورتانيا المذكورة من قبل، وتقع في قسم الدراسات الشرقية بجامعة فريبورغ-ألمانيا.

2.6 عملي في التحقيق:

اخترت في هذه النشرة النقدية أن أعتمد على أربع نسخ مخطوطة، وهي نسخة المؤلف، ونسخة الكشناوي، ونسخة أحمد بن عبد العزيز، ونسخة الزاوية الحمزية العياشية. وهي المرتبة على التوالي في المبحث السابق.

وقد اعتمدت نسخة المؤلف والتي رمزت لها بـ «أ» أصلا في هذا العمل، ويرجع ذلك لجزمنا أن أقل ما في هذه النسخة قرره المؤلف، سواء كتبه هو بيده أو كانت نسخته التي احتفظ بها إلى أن توفي رحمه الله باعتبار ابنه ناسخا لها. وقد قابلت النسخ الأخرى عليها، وأولها نسخة الكشناوي المرموز لها بـ «ب». وقد اخترت أن أعتمدها لكونها مقابلة على نسخة مقابلة على أصل المؤلف.

ومعلوم عند الدارسين أنه إذا وجد الأصل المقابل عليه، تعتبر مثل هذه نسخة فرعا عن أصل، إلا أنه يعسر تحديد علاقة بين النسخة «أ» و«ب» نظرا للفروق بينهما. وعلى الرغم من اعتماد طريقة النواقص المهمة، لم أستطع إثبات «أ» أصلا لـ «ب»، ولذلك اعتمدت «ب» في هذا العمل. فيكون هذا الأمر زيادة في التأكيد أن النسخة «أ» كتبها المؤلف بخط يده، وقد تكون هذه الكتابة عبارة عن مسودة مصححة، وقد تكون هذه النسخة كتبها للطلبة والعلماء، سيما وأن تقارير العلماء عليها ترفع من شأنها. وقد ذكرنا ما فيها في المبحث السابق.

ونخلص إلى أنه لا يبعد أن تكون «أ» نسخة رئيسية جعلها المؤلف مرجعا لمن يقرأها، وفي نفس الوقت يملك نسخة أخرى لم يكتبها بيده وإنما نسخها بعض من حوله وقرر ما فيها وعلق عليها واعتمدها لنفسه إلى أن توفي. ونعتبرها حينئذ هي الأصل الذي قوبلت عليه النسخة التي قابل منها الكشناوي نسخته.

وفي كلتا الحالتين، فإن اعتبار هاتين النسختين في هذا العمل كاف ليخرج لنا النص كما أراده مؤلفه -إن شاء الله-، وإن زيدت نسختان وهما نسخة أحمد بن عبد العزيز المرموز لها بـ «ن» ونسخة

الزاوية الحمزية المرموز لها بـ «ح». وسبب اعتمادي عليها، يرجع لتاريخ كتابتها في حياة مؤلفها، وإن وجدت فيها عددا من النواقص كما هو مبين في التحقيق.

وقد أضفت نسخة رابعة، وهي الموجودة بالخزانة الحمزية العياشية نظرا لاتصال سند صاحب الخزانة في وقتها مع المؤلف، وكذلك نظرا لقدمها. وبعد المقابلة، اتضح بعض الزوائد القليلة جدا، في مقابل وجود نواقص أخرى. وكل ما وجد من زيادات ونواقص في «ن» و«ح» هو نتيجة للمقابلة الحرفية على الأصل.

واتبعت جميع الهوامش الموجودة في النسخ المعتمدة في التحقيق، وأكثر النسخ المشتمة على الهوامش هي النسخة الأصل مع النسخة «ب». وهذا يرجع بالأساس إلى التصحيحات والمراجعات التي طرأت عليهما. أما في النسخة «أ»، فإني أجزم أن هذه التعليقات بخط مؤلفها سواء اعتبرناه كاتباً لهذه النسخة بخط يده، أو كتبها ابنه. اللهم إن استثنينا بعض التعليقات التي يصرح فيها صاحبها باسمه. وأما في النسخة «ب» فقد وجدت تصحيحات أثبتتها في الهامش ناسخها وبعض قرائها، وتعليقات على كلام الولايلي أضفتها كذلك في الهوامش للفائدة التكميلية لمضمون المخطوط.

وحاولت أن أحيل إلى مواطن النقول المذكورة في المتن المخطوط، أو التعليقات الواردة في الهوامش، لأن هذا العمل يفيدنا في معرفة مصادر المؤلف من جهة، ويعيننا على معرفة الكتب التي ساهمت في تكوين شخصية الولايلي في علم المنطق.

أما النسخ التي لم أعتمدها في هذا التحقيق، فإنه لم يمكن تقديمها على ما اعتمده في هذا العمل وأنها لا تفضلها في شيء يضطرنني إلى الاعتماد عليها. فهي إما غير تامة، أو ليست مقابلة على نسخة مقابلة على نسخة المؤلف، أو نسخة ليس يظهر منها شيء. وفي المقابل، فإني رجعت إليها غير ما مرة لحل بعض المشكلات والرموز، ولتوضيح بعض الكلمات الغريبة، أو للتأكد من إحدى النواقص.

وفيما يخص كتابة النص، فقد فرغت النص كاملاً وفقاً للقواعد الإملائية من غير تصرف في أي حرف منه وإن خالف قاعدة من قواعد اللغة، وذلك بعدما أطلع عليه في جميع النسخ الأخرى التي لم أعتمدها في التحقيق تأكيداً لصحة تلك العبارة. واجتهدت في وضع علامات الترقيم بحسب ما يلزم مع مراعاة القواعد اللغوية في باب الجمل للمساعدة على استيعاب مسائل النص المحقق. وحاولت تقسيم الفقرات وتنظيمها بحسب المواضيع مفرقا بين التعاريف والمضامين لكل جزئية. ويتضح للقارئ بعض العوارض المرموز لها هكذا (-)، وهي تستعمل في الجمل الاعراضية والجمل التفسيرية. ولم أستعملها باضطراد في العمل كله مراعاة السياق، لأن المؤلف

عند الشرح يفسر كلام السنوسي بقوله «أي»، ومعلوم أن هذه العبارة خاصة بالتفسير، فناسب وضع تلك العوارض عند الحاجة إليها، خصوصا إذا كان لفظ «أي» بين كلمتين لا يصح معناها إلا باجتماعهما، فيفرق المصنف بينهما لتوضيح الأولى، فيفسد المعنى المراد أولا. وعليه، فإن استعمال العوارض لا يكون إلا مراعاة للسياق بالاستناد إلى قواعد اللغة العربية في باب إعراب الجمل.

وقد أضفت توطئةً لشرح الولاوي بمتن مختصر السنوسي المنطقي اعتمادا على نسخة جامعة أم القرى، وهو لا يعتبر تحقيقا، وإنما نقلا لمتن المختصر فقط.

عنوانها: متن مختصر الشيخ الإمام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة فريد دهره ووحيد عصره محمد ابن يوسف السنوسي في علم المنطق. تحت رقم: 1-20549. عدد أوراقها: 7.

وسبب اعتمادي عليها، يرجع بالأساس إلى العناوين المذكورة في المتن، والتي لم يذكرها الشارح، فبها تميز العناوين الفرعية تحت الفصول ليتضح للقارئ طريقة تقسيم شرح هذا المختصر. فأذكر أحيانا عنوان المبحث الذي يقصده المؤلف بالشرح تسهيلا للقارئ لمعرفة مكان الجزئية التي يقصدها بالمبحث والقراءة.

واستعملت اللون الأحمر تمييزا لعبارة السنوسي من شرح الولاوي، وهو الأمر الذي وجدته في جميع النسخ المخطوطة، لأن الولاوي يبدأ في حل عبارة السنوسي أولا، ثم يبسط القول في المسألة بحسب ما يراه هو.

وفيما يخص الرموز المستعملة في النشرة النقدية، فقد اعتمدت ما يلي:

(أ): نسخة المؤلف وهي التي اعتبرتها أصلا.

(ب): النسخة المجازية المصححة.

(د): نسخة الزاوية الناصرية.

(ح): نسخة الزاوية الحمزية.

المتن: مختصر السنوسي المنطقي.

في الهامش: أي هامش النسخة «أ».

في الهامش تعليق: أي تعليق من المؤلف.

في هامش «أ» صححت: أي تصحيح من المؤلف.

في هامش «ب» / «ح» / «ن» صححت: أي تصحيح من النسخ.
في هامش «ب» / «ح» / «ن» تعليق: أي تعليق من النسخ.

هذا تمام ما أردناه من هذه المقدمة، والحمد لله رب العالمين.

المختصر المنطقي للسنوسي

∴

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العارف بالله، القطب الرباني، المحممة السالك، قدوة المتقين عالم المهتمين، العالم العلامة المحقق أبو عبد الله سيدي محمد بن يوسف السنوسي الحسني رحمه عنه وأرضاه، وأفاض علينا من بركاته:

الحمد لله الذي أنعم بالعقل والبيان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث واضح البيئات وقواطع البرهان، ورضي الله تعالى عن آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين بإحسان: وبعد؛ فهذه كلمات مختصرة تتضمن معرفة ما يضطر إليه من علم المنطق لتصحيح ما يكتسب به التصورات والتصديقات، وترك كل ما يوشوش الفكر مع قلة جدواه، وتدور استعماله من قواعد وتعريفات، والله أسأل أن ينفع به، وهو حسبي ونعم الوكيل ويختصر المقصود من هذا التأليف في: التعريفات ومبادئها، والحجج ومبادئها.

مبادئ التعريفات

أما مبادئ التعريفات، فاعلم أولاً أن الدلالة فهم أمر من أمر، وقيل: هي كون أُمي بحيث يفهم منه أمر، فهم أو لم يفهم.

والدال ينقسم إلى: لفظ، وغيره. ودلالة كل منهما تنقسم إلى ثلاثة:

- دلالة وضعية.

- وعقلية.

- وطبيعية.

فمثال دلالة غير اللفظ وضعياً: دلالة الإشارة المخصوصة مثلاً على معنى نعم، أولاً.

ومثال دلالته عقلاً: دلالة التغير - مثلاً - على الحدوث.

ومثال دلالته طبعاً: دلالة الحمرة - على النخل.

ومثال دلالة اللفظ وضعياً: دلالة الرجال - مثلاً - على الذكر، والمرأة على الأنثى.

ومثال دلالته عقلاً: دلالتها - مثلاً - على جرم يقوم به، لاستحالة قيام اللفظ بنفسه.

ومثال دلالته طبعاً: دلالة الصراخ الضروري - مثلاً - على مصيبة.

فهذه ستة أقسام، المعتبر منها في علم المنطق قسم واحد: وهو دلالة اللفظ الوضعية، وهي تنقسم إلى

ثلاثة أقسام:

- دلالة مطابقة: وهي دلالة اللفظ على المعنى الذي وضع له، كدلالة لفظ الأربعة - مثلاً - على ضعف الاثنين.

- ودلالة تضمن: وهي دلالة اللفظ على جزء مسماه إن كان مركباً، كدلالة الأربعة على اثنين نصفها، أو واحد ربعها، أو ثلاثة ثلاثة أرباعها.

- ودلالة التزام: وهي دلالة اللفظ على خارج عن مسماه، لازم له لزوماً ذهنياً بيناً.

والمراد بالزوم البين: أن يكون المسمى كلما فهم من اللفظ فهم لازم، سواء لأم في الخارج كالزوجية المفهومية ذهنياً من الأربعة، وهو اللازم المطلق.

أو لم يلزم كالبصر المفهوم ذهنياً من العمى. فإن لآزم في الخارج عن الذهن فقط، كالسواد

للغراب لم يطلق في علم المنطق على فهمه اللفظ الموضوع للزومه: دلالة التزام.

وفي كون اللزوم الذهني شرطاً في دلالة الالتزام أو سبباً، قولان: للأكثر وابن الحباب بناء على أن

الدلالة الفهم أو الحثية.

ثم اللفظ ينقسم إلى:

- مركب: وهو ما دل جزؤه على جزء معناه دلالة مقصودة.
- وإلى مفرد: وهو ما ليس كذلك. وهو:
- مشترك إن تعدد مسماه، كعين.
- ومتحد إن اتحد، كإنسان ورجل.

والمفرد إما:

- كلي: إن لم يمنع تصويره من صدقة على كثيرين، كإنسان، وحيوان، وهو متواطئ إن استوى في أفراد، كالمثاليين. ومشكك إن اختلف فيها، كالبياض والنور.
 - وإما جزئي إن منع، كـ «زيد وعمرو». ويسمى هذا جزئيا حقيقيا. وهو إما:
 - علم شخص إن تشخص مسماه خارجه، كـ «زيد».
 - وإما علم جنس إن تشخص مسماه ذهنا، كـ «أسامة».
- ويطلق الجزئي أيضا على كل ما اندرج تحت كلي، ويسمى هذا جزئيا إضافيا، وهو أعم مطلقا من الجزئي الحقيقي.

الكليات الخمس

والكلي يتقسم إلى خمسة أقسام: الجنس، والنوع، والفصل، والخاصة، والعرض العام.

مبادئ التصورات

فالجنس: هو ما صدق جواب «ما هو؟» على كثيرين مختلفين بالحقيقة، كـ «حيوان». والنوع: ما صدق في جواب «ما هو؟» على كثيرين متفقين في الحقيقة كـ «إنسان»، وهذا هو النوع الحقيقي. تحت والنوع الإضافي: فهو الكلي المقول على كثيرين في جواب «ما هو» المندرج جنس، وبينه وبين النوع الحقيقي عموم وخصوص من وجه، يجتمعان في النوع السافل، وينفرد النوع الحقيقي في النوع البسيط، وينفرد النوع الإضافي في الجنس السافل والمتوسط.

والفصل: جزء الماهية الصادق عليها في جواب «أي ما هو؟»، كـ «الناطق» باعتبار ماهية الإنسان. وإن شئت قلت: هو الكلي المقول على الماهية في جواب «أي ما هو؟» قولاً ذاتياً.

والخاصة: الكلي الخارج عن الماهية الخاص به، كـ «الضاحك» للإنسان. وإن شئت قلت: هو الكلي المقول على الماهية في جواب «أي ما هو» قولاً عرضياً.

والعرض العام: الكلي الخارج عن الماهية الصادق عليها وعلى غيرها، كـ «التحرك» للإنسان. وكل من الخاصة والعرض العام: إما شامل، أو غير شامل، وكل منهما: إما لازم أو مفارق.

فصل:

مقاصد التصورات المعرفات، أو القول الشارح

المعرف الحقيقية: ما معرفته سبب لمعرفة تلك الحقيقة، فلا بد أن يكون غيرها، وسابقا في المعرفة عليها، وأجلى منها، ومساويا لها، لا أعم منها، ولا أخص، وإلا كان غير مطرد، أو منعكس.

أقسام المعرف

وينقسم إلى أربعة أقسام:

- حد تام.

- حد ناقص.

- ورسم تام.

- ورسم ناقص.

فالحد التام: هو المركب من جنس الحقيقة وفصلها القريبين، كـ «الحيوان الناطق» في تعريف الإنسان.

والحد الناقص: ما كان التعريف فيه بالفصل وحده، أو بالفصل مع الجنس البعيد، كتعريف الإنسان بالجسم الناطق.

والرسم التام: هو المركب من الجنس القريب والخاصة الشاملة اللازمة، كتعريف الإنسان بـ: الحيوان الضاحك.

والرسم الناقص: ما كان التعريف فيه بالخاصة وحدها، أو بالخاصة مع الجنس البعيد، كتعريف الإنسان بـ: الجسم الضاحك.

فصل:**في مبادئ التصديقات (مبادئ الحجج)****فصل: القضايا وأحكامها**

القضية: اللفظ المركب المحتمل بالنظر إلى ذاته فقط الصدق والكذب.

وتنقسم إلى: حملية وشرطية.

فالحملية: ما تركبت من مفردين، أو ما في قوتها، كقولك: زيد قائم، وزيد قام أبوه.

والشرطية: ما تركبت من قضيتين، وهي تنقسم إلى:

- شرطية متصلة.

- شرطية منفصلة.

فالمتصلة: ما حكم فيها بصحة إحدى القضيتين للأخرى، وتسمى لزومية إن كانت الصحيحة لموجب، ككون إحدى القضيتين سبباً للأخرى، أو مسببة عنها، أو اشتراكاً في سبب واحد، كقولك: إن كانت الشمس طالعة، فالنهار موجود. وعكسه، وكقولك: إن كان النهار موجوداً، فالكواكب خفية.

وإن كانت الصحة بين القضيتين في الصدق بغير موجب، سميت اتفاقية، كقولك: إن كانت

الشمس طالعة، كان الإنسان ناطقاً. ويسمى الشرط فيهما مقدمة، والجزء: تالياً.

والمنفصلة: ما حكم فيها بالتنافر بين قضيتين، فإن كان في الصدق والكذب معا سميت: منفصلة

حقيقة. وهي مركبة من النقيضين، كقولك: إما أن يكون الموجود قديماً، وإما أن يكون ليس قديماً.

أو مما يساوي النقيضين، كقولك: إما أن يكون الموجود قديماً، وإما أن يكون حادثاً.

وإن كان التنافر بين القضيتين في الصدق فقط سميت مانعة جمع، وهي مركبة من قضية والأخص

من نقيضها، كقولك: إما أن يكون الجسم أبيض، وإما أن يكون أسود.

وإن كان التنافر في الكذب فقط سميت مانعة خلو، وهي مركبة في قضية والأعم من نقيضها،

كقولك: إما أن يكون الجسم غير أبيض، وإما أن يكون غير أسود.

وقد تفسر مانعة الجمع ومانعة الخلو بتفسير أعم مما ذكر، وهو أن مانعة الجمع هي التي لا يجتمع طرفاها

على الصدق، اجتمع طرفاها على الكذب أم لا، ومانعة الخلو بالعكس، فتصدق كل واحدة منها بهذا

التفسير الأعم على الحقيقة، وهما منافيان لها بالتفسير الأخص.

أجزاء القضية الحملية

والقضية الحملية لا بد فيها من محكوم عليه يسمى موضوعا، ومن محكوم به ويسمى محمولا، ولا بد من نسبة بينهما. ويسمى اللفظ الدال عليه رابطة، وتسمى كيفية النسبة بالضرورة أو بالدوام مطلقين أو مقيدين بغير المحمول، أو بمقابليهما كذلك مادة، ويسمى اللفظ الدال عليها جهة. ثم القضية الحملية إن كان موضوعها جزئيا سميت شخصية ومخصوصة، موجبة كانت أو سالبة، كقولك: زيد قائم، وعمرو ليس بضاحك. وإن كان موضوعها كليا وقرن بما يدل على تعميم الحكم أو تبعيضه، سميت مسورة ومحصورة، موجبة كانت فيهما أو سالبة. وإن لم يقرن موضوعها بما يدل على التعميم والتبعض سميت مهيمة وهي أيضا موجبة وسالبة.

القضية المنحرفة وأنواعها

وإن قرن السور بالمحمول أو بالجزئي سميت منحرفة، وتكتب مهما أثبتت الجزئي أفرادا، أو حكمت باجتماع أفراد في فرد واحد، وإلا فكغيرها. وما اعتبر فيها تقدير وجوده وإن لم يوجد في زمان من الأزمنة الثلاثة، تسمى قضية خارجية. وما اعتبر فيها تقدير وجوده وإن لم يوجد في زمان من الأزمنة الثلاثة، تسمى قضية حقيقية. وبينها وبين الخارجية عموم وخصوص من وجه، إذا كانتا موجبتين كلتین أو جزئيتين سالبتين. فإن كانتا موجبتين جزئيتين، فالحقيقية أعم مطلقا من الخارجية، وإن كانتا سالبتين كلتین، فالخارجية أعم مطلقا من الحقيقية. فهذا حكم الاتجاه بينهما في الكيف والحكم، فإن اختلفتا فيهما أو في أحدهما، فالكلية الموجبة الحقيقية أعم من وجه من سائر المحصورات الخارجية، ومثلها الجزئية السالبة الحقيقية. فهما إذا أعم من جميع المحصورات الخارجية من وجه. والسالبة الكلية الحقيقية أخص من السالبة الجزئية الخارجية لأنها أخص من سالتها الكلية، وهي مباينة للموجبتين الخارجيتين.

والجزئية الموجبة الحقيقية أعم من مخالفتها الخارجية من وجه إلا الكلية الموجبة الخارجية، فهي أعم منها مطلقا.

القضية الذهنية

وقد تؤخذ القضية باعتبار الوجود الذهني، كقولنا: شريك الإله ممتنع. فهي قسم ثالث ليست حقيقية ولا خارجية.

السور وأنواعه:

وسور الكلية الموجبة في «الجميع»، «كل» و«جميع»، وما في معناهما، كقولك: كل جرم متغير، وجميع المتغير حادث. وسور السلب الكلي «لا شيء»، و«لا واحد»، وما في معناهما، كقولك: لا شيء من الجرم بقديم، ولا واحد من الجائر بغني عن الفاعل. ونحوه ما في الحديث: «لا شخص أغير من الله».

وسور الإيجاب الجزئي: «بعض»، و«واحد»، كقولك: بعض الذات جرم، وواحد من الصفات عرض. وسور السلب الجزئي «ليس كل»، و«بعض ليس»، و«ليس بعض»، كقولك: ليس كل حيوان إنسانا، وبعض الحيوان ليس إنسانا، وليس بعض الحيوان إنسانا. وقد يستعمل هذا الأخير في السلب الكلي، كقولك: ليس بعض الحيوان حجرا. أي: لا شيء من أبعاضه بحجر. فهذه قضايا ثمانية.

العدول والتحصيل في القضايا

وكل واحدة منها: إما محصلة، أو معدولة. فالجموع ستة عشر قضية. وحقيقة التحصيل: أن يكون المحمول، وهو ما بعد الرابطة ليس سلبية. والعدول: أن يكون سلبيا.

والموجبة سواء كانت محصلة أو معدولة تقتضي وجود الموضوع، والسالبة فيهما لا تقتضيه. ومن ثم كانت الشخصيتان إذا اختلفتا في الكيف، وتوافقتا في التحصيل والعدول، تناقضتا، وبالعكس

تعاندتا في الصدق موجبتين، وفي الكذب سالبتين، وإن اختلفتا فيهما كانت الموجبة أخص من السالبة.

أنواع القضايا

وأما الشرطيات؛ فهي كالتاليات تكون:

- مخصوصة وهي: أن يخص فيها اللزوم أو العناد بحالة معينة، أو زمن معين، كقولنا: إن جئتني اليوم ماشياً، أو راجلاً أكرمتك. أو كقولنا: إما أن تكون إذا كنت حياً عالماً أو جاهلاً.
- وغير مخصوصة: وهي ما لم يخص فيها اللزوم أو العناد بذلك، وتكون ماملة ومسورة، كلية وجزئية، موجبات بإثبات اللزوم أو العناد، وسالبات برفعهما.

السور وأنواعها في القضايا الشرطية

وسور الإيجاب الكلي في المتصلة: «كلها»، و«مهما»، وفي المنفصلة: «دائماً».

وسور السلب الكلي فيهما: «ليس ألبتة». وسور الإيجاب الجزئي: «قد يكون». وسور السلب الجزئي: «ليس كلها»، و«ليس دائماً»، و«قد لا يكون».

والإهمال بإطلاق «إن» و«لو» و«إذا» في المتصلة، ولفظة «إما» في المنفصلة. كقولك في الموجبة المتصلة: إذا كان الشيء حيواناً كان إنساناً. وفي السالبة: ليس إذا كان الشيء حيواناً كان إنساناً. وكقولك في الموجبة المنفصلة: إما أن يكون الشيء حيواناً، وإما أن لا يكون إنساناً. وفي السالبة: ليس إما أن يكون الشيء حيواناً، وإما أن لا يكون إنساناً.

فصل: في أحكام التناقض

التناقض في القضايا: هو اختلاف قضيتين بالإيجاب والسلب على وجه يقتضي لجرد ذلك الاختلاف لزوم صدق إحداهما وكذب الأخرى.

فإن كانت القضية مخصوصة كان نقيضها: القضية التي تخالفها في كيفيةها من إيجاب أو سلب، وتتحد معها فيما سوى ذلك من الطرفين والزمان والمكان والشروط والكل والجزء والقوة والفعل والإضافة. وإن كانت مسورة أو ما في قوتها شرط مع ذلك في نقيضها: أن يخالفها في كمها، فإذا كانت إحداهما كلية كانت الأخرى جزئية.

وإن كانت المسورة موجهة شرط مع ذلك: أن يخالفها في جهتها، فيقابل الضرورة والإمكان والدوام الإطلاق والدوام بحسب الوصف التخصيص بحين من أحيانه، فنقيض المخصوصة الموجبة: مخصوصة سالبة وبالعكس، ونقيض الكلية الموجبة: جزئية سالبة بالعكس، ونقيض الكلية السالبة جزئية موجبة وبالعكس، ونقيض المهملة موجبة وسالبة: نقيض جزئيهما.

ونقيض الضرورية المطلقة: ممكنة عامة، ونقيض الدائمة المطلقة: مطلقة عامة، ونقيض المشروطة العامة: ممكنة حينية، ونقيض العرفية العامة: مطلقة حينية، ونقيض الوقتية المطلقة: ممكنة وقتية، ونقيض المنشرة المطلقة: ممكنة دائمة.

وما تركب من موجهتين فنقيضهما: منفصلة مانعة خلو مركبة من نقيضيهما بشرط تقييد موضوع الثانية من المركبة الجزئية، بحكم محولها من الأولى، وبالعكس في جميع هذه الموجهات.

العكس وأنواعه

وأما العكس فثلاثة أقسام: عكس مستوي، وعكس نقيض موافق، وعكس نقيض مخالف. فالعكس المستوي: هو تبديل كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بعين الآخر، مع بقاء الكيف والصدق على وجه اللزوم.

وعكس النقيض موافق: تبديل كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بنقيض الآخر، مع بقاء الكيف والصدق على وجه اللزوم.

وعكس النقيض المخالف: تبديل الطرف الأول من القضية ذات الترتيب الطبيعي بنقيض الثاني، والثاني بعين الأول مع بقاء الصدق، دون الكيف على وجه اللزوم. ويطلق العكس أيضا بالاشتراك العرفي: على نفس القضية المنعكس إليها.

فعكس القضايا الموجبات، وهي أربع بالعكس المستوي، حملية كانت أو شرطية متصلة جزئية موجبة.

وعكس المخصوصة السالبة، والكلية السالبة كأنفسهما.

والجزئية السالبة، والمهملة السالبة لا عكس لهما.

وهذا حكم العكس باعتبار الكم والكيف، وأما حكمه باعتبار الجهة في الحملات، فالممكنتان العامة والخاصة تنعكسان موجبتين إلى ممكنة عامة، وموجبات غيرهما تنعكس إلى مطلقة عامة.

وأما السالبة فإن كانت عامة بحسب الأزمنة والأفراد انعكست كنفسها، وإلا لم تنعكس أصلا، إلا المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة، والجزئيتين فإنهما تنعكسان أنفسهما كالكليتين.

وحكم الموجبة في عكس النقيض الموفق المخالف حكم السالبة في العكس المستوي، وحكم السالبة فيهما حكم الموجبة فيه.

واعلم أن هذه العكوسات لوازم للقضايا كانت حملية أو شرطية متصلة، وللمتصلة لوازم آخر غير العكس، فتستلزم المتصلة الموجبة اللزومية المتعددة التالي متصلات بعدد أجزاء التالي، لأن جزء التالي لازم له، والتالي لازم للمقدم، ولازم اللازم لازم، ولا تعدد لها بعدد أجزاء المقدم إن كانت كلية، لأن جزءه ليس ملزوما له، وتتعدد الاتفاقية الموجبة بعدد أجزاء كل واحد من طرفيها، والمنفصلة الموجبة مثلها باعتبار منع الحلو، لا باعتبار منع الجمع، السالبة على العكس في الجميع.

وتستلزم المتصلة أيضا متصلة تماثلها في المقدم والكم وتناقضها في التالي والكيف.

وتستلزم منفصلة مانعة جمع من عين مقدمها ونقيض تاليها، ومانعة خلو من نقيض مقدمها وعين تاليها، وهما مستلزمتان المتصلتين كذلك.

وتستلزم المنفصلة الحقيقية متصلات أربعة: تتركب من عين أحد طرفيها ونقيض الآخر، ومن نقيض أحدهما وعين الآخر.

وتستلزم موجبة كل متصلة ومنفصلة سولب غيرها، مركبات من جزئها من غير عكس، وكل واحدة من مانعة الجمع ومانعة الخلو، تستلزم الأخرى مركبة من نقيض جزئها.

واعلم أن الكلية الموجبة المتصلة، متى صدقت ومقدمها جزئي، صدقت وهو كلي، ومتى صدقت وتاليها كلي صدقت وهو جزئي، والسالبة الجزئية على العكس.

وأما الجزئية الموجبة فتي صدقت وأحد طرفيها كلي، صدقت وهو جزئي، والسالبة الكلية على العكس.

فصل:

مقاصد التصديقات [القياس]

القياس: قول مؤلف من تصديقين مني سلما لزم لذاتهما تصديق آخر، يسمي قبل الشروع في الاستدلال: دعوى، وعنده: مطلوباً، وبعده: نتيجة. وهو ينقسم إلى: اقتراني، واستثنائي. فالاستثنائي: ما ذكرت فيه النتيجة بالفعل، أو نقيضها. والاقتراني: ما لم تذكر فيه كذلك.

تركيب القياس الاقتراني وأشكاله

وهو مركب من مقدمتين:

- طرف إحدى مقدمتيه أصغر المطلوب، وهو موضوعه إن كانت حملية، ومقدمة إن كانت شرطية، وتسمى هذه المقدمة: صغرى.

- وطرف المقدمة الأخرى: أكبر المطلوب. وهو محموله إن كانت حملية، وتالياً إن كانت شرطية، وتسمى هذه المقدمة: كبرى.

وتشترك في ثالث يسمى الوسط، وتسمى المقدمتان باعتبار هيئة الوسم مع الأصغر والأكبر: شكلاً. فإن كان محمولاً أو تالياً في الصغرى، وموضوعاً أو مقدماً في الكبرى، فهو الشكل الأول، وعكسه الشكل الرابع. وإن كان محمولاً أو تالياً فيهما فهو الشكل الثاني، وعكسه الشكل الثالث.

وتسمى المقدمتان باعتبار كهما وكيفهما: ضرباً وقرينة. فالمقدر في كل شكل ستة عشر ضرباً: أما الشكل الأول؛ فشرط إنتاجه إيجاب صغراه، ليندرج الأصغر تحت حكم الأوسط، وكلية كبراه، وإلا جاز كون ما ثبت له الأكبر غير الأصغر. فضروبه المنتجة أربعة: كلية موجبة مع مثلها، ينتج: كلية موجبة. ومع سالبة كلية، ينتج: سالبة كلية. وجزئية موجبة مع كلية موجبة، ينتج: جزئية موجبة. ومع سالبة كلية ينتج: جزئية سالبة.

واعلم أن ضابط إيجاب النتيجة في كل شكل إيجاب مقدمتين معاً، وضابط كليتهما: عموم وضع الأصغر بالفعل أو بالقوة، أي: في عكس الصغرى.

وأما الشكل الثاني: فشرط إنتاجه: اختلاف كيف مقدمتيه، وكلية كبراه، لأن وجه انتاجه: أن الأصغر الأكبر تباينا في لازم واحد، فيلزم تباين أحدهما للآخر، ولا يحصل هذا إلا مجموع الشرطين؛ إذ لو لم يختلفا في الكيف لما لزم تباين الأصغر والأكبر، ولا توافقهما لجواز اشتراك التوافقين والمتباينين في لازم إيجابى وسلبى، ولو لم تكن الكبرى كلية لما لزم التباين في اللوازم فرضوبه المنتجة أربعة: الصغرى كلية موجبة، مع كلية سالبة، وعكسه ينتجان: سالبة كلية. والصغرى جزئية موجبة مع سالبة كلية، وجزئية سالبة مع موجبة كلية، ينتجان: جزئية سالبة.

وأما الشكل الثالث: فشرط إنتاجه إيجاب صغراه وكلية إحداهما، وإلا جاز عدم التقاء الأكبر بالأصغر ولا ينتج إلا الجزئية لجواز كون الأوسط أخص من الأصغر ومساويا للأكبر، أو مندرجا معه تحت الأصغر فيلزم فيهما أن يكون الأصغر أعم من الأكبر، وأخصر من هذا أن تقول: لجواز كون الأصغر أعم من الأكبر. فرضوبه المنتجة ستة: الصغرى كلية موجبة مع مثلها، أو مع جزئية موجبة، ينتجا: جزئية موجبة. ومع سالبة كلية أو جزئية، ينتجان: جزئية سالبة. وجزئية موجبة مع كلية موجبة، ينتج: جزئية موجبة. ومع كلية سالبة، ينتج: جزئية سالبة.

وأما الشكل الرابع: فشرط إنتاجه: أن لا يجتمع في مقدمتيه أو إحداهما خستان من جنس واحد، أو من جنسين، أعني: جنس الكم والكيف. إلا إذا كانت الصغرى جزئية موجبة، فلا ينتج إلا مع السالبة الكلية وخسة الكم: الجزئية، وخسة الكيف السلب. فرضوبه المنتجة خمسة: كلية موجبة مع مثلها، أو مع جزئية موجبة ينتجان: جزئية موجبة، لجواز كون الأصغر أعم من الأوسط المساوي للأكبر. فيكون حينئذ الأصغر أعم من الأكبر وسالبة كلية مع كلية موجبة، ينتج: سالبة كلية؛ لرده إلى الأول بتبديل المقدمتين، وعكس النتيجة، وعكسه ينتج سالبة جزئية لجواز كون الأصغر أعم من الأوسط المندرج مع الأكبر تحت الأصغر فيلزم أيضا أن يكون الأصغر أعم من الأكبر وموجبة جزئية مع سالبة كلية ينتج جزئية سالبة، لرده إلى الأول بعكس المقدمتين. وقيد بعضهم عقم الكلية الموجبة مع الجزئية السالبة صغرى أو كبرى بما إذا كانت الجزئية السالبة لا تتعكس، أما إذا انعكست كالخاصتين فإنها تنتج لرد الضرب حينئذ، بعكس الجزئية السالبة فيه إذا كانت صغرى للثاني، وإذا كانت كبرى للثالث وهو ظاهر.

واعلم أن هذه الشروط التي ذكرناها للأشكال الأربعة إنما هي باعتبار كمها وكيفها. أما إذا اعتبرت فيها الجهات وتركيباتها، وهو المعبر عنه بالاختلاطات فلها شروط زائدة على ما تقدم، ولنعرض عن ذكرها، لما فيها من الطول والتشعب على المبتدئ مع قلة الاستعمال.

القياس الاقتراني الشرطي

وأما القياس المركب من المنفصلات، فلا بد فيه من أخذ المتصلات لوازم الصغرى وتركيبها مع المتصلات لوازم الكبرى، فما أنتج ذلك التركيب في كل شكل من الأشكال الأربعة فهو نتيجة المنفصلتين، لأن لازم اللازم لازم، وهذا الحكم في القياس المركب من المتصلات مع المنفصلات أن عطر لوازم المنفصلات مع المتصلات، فنتيجته ذلك التركيب هي نتيجة الأصل. هذا كله إن كان أحد طرفي الشرطية وسطا برمته، وهو المسمى بالجزء التام، أما إذا كان الوسط جزء ذلك الطرف، وهو المسمى بالجزء غير التام فلا إنتاجه شروط غير ما تقدم، ولنعرض عن الكلام فيه أيضا كما أعرضنا على الاختلاطات لكثرة تشعبه وتدور استعماله وقلة فائدته.

القياس الاستثنائي

وأما القياس الاستثنائي فلا بد أن تكون المقدمة الأولى فيه شرطية، وهي الكبرى، فإن كانت متصلة فشرط إنتاجه: أن تكون موجبة كلية لزومية، وأن تكون الاستثنائية وهي الصغرى حكمت بثبوت المقدم أو بنفي التالي. وإن كالشرطية منفصلة حقيقية فلا بد أن تكون موجبة كلية عنادية، وأن تكون مركبة من شيء ومساو لنقيضه؛ إذ لو كانت مركبة من الشيء وعين تقبضه لم يفد الإنتاج لأن النتيجة حينئذ تصير عين الاستثنائية، وتلزم المصادرة عن المطلوب، والنتائج في هذا القياس أربعة أصناف: اثنان في وضع الاستثنائية لأحد الطرفين، واثنان في رفعها لأحدهما. وإن كانت الشرطية مانعة جمع أنتجت الأولين. وإن كانت مانعة خلوا أنتجت الأخيرين.

والسلام، وبالله التوفيق

لوامع النظر في تحقيق معاني المختصر

∴

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله؛
يقول العبد الفقير إلى الله الغني القدير، أحمد بن محمد بن محمد بن يعقوب الولايلي الراجي المغفرة من
الكبير المتعالي:

الحمد لله الذي¹ أبدع في تصوير الموجودات غرائب حكمة نطقت له بالتقديس ونسبت جميع الكمالات
إليه، ورفع للمستدلين منار الاستدلال حين وضع لهم في شكل كل مكون برهانا ناصع الدلالة عليه،
وفتح لهم باب التصديق بعلم الغيب حين فتح ينابيع الحكمة من فيض أفضاله لتسقى بها أرض نفوس
الخلص من² عباده العلماء، وأطلع من سير أفلاك الأفكار في بروج نتائجها طواع المعارف لتشرق
بها سموات أرواح الحكماء، يهدي من يشاء إلى الرضى بحكمته قضاياه الأزلية، ويفتح صدر³ من يريد
لفهم أسرار التعاريف في نوازل أحكامه الأولية، سهل على من أحب شكر اللطائف من أجناس
أنعمه وأنوعها الإفضالية، وفضل بعض العباد⁴ على بعض في قسمة أصولها وفصولها وفي التخصيص
بخواصها الإقبالية، وأعان من سبقت له العناية على العدو واللعين في منازل المجاهدة بنقائص وساوسه،
وغلب قلب⁵ من بانت سعادته على النفس بعكس مرادها واتباع نور الحق في ظلمة ليل الوهم
وحنادسه.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي إلى الصراط المستقيم بنصب حدود الشرائع
المستقيمة، القائم برسوم الظواهر وحقائق البواطن بحجج دمغت بقوتها بأبطال⁶ الأوهام السقيمة،
صلاة تترادى بركاتها⁷ حتى يرى للعبد⁸ كل عمل من أعمال البر صورة منتجة لثوابها لا صورة عقيمة،
وعلى آله وأصحابه الذين لم تزل أرواحهم في كل ما يرضيه ويقرب إليه من مشاق النفوس عاكفة
مقيمة.

وبعد؛ فلما كان علم الميزان من أجل ما تشرفت باكتسابه⁹ الأذهان، ومن أعون ما تقوت به | في
مباشرة أعمال سائر العلوم أيد الجنان، إذ به تنبسط العقول المتقلصة المستضعفة، وتتخلص نقود المعاني
من زيوفها المنخرقة، ويعتصم الفكر بعون الله تعالى من الاستراق¹⁰ بتسويل الوهم الذي قد طال ما
ألفه، ويبلغ به منازل علم الحقائق ويتصف بحقائق العلوم الصعبة المتكاثرة المختلفة.

¹ اساقطة من ب. ² في ح: و. ³ في ح: صدور. ⁴ في ب: عباده. ⁵ اساقطة من ح. ⁶ في ح: أباطن. ⁷ في
الهامش: لثوابها. ⁸ في ح: العبد. ⁹ في الهامش: من أعدل ما تشرفت باكتسابه. ¹⁰ في ب: الاستراب.

وكان مختصر الشيخ السنوسي رضي الله تعالى عنه يجري من إدراك تأليفه مجرى الشرط من المشروط، حتى إن من اشتغل في التعلم بغيره قبله موسوم بقلة الرشاد وبالجهل اللازم المنوط، فلقد أعطي حظاً وافراً من الشهرة في سائر الأقطار، وعمّ نفعه الموصوف بالقوة والضعف من العقول والأنظار. وليس له فيما نعلم شرح إلا شرح واضعه، وهو لا مرية في أنه كاف في وضوحه وكثرة منافعه، لكن لا يتسغني الطالبون عن شرح آخر يكون الشرح الأول به¹ شفعاً، ويزداد الراغبون به في إدراك الأصل نبالةً ووسعا.

وضعت له شرحاً امتزج به امتزاج العناصر بالبدل، وأبرز أسرارها من ستر الاستتار إلى الظهور والعلن، وضمنته من الشرح الأول معانيه المعتبرة ليكون كل منهما كالشرح للآخر في تلك المعاني، فإنها إذا رُئيت² في عبارتين مختلفتين فلا محالة تتضح في إحداها وتبين. وأضفت إلى ذلك زيادات من تفصيل أو بيان دليل أو علة أو مفهوم كلام أو غير ذلك مما يتعلق بالمقام ويستحسن، ولم آل جهداً في تحرير التقرير مع المبالغة في الأمثلة وتكرار البيان مقتصرًا على المواد³ في أمثلة إيضاح مقاصده. وتركت التمثيل بالحروف ولو كانت⁴ هي أنسب بالفن في دفع توهم قصور القاعدة على مادة مخصوصة مع ما فيها من الإيجاز والراحة من تكلف إحضار المواد، والبعد عن الغلط في تطبيق الجزئيات بقواعده، رغبة مني فيما⁵ أمّلتُ بعون الله تعالى من توفر الرغبات على تعاطيه، فإن الكثير من النفوس مائلة إلى المواد في أمثلة بيان معانيه. وأوجزت غالباً في العبارة، وكثيراً ما أمأت | في أثناء ذلك إلى ما يندفع به بحث أو يتقرر به نكتة بألطف إشارة.

3/و

وعلى مطالعه الاتصاف بالإنصاف، والتجافي عن سبيل التحامل والاعتساف، فإن ذلك من شيم ذوي الهمم والأشراف. فما كان فيه من صواب فلينسبه إلى الله سبحانه الهادي لوضعه، وما كان فيه من خطأ فمن حقه ولو كان ذلك الخطأ من كسب مؤلفه. وصنعه الاعتذار بما يعلم⁶ من أن المؤلف قلما يخلص من الغلط بل لا يكاد الإنسان ينجو من زلل وسقط.

ولما تم منه قصدي والله تعالى المنة وله شكري وحمدي، ترجمته بلوامع النظر في تحقيق معاني المختصر. والله تعالى أسأل أن ينفع به كل طالب، وأن يجعله يوم القيامة من الأعمال التي يرغب في مثلها كل راغب، إنه غفور⁷ كريم وعباده رؤوف رحيم، بحمد وآله عليه وعليهم⁸ أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

¹ في ح: معه. ² في ح: ركبت. ³ في ح: المراد. ⁴ في ب صححت: «كان» ب «كانت». ⁵ في ح: ما. ⁶ مكررة في ح. ⁷ في ن وح: غني. ⁸ في ح: من الله.

الحمد هو الوصف بالجميل. **لله**: علم على الواجب المستحق لكل كمال المنعوت بكل جمال وجلال. **الذي** **أنعم بالعقل**، وهو نور به تدرك النفس العلوم النظرية بواسطة الضروريات. **والبيان**: وهو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير. **والصلاة**: وهي من الله تعالى تشریف وإنافة منزلة ومن الخلق طلب ذلك. **والسلام**، أي التأمين من كل مخوف والسلامة من كل أذى **على سيدنا**- أي ملجأنا للشفاة- **ومولانا**- أي ناصرنا في كل موطن يؤذينا- **محمد**: اسمه صلى الله عليه وسلم الدال على كثرة محامده. **المبعوث**، أي المرسل إلينا **بواضح البينات**. أي مستصحباً للمعجزات الظاهرة في الدلالة على نبوته صلى الله عليه وسلم. **وقواطع البرهان**: أي ومستصحباً في شرعه لتقرير البراهين القطعية الدالة¹ على وحدانية الله تعالى عز وجل وكمال ألوهيته عقلاً ونقلاً. ولم يخف ما في الكلام من براعة الاستهلال كما لم يخف وجه الابتداء بالحمد ثم الصلاة، ولا خفي² أن المراد بالجملة الإنشاء لا الإخبار.

ورضي الله، أي اللهم ارض عن **الله**، أي أقاربه المؤمنين من بني هاشم **وصحبه**- جمع صاحب بمعنى الصحابي على غير قياس-، وهو | كل من لقيه صلى الله عليه وسلم ومن آمن به ولو لم يره ولا روى عنه ولا طالت صبحته على المشهور.³ **ومن تبعهم** من المؤمنين **إلى يوم الدين بإحسان**، أي ويستمر ذلك الدعاء ويؤيد إلى يوم الجزاء لمن تبعهم بأن أحسن بالتقوى والطاعة. والرضوان ترك التعرض على ذنب مع الإحسان إلى المرضي.

وبعد؛ هو ظرف مبني على الضم لقطعته عن الإضافة يتعلق بـ «أما» المقدره⁴، أو بالفعل الكائن فيما نابت عنه وهو مهما يكن من شيء. **فهذه**: إشارة إلى مقدر ذهننا إن تقدمت الخطبة على التأليف أو محقق إن تأخرت عنه، والفاء فاء الجواب⁵ «أما»⁶ المقدره. **كلمات مختصرة**، أي قليلة في نفسها كثيرة المعنى **تتضمن معرفة ما يضطر إليه من علم المنطق**. بمعنى أن من أحاط علماً بمدلولات تلك الكلمات، فقد حصلت له معرفة ما يضطر إليه، أي تلجأ الحاجة إليه. الذي هو بعض علم المنطق، وهو العلم الباحث عن المعلومات من حيث يتوصل بها إلى مجهول التصورات والتصديقات. ويرسم بأنه قانون كلي، أي قواعد كلية تعصم مراعاته الفكر من الخطأ كما تعصم مراعاة قواعد النحو من الخطأ في اللسان. وسميت تلك القواعد منطقاً لأن يتحققها يتقوى العقل الناشئة عنه قوة المنطق **لتصحيح**- متعلق بقوله يضطر- من⁷ يحتاج إليه **لتصحيح ما يكتسب به التصورات**. أي إدراكات⁸ المفردات

¹ في ب: الدلالة. ² في ح: لا خفاء. ³ انظر: عبد الرحمن السيوطي، تدریب الراوي في شرح تقریب النواوي، 802-796/2. ⁴ في ن: مقدره. ⁵ في ن: جواب. ⁶ في ب: لا ما. ⁷ في ب و ن: أي | اساقطة من ح. ⁸ في ن: إدراك | في هامشها تصحيح: إدراكات.

لوامع النظر في تحقيق معاني المختصر

كإدراك حقيقة الإنسان والفرس من غير حكم بإثبات أو نفي. **والتصديقات**، أي إدراكات ثبوتية أو سلبية بمعنى إدراك أن¹ النسبة واقعة أو ليست بواقعة، كإدراك أن الإنسان ضاحك أو ليس بضاحك بعد تصور الطرفين، والنسبة التي هي مورد الإيجاب والسلب.

والحكم؛ قيل: هو نفس العلم التصديقي. وقيل: فعل النفس وحديثها التابع للمعرفة. وقد يطلق التصديق على الفعل المذكور وإنما اضطر إلى القواعد الموصلة إلى التصور والتصديق، لأن العلم الذي هو الحصول العقلي ينقسم² إلى ضروري ونظري، والنظري منه³ يحتاج إلى سبب التوصل. والعقل لا يؤمن عليه الخطأ في سلوك ذلك | السبب، فوضعت قواعد⁴ تيقنت صحتها، وبسلوكها بالمراعاة يحصل الأمان بإذن الله تعالى من الخطأ.

4/و

وترك عطف⁴ على معرفة- **كل ما يشوش**، أي يحير الفكر- أي العقل- **مع قلة جدواه**، أي فائدته **وندوره استعماله** لقلة جدواه. فقلة الجدوى ملزمة لندوره الاستعمال عادة **من قواعد وتفريعات** -بيان لها-، أي الذي هو قواعد وتفريعات. وعنى بها أصول مسائل أقسام الجزء غير التام، والاختلاطات وتفريعات تلك الأصول كأدلتها وأبحاث تحقيق أدلتها. ومعنى الكلام أن ما وضع هنا تركا عنه ما يشوش الفكر لأن الموضوع⁵ مشتمل على الترك، وهذا واضح.

والله أسأل لا غيره، **أن ينفع به كل من سعى في تحصيله**، وهو **حسي**، أي كافي في الاعتماد عليه وسؤاله. **ونعم الوكيل** المفوض إليه الأمر هو.

ويختصر انحصار الكل في الأجزاء أو الكلي في الجزئيات **المقصود الأهم من هذا التأليف** -أي المؤلف-. وإنما قلنا الأهم لأن الخطبة وما يجري مجراها من دلالة الألفاظ مقصودة، لكن لا أهمية لها في القصد الذاتي لأن المقصود من هذا التأليف التعريفات ومبادئها، والمجج ومبادئها، ودلالة اللفظ ليست من مبادئ التعريفات وإنما هي للتوصل لفهم المبادئ وما يتوقف عليها، والله أعلم.⁶

في التعريفات، أي: المعارف بمعنى المعرف بها، وهي الحدود والرسوم. **ومبادئها**: وهي ما تركبت تلك المعارف من مجموعها، وهي الكليات الخمس: الجنس، والنوع، والفصل، والخاصة، والعرض العام.

¹ساقطة من ن مثبتة في هامشها. ²في ن: يختصر. ³في ب: ما يحتاج. ⁴في ن: معطوف. ⁵في ح مثبتة: دال. ⁶في الهامش تعليق: متى أريد بالمقصود مجموع مسائل الكتاب كانت القسمة جزئية، فصح الأول لأن كل مسألة على مك سميت مقصودة على هذا، ومتى أريد مسأله من حيث من فات القسمة نوعية فصح الثاني لأن كل مسألة مقصودة برأسها والله أعلم.

والحجج: - جمع حجة - وهي الأقيسة الاقترانية والشرطية. **ومبادئها:** التي تتوقف تلك الحجج عليها، وهي القضايا وأحكامها.¹

وإنما المختصر المنطق فيما ذكر لأن الغرض من وضعه التوصل إلى العلم المحتاج. والعلم إما تصور وإما تصديق، والموصل إلى الأول المعرف وإلى الثاني الحجّة، ولكل منهما مبادئ لتركبه. وأما التعريف بالفصل وحده، فإما أن يدعى أنه مركب تقديرا، وإما أن يلغى لقبه وقلته. وكذا التعريف بالخاصة وحدها.²

فشرع المصنف في ذكر المحصور فيه فقال:

¹ في الهامش تعليق: أي العكوس والنقائض. ² ساقط من ن: [وأما التعريف... وحدها].

[مبادئ التعريفات]¹

4/ظ دالة | عليها، وجب ألا يشترع فيها قبل البحث عن اللفظ من حيث الدلالة، وعن ما يتوقف تحرير الدلالة اللفظية عليه.

فإن أردت الشروع في تعلمها فاعلم أولاً قبل الشروع في ذلك أن الدلالة من حيث هي؛ فهم أمر من أمر. أي هي أن يفهم أمر من أمر بالفعل. فالفهم² مصدر اعتبرت مطابقته للمبني³ للمجهول، وذلك كأن يفهم من لفظ الرجل الذكر الإنسي،⁴ ومن التغير⁵ الحدوث. فالموصوف بالفهم بالاعتبار السابق هو لفظ الرجل الذي فهم منه معناه، والتغير الذي فهم منه لازمه لا الفاهم، وهو ظاهر على هذا يكون وصف الدال بالدلالة قبل أن يفهم منه شيء مجازاً من تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه.

وقيل في تفسير الدلالة فراراً من التجوز المذكور هي: كون أمر بحيث يفهم من أمر. فكون⁶ الرجل بحيث يفهم منه ما وضع له، وكون التغير بحيث يفهم منه لازمه الذي هو الحدوث هو الدلالة. فهم ما ذكر بالفعل منه⁷ أو لم يفهم،⁸ لأن الحيثية التي هي صحة الفهم لا تنافي الفهم كما لا تستلزمه، فوصف الدال على هذا بالدلالة قبل وقوع الفهم بالفعل حقيقة.

والدال في الجملة ينقسم إلى لفظ كرجل لمعناه، وغيره كتغير لحدوث كما تقدم في التمثيل. ودلالة كل منهما، أي من اللفظ وغيره تنقسم إلى ثلاثة أقسام: دلالة وضعية، وعقلية، وطبيعية. لأنها إن لم يمكن

¹ في المتن. ² في الهامش تعليق: قوله: «الفهم مصدر...» إنلج، أشار به إلى دفع ما يقال من الوصف الفاهم لا اللفظ، فأجاب بأن المراد مصدر المفعول وهو وصف المفهوم منه لا وصف الفهم، والعرفية لا على ذلك تعليق المجرور به. فيتبين منه مصدر الغاية كما لا يخفى، والله أعلم. ³ ساقطة من ح. ⁴ في ح: الإنسان. ⁵ في ب: التغير. ⁶ في ح مثبتة: اللفظ. ⁷ ساقطة من ح. ⁸ قال علي قصاراً: «هذه الزيادة وقعت للشيخ السنوسي، وتبعه عليها جمع وليست في كلام المتأخرين، فهذه زيادة من عنده بناء على فهمه كجماعة اختلف بين الفريقين، والحق أنه لا خلاف بينهما، فالتأخرون قائلون بأن الدال لا يوصف بالدلالة حقيقة إلا بعد الفهم، ولم يردوا بالحقيقية مجرد المصاحبة للفهم، وإنما أرادوا أن الدلالة هي كون اللفظ محلاً لتعلق الفهم به.» انظر حاشية علي قصاراً على شرح البناني على متن السلم. (بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، 1318هـ).

تبدلها فهي العقلية، وإلا فإن لم يكن للاختيار فيها مدخل فهي الطبيعية، وإلا فوضعية.¹ ومجموعها ستة من ضرب قسيمي اللفظية وغيرها في ثلاثة أقسام الوضعية والعقلية والطبيعية.

فإن أردت أمثلتها؛ **فمثال دلالة غير اللفظ وضعاً، دلالة الإشارة المخصوصة باليد أو الرأس مثلاً على معنى «نعم»، وهي الإجابة أو «لا» وهو² عدمها. ومثال دلالته -أي غير اللفظ- عقلاً، دلالة التغيير مثلاً³ على الحدوث، إذ لا يمكن انفكاك التغيير عن الحدوث كعدمه عن القدم. ومثال دلالته -أي غير اللفظ- طبعاً، دلالة الحمرة مثلاً على الخجل لأن من طبع الخجل احمرار الوجه. ومثال دلالة اللفظ وضعاً، دلالة الرجل مثلاً⁴ على الذكر، والمرأة على الأنثى، لأن كلا منهما وضع -أي عين- و/5 للدلالة على ذلك المعنى لغة. ومثال دلالته -أي اللفظ- عقلاً، دلالته على جرم يقوم به لاستحالة قيام اللفظ⁵ بنفسه لأنه عرض ووصف، ولا يعقل بدون موصوف ومعرض. ومثال دلالته -أي اللفظ- طبعاً دلالة الصراخ المشتمل على الحروف الضروري⁶ مثلاً على مصيبة، وهو الذي يلجأ إليه الطبع عند الوقوع في الشدة بخلاف الاختياري الواقع غالباً عند عدمها. وإنما قلنا المشتمل على الحروف لأن الصراخ بلا حروف لا يسمى لفظاً فليس من أقسامه.**

فهذه ستة أقسام كما علمت، المعتبر منها -أي من تلك الأقسام- في علم المنطق قسم واحد، وهو دلالة اللفظ الوضعية، وإنما اعتبر لجريانه في العقلية والتقليبات وانضباطه بسهولة بحيث يتناول كل واحد لدخوله تحت الاختيار، والطبيعي ربما كان في محل دون آخر، والعقلي مع اختصاصه قد لا يتناول، ويقع في⁷ الاختلاف لتفاوت العقول إصابة وخطأ.

وقوله: في علم المنطق. إشارة إلى أن العقلية تعتبر في علم آخر كعلم الكلام، وكذا الطبيعية في علم الطب مثلاً. وهي؛ أي دلالة اللفظ الوضعية تنقسم باعتبار ما يفهم من اللفظ إلى ثلاثة أقسام:

لأنه إن فهم من اللفظ نفس المعنى الموضوع له اللفظ، فدلالة مطابقة. أي تسمى بذلك لمطابقة الفهم الوضع، لأن ما فهم هو ما وضع له اللفظ، ولذلك تعرف بأنها هي **دلالة اللفظ على المعنى الذي وضع له.** أي من حيث إنه وضع له، لأن تعليق الدلالة على الوضع يشعر بالعلية كدلالة لفظ الأربعة **مثلاً على ضعف اثنين** -أي على اثنين مرتين-. فقد فهم من لفظ الأربعة هذا العدد المخصوص من حيث إن لفظ الأربع وضع له. فهذا الفهم مطابقة، فلو فهم من اللفظ معنى لا من حيث الوضع

¹ في «ح» فهي الطبيعية. ² في ح: وهي. ³ ساقطة من ح. ⁴ ساقطة من ن. ⁵ في ح: العرض. ⁶ ساقطة من ح. ⁷ في ن: فيه.

بل من حيث إنه جزء أو لازم فليس مطابقة،¹ ولو كان ذلك اللفظ موضوعاً لذلك الجزء أو اللازم كما وضع للكُلِّ أو الملزوم أيضاً. إذ لم يفهم من حيث الوضع مثال فهم الجزء الذي وضع له اللفظ، لكن لا من حيث الوضع، بل من حيث الجزئية فهم الركوع الذي هو مجرد الانحناء من لفظ الركعة الذي وضع لمجموع الانحناء والقراءة والسجدتين إذا أُطلق على ذلك المجموع، وقد وضع أيضاً لمجرد الانحناء، فليس مطابقة إذ لم يفهم من حيث الوضع.

ظ/5

ومثال فهم اللازم الموضوع له كالملزوم لا من حيث الوضع بل من حيث اللزوم،² فهم الضوء من لفظ الشمس إذا أُطلق على القرص وهو موضوع لهما معاً، فليس مطابقة إذ لم يفهم من حيث الوضع بل من حيث اللزوم.

وإن فهم من اللفظ جزء ما وضع له اللفظ **فدلالة تضمن**. أي تسمى دلالة تضمن لتضمن مسمى اللفظ جزأه المفهوم.³ وتُعرف بأنها **هي دلالة اللفظ على جزء مسماه**، أي من حيث إنه جزء- لأن تعليق الدلالة على الجزء مشعر أيضاً بعليته⁴ **إن كان مركباً**، فالبسيط لا تضمن فيه **كدلالة الأربعة على الاثنين نصفها أو على واحد ربعها**⁵ أو على **ثلاثة أرباعها**. فهم من المثال أن التضمن يجري في أكثر الأجزاء والمساوي والأقل.

وقولنا: أي من حيث إنه جزء. ليخرج فهمه⁶ من حيث إنه وضع له، كأن يفهم من لفظ الركعة نفس الركوع حيث يطلق عليه، فهو ولو كان جزءاً من مجموع السجدتين والقراءة والانحناء الذي هو مسماه أيضاً كما تقدم، لكن فهمه لا من حيث الجزئية، بل من حيث الوضع، فلا يسمى تضمناً. وليخرج فهمه من حيث اللزوم كما إذا أُطلق لفظ الركعة على الانحناء، وفهم السجدتين لزوماً، فلا يسمى تضمناً ولو كانت السجدتان جزءاً باعتبار إطلاقهما على المجموع، إذ لم تفهما من حيث الجزئية. وإن فهم من اللفظ لازم ما وضع له، **فدلالة التزام** أي تسمى دلالة التزام، لالتزام⁷ ما فهم لما وضع له اللفظ، وتعرف بأنها **هي دلالة اللفظ على معنى خارج عن مسماه**، أي مسمى اللفظ **لازم له**. أي من حيث إنه لازم لذلك المعنى **ذهنياً**، وهو الذي كلما فهم فيه الملزوم فهم اللازم كالزوجية من الأربعة.

وقوله: **بيننا**. تأكيد للذهن إذ هو بمعناه، وقولنا: من حيث إنه لازم. لبيان ما أشار إليه بتعليق⁸ الفهم

¹ في هامش ب: لم يكن مطابقة | في ح: لم يكن فهمه مطابقة. ² في ن: اللازم. ³ ساقطة من ن. ⁴ ساقطة من ن | في ب: لعليته. ⁵ ساقطة من ن: [أو... ربعها]. ⁶ ساقطة من ح: [من حيث... فهمه]. ⁷ في هامش ن صححت: « كالتزام » بـ « لالتزام ». ⁸ في ن: لتعليق.

على اللزوم المناسب كونه علة للفهم ليخرج به فهم اللازم، لكن لا من حيث اللزوم بل من حيث وضع له اللفظ، كفهّم الضوء من لفظ الشمس إذا أطلق عليه. فهو ولو كان فهم لازم¹ القرص و/6 الذي يطلق عليه لفظ الشمس أيضا، لكن لم يفهم من حيث اللزوم، بل من حيث الوضع، فلا يسمى دلالة التزام بل مطابقة.

أو من حيث كونه جزءا، كفهّم² السجود من الركعة إذا أطلقت على مجموع الركوع والسجدتين، ولو كان قد يفهم لزوما حال إطلاقها على نفس الانحناء الذي هو الركوع، لكن لم يفهم الآن من حيث اللزوم، بل من حيث الجزئية، فهو تضمن لا التزام.

وفهم من تقييد التضمن بالتركيب والتضمن³ باللزوم⁴ بالبين، أن بين التضمن والالتزام عموما وخصوصا من وجه لاجتماعها في مركب له لازم بين، وانفراد الالتزام فيما له لازم بين بدون تركيب،⁵ والتضمن فيما له تركيب دون لازم بين.

وفهم من أخذ اللفظ في تعريف الدلالات الثلاث مع العلم بصحة وجود معنى وضع له اللفظ من غير أن يكون له لازم بين ولا جزء، أن المطابقة أعم مطلقا.

ولما كان في دلالاتي الالتزام والتضمن بعد العلم بالوضع وسماع اللفظ انتقال عقلي إلى اللازم والجزء، سماهما بعضهم عقليتين. ومن اعتبر أن اللفظ دخلا⁶ فيهما، سماهما لفظيتين كالمطابقة. وقيل التضمنية لفظية دون الزومية لأن الفهم واحد هو باعتبار الكل مطابقة، وباعتبار كل جزء تضمن. وهذا أقرب.⁷

المراد باللزوم⁸ البين هاهنا،⁹ أن يكون المسمى كلي فهم من اللفظ فهم ذهنا لازمه، وقوله: ذهنا. يتعلق بقوله لازمه، أي لازمه في الذهن، إشارة إلى أنه لا يشترط اللزوم الخارجي كما صرح بذلك

¹ مثبتة في ح، وهامش ب: معنى لفظ الشمس وهو. ² في ح: لفهم. ³ ساقطة في ب، ح. ⁴ في ب: واللزوم. ⁵ مثبتة في ح: وانفراد. ⁶ في ح: اللفظ مدخلا. ⁷ قال الآمدي: «فإن دلالة الألفاظ وضعية لا عقلية، ونحن نعلم أن واضع لفظ الإنسان لم يقصد به الدلالة على ما لازم معنى الإنسان من قبوله للكاتب، ولا واضع لفظ السقف قصد به الدلالة على الحائط، فلا يكون اللازم مستفادا من الدلالة الوضعية، بل إنما ذلك بطريق انتقال الذهن من مدلول اللفظ إلى ما لزمه، فيكون ذلك مستفادا من الدلالة الذهنية لا من الدلالة اللفظية، فإن أريد بدلالة اللفظ على اللازم أنه دال عليه بواسطة الدلالة على ملزومه الذي وقع مفهوما من فهمه فهو حق، غير أنه لا إشعار في لفظه به.» سيف الدين الآمدي، كشف التوهمات في شرح الإشارات والتنبيهات، 453-457. ⁸ في ن مثبتة: الذهني. ⁹ في هامش ب صححت: «هنا» ب «هاهنا» | في ن: هنا.

في قوله: **وسواء لازم في الخارج أيضا كالزوجية المفهومة ذهنًا من الأربعة**، إذ لا تنفك عن الأربعة في الخارج. وهو؛ أي وهذا اللازم هو **اللازم المطلق**، لأن لزومه لا يتقيد بالذهن فقط، أو لم يلزم في الخارج بل في الذهن فقط، **كالبصر المفهوم** في حال كونه لازماً ذهنًا فقط دون الخارج من لفظ **العمى**¹، لأنه ينافيه خارجاً. وإنما لزم ذهنًا لأن العمى عدم البصر² وليس تضمنًا، إذ ليس مسمى³ العمى عدم وبصر⁴ بل عدم مضاف للبصر، فالبصر خارج.

فإن لازم معنى من المعاني مسمى اللفظ **في الخارج فقط** دون الذهن **كالسواد للغراب**، فإن من تصور الغراب يرسمه كأن يقال مثلاً: هو طائر حاد النظر خفي السفاد. لم يتصور لازمه خارجاً وهو السواد. نعم، بعد مثاقفته⁵ يلزم من تصوره تصور لونه عادة **لم يطلق في علم المنطق**. أي إن لازم في غير الذهن لم يطلق في فن المنطق **على فهمه**. أي اللازم كالسواد المذكور من اللفظ الموضوع **للمزومه** كالغراب المذكور **دلالة التزام**. وقيد نفي التسمية بفن المنطق، لأن فن البيان والأصول لا يشترط فيها ذلك، ولذلك يستنبطون الفوائد باللزوم المحتاج إلى وسط.⁶

وأخرج بقوله: **كلما فهم إنخ**. ما لا يفهم به⁷ فهم الملزوم لكن إذا فهم هو واللازم، حكم باللزوم من غير حاجة لوسط كالإنسان ومغايرته الفرس، وما يحتاج فيه إلى وسط⁸ كالنغير مع الحدوث. **وفي كون اللزوم الذهني** الذي هو حصول الربط بين الشيء ولزومه،⁹ بحيث يكون كلما فهم فهم لازمه¹⁰ **شرطاً في دلالة الالتزام** التي هي نفس فهم اللازم من مسمى اللفظ بعد سماعه. وعلم وضعه أو كونه بحيث يفهم، **أو سبباً قولان** منسوبان **لأكثر من المناطقة وابن الحباب**¹¹.

فالأكثر على أنه شرط لأنه لا يلزم من ثبوت الربط المذكور بين المعنى واللازم فهم اللازم من اللفظ، لتوقفه على معرفة الوضع والسماع. ويلزم من انتفاء الربط انتفاء الفهم ولو سمع اللفظ، فيلزم

¹ في ح مثبتة: العمى العمى. ² في هامش أ: نفي البصر. صح ³ ساقطة في ب. ⁴ في ب: عدم بصر ⁵ في هامش ب تعليق: أي ملازمته. ⁶ في ح: واسطة. ⁷ في ن، ح: بعد. ⁸ في هامش أ: إلى وسط. ⁹ مثبتة في ح وفي هامش ب: أي حصول تعلق بينهما في نفس الأمر يلزم منه أن الملزوم هو. ¹⁰ في هامش ب: سواء كان ذلك المتعلق جزئية اللازم للملزم وغيرها كالحاجة في التصور أو في الوجود. ¹¹ هو محمد بن يحيى بن عمر بن الحباب: وبه عرف، التونسي، أحد معاصري ابن عبد السلام، أخذ عن ابن زيتون وغيره وكان إماماً بارعاً محققاً علامة أصولياً جديلاً نحوياً متفتناً، وقع له مع ابن عبد السلام مناظرات، وعنه أخذ ابن عرفة الجدل والمنطق والنحو والحساب، ونقل عنه في مختصره وغيره أشياء، وأخذ عنه الإمام المقرئ والشيخ خالد البلوي. انظر: أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديقاج (طرابلس: منشورات كلية الدعوة الإسلامية، 1989/1398)،

من عدم الربط عدم الفهم، ولا يلزم من وجوده وجود الفهم ولا عدمه. وهذه حقيقة الشرط. وتبين بهذا أن هذا القول مبني على أن الدلالة نفس الفهم لا الحيثية¹. وابن الحباب² على أنه سبب، لأنه يلزم من وجود الربط المذكور وجود الدلالة التي هي كون الملزوم بحيث يفهم منه لازمه إذا سمع اللفظ. ويلزم من نفي الربط نفي كونه بحيث يفهم منه³ اللازم ولو سمع اللفظ، إذ لا يصح فهم ما لا ربط بينه وبين غيره من ذلك الغير، وهذه حقيقة السبب.

وقد تبين أن هذا القول مبني على تفسير الدلالة بالحيثية، وهذا⁴ معنى قوله: **بناء على أن الدلالة**

الفهم أو الحيثية.

[المفرد والمركب]⁵

ثم اللفظ الدال ينقسم باعتبار دلالة جزئه دلالة خاصة وعدمها إلى:

- **مركب وهو ما** - أي لفظ - | **دل جزؤه**: خرج به ما لا جزء له كجاء الجر ولامه أو⁶ له جزء لا دلالة و7/ له أصلاً كالدال من زيد. **على جزء معناه**: خرج به ما له جزء دال لكن لا على جزء معناه كعبلك مسمى به بلد، فإن بعل يدل على ذكر هو زوج وبك دال على مكة المشرفة، وليس أحد هذين المعنيين اللذين هما مجموع معنى بعل وبك في الأصل جزء المسمى به الآن وهو البلد. **دلالة مقصودة**، أي قصد بجزء اللفظ أن يدل على جزء المعنى سواء فهم السامع المقصود به أو لا. فالمعتبر قصد المستعمل لا فهم السامع فلا يختلف الأفراد والتركيب باعتبار السامعين.
- وخرج به ما له جزء دال على جزء معناه لكن لم تقصد دلالاته عليه كالحيوان الناطق مسمى به إنسان، فإن معنى الحيوان والناطق موجود في المسمى لكن الغرض من العلم بتعيين الشخص لا الإشعار بما فيه من معاني أجزء اللفظ، وكذا عبد الله مسمى به، فإن في المسمى مطلق العبودية وتقييدها بأنها لله تعالى. والعبد في الأصل يشعر بالعبودية وهو جزء مادي لهذا اللفظ، وإضافته إلى الجلالة تدل على كون العبودية مقيدة بأنها لله تعالى، وتلك الإضافة جزء صوري لهذا اللفظ لكن

¹ قال السنوسي: «وبنى الشيخ ابن عرفة القولين على الخلاف السابق في تفسير الدلالة». انظر: شرح السنوسي على مختصره في المنطق، ظ/8. ² في هامش ن صححت: «ابن الحاجب» ب«ابن الحباب». ³ مثبتة في ح: للآزم لازمه. ⁴ في هامش ب تعليق: ما قررناه، انفا. اهـ ⁵ في المتن. ⁶ في ب: و.

لم يقصد الإشعار بشيء من المعنيين بل تعيين الشخص، فليس مركباً. والجزء المادي ما ليس هيئة اللفظ، بل هو ملفوظ صراحة كعبد في المثال، أو تقديرًا كالضمير في أقوم وتقوم مثلاً.

والصوري كهيئة اللفظ مثل الإضافة، وصيغة الفعل الدال¹ على المضي أو الاستقبال. وهذا إذا لم يشترط في المركب كون أجزائه كلها مادية، بل يصح التركيب مع الصورية والمادية. وعليه يكون الفعل بدون الفاعل مركباً لدلالته² على الحدث بجوهر اللفظ، وعلى الزمان بهيئته.

وأما إن شرطنا³ ذلك، فإنما يكثر بهذا القيد عن نحو الحيوان الناطق مسمى به، وأما نحو عبد الله وكذا الفعل فهو خارج مما قبل⁴ هذا، إذ ليس جزءاه ماديين معاً، فلم يدل جزؤه⁵ على جزء معناه بالوجه المذكور. لأن الجزء⁶ الصوري حينئذ في حكم العدم،⁷ فعبد مثلاً من عبد الله مجموع الدال باعتبار المادية لا جزء الدال، وعليه يكون المضاف وإن كانت إضافته محضة، وكذا الفعل من قبيل المفرد. لكن على هذا ينبغي أن يقال لإخراج ذلك صراحةً ما دل كل جزء من⁸ أجزائه المادية على جزء معناه. فليتامل.

وهذا كله إن لم يعتبر المضاف إليه في الدلالة الإضافية، لأنه إنما سبق للتقييد فهو خارج عن اعتباره في الدلالة. وأما إن اعتبر فذو الإضافة المحضة مركب لأن جزأيه ماديان معاً حينئذ وهو ظاهر،⁹ فليفهم. وفي الكلام مجال للبحث.

ومثال المركب الصادق عليه الحد زيد قائم، فزيد دل على جزء من المقصود وهو الذات، وقائم¹⁰ دل على جزء آخر وهو القيام منسوباً إلى زيد.

- **إلى مفرد وهو ما ليس كذلك** بأن لا يكون له جزء كجاء الجر، أو له ولا دلالة له كزاي زيد، أو له دلالة لا على جزء معناه كعبلك، أو له دلالة على جزء دال على جزء معناه ولم يقصد كالحیوان الناطق، أو قصد ولم تتعد المادية كالفعل. والمضاف إن شرط كون أجزاء المركب مادية -ولكن هذا في الحقيقة لا جزء له-، فالجزئية فيه مجازية بهذا الاعتبار، فالنصيح بالمادية لإخراجه من باب دفع ما يتوهم. فهذه الأقسام كلها مفردة كما علمت.

¹ في هامش ن صححت: «الدال» بـ«الدالة». ² في ب: لدلالته. ³ في ب: شرطنا. ⁴ في ن: بما قبل. | في ح: بما قبل. ⁵ في ح مثبته: أجزاء المادة. ⁶ في ب: جزءه. ⁷ في ح: في عدم الحكم ⁸ في الهامش: من جزئيه أو. ⁹ ساقط من ن: حينئذ وهو ظاهر. ¹⁰ في ن، ح: لزيد.

ثم إن اعتبر أن من قبيل المفرد ما سمي به مقصود الدلالة على معاني¹ أجزائه كالحيوان الناطق علما، وكأبي محمد لمن له ابن اسمه محمد زيد في التعريف² خالصة- أي: من شوب العلمية-، فيخرج هذا القسم. وقيدنا اللفظ أولا بالبدال ليخرج المهمل عن التقسيم، فلا يدخل في حد المفرد. وقدم المصنف تعريف المركب على تعريف المفرد إذ لا يتصور المفرد من حيث وصفه بالإفراد إلا بعد تصور المركب من حيث وصفه بالتركيب، لأن قيود التركيب وجودية وقيود الأفراد عدمية.⁴ والعدم المضاف لا يعقل إلا بعد تعقل ما يضاف إليه ولو كان تصور ذات المركب دون الوصف بالتركيب متوقفا على تصور ذات الجزء، فإن الإنسان الذي هو الحيوان الناطق لا يتصور حتى يتصور الحيوان أولا، وكذا الناطق. لكن ليس بحثنا عن ذات المركب وذات الجزء بل عن وصف كل منهما، ووصف التركيب مقدم فهما⁵ على وصف الأفراد، وهو ظاهر.

وهو؛ أي اللفظ | المفرد الذي فرغ من تعريفه مشترك، أي يسمى مشتركا إن تعدد مسماه. أي ما و/8 وضع له اللفظ وضعا حقيقيا. يعني من حيث هو كذلك، لأن الحيثية مراعاة، كعين للبصرة والذهب والفضة والجاسوس وكالجون للأبيض والأسود.

وقولنا في تفسير المسمى: وضعا حقيقيا. ليتبين به خروج المجاز كالأسد للحيوان المعلوم وللرجل الشجاع، فإنه مما تعدد معناه لا مسماه لأن المسمى هو ما وضع له اللفظ حقيقة.

وقولنا: من حيث هو الخ. ليتبين به خروج ما تعددت أفراد مسماه كالإنسان يطلق على زيد وعمرو وخالد مثلا. فإن إطلاقه عليها من حيث وجود للمسمى⁶ فيها لا من حيث الوضع لها فلم يتعدد المسمى بسبب ذلك الإطلاق،⁷ إذ لم يستعمل فيها من حيث كونها مسماة له، بل من حيث وجود المسمى فيها. فلم يصدق تعدد المسمى من حيث التسمية، وإنما صدق تعدد أفرادها فهو من قبيل المنفرد وإليه أشار بقوله:

ومنفرد؛ أي يسمى منفردا إن اتحد مسماه ولو تعدد معناه كالأسد، فإن مسماه الحيوان المعلوم ولو كان قد يعنى به الرجل الشجاع لقريئة، وكذا إن تعددت أفراد مسماه **كإنسان ورجل**، فإن مسمى الأول الحيوان الناطق، ومسمى الثاني الذكر الإنسي.⁸ فإطلاق كل منهما على أفراد مسماه من حيث وجوده فيها لا يخرج عن الانفراد كما تقدم.

¹ في ح: معنى. ² في ن مثبتة. ³ ساقطة من ن. ⁴ في ح مثبتة: عدمات تلك الوجوديات. ⁵ ساقطة من ح. ⁶ في ب: المسمى | في ح: وجد له المسمى. ⁷ في ب زيادة: بإطلاقه. ⁸ في ح مثبتة، وفي هامش ب: من العقلاء.

والمفرد ينقسم باعتبار شخص ما وضع له وعدمه إلى قسمين فهو:

- **إما كلي** - أي يسمى كلياً - إن لم يمنع نفس تصوره. أي تصور ما وضع له من صدقه، أي حملة مواطأة على كثيرين. أي يصح صدقه على أفراد كثيرة لصحة وجود معناه فيها. وزاد: نفس. ولم يقتصر على قوله: تصوره. إيماء إلى أن المعتبر في تسميته كلياً ألا يمنع مجرد التصور بأن يصح باعتبار نفس التصور وجوده في أفراد كثيرة فيصح حملة عليها، فيسمى كلياً ولو لم توجد تلك الأفراد أصلاً. وسواء امتنعت عقلاً كأفراد الشريك في الألوهية وجمع الضدين أولاً، كأفراد بحر من زئبق - وزئبق على وزن درهم أو زبرج¹ وهو معلوم-، وكذا لو لم يوجد منها إلا فرد واحد مع امتناع غيره عقلاً كخالق الرازق، أو بدون امتناعه كالشمس. وكذا إن وجدت محصورة كإنسان وحيوان، أو غير محصورة كحركات الأفلاك عند الفلاسفة، لأن نفس التصور في كل ذلك لا يمنع التعدد ولو منع دليل العقل أو الواقع² في بعضها.

ظ/8

وعبر بالصدق المفسر بحمل المواطأة الذي هو أن يحمل الشيء بنفسه على الأفراد الصادق هو عليها، كحمل الإنسان على زيد وعمير وخالد إشارة إلى أن³ ما يفتقر في حملة على أفراد من وجد هو فيها إلى اشتقاق أو إضافة، كحمل البياض على هذا الثلج وهذا العاج مثلاً. إذ لا يقال: هذا الثلج بياض، وهذا العاج بياض. بل أبيض، أو ذو بياض لا يسمى⁴ باعتبار ما يحمل عليه بالاشتقاق أو الإضافة كلياً. وإنما يسمى كلياً باعتبار ما يحمل عليه بنفسه كلون العاج، إذ يقال: لون العاج بياض ولون الثلج بياض. والتمثيل بالثلج بناء على أن له بياضاً وهو محل نظر لديهم.

وهو - أي الكلي - ينقسم باعتبار تساوي مفهومه في أفراده وعدمه إلى:

- ما هو متواطئ، أي يسمى متواطئاً إن استوى معناه في أفراده، بأن لا تكون له زيادة في بعض الأفراد دون بعض باعتبار ذاته كالمثاليين وهما: الإنسان والحيوان. فإن معنى الإنسان والحيوان في أفرادهم غير متفاوت إلا بالعوارض كالعلم والسماحة وقوة الذكاء والشجاعة مثلاً، فهو من قبيل المتواطئ. وسي بذلك لتواطئ أفرادهم فيه، أي استوائها وتوافقها.

¹ الزبرج، بالكسر: الزينة من وشي أو جوهر، والذهب، والسحاب الرقيق فيه حمرة. وزبرج مزبرج مزين. انظر: جده الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005)، 191.
² في هامش ب: أي نفس الأمر. ³ في هامش ب تعليق: وخبرها لا يسمى الآتي. ⁴ في هامش ب تعليق: وهو خبر أن السابقة.

- وإلى ما هو **مشكك**، أي يسمى مشككا إن اختلف معناه فيها، أي في أفراده كالبياض المختلف معناه في مصدوق بياض الثلج، وبياض العاج مثلا في الشدة والضعف، وكالنور المختلف معناه في مصدوق نور الشمس ونور السراج في القوة وعدمها، وكالوجود المختلف معناه في الواجب والممكن. فإنه في الواجب أسبق وأحق لعدم صحة التقائه فيه مطلقا دون الممكن، وسمي مشككا لأنه من شأن الناظر فيه أن يشك، هل هو من قبيل المتواطئ؟ نظرا إلى عدم اعتبارنا به التفاوت، أو من قبيل المشترك نظرا إلى اعتباره.

وثبت الفرق في نفس الأمرين قسم المشكك، وبين المتواطئ والمشارك ظاهر إن بنينا على صحة تفاوت | الحقائق في أفرادها لانتفاء التفاوت في المتواطئ. وكذا المشترك باعتبار أفراد كل حقيقة 9/ منه مع أفراد أخرى، لأن أفراد كل حقيقة مع أفراد أخرى لم تشترك في حقيقة واحدة حتى يتصور التفاوت في حقيقة واحدة بالنظر إلى القبليين. نعم، إذا رُوِّعيت في المشترك أفراد حقيقة واحدة بالنسبة إليها، أمكن أن يكون من قبيل المشكك، وليس حينئذ مشتركا بالنظر لذلك الاعتبار فقط، فتأمل.

وهو خلاف التحقيق، لأن ما به التفاوت إن اعتبر في مفهوم اللفظ، فالمعنيان متباينان واللفظ مشترك والإفتواطئ، فالتفاوت في الحقيقة منتف. وأما إن بنينا على التحقيق الذي هو عدم صحة تفاوت الحقيقة في الأفراد، فحقيقة المشكك ترجع إلى توهم تفاوت حقيقي مع انتفائه في نفس الأمر، فليتأمل.

لا يقال لا يصح التوهم لأن اللغة توقيفية، لأننا نقول، المشكك من الاصطلاح المستحدث فليس من اللغة التوقيفية.

لوامع النظر في تحقيق معاني المختصر

- **وإما جزئي**، هذا مقابل قوله: إما كلي. أي يسمى جزئياً إن منع نفس تصويره من صدقه على كثيرين، **كريد وعمرو** لشخصين معينين. فإن تصور الشخص من حيث إنه شخص خارجي، وهو المقصود في التسمية يمنع من وجوده في أفراد كثيرة، إذ لا يصح تحقق الشخص خارجي في أفراد فلم يصح صدق لفظه على كثير.

وسمي جزئياً لأنه ذو جزء لما علم أن الشخص فيه الحقيقة النوعية كالإنسانية مثلاً وتوابعها مع المشخصات فنُسب، إلى جزئه¹ وهو حقيقة² أو بعضها أو وصفه.

وسمي الكلي كلياً لأن الكلي الصادق على الكثير جزء من كل، وذلك³ الكل هو الشخص المشتمل عليه وعلى المشخصات، فنُسب لكونه جزءاً إلى كله فقيل كلي.

فالكلي منسوب إلى الجزئي الذي هو الشخص وهو كله، والجزئي منسوب إلى جزئه⁴ وهو الكلي. **ويسمى هذا** الذي منع نفس تصور معناه⁵ من صدقه على كثير⁶ **جزئياً** لما تقدم، **حقيقياً** لأن حقيقته⁷ المانعة من وقوع الشركة فيه هي الموجبة لتسميته، ونعني بالحقيقة مسماه.

وهو، -أي الجزئي الحقيقي- ينقسم باعتبار التشخص إلى قسمين لأنه:

- **إما علم شخص**، أي إما أن يسمى علم شخص **إن تشخص**. أي: ظهر وبرز مسماه **خارجاً** عن الذهن، **كريد** الموضوع لشخص معني خارجاً.

- **وإما علم جنس**، أي وإما أن يسمى علم جنس **إن تشخص**. أي: اعتبار تشخصه **ذهناً** بأن يكون إنما سمي من حيث الحصول في الذهن والبروز فيه بالمشخصات الذهنية، **كأسامة** علم على جنس الحيوان⁸ المعلوم وهو الأسد. فإنه وضع لتلك⁹ الحقيقة ليستعمل فيها بشرط الإشارة إلى حضورها في الذهن، حتى إن الإطلاق عليها لا ينفك عن الإشعار بالذهن، فكان الذهن جزء الموضوع له. فإذا قلنا هذا أسامة فالمراد هذا فرد من الحقيقة المعلومة ذهنًا، فاستعماله في الفرد من حيث وجود المعنى الذهني فيه لا من حيث الوضع له، ولهذا كان حقيقة. ولما اعتبر حضور¹⁰ الحقيقة الموضوع لها في الذهن، وهي من تلك الحيثية لا تعدد لها تعدداً حقيقياً، وإنما لها تعدد باعتبار الأفراد الحق في تسميته علماً بما لا تعدد فيه حقيقة أصلاً. وهو الشخصي.

وقولنا: بشرط الإشارة إلى حضورها في الذهن. ليخرج اسم الجنس فإنه موضوع للحقيقة بلا شرط،

¹ في ب: جزئيه. ² في ب: حقيقية. ³ في ب: لذلك ⁴ في ب: جزئيته ⁵ في هامش ب: صححت: «حقيقة»

ب: «معناه». ⁶ في ب: كثيرين. ⁷ في ب: زائدة: معنى مسماه. ⁸ في ب: زائدة: المفترس. ⁹ في هامش ب

صححت: «تلك» ب: «لتلك». ¹⁰ في ح: حصول.

وقيل: لفرد من أفراد الحقيقة. فيخرج عن الوضع للحقيقة ابتداءً، واسم الجنس المعروف بـ«ال» الجنسية ولو اعتبر فيه الإشارة بها إلى الذهن كالعالم الجنسي، لكن تعريفه بالألف واللام لا بالوضع فليس علم جنس.¹

ويطلق الجزئي أيضا بالاشترك العرفي على كل ما- أي لفظ- اندرج معناه تحت معنى لفظ كلي. وسواء كان ذلك المعنى شخصا كمعنى زيد فإنه مندرج تحت الإنسان، أو غير² شخص كمعنى الفرس فإنه مندرج تحت الحيوان. **ويسمى هذا المندرج بقسميه تحت كلي جزئيا إضافيا،** لأن جزئيته³ إنما ثبتت بالإضافة إلى ما اندرج هو تحته. وإنما جعلنا مدلول «ما» لفظاً كموصوف قوله: كلي. لأن التقسيم مفروض في اللفظ ولو كانت الكلية والجزئية هي في المعنى أصالة، وإنما اعتبرت في اللفظ تبعاً للمعنى. **وهو، أي الجزئي الإضافي أعم مطلقاً من الجزئي الحقيقي.** لأن معنى الجزئي الحقيقي مندرج دائماً تحت كلي لأنه إن كان موجوداً دخل تحت الموجود، وإن فرض معدوماً دخل تحت المعدوم، فيصدق عليه أنه إضافي. وليس كلما اندرج الشيء تحت كلي كان شخصاً كالإنسان والفرس، فكلمة كان اللفظ جزئياً حقيقياً كان إضافياً ولا ينعكس.

وهذا معنى العموم بإطلاق وهو أن يكون أحد المعقولين يلزم من صدقه صدق الآخر دون العكس كالإنسان والحيوان. فكلمة صدق | الإنسان صدق الحيوان ولا عكس، ونقيضاهما بعكسهما. فكلمة صدق نفي الحيوان صدق نفي الإنسان دون العكس.

ولهذا يقال: نقيض الأخص مطلقاً أعم، ونقيض الأعم مطلقاً أخص. وهو ظاهر. وهذه النسبة، أعني نسبة العموم بالإطلاق إحدى نسب أربع لا يخلو كل معقولين من إحداهن، أو أولاهن هذه. والثانية منهن التساوي، وهو أن يستلزم صدق كل منهما صدق الآخر كالإنسان والناطق. ونقيضاهما كهما. فكلمة صدق لا ناطق صدق لا إنسان، وبالعكس.

والثالثة التباين، بأن ينافي⁴ صدق إحداهما صدق الآخر كالبياض والسواد كالإنسان ولا ناطق. ونقيضاهما إما أن يكون بينهما عموم من وجه كتنقيضي أول المثالين، أو التباين كتنقيضي ثانيهما. ولا يكون بينهما تساوي ولا عموم بالإطلاق، وإلا عاد المتباينان متساويين، أو بينهما عموم بالإطلاق على التعاكس كما تقدم.

¹ انظر: محمد علي الصبان، حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، تحقيق: خالد العطار (بيروت: دار الفكر، 1999)، 213-214. ² ساقطة من ح. ³ في ح: جزئيته. ⁴ في هامش ب صححت: «يتنافي» ب «ينافي».

لوامع النظر في تحقيق معاني المختصر

والرابعة العموم من وجه، بأن يجتمعا المعقولان في مصدوقٍ وينفرد كل¹ بآخر كالإنسان والأبيض ولا أبيض ولا أسود. ونقيضاهما إما أن يكون بينهما عموم من وجه كنقيضي أول المثالين، أو تباين كنقيضي ثانيهما. ولا يكون بينهما غير ذلك لما تقدم.

ووجه الحصر في النسب المذكورة أن المعقولين إما ألا يصح افتراقهما صدقا فالمتساويان، أو لا يصح اجتماعهما فالمتباينان، أو يصح الاجتماع والافتراق. فإن صح لكل منهما فالعموم من وجه أو لأحدهما فقط فالمعلوم بإطلاق.

¹ في ح مثبتة: منهما.

[الكليات الخمس]¹

والكلي من حيث المعنى **ينقسم** باعتبار أفراده الصادق هو عليها بصدق لفظه التابع له **إلى خمسة أقسام**، لأنه لكونه كلياً صالحاً لأن يصدق على أفراد كثيرة فهو بالنسبة لتلك الأفراد:

- إما أن يكون خارجاً عن ماهيتها أو لا.
- الثاني: وهو غير الخارج: ² إما أن يكون نفسَ تمام ماهيتها، أو جزءها الأعم، أو المساوي. ولا يمكن كونه أخص لأن الماهية لا تتركب مما تصدق بدونه، فهذه ثلاثة.
- والخارج: إما أعم أو غيره.

المجموع خمسة، وهي الكليات الخمس التي هي مبادئ التعريفات.

الجزء الأعم منها؛ | **الجنس**: كالحیوان بالنسبة إلى أفراد الإنسان مثلاً، فإنه جزء حقيقتها التي هي الحيوان الناطق. **والتام منها النوع**: كالإنسان بالنسبة إلى أفرادها، فإنه نفس تمام ماهيتها النوعية. والجزء المساوي **الفصل**: كالناطق باعتبار أفراد الإنسان، فإنه فصل ماهيتها الإنسانية. والخارج غير الأعم **الخاصة**: كالضاحك باعتبار الإنسان. والخارج الأعم **العرض العام**: كالمتمنّس باعتبار الإنسان.

ولما كان لفظ الكلي يطلق على المعنى كما يطلق على اللفظ الدال على المعنى، اعتبرناه في التقسيم لأنه هو المقصود بالذات، وإطلاق لفظ الصدق³ على المعنى صحيح باعتبار لفظه الدال عليه كما قررنا⁴ به، ولذلك عرّف به الجنس فقال:

فالجنس الذي هو جزء الماهية الأعم الصادق عليها ما - أي معنى - **صدق**، أي صلح لأن يصدق بواسطة لفظه **في جواب** - خرج ما لا يصدق في الجواب أصلاً، وهو العرض العام - ما هو - خرج ما لا يصدق إلا في جواب أي وهو الفصل والخاصة - **على كثيرين** - خرج ما لا يصدق على الكثير في الجواب وهو الحد. لأنه لتعريف حقيقة واحدة عند السؤال عنها خاصة، كأن يقال: ما الإنسان؟ فيقال: الحيوان الناطق. **مختلفين بالحقيقة**، أي فيها - خرج به ما لا يصدق إلا على المتفقين في الحقيقة وهو النوع، وذلك **كحيوان**.⁵ فإنه جنس صدقه على المختلفين عند السؤال بـ «ما»⁶ سواء سئل عن شخصين مختلفي الحقيقة كزيد وشدقم، أو كليين كذلك كالفرس والإنسان،⁷ أو كلي وشخص كزيد والفرس، والمراد بالكثير هنا: اثنان فأكثر.

¹ في المتن. ² في ب: الخارج. ³ في هامش ب صححت: «الصادق» بـ «الصدق». ⁴ في هامش ب صححت:

«قدرنا» بـ «قررنا». ⁵ في ن: كالحیوان. ⁶ مثبتة في ب: ما هو. ⁷ في ب: كفرس وإنسان.

لوامع النظر في تحقيق معاني المختصر

وإنما أجيب بالجنس عند السؤال عن المختلفين، لأن أصل السؤال بـ «ما» أن يكون عن ماهية المسؤول عنه، وتامم الجامع للمختلفين المسؤول عنهما سؤالاً واحداً بالجنس.

هذا إذا كان السائل يقصد الماهية الكلية الجامعة للمسؤول عنهما فيكون سؤالاً واحداً، وإما إن قصد ما يعنى باللفظين في أصل وضعهما، وهو غير ممتنع القصد ففيه شيء لأنه حينئذ سؤالان لا سؤال واحد. وإنما لم يجب بالفصل الأعم الجامع لهما لأن الفصل تمييزاً¹ للحقيقة بعد العلم بها بوجه ما، والسؤال للتمييز² إنما يكون اصطلاحاً بـ «أي»، ولذلك لا يجاب «ما» بالفصل والخاصة، لأنهما تمييزاً للمسؤول عنه بـ «أي»، وإنما لم يجب بالعرض العام³ مطلقاً لعدم إفادته في السؤال لأن السؤال إما عن الماهية إن كان بـ «ما»، وإما⁴ عن المميز إن كان بـ «أي»، والعرض العام لا يفيد تمييزاً ولا حقيقة.

II/و

وأما النوع فلا يشترك فيه المختلفان فلا يصح الجواب به إلا عن المتفقين، وإليه أشار بقوله:

النوع الذي هو نفس تمام ماهية الأفراد الصادقة هي عليها ما - أي معنى - **صَدَقَ**، أي يصلح⁵ للصدق بواسطة لفظه الدال عليه **في جواب** - نخرج به ما لا يصلح للجواب وهو العرض العام - **ما هو** - نخرج ما لا يقال إلا في جواب، أي وهو الفصل والخاصة - **على كثيرين** - نخرج الحد إذ لا يقال إلا عند السؤال عن الماهية خاصة كما تقدم - **متفقين في الحقيقة**⁶ - نخرج ما لا يقال إلا عند الاختلاف في الحقيقة وهو الجنس وقد تقدم - وذلك **كالإنسان**. فإنه يصدق على الأفراد المتفقة. فإذا قيل: ما زيد وعمرو وخالد؟ مثلاً، قيل في الجواب: إنسان. لأنه تمام ماهيتها النوعية، وسواء كان المسؤول عنه أفراداً وحدها كالمثال، أو أصنافاً كالزنجي، أي⁷ السوداني، والرومي، والفارسي وحدها، أو مع شخص كالزنجي والرومي وزيد، أو أشخاص كزيد وعمرو وخالد ورومي وزنجي. فإنه يقال في الجميع عند الجواب: إنسان. لأنه تمام ماهية ما ذكر. وإذا أريد تمييز الصنف سئل بـ «أي» التي هي للتمييز، فيجاب بالخاصة كأن يقال: أي هو الزنجي من أصناف الإنسان؟ فيقال: السوداني مثلاً.

ولما⁸ كان منشأ صحة الإجابة بالنوع عن تلك المتعددات كونه تمام حقيقتها⁹ لأن السؤال بـ «ما» إنما يكون عن تمام الحقيقة الجامعة، ومعلوم أن كل فرد قد تمت فيه¹⁰ تلك الحقيقة ولا حقيقة له

¹ في ح: تميز. ² في ح: تميز. ³ ساقطة من ب. ⁴ في ح زيادة: إن كان. ⁵ في ح، ن: صلح. ⁶ في ح: بالحقيقة. ⁷ في ب وح: وهو. ⁸ في ح: وإذا. ⁹ في ح: حقيقته. ¹⁰ في ح: به.

غيرها، علم أن الجواب عند¹ أفراد الشخص هو النوع. فصح أن يجاب به عند السؤال عن مفرد كما صح عند السؤال عن متعدد، لأن الفرد لا حقيقة له زائدة على النوع، فيفتقر إلى أن يجاب عنه بما يزيد على النوع. ومثل الفرد² الصنف في هذا بخلاف الجنس الجامع للمختلفات فلكل منها زائد في حقيقته، وبتضمنه يجاب عند السؤال عنه منفرد³ إلا بالجنس الذي هو دون حقيقته.

وهذا المعرف بأنه الصادق | على المتفقين عند السؤال بـ «ما» هو النوع الحقيقي، أي هو المسمى ظ/ 11 بالنوع الحقيقي. لأن نوعيته باعتبار حقيقته الصادقة على الأفراد المتفقة لكونها تمام ماهيتها، وهذا الكلام في قوة أن يقال.

ثم النوع في الجملة قسمان: حقيقي، وإضافي:

- أما الحقيقي فهو هذا المعرف.⁴ ولذلك عطف عليه قوله:

- **وأما النوع الإضافي فهو المعنى الكلي**، -خرج عنه الجزئي كزيد فهو ولو اندرج تحت⁵ جنس لا يسمى نوعا- **المقول، أي المحمول على كثير**⁶ -خرج به ما لا يحمل إلا على متحد في السؤال وهو الحد كما تقدم- **في جواب ما هو**- خرج به العرض العام والخاصة والفصل فإن العرض لا يقال في الجواب والخاصة والفصل، إنما يقالان في جواب «أي» كما تقدم- **المندرج تحت جنس**. خرج به الجنس العالي كالجوهر إذ ليس فوقه إلا الموجود، وليس بجنس إذ ليس جزء الماهية حتى لا تعقل الحقيقية إلا به، وقد تقدم أن الجنس جزء الماهية الأعم.

وخرج به أيضا؛ الجنس المنفرد وهو الذي لا جنس فوقه ولا جنس تحته، ويمثل له بالعقل بناء على أنه جنس وأن اختلاف ماصدقاته بالفصول، وتلك الماصدقات هي العقول العشرة⁷ التي زعمت الفلاسفة ثبوتها، وأنها ليست من جنس الجوهر المتحيز ولا من جنس العرض القائم بالمتحيز وهي المؤثرة⁸ في الأفلاك، والفياض منها هو عقل فلك القمر فيفيض في العالم السفلي الكون. والفساد بحسب الاستعداد، وقد بين فساد مذهبهم المتأهلي في وضوح البطلان البادي بفضيحتهم للعيان.

وخرج به أيضا؛ النوع البسيط وهو ما لا جنس فوقه ولا نوع تحته بناءً على وجوده، والتحقيق خلافه. ومثل له بالنقطة التي هي مبدأ الخط وهو مقدار مفروض قابل للتقسمة في جهة واحدة فقط،

¹ في ب: عن. ² في ح: ومثال المفرد. ³ في ح: مفرد. ⁴ في ن صححت: «فهذا هو» بـ «فهو هذا». ⁵ في ن مثبتة وفوقها خط: كلي. فوقها خط. ⁶ في ن: كثيرين. ⁷ انظر: أبو نصر الفارابي، آراء أهل المدينة الفاضلة ومضاداتها (القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2012)، 27-28. ⁸ في ح: المؤثرات.

فإذا كان اعتبارها وهمياً فببدوها التي هي النقطة مثله، وكلامنا في الموجود. نعم، لو صح وجودها صح التمثيل بها لأنها شيء ما لا جزء له فلا جنس فوقها ولا تركبت من الجنس والفصل.

وَعلم من تعريف النوعين النسبة بينهما، وهي كون الإضافي **بينه وبين النوع الحقيقي عموم** | والأشخاص كالإنسان، وفوقه أنواع إضافية، ولذلك يسمى نوع الأنواع. فالإنسان مثلاً حقيقي لمقوليته على المتفقين في جواب «ما»، وإضافي لاندراجها تحت جنس وهو الحيوان وغيره.

وينفرد النوع الحقيقي عن الإضافي صدقاً **في النوع البسيط**، وهو كما تقدم ما لا جنس له يتركب منه ومن الفصل. كالنقطة إن صح وجودها فهي حقيقي لمقوليتها على المتفقين في جواب «ما»، وليست إضافية لعدم اندراجها تحت جنس.¹

وينفرد النوع الإضافي عن النوع الحقيقي **في الجنس السافل**، وهو الذي ليس تحته إلا الأنواع كالحيوان، وفي الجنس **المتوسط** وهو الذي فوقه جنس وتحتة جنس كالجسم فوقه الجوهر وتحتة الحيوان. وإنما انفرد بهما لعدم مقوليتهما على المتفقين مع اندراجهما تحت جنس. وفي هذا الكلام إشعار بأن الجنس إما عال وهو ما لا جنس فوقه كالجوهر ويسمى جنس الأجناس، أو سافل وهو ما لا جنس تحته كالحيوان، أو متوسط وهو ما فوقه جنس وتحتة جنس كالجسم. وقد علم من الجواز العقلي إمكان ما ليس فوقه ولا تحته جنس، ومثلاً له بالعقل بناء على أنه جنس كما تقدم.

فتراتب الجنس أربعة: عال، وسافل، ومتوسط، وما ليس واحداً منها.²

وإشعار بأن النوع الإضافي أيضاً:

- إما عال وهو الذي ليس فوقه نوع كالجسم فليس فوقه إلا الجنس وهو الجوهر.
 - وإما سافل وهو ما ليس تحته نوع كالإنسان.
 - وإما متوسط هو الذي فوقه نوعه وتحتة نوع كالنامي فتحتة الحيوان وغيره وفوقه الجسم.
- وقد علم من الجواز العقلي إمكان ما ليس فوقه ولا تحته نوع، ويمثل له بالعقل بناء على أنه نوع افتقرت ماصدقاته بالعوارض والمشخصات.

فتراتب النوع في الجملة أيضاً أربعة: العالية، والسافل، والمتوسط، وما ليس واحداً منها.

¹ في ن: الجنس. ² انظر، القطب الرازي، تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمية، 140-143.

وينبغي أن ينتبه لكون الأسفل متضمنا للأعلى لأن الأسفل أخص، والأخص فيه ما في الأعم وزيادة. فكلمتا تقومت به حقيقة الأعلى فهو في حقيقة الأسفل دون العكس، ولكون | الأخص وهو الأسفل كلما صدق صدق الأعلى، فكلمتا انقسم إليه الأسفل ينقسم إليه الأعلى دون العكس.

والفصل الذي هو المساوي من أجزاء الماهية، هو **جزء الماهية** -خرج عنه النوع لكونه نفسها والخاصة والعرض العام ونحروجهما عنها- **الصادق عليها**. خرج به الجزء المادي كالرأس باعتبار الإنسان والسقف باعتبار البيت. فإنهما لا يصدقان على ما هما جزءان له، وإنما صدق عليهما أنهما جزءان للماهية باعتبار أفرادها لا باعتبار أوصاف معقولاتها الذاتية، فإنخراجها في الحقيقة من باب الاحتراس لا من باب الاحتراز لعدم دخولها في أجزاء الماهية، إذ جزء الماهية لا يكون إلا صادقا عليها. **في جواب «أي ما هو»،** أي: «أي شيء هو». ويحتمل أن تكون «ما» زائدة. وخرج به الجنس، فإنه جزء الماهية. لكن لا يقال إلا في جواب «ما هو» عند السؤال عن الاختلافات كما تقدم. وذلك الفصل **كالناطق باعتبار ماهية الإنسان**، فإنه جزء لها صادق عليها،³ فإذا قيل: أي ما هو الإنسان من أنواع الحيوان؟ قيل: الناطق منها.

وإن شئت تعريفا آخر قلت فيه هو، أي الفصل: **الكلي** -خرج عنه الجزئي كريد- **المقول على الماهية**، أي الصادق عليها وخرج به الجزء المادي كريد لزيد **في جواب** -خرج العرض العام كما تقدم أنه لا يقال في الجواب أصلا- **«أي ما هو»** -خرج⁴ النوع والجنس لمقوليتهما في جواب «ما» فقط كما تقدم- **قولا ذاتيا**. أي منسوبا إلى الذات، لأن سبب صحة ذلك القول كون المقول داخلا في الذات أي الماهية،⁵ وخرج به الخاص لمقوليتها بالعرض.

ثم مما ينبغي التنبيه له هاهنا وجه قرب الجنس من النوع وبعده عنه. وذلك أن الجنس جزء ماهية النوع، فأى جنس إذا اعتبرته مع نوع ما لم يحتج⁶ في تركيب⁷ حقيقة ذلك النوع مع ذلك الجنس إلا لزيادة فصل. فذلك الجنس هو القريب لذلك النوع كالحیوان بالنسبة إلى الإنسان، فإنه لا يحتاج في تركيب حقيقته وتماها إلا لزيادة فصل الناطق. ويلزم أن كلما يشاركه في الحيوانية تكون تلك الحيوانية هي تمام المشترك بينه وبين ذلك المشارك كالفرس، لأن المزيد فصل لا يشترك فيه.

ومثله الجسم باعتبار الحجر فإنه لا يحتاج في تمام حقيقته إلا لزيادة | فصله⁸ الخاص به، فلا يشاركه

¹ ساقطة من ن. ² في ن: أنها. ³ في ح مثبتة: وعلى غيرها. ⁴ في ح مثبتة: به. ⁵ مثبتة في ح، وهامش ب: أو لأن ذلك القول متعلق بأمر ذاتي والنسبة بأدنى سبب. ⁶ ساقطة في ح. ⁷ صححت في هامش ب: «تركيب» بـ «تركب». ⁸ في ن صححت: «فصل و» بـ «فصله».

لوامع النظر في تحقيق معاني المختصر

غيره إلا في الجسم لأن المزيد الذي تحته فصل. وإن احتيج في تركيب حقيقة ذلك النوع إلى زيادة غير الفصل من الأجزاء العامة، فذلك الجنس بعيد لذلك النوع كالنامي للإنسان. فإنه يحتاج في تركيبه¹ إلى زيادة الحساس وهو أعم. ثم الفصل بعد ذلك، فإن احتيج إلى زيادة جزء واحد كالحساس المزيد على النامي فقط فهو² بعيد³ بمرتبة واحدة،⁴ وإن احتيج إلى زيادة اثنين كالجسم، فإنه يحتاج إلى زيادة النامي والحساس. ثم يزداد الفصل فهو بعيد بمرتبتين. وإن احتيج إلى ثالث فثلاث مراتب، وهكذا حتى ينتهي إلى الأسفل الموالي للفصل. ويلزم أن يكون إلا بعد ليس تمام ما بينه وبين كل مشارك، لأن تحته آخر يشاركه فيه نوع آخر. فالنمو للإنسان مثلاً يشاركه فيه النبات، وليس تمام ما بينه وبين كل مشارك فيه لأن تحته الحساسية، ويشاركه فيها نوع آخر وهو الفرس مثلاً.

وأما الفصل فلا يتصور فيه بعد ولا قرب، فإننا شرطنا فيه أن يكون مساوياً، ومتى كان أعم كالحساس للإنسان فهو فصل الجنس. فحينئذ إن بنينا على عدم صحة تركيب⁵ الماهية من جزئين متساويين فواضح، وإن بنينا على صحة التركيب⁶ من المتساويين، فليس أحدهما أقرب بالنسبة لتلك الماهية ولا أبعد، فليفهم⁷.

والخاصة التي تقدم أنها ليست من أجزاء الماهية تُعرف بأنها هي الكلي -خرج عنه الجزئي كعمرو فلا يكون خاصة- **الخارج عنه**⁸ الماهية التي تصدق تلك الخاصة على أفرادها. واحتراز به من النوع

¹ في ح: تركيب. ² في هامش ب تعليق: «فإن ميز الفصل النوع عن مشاركة في الجنس القريب فقريب كالناطق المميز للإنسان عن المشارك في الحيوان، وإلا بأن لم يميز النوع عن مشاركة في الجنس القريب بل في الجنس البعيد فبعيد كالحساس المميز للإنسان عن المشارك في الجسم النامي». انتهى من شرح الشمسية الصغرى. ³ في ن مثبتة: يعتبر. في هامشها: بعيد. ⁴ في الهامش: على هذا الترتيب وما فيه من التحقيق. ⁵ في ح: تركيب. ⁶ في ح: التركيب. ⁷ في هامش ب تعليق: «وإن لم يكن الذاتي تمام المشترك بأن لا يكون مشتركاً بين ماهيته ونوع آخر أصلاً كالناطق، أو يكون بعضاً من تمام المشترك مساوياً له أي تمام المشترك بالحد كالحساس ففصل. وإنما قلنا على كلا التقديرين فصل لأننا لا نعني بالفصل إلا تمييز الماهية في الجملة، وحينئذ إن لم يكن مشتركاً أصلاً فيكون مخصوصاً لتلك الماهية فيكون مميزاً لها عن جميع الأعيان إن كان بعضاً من تمام المشترك مساوياً له يكون فصلاً لتتمام المشترك بالذي هو جنس، فيكون فصلاً لتتمام الماهية في الجملة لأنه فصل الجنس عن جميع الأغيار، ولا شك أن جميع أغياره بعض أغيار الماهية. فإن قلت إن أردت بالفصل المميز في الجملة فالجنس يكون فصلاً لأنه يميز الماهية عن بعض أغيارها. قلنا لا يكفي ذلك بل لابد إن سكن تمام مشترك كما عرفت، والجنس تمام مشترك». انتهى من شرح الشمسية الصغرى. انظر: تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، 144-145. ⁸ في ن: عن.

والجنس والفصل لعدم خروج الثلاثة عن الماهية **الخاص بها**، أي بتلك الماهية بأن لا تصدق على غير أفرادها. واحترز به من العرض العام لصدقه على غير¹ أفراد الماهية التي هي عرض عام لها، وتلك الخاصة المحدودة **كالضاحك بالقوة** أو **بالفعل للإنسان** ولو كان الضاحك بالفعل غير شامل لأفراد الإنسان لأنه خاص بها.

وإن شئت تعريفاً آخر **قلت هي**؛ أي الخاصة: **الكلي** - خرج عنه² الجزئي كزيد - **المقول**، أي المحمول **على الماهية** - خرج | الجزء المادي كاليد للإنسان - **في جواب** - خرج العرض العام إذ لا يقال في جواب - **ظ/13** «**أي ما هو**» - خرج النوع والجنس لمقوليتهما في جواب «**ما**»³ - **قولا عرضيا**، أي منسوباً للعرض. لأن حملتها من الجهة العرضية، أي من جهة كونه عارضا للماهية لا من الجهة الذاتية،⁴ أي من كونه داخلاً في الذات لعدم اندراجها فيها،⁵ واحترز به من الفصل. وأما الحد فهو خارج عن هذا وعن ما قبله **تخروج الجنس والفصل**، وإنما لم يذكر لأنه مجموعهما.

والعرض العام الذي تقدم لنا أنه لا يقال في الجواب فلا يقع التعريف به، وإنما ذكر في مبادئ التعريفات كنوع تيمماً لفائدة⁶ كمال التقسيم وزيادة في البصيرة. **هو الكلي** - خرج عنه الجزئي - **الخارج عن الماهية** التي هي عرض عام لها **الصادق عليها وعلى غيرها** في غير جواب وتعريف. واحترز به من الخاصة لعدم صدقها على غير ماهيتها.

ثم أشار إلى تقسيم آخر في الخاصة والعرض العام زيادة في البصيرة ولو كان لا تعلق له من حيث هو بالكليات المعرف بها، فقال:

وكل من الخاصة والعرض العام ينقسم باعتبار الأفراد التي يصدق عليها إلى قسمين:

- لأنه **إما شامل** لتلك الأفراد بحيث لا يوجد فرد منها إلا وهو مصدوق خاصتها، أو عرضها العام كالضحك بالقبول للإنسان. فإنه خاصة له ولا يوجد فرد إلا وهو قابل للضحك، وكالتنفس كذلك⁷ فإنه عرض عام له ولا يوجد فرد إلا وهو قابل للتنفس.
- أو **غير شامل** بأن يكون كل منهما يصدق على بعض أفراد ما هو خاصة أو عرض عام له دون بعض، كعلم الفقه خاصة للإنسان. ولا يصدق على جميع أفرادها، وكون السواد عرض عام له ولا يشمل جميع أفرادها، وإنما كان عرضاً عاماً للإنسان لأنه موجود في غير أفرادها.

¹ ساقطة في ح: [أفرادها... على غير]. ² ساقطة من ح. ³ في ح مثبتة: هو. ⁴ في الهامش: أي من كونه داخلاً في الذات. ⁵ مثبتة في ح، هامش ب: أولاً ذلك القول متعلق بأمر عرضي والنسبة بأدنى سبب. ⁶ ساقطة من ن. ⁷ مثبتة في ب: للإنسان.

وكل منهما، أي من الخاصة والعرض العام ينقسم قسمة أخرى لأن الشامل منهما:

- **إما لازم** بأن لا يوجد فرد مما الشامل خاصة، أو عرض عام له إلا وهو فيه بحيث لا تمكن مفارقتة.
- **أو مفارق** بحيث تمكن مفارقتة له عقلا ولو شمله حصولا كالتنفس بالفعل للحيوان ذي الرئة وللإنسان.

وإنما جعلنا هذا التقسيم في العرض والخاصة باعتبار الشامل فقط، لأن غير الشامل لا يتصور فيه اللزوم العقلي للماهية ولا للوجود، فورد هذا التقسيم هو العرض العام والخاصة باعتبار الشامل. 14/و

والمفارق في الجملة لا بشرط الشمول ينقسم قسمة أخرى لأنه¹:

- **إما يلي المفارقة** بحيث لا ينفصل عن أفرادها إلا بعد طول كالقهوة، وهي كون الإنسان في اعتدال قواه كما إن الشباب كونه في ازديادها.
 - **أو سريعا** بحيث لا يستقر غالبا في أفرادها كحمرة الخجل.
- هذا مثال للخاصتين. وأما العرضان فكسواد الشعر والحركة للإنسان، **وكل منهما،** أي من السريع والبطيء المفارقين:

- **إما أن²** تكون مفارقتها **بسهولة** تحصل لمحاول مفارقتها كبعض الأمراض الخاصة بالإنسان عادة أو العامة له، وللحيوانات وهي سهلة الزوال لمحاولة، وهو الطبيب مع بقاء أو دونه.

- **أو بصعوبة** تحصل لمحاول زوالها بالدواء مثلا كبعض الأمراض الصعبة البرء معجلة للهلاك، أو البرء أو غير معجلة مختصة بالإنسان، فتكون خاصة أو عامة له وللحيوانات، فتكون عامة.

واللازم الذي تقدم أنه من أقسام الشامل أربعة أقسام لأنه:

- **إما أن يكون لزمه للوجود؛** أي لوجود أفراد الماهية التي هي خاصة أو عرض عام لها. ولا يلزم الماهية إلا عند حصولها في فرد من أفرادها³ كالخلقية خاصة لماهية الممكن ولا تتصف بها الماهية إلا عند حصولها⁴ في أفراد الممكنات، وهي عرض عام لأفراد الإنسان⁵.

- **أو يكون لزمه للماهية** بحيث تتصف به الماهية ويلزمها ولو لم توجد خارجا كالتنفس⁶ بالقبول خاصة للحيوان ذي الرئة وعرضا عاما للإنسان. فإن ماهية الحيوان وماهية الإنسان تتصفان لزوما بقبول التنفس قبل الحصول في الأفراد.

¹ ساقطة من ح. ² ساقطة في ب. ³ في ب: أي بالفعل. ⁴ ساقطة في ح: «في فرد من أفرادها كالخلقية

خاصة لماهية الممكن ولا تتصف بها الماهية إلا عند حصولها». ⁵ مثبتة في ح، وهامش ب: وخاصة للأفراد

الموجودة من جميع الممكنات. ⁶ في ح: في التنفس.

ثم كل من اللازم للوجود أو للماهية قسمان لأنه:

- إما أن يكون¹ لزومه **بوسط**، أي مع وسط **إن افتقر العلم باللزوم** بعد إدراك المتلازمين إلى ثالث يقتضي عقلا الربط بينهما كالعلم مع الحدوث. فإنه بعد إدراك كل منهما لا يحكم باللزوم إلا بوسط التغير اللازم.

- وإما إن يكون لزومه **بغير وسط** يتوصل به لإدراك اللزوم، وذلك **إن لم يفتقر العلم باللزوم** إلى ثالث كالزوجية | للأربعة.
والله الموفق بمنه وكرمه.

¹ في ن: يصدق.

فصل 1:

في المعارف التي تكتسب بها التصورات وهي الحدود والرسوم

وقدمها على ما يكتسب به التصديق،² لأن التصور مقدم طبعاً على التصديق فيقدم وضعاً ما يفيد، وذلك لأن التصديق مرجعه إلى الحكم بإثبات شيء لشيء أو نفيه عنه. والحكم فرع تصور المحكوم به والمحكوم عليه، ولأن التعريف في قوة مفرد، والقضية مركب محض، والفرد سابق على المركب. وافتتحه بتعريف المعارف الصادق على الحد والرسم فقال:

المعرف للحقيقة، أي الكاشف لها بحيث يحصل العلم بها بعد جهل. وأراد بالحقيقة الماهية وإنما قلنا ذلك ليدخل تعريف المعدوم فإنه لا حقيقة له. ما - أي لفظ - معرفته معناه. أي خطوره في العقل بإيراده محمولاً على المعرف بفتح الراء. كأن يقال: ما الإنسان؟ مثلاً، فيقال: الحيوان الناطق. **سبب معرفته**، أي تحصيل تلك الحقيقة عن جهل. فحملنا الحيوان الناطق على الإنسان مع كون الحيوان والناطق معروفين أولاً سبب معرفة حقيقة الإنسان، فالمعرفة أولاً وآخرها أريد بها الحصول عن جهل³ وهي في قوله ما معرفته؛ أريد بها الخطور بالبال، وإنما حملت في ذلك على الخطور بعد العلم لأن المعارف به لو كان غير معروف أولاً لكان التعريف به تعريفاً بالمجهول لكن على هذا يكون ذكر المعرفة لمعنيين مختلفين بلا قرينة مما يقدر به في الحد.

ولولا تفريق المصنف بينهما في الشرح لأمكن الجواب بجعل المعرفة في كل ذلك بمعنى الحصول عن جهل⁴ فلا يحتاج إلى قرينة، لأن هذا المعنى هو المتبادر فنقول:

معنى الكلام أن تصور المعارف به، أي حصوله عن جهل⁵ بمعرف آخر أو بسبب من أسباب الضرورة، سبب⁶ لتصور المعارف بشرط حمل الأول على الثاني. وإنما قلنا بشرط الحمل، لأن التصور وحده ولو كان بمعنى الخطور بالبال لا يفيد تصور غيره ما لم يحمل ذلك المتصور على المعارف لا يقال، فحينئذ يلزم اكتساب التصور من الحمل الذي هو التصديق، لأننا نقول الحمل شرط التصور الثاني في

¹ وهو فصل في مقاصد التصورات. ² في ب: التصديقات. ³ ساقطة من ح. ⁴ في الهامش: أن تصور الأخرى. ⁵ مثبتة في ب، ن: حال التعريف أو قبله. | في هامشها: أي بمعرف آخر أو بسبب من أسباب الضرورة. اهـ ⁶ في هامش ب: خبر أن.

التعريف المعتاد. وسببه الذي اكتسب هو منه إما هو التصور الأول¹ إذ لولا تصور المحمول² ما تصور³ و¹⁵ المحمول عليه،³ فالمحمول عليه من حيث مجرد تصور معناه لم يكتسب إلا من التصور. نعم، التصديق بكونه المحمول عليه⁴ يسمى بذلك الاسم⁵ لغة أو عرفاً يكتسب من التصديق لإمكان الاختلاف فيه فيثبت بالدليل. وأما⁶ حصول⁷ تصور شيء من شيء فليس بصدد الدعوى والحجج حتى يثبت بالدليل، بل هو مجرد انتقال الذهن من تصور إلى تصور، وهو حاصل عند الحمل أو حصول التمثيل قطعاً.⁸

ولهذا لا يعترض على الحد بأنه لا يتصور منه المحدود، لأن ما عرف به⁹ إن حصل شرطه وهو سبق العلم به مع الحمل على المعرف تصور منه ذلك المعرف، أي انتقل الذهن من المعرف به إلى المعرف. لأن ذلك يقتضي في العقل أن تلك الحقيقة هي هذه، وذلك هو المراد من التعريف سواء كانت كذلك في نفس الأمر¹⁰ أو لا، ولا بأنه ليس تعريفاً. وإنما يعترض بحد أرجح أو ببيان عدم اطراد أو انعكاسه أو¹¹ نحو ذلك.

والحاصل أن تصور المعرف من التعريف لما كان حاصله انتقاش صورة المعرف من التعريف في الذهن كانتقاش صورة الطابع في المطبوع، لم يكن ذلك الانتقاش محلاً للإنكار ولا لإقامة الدليل. لأن تلك الصورة تنتقش قطعاً عند إظهار أجزاء التعريف أو خاصته للمعرف له بشرط حملها¹² على المعرف - بفتح الراء - ليتبين الاختصاص لا¹³ الانتقاش. فلا يعترض بأنه لم يحصل ذلك الانتقاش من التعريف كما لا يقام الدليل على حصوله، لأنه إن وجد الحصول فذلك، وإلا فقد اختل شرط من شروط التعريف. بل يعترض بأن ما حصل أعم أو أخص أو وجد ما هو أجلي من التعريف أو اختل شرط في التعريف أو نحو ذلك. فإن وقع الخلاف في التسمية¹⁴ جاز إقامة الدليل عليها، فتكون المسألة حينئذ من باب التصديق لا التصور فليتأمل، فإن هذا من دقائق المعقول¹⁵ في هذا المحال.¹⁶

والله أعلم.

¹ في ب تعليق: أي السابق في المعرفة. ² في هامش ب تعليق: أي المعرف به. ³ في هامش ب تعليق: أي المعرف. ⁴ ساقطة من ح: المحمول عليه. ⁵ في هامش ب: أي السابق في المعرفة ⁶ مثبتة في ح وفي هامش أ: ما يقصد به | وفي هامش ب: أي بالمعرف يقصد به. ⁷ ساقطة من ح. ⁸ في هامش ب تعليق: أي حاصل قطعاً عند الحمل. ⁹ في ب تعليق: الحد. ¹⁰ في هامش ب تعليق: كالحیوان الصاهل في تعريف الإنسان. اهـ. ¹¹ في ح: و. ¹² في ب تعليق: أي الأجزاء أو الخاصة. ¹³ في هامش ب صححت: «لا» ب. و. ¹⁴ في هامش ب تعليق: أي تسمية الإنسان بحيوان ناطق مثلاً. اهـ. ¹⁵ ساقطة من ن. ¹⁶ في ب، ن: المحلّ.

فالأجل كون معرفة المعرف بكسر الراء سببا لمعرفة المعرف بفتحها لا بد أن يكون ذلك المعرف غيرها، أي غير تلك الحقيقة المعرفة لامتناع تعريف الشيء بنفسه من كل وجه كما يمتنع تعريفه بالمغاير من كل وجه وهو المباين. فالحيوان الناطق مثلا، إذا عرفنا به الإنسان معناه غير معنى الإنسان من جهة كون معنى الإنسان مدلولاً له مجتمع المدلولية.

ظ/15

ومعنى الحيوان الناطق مدلولاً لهما مفترق المدلولية وهو نفسه في نفس الأمر، ولذلك صح حمل مدلولهما عليه ليفيد ذلك الحمل مع تصورهما معرفة أنهما شيء واحد مع الإنسان، فيتصور الإنسان من تصورهما. فالحد والمحدود متحدان¹ من وجه مختلفان من آخر. وكذا الرسم مع المرسوم متحدان خارجاً ولو اختلفا وضعاً ودلالةً، فينتقل من الرسم إلى المرسوم. ولهذا قيل إن التعريف بالرسم كناية. وإذا عرفت هذا، اندفع ما يقال من أن التعريف لا يصح أصلاً. لأنه إن عرف الشيء بأجزائه جميعاً كان تعريف² الشيء³ بنفسه، لأن أجزاء الشيء نفسه، وتعريف الشيء بنفسه باطل. وإن عرّف ببعض أجزائه كان بالنسبة إلى سائر الأجزاء تعريفاً بالغير، وبالنسبة إلى نفسه تعريفاً بالنفس، وكلاهما باطل. وإن عرّف بغير أجزائه فإن لم يختص به فظاهر الفساد، وإن اختص به لم ينتقل منه إلى المعرف إلا بعد العلم باختصاصه به، وذلك موقوف على معرفة جميع ما يغير المعرف ليعرف انتفاؤه عن الغير واختصاصه بالمعرف.

والجواب؛⁴ أن التعريف بالأجزاء جميعاً صحيح لأنها غيره باعتبار ولو كانت نفسه بآخر. وإنما يمتنع لو كانت نفسه من كل وجه، وكذا بعض الأجزاء وبالنسبة لصحة الانتقال منها إلى⁵ المعرف. ويكفي في معرفة اختصاصهما إدراك المساواة بينهما وبينه خارجاً بصدقهما عليه فقط بقريته سوى إدراك جميع المغايرات بالكنه والحقيقة، لأن إدراكهما بوصف عام كمجرد⁶ الغيرية كاف في صحة تحقق الاختصاص. كما إذا رأينا جرماً في حيز فنعلم اختصاصه حينئذ بذلك الحيز، وانتفاء ذلك الحيز عن كل ما يصدق عليه معنى الغيرية على العموم، فيجوز⁷ إدراك ما يحده من غير شرط إدراك كل غير بالذات والكنه⁸ كما في هذا الفرض وهو ظاهر. وليس الخبر كالعيان، فإن إدراك اختصاص الناطق والضاحك بسمى الإنسان لا يتوقف على إدراك جميع المغايرات للإنسان بالكنه.⁹

¹ساقطة من ح. ²في ب: تعريفاً، ح: لتعريف. ³في ب: للشيء. ⁴مثبت في ح، وفي هامش ب زيادة: كما يؤخذ مما تقدم. ⁵مثبت في ح، وفي هامش ب زيادة: مجموع. ⁶مثبت في ب زيادة: لأن إدراكهما بوصف عام كمجرد الغيرية كاف في صحة إدراك بوصف عام، فيجرد. ⁷مثبتة في ح زيادة: على العموم. ⁸مثبتة في ح، وفي هامش ب زيادة: لصحة مثل ذلك. ⁹في هامش ب: بالكنه.

وعلم أيضا من كون التعريف سبب حصول العلم بالمعرف -بفتح الراء- أنه لا بد أن يكون سابقا في المعرفة | عند السامع عليها، -أي على تلك الحقيقة المعرفة- لوجوب سبق السبب على المسبب. فلا يصح التعريف بما لا يصح حصول علمه قبل المعرفة كأحد المتضايقين يعرف بالآخر كالأبوة مع البنوة. وأن يكون المعرفة¹ أجلى، أي أظهر عند السامع منها، أي² من تلك الحقيقة المعرفة. فلا يصح التعريف بالأخفى ولا بالمساوي في الجلاء، كأن يعرف الأسد بالهزير³ بالنسبة إلى من الأسد عنده أجلى، وكأن يعرف السكون بنفي⁴ الحركة عند من استويا عنده. ولك أن تقول متى كان سابقا في المعرفة عند السامع، فهو أجلى عنده فلا حاجة إلى اشتراط هذا الأخير.

وعلم أيضا من كون التعريف سبباً لتمييز المعرفة تمييزاً تاماً، بحيث لا يتوهم دخول أفرادها في غيره ولا أفراد غيره فيه أنه لا بد أن يكون التعريف مساوياً للحقيقة المعرفة، بحيث يكون المعرف -بكسر الراء- متى صدق صدق المعرف بفتحها، ومتى صدق المعرف بالفتح صدق المعرف -بالكسر- . فمضمون القضية الأولى وهو استلزام صدق المعرف -بالكسر- صدق المعرف -بالفتح- هو معنى الاطراد. ومضمون الثانية وهو استلزام صدق المعرف -بالفتح- لصدق المعرف -بالكسر- هو معنى الانعكاس لأن القضية الثانية عكس الأولى كمنفسها.

فاستلزام التعريف للمعرف -بالفتح- موجب لعدم صحة صدقه على أفراد غير ذلك المعرف، وذلك هو المنع من دخول أفراد الغير. ولهذا يقال: الاطراد يقتضي المنع. واستلزام المعرف -بالفتح- للتعريف يقتضي عدم صحة صدق ذلك المعرف بدون التعريف، فلا ينفرد عن التعريف بفرد ما، فلا يخرج فرد ما عن التعريف وذلك معنى جمع التعريف أفراد المعرف.

ولهذا يقال: الانعكاس يستلزم الجمع. وإلى أن نفي المساواة مستلزم لنفي الاطراد، ونفي الانعكاس مستلزم لنفي المنع والجمع، أشار بقوله:

والإيكن التعريف مساويا بأن يكون أعم أو أخص كان غير مطرد. فلا يلزم من صدقه صدق الحقيقة المعرفة، فيصح صدقه لعمومه بدونها في أفراد غيرها، فيكون غير مانع من دخول الغير، وغير منعكس. فلا يلزم من صدق الحقيقة صدقه فيصاح⁷ انفرادها عنه في بعض أفرادها، فيكون غير جامع لأفرادها لخصوصه.

¹ ساقطة من ح. ² ساقطة من ب. ³ الهزير، كسبعل وردهم وعلا بط: الأسد، والغليظ الضخم، والشديد الصلب. انظر: القاموس المحيط، 498. ⁴ في ن: ينفي. ⁵ في ح: بفتح الراء. ⁶ في ح: أو. ⁷ في هامش ب: فيلزم.

16/ظ وإذا | عرف أن نفي المساواة بصدق العموم بالإطلاق أو بالخصوص بالإطلاق موجب لفساد التعريف، عرف أن نفيها بثبوت التباين والعموم من وجه موجب للفساد¹ من باب أخرى. لأن المباين لم يدخل شيئاً من أفراد المحدود، والأعم من وجه دخل فيه الفساد دخولا وخروجاً، وذلك واضح.

¹ساقطة من ن.

[أقسام المعارف]¹

وينقسم المعارف باعتبار كون المميز ذاتياً أو عرضياً وباعتبار ذكر أجزاء المعارف جميعاً² أو لا إلى أربعة أقسام:

- فإن ذكرت جميع أجزاء الجنس الأقرب تضمناً أو مطابقةً مع الفصل، فذلك المَعْرِفُ **حد تام**، أي يسمى بذلك لتمام الماهية فيه.
- **والإ فهو حد ناقص**، أي يسمّى بذلك لنقصان بعض أجزاء الماهية منه.
- وسمي التعريف بالذاتيات حداً لمنعه من دخول غير المحدود، كحد البنيان المانع من دخول³ غير المحدود بالبنيان فيه.⁴ وخصّ باسم الحد ولو كان التعريف بالمميز الخارجي مانعاً أيضاً لأن المنع بالذاتي⁵ أقوى.
- وإن ذكرت جميع الأجزاء في التعريف تضمناً أو مطابقةً إلا الفصل الذي جعلت مكانه الخاصة، فذلك التعريف **رسم تام** لتمام جميع الأجزاء فيه إلا الفصل المنوب عنه.
- **والإ فهو رسم ناقص** لنقصان الأجزاء منه، وسمي رسماً لأن المميز خارجٌ فهو علامة كعلامة الدار. ثم عرّف كلا بحسب ما ذكر فقال:

فالحد التام من الأقسام الأربعة هو التعريف المركب من جنس الحقيقة وفصلها القريين كالحَيوان الناطق. فقد ذكرت جميع الأجزاء بالتضمن في الحيوان ما سوى الناطق،⁶ ويجري مجراها⁷ ذكرها مطابقةً كالجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة الناطق.

والحد الناقص من تلك الأقسام ما كان التعريف حاصلًا فيه بالفصل وحده، كالناطق فقط في تعريف الإنسان بناء على عدم اشتراط التركيب في التعريف⁸ وإلا لم يتصور هذا التعريف، **أو بالفصل مع الجنس البعيد.** وذلك **كتعريف الإنسان بالجسم** الذي هو بعيد عن الإنسان إذ تحته الحيوان مع الناطق.

والرسم التام من الأقسام الأربعة هو التعريف المركب من الجنس القريب والخاصة الشاملة اللازمة، وذلك **كتعريف الإنسان بالحيوان** الذي هو أقرب الأجناس إليه مع **الضاحك بالقوة.** وزدنا بالقوة لأن الضاحك بالفعل ليس شاملاً ولا لازماً وما لا يكون كذلك لا يصح التعريف به.

و/17

¹ من زيادتنا. ² ساقطة من ح. ³ مثبة في ب، ح: دخوله. ⁴ ساقط من ب، ح: [غير...فيه]. ⁵ في «ب»: الذاتيات. ⁶ في الهامش: كالجوهر المركب النامي الحساس. ⁷ في ن: يجري في مجراه. ⁸ في ب: التعريفات.

لوامع النظر في تحقيق معاني المختصر

والرسم الناقص من الأقسام الأربعة ما كان التعريف فيه بالخاصة وحدها، كالضاحك بالقوة في تعريف الإنسان بناء على عدم اشتراط التركيب في التعريف كما تقدم في الفصل، أو كان التعريف فيه بالخاصة مع الجنس البعيد كتعريف الإنسان بالجسم الذي هو بعيد عنه مع الضاحك. وقدم الجنس في الأمثلة عن الفصل إيماءً إلى أنه لو عكس كان كذكر المميز وحده، فيكون التعريف¹ ما كان كذلك ناقصاً في الحد أو الرسم، والله أعلم.

¹ساقطة من ح.

فصل: في تفسير القضية وذكر أقسامها

وقد تقدم أن القضايا وأحكامها هي مبادئ الأقيسة التي هي المطلب الثاني من هذا الفن، وافتتح ذلك بعد الفراغ من الأول بتفسير القضية فقال:

القضية، أي اللفظ المسمى بالقضية اصطلاحاً لما فيه من القضاء وهو الحكم في **اللفظ**. جنس خرج عنه القضية النفسية، ومن أراد إدخالها قال بدلاً عن هذا التعريف: قول يقال قائله صادق أو كاذب. لأن القول يطلق على النفسي، ولما كان ظهور المعنى إنما هو في صورة اللفظ لم يعتبر المصنف ما تجرد عن اللفظ خلفائه.

المركب تحقيقاً أو تقديرًا؛ خرج به المفرد كريد وحده، وكذا لفظ «نعم» أو «لا»، فإنهما ليسا قضيتين لأفرادهما وإنما القضية ما قاما مقامه على الصحيح. وزدنا تحقيقاً أو تقديرًا ليدخل فيه نحو «أقوم»، فإن الفعل مركب مع فاعله المقدر الذي هو ملفوظ حكماً. **المحتمل للنظر إلى ذاته**،³ أي القابل بالنظر إلى حقيقته التي هي كونه لفظاً دل⁴ على حصول⁵ شيء لشيء، أو ربط شيءٍ جمعاً أو عناداً أو على رفع ذلك **الصدق والكذب** -متعلقين بالمحتمل-. وخرج بذلك جملة الشرط وحدها وجملة الجواب وحدها والإنشاءات.

والصدق أن يطابق ما فهم من اللفظ من الحصول أو الارتباط أو رفعهما ما وقع في الخارج، والكذب ألا يطابق. وذلك كقولنا: زيد قائم. فإنه محتمل لأن تكون نسبة القيام فيه إلى زيد على معنى حصولها له مطابقةً لما في نفس الأمر بأن تكون النسبة كذلك أو لا بأن لا يكون قائماً، وكقولنا: إن جاء زيد فرح عمرو. فإنه محتمل للمطابقة بأن يكون فرح عمرو مرتبطاً بالمجيء فيكون صادقاً أو لا، فيكون كاذباً، وكقول القائل: دائماً كل شيء لا يخلو إما أن يكون متحركاً وإما أن يكون ساكناً. محتمل للصدق بتعاند الحركة والسكون في كل شيء.⁶

1 في المتن: في مبادئ التصديقات. ² في ن: هي. ³ في هامش: فقط. ⁴ مثبتة في ب: دالا. ⁵ في الهامش تعليق: قوله: حصول. أشار به إلى القضية الخلية. وقوله: أو ربط شيء بشيء أشار به إلى الشرطية. وقوله: جمعاً. أشار به إلى المنفصلة. وقوله: أو عناداً: أشار به إلى العنادية. وقوله: أو على رفع ذلك. أشار به إلى سوالها. ⁶ ساقط من ح، ن: [بتعاند...شيء].

والكذب بأن يوجد ما لا يتعاند لهما فيه لعدم قبوله لهما وقد وجد وهو القديم، وكقول القائل: دائماً إما أن يكون الحيوان جسماً، وإما أن يكون ناطقاً. محتمل للصدق بأن يتعاند الناطق والجسم في الحيوان دائماً، والكذب بأن لا يتعاند كما هما كذلك، ومثل هذا يفهم في السلب. ودخل في قوله: بالنظر إلى ذاته. ما لا يحتمل كذباً ولكن بالنظر - أي المخبر - كأخبار الله تعالى وأخبار الرسل، والمخبر به كالأحد نصف الاثنين. وما لا يحتمل صدقاً لا بالنظر إلى الذات بل بالنظر إلى ما ذكر كأخبار مسيئة الكذاب، وكقول القائل الواحد ربع الاثنين.

واحتمال اللفظ للصدق والكذب إنما هو باعتبار صحة انتفاء مدلوله لا باعتبار مدلوله، فإنه إنما وضع للثبوت فقط أو للنفي فقط ولم يوضع لاحتمالها.

وعرف القضية المرادفة للخبر بما فيه ذكر الصدق ولو كان الصدق يعرف بما فيه ذكر الخبر الذي هو القضية، لأن الصدق معروف عرفاً، فلا يتوقف التعريف به على تعريفه بالخبر حتى يكون دوراً.

وتنقسم القضية باعتبار طرفيها:

- إلى **حملية** وهي التي طرفها الثاني يسمى محمولاً فسميت باعتباره لأنه المستفاد من الجملة.
- وإلى **شرطية** وهي التي فيها الربط بين النسبتين في جملتين¹ وذلك يناسب² أداة الشرط في الجملة، فسميت شرطية لذلك.

فالحملية³ من القضيتين **ما تركب من مفردين** بأن ينسب مفهوم أحدهما لمصدوق الآخر كقولنا: زيد قائم. فالقائم نسب مفهومه لمصدوق زيد، أو مفهوم أحدهما المفهوم الآخر كقولنا: الإنسان نوع. فقد نسب مفهوم النوع لمفهوم الإنسان. والمراد بالمفرد هاهنا ما يقابل الجملة كما تقرر في اصطلاح النحو، أو ما يقابل القضية بدليل ذكرها في المقابل ولو لم يتقرر له اصطلاح بعد.

والفرق⁴ بين الجملة والقضية، أن القضية | تحتل الصدق والكذب، والجملة أعم من ذلك لشمولها ما يسمى أمراً ك«قم»، أو نهياً ك«لا تقم»، أو تنبيها وإنشاءً كالتمني والترجي وغير ذلك. ولم يتعرض المصنف لهذه الأقسام كما فعل غيره لأنه لا يتعلق الغرض بغير الخبر في هذا الفن.

أو تركب من ما في قوتها، أي المفردين، كقولنا: زيد أبوه قائم. فإنه في قوة: زيد قائم الأب. وقائم الأب مفرد أي ليس بجملة، وكقولنا: زيد قائم. قضية حملية لأنه في قوة قولنا: هذا اللفظ قضية. وكذا قولنا: زيد قائم. عكسه قضية جزئية وهي: بعض القائم زيد. لأنه في وقوة قولنا: هذه القضية تنعكس

¹ في ب: جملتين. ² في ب: يناسبه. ³ في ن: والحملية. ⁴ في هامش ب: وعلى الفرق.

جزئية. لكن يرد أن نحو قولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود. في قوة قولنا: هذا المقدم ملزوم لذلك التالي. فالأولى أن يقال: الحلية ما حُكِمَ فيها بثبوت عارض لمعروض بأن يصدق عليه، أو مفهوم لمصدوق أو سلب ذلك. فتخرج الشرطية المذكورة لأن فيها ربط مضمون قضية بمضمون أخرى لا ثبوت مفهوم لمصدوق، وقد أشرنا إلى هذا في تقرير المفردين.

والشرطية من القضيتين، -وهي ما تضمنت نسبتين زال عنهما احتمال الصدق والكذب لا على وجه الحمل- **ما تركبت من قضيتين**، أي تركبت مما فيه نسبتان تامتان في الأصل، كقولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود. وكقولنا: إما أن يكون هذا أبيض وإما أن يكون أسود. فإن هنا نسبتين وهما مضمون النهار موجود والشمس طالعة، ومضمون هذا أبيض وهذا أسود.

ودخل فيه نحو قولنا: كلما كان كل ما طلعت الشمس فالنهار موجود، كان قد يكون إذا كان النهار موجودا فالشمس طالعة. فهنا نسبتان: نسبة قولنا: طلوع الشمس. مستلزم وجود النهار. ونسبة قولنا: النهار. قد يستلزم طلوع الشمس. لكن يرد عليه نحو ما تقدم وهو قولنا: كل إنسان حيوان. عكسه: بعض الحيوان إنسان. لأن هنا نسبتين إحداهما الإنسان حيوان، والأخرى الحيوان إنسان. فالأولى أن يقال ما فيها! نسبتان محكوم بوقوع إحداهما عند الأخرى أو عنادها للأخرى أو سلب ذلك، لأن ما ذكر ليس فيه نسبتان على الوجه المذكور، بل فيه | الحكم باتصاف اللفظ الأول بأنه منعكس.

وهي؛ أي الشرطية تنقسم باعتبار مصاحبة طرفيها وعنادهما أو سلب ذلك إلى:

- **شرطية متصلة.**

- **وإلى شرطية منفصلة.**

فالمتصلة، -أي التي من الشرطيتين- تسمى متصلة لاتصال جزأيهما لسبب² مصاحبة بينهما، هي **ما حُكِمَ**، أي القضية التي حُكِمَ فيها بصحبة مضمون إحدى القضيتين لمضمون الأخرى، أو سلب ذلك، كقولنا: كلما كان هذا إنسانا كان حيوانا، وليس كلما كان الشيء إنسانا كان فرسا. وتسمى هذه القضية المتصلة لزومية. ولكن إنما تسمى لزومية إن كانت تلك الصحبة التي بين المقدم والتالي موجب، ككون مضمون إحدى القضيتين سببا لمضمون الأخرى ولو عاديا، أو كون تلك القضية بمعنى مضمونها مسببة عنها، أي عن مضمون الأخرى. أو اشتراكا، أي القضيتان بمعنى مضمونهما في سبب واحد،

¹ في ن: فيهما. ² في ن: بسبب.

لوامع النظر في تحقيق معاني المختصر

وذلك **كقولك** فيما كان المضمون في الأولى سببا في الثاني: **إن كانت الشمس طالعة** - أي ظاهرة على دائرة الأفق - **فالنهار** - وهو زمان انتشار الضوء التام العام - **موجود**. فإن العادة حاكمة بذلك، ولو شاء الله تعالى لطلعت بدون ذلك الضوء في ذلك الزمان، أو أوجد ذلك الضوء في ذلك الزمان بلا طلوع شمس. وكقولنا فيما يكون مضمون الأولى مسببا عن مضمون الأخرى: إن كان النهار موجودا فالشمس طالعة. فإن وجود النهار مسبب عن طلوع الشمس عادة، وإليه أشار بقوله:

أو عكسه، وكقولنا فيما يكون المضمونان مسببين عن سبب واحد: **إن كان النهار موجودا فالكواكب خفية**. وقد علم أن سبب وجود النهار وخفاء الكواكب طلوع الشمس، وكل ذلك على وجه العادة. وقد يكون السبب عقليا كقولنا: **1** كلها أراد الرب تعالى وجوده² فهو كائن لا محالة. وكقولنا في السبب الشرعي: كلها زالت الشمس دخل وقت الظهر. ولا تخفى أمثلة ما يشتركان في سبب أو ما كانت الأولى منهما مسببة عقلا أو شرعا، فلا نطيل بها. وسميت لزومية لاستلزام مقدمها لتاليها عقلا أو عادة أو شرعا.

وإن كانت تلك الصحبة بين القضيتين اللتين اصطحب مضمونهما في الصدق. أي الوقوع لمضمونهما، يعني أو في سلبه لأن الاتفاقية تكون سالبة **لغير موجب** يقتضي تحقق الثاني عند الأول، أو سلبه عند وجوده. سميت تلك القضية **اتفاقية** لأن مضموني جزأيهما³ اتفق ثبوتهما أو سلب أحدهما في الخارج بلا موجب كقولنا: **إن كانت الشمس طالعة كان الإنسان ناطقا**. فإن نطق الإنسان ليس لازما لطلوع الشمس لا عقلا ولا عادة ولا شرعا بل اتفق حصولهما، وكقولنا: في السلب ليس كلما طلعت الشمس فالعقلاء موجودة. لأنه اتفق سلب العقلاء عن⁴ طلوع الشمس لا لربط اقتضى سلبا. والغرض من الاتفاقية في الغالب دفع ما يتوهم من المنافاة بين القضيتين، كأن يتوهم أن فلانا إذا أحسن إليك تحبه وأن الإحسان منه ينافي نفي المحبة منك فتقول دفعا لذلك: لو أحسن فلان إلي ما أحببته ومثل هذا كثير.

ويسمى الشرط فيهما، أي في المتصلة اللزومية والاتفاقية **مقدما** لأنه **مستتبع**، والمستتبع مقدم. ويسمى **الجزء** فيهما **تاليا**، أي تابعا لأنه **مستتبع** - بفتح الباء - والمستتبع **تال**.

¹ ساقطة من ن. ² في الهامش: شيء. ³ ساقطة من ح. ⁴ في ح: عند.

والمنفصلة؛ أي التي تسمى من الشرطيتين منفصلة لانفصال جزأها للمنافرة بينهما، هي ما -أي قضية- **حكم فيها¹ بالتنافر**، أي أثبت فيها التناقض² **بين قضيتين** هما جزآن لتلك القضية المحكوم فيها، والتنافر المحكوم به فيها لا يخلو من ثلاثة أوجه:

- أن يكون في الثبوت فقط، بحيث يصح نفي الجزأين دون ثبوتها معا.
- أو في النفي فقط، بحيث يصح ثبوتها دون نفيها.
- أو فيهما معا، بحيث لا يصح ثبوتها معا ولا نفيها.

فإن كان ذلك التنافر بين الجزأين **في الصدق**، -أي³ الثبوت- **والكذب**، أي النفي -معا، بحيث لا يصح اجتماعهما ولا ارتفاعهما. سميت تلك القضية التي لا يجتمع طرفاها في الثبوت ولا في النفي **منفصلة حقيقية**، لأن تنافر طرفيها محقق من كل وجه بخلاف غيرها فالتنافر فيه باعتبار وجه دون آخر. وهي؛ أي⁴ الحقيقية⁵ المذكورة، **مركبة دائما** لما من النقيضين، وهما إثبات الشيء وسلبه **كقولنا: إما أن يكون الموجود قديما**، -أي لم يسبق بعدم- **وإما أن يكون** -ذلك الموجود- **ليس قديما** -أي مسبوقا بعدم-. وعدم صحة اجتماع النقيضين ثبوتا ونفيا ظاهرا.

ظ/19

أو مما يساوي النقيضين؛ والمتساويان هما الأمران المتلازمان سلبا وثبوتا. **كقولنا: إما أن يكون الموجود قديما وإما أن يكون** -ذلك الموجود- **حادثا**. فالحدوث والقدم كل منها مساوٍ لنقيض الآخر، بمعنى أنه كلما صدق سلب القدم صدق الحدوث وبالعكس، وكلما صدق سلب الحدوث صدق القدم وبالعكس. فإذا كان من لازم النقيض مع النقيض ألا يجتمع معه ولا يرتفع معه فمساوي النقيض مع مساوي النقيض لا يجتمع معه ولا يرتفع معه، لأن حقيقة المساواة تقتضي التساوي في اللوازم، واللازم هنا عدم صحة الاجتماع والارتفاع معا. فالقدم والحدوث لا يجتمعان ولا يرتفعان، فتكون القضية المركبة منهما حقيقية.

وإن كان التنافر المحكوم به **بين القضيتين** هما جزآن للمحكوم فيهما **في الصدق فقط**، أي في الثبوت فقط. بمعنى أن صدقهما هو الممنوع، وأما ارتفاعهما فحائز. سميت تلك القضية المحكوم فيها بالتنافر الخصوص بالصدق دون النفي **مانعة جمع** لامتناع اجتماع جزأها، أي⁶ صدقهما معا. وهي؛ أي⁷ مانعة الجمع المذكورة⁸، **مركبة** ما دامت مفسرة بهذا التفسير **من قضية**، **ومن الأخص من نقيضها**. أي من نقيض تلك القضية بمعنى أنك تعتبر جزءا بنقيض الآخر.

¹ اساقطة من ن. ² في ب: التنافر. ³ مثبتة في ح: في. ⁴ في ح: إما. ⁵ في ن: الحقيقة. ⁶ في ن: إلى. ⁷ في ح: وهو. ⁸ في ح: المذكور.

لوامع النظر في تحقيق معاني المختصر

فإذا وجدت الجزء المذكور في القضية هو أخص من ذلك النقيض الذي لم يذكر، وإنما ذكر مقابله ووجدت الجزء الآخر المذكور مع النقيض لمقابله أخص كذلك أيضا فالقضية مانعة **جمع كقولك: إما أن يكون الجسم أبيض وإما أن يكون ذلك الجسم أسود**. فلا شك أن السواد والبياض المتقابلين إذا اعتبرت كلا منهما وجدته¹ أخص من نقيض مقابله.

وقد عرفت أن الأخص فيه ما في الأعم وزيادة فهو يستلزمه، فكلما صدق أحدهما فلكونه أخص من نقيض الآخر يلزم صدق نقيض الآخر، وكلما صدق نقيض الآخر لزم ارتفاع ذلك الآخر فلا يجتمعان. ولكونه أيضا أخص لا يلزم من ارتفاعه ارتفاع نقيض الآخر إذ لا يلزم من رفع الأخص رفع الأعم فلا يلزم من رفع أحدهما رفع نقيض الآخر، فلا يلزم صدق الآخر إذ لا يوجب صدق الشيء إلا ارتفاع نقيضه فصح ارتفاعهما. | فالبياض والسواد لا يجتمعان لا استلزام كل نقيض مقابله وهو نفيه، ويصح ارتفاعهما بثبوت لون آخر كالحمرة وهو ظاهر.

وإن كان التنافر المحكوم به بين جزأي المنفصلة في الكذب، أي النفي فقط دون الإثبات، سميت تلك القضية المخصوص تنافر جزأيها بالنفي دون الإثبات **مانعة خلو** لا اختصاص تنافرهما بالخلو، أي بالنفي. وهي؛ أي مانعة للخلو المذكورة، مركبة ما دامت تفسر بما ذكر **من قضية ومن الأعم من نقيضها**. بمعنى أنك تعتبر كل جزء بنقيض مقابله لا به، فإن وجدت بين المعبرين عموما مطلقا والأعم جزء القضية لا ذلك النقيض، فهي² مانعة **خلو كقولك: إما أن يكون الجسم غير أبيض وإما أن يكون ذلك الجسم غير أسود**.

وقد علم أن رفع الأعم يستلزم رفع الأخص، فكلما ارتفع أحد الجزأين ارتفع نقيض مقابله لأن الجزء أعم منه. ورفع الأعم يوجب رفع الأخص وكلما ارتفع نقيض المقابل ثبت المقابل فلا يرتفعان. فإن صدق الأعم لا يقتضي صدق الأخص، فإذا صدق أحد الجزأين لم يلزم صدق نقيض المقابل، إذ لا يلزم من صدق الأعم صدق الأخص. وإذا لم يلزم صدق نقيض المقابل لم يلزم رفع المقابل، لأن الشيء لا يستلزم³ رفعه إلا بصدق نقيضه فصح اجتماعهما. فغير أبيض وغير أسود في المثال يصح اجتماعهما في الحمرة ولا يصح ارتفاعهما، وإلا اجتمع البياض والسواد.

ولما كانت مانعة الجمع إنما تركب من الأمور المتنافية صدقا، والشيء يجوز أن تكون له أضداد كثيرة تنافيه، وكل واحد منها ضد لغيره كالبياض له أضداد كالسواد والحمرة والصفرة وغيرها، وكل اثنين منها لا يجتمعان ويصح ارتفاع ثلاثة منها فأكثر بثبوت غيرها، صح تركيبها من أكثر من جزأين.

¹ في ب: وجدتهما. ² في ب: فهو. ³ صححت في هامش أ، ب، ن: «لا يلزم» «لا يستلزم». | مثبتة في ح.

ومانعة الخلو كذلك لأنها تركب أبداً من نقائص أجزائها لما تقرر أن نقيض الأخص أعم، فصح تركيبها من نقائص أجزاء² مانعة الجمع، فتتعدد بتعدد تلك النقائص كغير البياض وغير السواد وغير الحمرة وغير الصفرة إلى آخرها.

وأما الحقيقية؛³ فالنقيضان وما يساويهما ليس بينهما واسطة فلا تتركب إلا من اثنين. | **وقد تفسر** 20/ظ
مانعة الجمع التي تقدم أنها هي التي لا يجتمع طرفاها على الصدق فقط دون الكذب، فيصح اجتماعهما فيه كقولنا: إما أن يكون الشيء أبيض أو أسود.

وتفسر مانعة الخلو التي تقدم أيضاً أنها هي التي لا يجتمع طرفاها على الكذب فقط دون الصدق فيصح اجتماعهما فيه كقولنا: إما أن يكون الشيء غير أبيض أو غير أسود. بتفسير آخر **أعم مما ذكر**⁴ من ذلك التفسير السابق الموجب لتباينهما. وهو؛ أي وهذا التفسير الأعم هو **أن مانعة الجمع** هي القضية التي لا يجتمع طرفاها على الصدق بإسقاط قيد «فقط» الموجود في التفسير الأول. وكل ما سقط قيد من خاص صار أعم، فتصدق حينئذ **سواء اجتمع طرفاها على الكذب**، كالمثال⁵ السابق وهو: إما أن يكون الشيء أبيض أو أسود. فإنهما يجتمعان في الكذب بأن يكون أحمر مثلاً **أم لا**، أي أو لم يجتمعا على الكذب أيضاً. كما لم يجتمعا على الصدق، وما لا يجتمع طرفاها على الصدق ولا على الكذب هي الحقيقية⁶ السابقة.

ومانعة الخلو؛ أي وهذا التفسير الأعم بالنسبة لمنع الخلو هو⁷ أن مانعة الخلو **بالعكس**. أي بعكس ما ذكر في تفسير مانعة الجمع. فيقال: هي التي لا يجتمع طرفاها على الكذب. ويسقط «فقط» ويحىء العموم، فتصدق حينئذ سواء اجتمع طرفاها على الصدق، كمثل التفسير الأول وهو: إما أن يكون الشيء غير أبيض أو غير أسود. إذ يجتمعان صدقاً في الحمرة مثلاً أو لم يجتمعا في الصدق كما لم يجتمعا في الكذب وهي الحقيقية⁸. **فحينئذ تصدق كل واحدة منهما**، أي من مانعتي الجمع والخلو **في هذا التفسير الأعم على الحقيقية**. وتنفرد كل¹⁰ منهما بمعناها السابق فتكون كل منهما أعم من الحقيقية بهذا التفسير مطلقاً، وأعم من صاحبتهما من وجه لاجتماعهما في الحقيقية، وانفراد كل منهما عن الأخرى بمعناها الأول، فيكون تفسير كل منهما مع تفسيره السابق أعم مطلقاً لزيادة هذا التفسير بالصدق على الحقيقية.

¹ في ن: كما. | في هامشها: لا. ² ساقطة من ح. ³ في ح: الحقيقة. ⁴ مثبتة في ب، ح: أي. ⁵ في ح: فالمثال.

⁶ في ن: الحقيقة. ⁷ في ن: وهو. ⁸ في ن: الحقيقة. ⁹ في ن صححت في الهامش: «حينئذ» بـ «حينئذ».

¹⁰ مثبتة في ح: واحدة.

و/21 **وهما؛** أي مانعة الجمع وانخلو **متنافيتان لها،** أي للحقيقية **بالتفسير الأخص.** وهو المقيد فيه التنافرا
 في الأولى بالصدق فقط، وفي الثانية في الكذب فقط، لعدم صدق كل واحدة منهما عليها حينئذ كما
 تباينتا بأنفسهما بذلك التفسير.
 ثم أشار المصنف إلى مزيد تحقيق وبيان اصطلاح في تسمية أجزاء الجملة فقال:

القضية الحملية

والقضية الحملية المعرفة بأنها هي المركبة من مفردين أو ما في قوتها لما كان ارتباط جزأها، إنما هو بسبب الحكم بثبوت أحدهما للآخر أو سلبه عنه، **فلا بد فيها،** أي في تلك القضية **حينئذ من محكوم عليه.** وهو الذي أثبت الشيء لمصدوقه أو سلب عنه، **ويسمى** ذلك المحكوم عليه **موضوعاً**¹ لأنه يتوهم فيه أنه شيء وُضِع، أي جعل حساً منصوباً ليحمل عليه غيره.² ولا بد فيها أيضاً من **محكوم به** وهو الذي أُثبت³ مفهومه لغيره، **ويسمى** ذلك المحكوم به **محمولاً**⁴ لأنه تخيل فيه أنه شيء حمل حساً على غيره ليقوم به. وذلك لأن الأول في المعنى موصوف والثاني وصف والموصوف يتخيل فيه أنه حامل لوصفه قائم به **ولا بد من نسبة** ثبوتية أو سلبية **بينهما.** أي بين المحكوم به والمحكوم عليه زائدة على مجرد النسبة التي هي مورد الإيجاب والسلب.

ويسمى اللفظ الدال عليها، أي على تلك النسبة التي هي الوقوع⁵ والانتزاع **رابطة،** دلالة ذلك اللفظ على النسبة التي بها وقع الربط بين جزأي المحكوم به⁶ والمحكوم عليه، فإذا قلنا: زيد قائم. فهذه قضية حملية وفيها أربعة أشياء:

- الأول: زيد وهو المحكوم عليه
- والثاني: قائم وهو المحكوم به
- والثالث: انتصاف زيد بالقيام من غير تعرض لكون ذلك الانتصاف واقعاً أو لا.
- والرابع: كون ذلك الانتصاف حاصلًا.

فالمحكوم عليه وهو «زيد» وهو المسمى بالموضوع، والمحكوم به وهو «قائم» هو المسمى بالحمول، ومجرد الانتصاف المتصور هو المسمى بالنسبة التي هي مورد الإيجاب والسلب، وكون الانتصاف واقعاً أو غير واقع هو المسمى بالنسبة الوقوعية أو الانتزاعية. واللفظ الدال على هذه النسبة⁷ الأخيرة هو المسمى بالرابطة، واعتبرت في الذكر واللفظ دون الأولى⁸ لأنها أخص من الأولى.

¹ في ن: موضعاً. ² ساقطة من ب. ³ في ن: ثبت. ⁴ في الهامش: تحمل فيه. ⁵ في ح: أو. ⁶ ساقطة من ب، ح، ن. ⁷ في هامش ب تعليق: أي النسبة الأخيرة التي مع الوقوع واللاوقوع. اهـ ⁸ في هامش ب تعليق: والمراد بالأولي التي هي مورد السلب والإيجاب، ووجه كونها أخص من الثانية لأنها مأخوذة في مفهوم الثاني كالبعض المأخوذ في مفهوم العمى، لأن معنى الثانية وقوع النسبة أو لا وقوع النسبة، فلا شك أن النسبة مأخوذة في الوقوع واللاوقوع على وجه التقييد على قياس أخذ البصر في مفهوم العمى. اهـ

وإذا صرح بلفظ الرابطة وهو ضمير الفصل | في العربية مثلا سميت القضية ثلاثية، وإن استغني عنها سميت ثنائية، ولا تسمى باعتبار السور بشيء كقولنا: كل إنسان ضاحك. لأن السور ليس محكوما عليه وإنما سبق لبيان كمية الأفراد فليس ضروريا للقضية، فلا تتجدد لها تسمية باعتباره، فإنه عند انتفاء الحاجة إلى بيان كمية الأفراد كما في الشخصية لا يؤتى به. نعم، إذا صرح بالجهة مع الرابطة سميت رباعية لأنها ضرورية في القضية كما يأتي إن شاء الله تعالى.

ثم الموضوع الذي هو ضروري في القضية يحتمل المراد به ثلاثة أشياء:

مفهومه، وحقيقته دون الأفراد، والأفراد دون الحقيقة وما صدق عليه فردا كان أو حقيقة. فإذا قلنا: كل إنسان كذا. فعلى أن المراد بالإنسان حقيقته، وهي: ² الحيوان الناطق. لم يصح لتعذر دخول كل على الحقيقة لاتحادها، اللهم إلا أن يراد تعدد حصولات أمثالها في الأذهان، ³ ولكنه قليل الجدوى على أنها أفراد اعتبارية لمطلق الحقيقة الجامعة لها وهي متحدة. ويبطل تحقق الإنتاج عند إرادتها أيضا فإننا إذا أدخلنا «كل» ⁴ تصحيحاً لصورة الدليل، وقلنا: كل إنسان حيوان وكل حيوان جنس. لم يتعد حكم الحقيقة الحيوانية إلى الإنسان ولو صحت صورة الدليل، لأن المراد أن حقيقة الإنسان ثبتت لها الحيوانية وهو صحيح. وحقيقة الحيوان تثبت لها الجنسية فلم يتعد حكمها لها لعدم اتحاد الحقيقتين فلا إنتاج. وهذا من باب ما لم يتحد فيه الوسط ⁵ ولو اتحدت الحقيقتان بحيث يكون حكم إحداهما حكم الأخرى كان الإنتاج ⁶ طبيعياً ⁷ كما إذا قلنا: الإنسان -أي حقيقته- بشر، والبشر -أي حقيقته- نوع. لكن ⁸ الإخبار الطبيعي قليل الجدوى في المعقول ⁹ ومع ذلك فحمل الأوسط على الأصغر حينئذ يكون لفظياً لتساوي مدلولهما، فلا ينتج من جهة المعنى لاتحاد الوسط والأصغر معنى. فهو من المصادر، فضعفت إرادة الحقيقة ¹⁰.

وعلى الثاني يكون المحكوم عليه أفراد الإنسان كزيد وعمرو وغيرهما، وهذا هو المتبادر. وفيه تجري أكثر الاستدلالات وأكثر القضايا، لأن الحاكم إنما يحكم غالباً على المصدوق الشخصي بالمفهوم الخلمي حتى كان المحمول وصفاً.

¹ في هامش ن صححت: «فن» ب«فعلي». ² في ن: وهو. ³ صححت في الهامش: «الآحاد» ب«الأذهان» مثبتة في ب، ح: الأذهان. ⁴ قلت: التقدير: أدخلنا لفظ «كل» لتصحيح صورة الدليل. ⁵ مثبتة في ح، وهاشم ب: والحكم على هذا الوجه يسمى طبيعياً أي حكم على طبيعة أي حقيقتين من حيث هي. ⁶ في هامش ب: الحمل أيضا طبيعياً لا مصدوقياً كما إذا قلنا الإنسان. ⁷ في الهامش تعليق: لا مصدوقياً. | كذا في نسخة أخرى. ⁸ في ب: ولكن. ⁹ في ب: المعقولات. ¹⁰ في الهامش: وبه على المراد في الموضوع أفراده.

وأما الثالث؛ وهو¹ أن يراد ما صدق عليه الموضوع حقيقة كان أو فردا، ففيه² جعل الحقيقة المشمولة للموضوع³ موصوفة بالمحمول، وإنما توصف باعتبار الأفراد إذ لا وجود لها إلا في ضمنها. وفرض الوصف وهما ليصح الحكم عليها به مجردة قليل الجدوى. فإن الحكم المراد به الوجود الذهني قليل الوقوع في المطالب العلمية لا سيما إن لم يكن نوعا محكوما عليه لجنس. وعلى هذا الثالث لا يصح قولنا: كل إنسان نوع أو شخص جزئي. لأن الفرد المشمول على هذا الاحتمال ليس نوعا، والحقيقة المشمولة ليست شخصا جزئيا. ثم على تقدير إرادة الأفراد فقط، فهل صدقه عليها فعليا؟ بمعنى أنا إذا قلنا: كل كاتب ضاحك. فالحكوم عليه الموصوف بالكاتب بالفعل، أو إمكانية للحكوم عليه ممكن الاتصاف بالكاتب، أو الموضوع تابع لجهة صدق المحمول. فإن أريد أنه ضاحك⁴ بالفعل، فالكتابة فعلية، أو بالإمكان فالكتابة كذلك، أو بغير ذلك فهي كذلك أيضا،⁵ أقوال.

ثم على تقدير إرادة الأفراد المصدوق عليها بالفعل أو بالإمكان أو على جهة المحمول على الأقوال الثلاثة، يحتل أن يراد أن المحكوم عليه هي الأفراد الخارجية أو الحقيقية. وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى.

ثم المراد بإمكان الصدق على القول به إمكان ثبوت مفهوم العنوان⁶ لذلك الفرد المحكوم عليه⁷ مع إمكان ذلك الفرد بعينه، فنحو قولنا: النطفة إنسان. لا يصح إلا مجازا لأن مفهوم النطفة لا يمكن أن يصدق على أفراد الإنسان المحكوم عليها بالإنسانية في الحال، وإنما لم يصححه إمكان الصدق في المآل، لأن المراد به الإمكان⁸ المقابل للاستحالة الصادق على الفعل لا القوة المقابلة للفعل، التي هي صحة وقوع الشيء ولما يقع بعد.⁹ وكذا¹⁰ قولنا: كل إنسان حجر. ونريد إنسانا¹¹ هو الحجر لأن هذا الفرد بيعنه غير ممكن، ونحو هذا يعتبر في الحقيقية¹² على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ثم أشار إلى أنواع الجهة التي هي من ضروريات القضية وتسمى القضية المصرح فيها بلفظ تلك | ظ/22
الجهة موجهة فقال:

¹ في ح: وما. ² في هامش ب: وفيه. ³ مثبتة في ب: الكائنة في ضمن الأفراد. ⁴ في ب: صادق. ⁵ ساقطة من ح: [أو بغير... أيضا]. ⁶ في الهامش: أي مفهوم الموضوع ويسمى وصف الموضوع أيضا. ⁷ مثبتة في ح، وفي هامش ب: في الحال. ⁸ مثبتة في ح، وهامش ب: في الحال الصادق على الفعل للاستحالة في الحال لا القوة المقابلة للفعل التي هي صحة وقوع الشيء ولما يقع بعد لأن هذه منافية للإمكان الحالي. ⁹ ساقط من ح: [المقابل... بعد]. ¹⁰ في ب: فكذا. ¹¹ في ب، ح: وإن أريد إنسان. ¹² في ب، ح، ن: الحقيقة. | في هامش ب تعليق: أي فلا يختص اعتباره في الخارجية بل يعتبر في الحقيقية كما يعتبر في الخارجية. اهـ

لوامع النظر في تحقيق معاني المختصر

وتسمى كيفية، أي صفة النسبة الإيقاعية أو الانتزاعية الحاصلة بحصول **الضرورة** -أي الوجوب- ، كما يقال يحصل الجنس بحصول نوعه لأن الضرورة نوع من مطلق الكيفية، ويحتمل أن تطلق الكيفية على التكيف فيتعلق به قوله «بالضرورة». ويكون المعنى: ويسمى تكيف النسبة بالضرورة، أي اتصافها بها بمعنى اتصافها بكونها ضرورية، وهو ظاهر.

أو الدوام -وهو أعم مما قبله لأن كل ضروري دائم ولا يتعكس- **مطلقين،** أي تكيف النسبة بالضرورة أو بالدوام في حال كونهما مطلقين، أي لا تقييد فيهما بغير المحمول. **أو مقيدين** بقيد زائد على ذات الموضوع. ويشترط في التقييد أن يكون **بغير المحمول** سواء كان ذلك الغير وصف الموضوع أو غيره مما سيأتي إن شاء الله تعالى.

أو كيفية النسبة بمقابلتيهما، أي مقابل الضرورة والدوام. ويقابل الضرورة الإمكان والدوام الإطلاق² -أي الوقوع بالفعل- **كذلك.** أي: في حال كون الإمكان المقابل للضرورة والإطلاق المقابل للدوام مطلقين من التقييد بغير المحمول، أو مقيدين بغيره كما تقدم. **مادة** -معمول تسمى؛ أي: تسمى الكيفية المنوعة إلى الضرورة ومقابلها مطلقين أو مقيدين. والدوام ومقابلها مطلقين أو مقيدين مادة للقضية،³ أي أصلاً لها. لأن النسبة التي هي موصوفها في نفس الأمر هي الأصل للنسبة التي ارتبطت بها القضية عقلاً، ودلت عليها الرابطة لفظاً.

ويسمى اللفظ الدال عليها -أي على كيفية النسبة- **جهة،** لأنه بين جهة النسبة من أي نوع هي من ضرورة أو إمكان أو غير ذلك. فإن كان اللفظ الدال عليها ظاهراً أو مقدرًا مطابقاً صدقت القضية كقولنا: كل إنسان حيوان بالضرورة. أو غير مطابق، كذبت كقولنا: كل إنسان كاتب بالضرورة.

ثم إن الكيفية المدلولة للجهة هي كيفية نسبة المحمول إلى الموضوع لا كيفية نسبة مفهوم لفظ الموضوع إلى مصدوقه، ولو قلنا⁴ إن صدقه تابع لجهة القضية، لأن نفس الحاكم غالباً ذاهلة عن كيفية نسبة الموضوع،⁵ فإذا قلنا: الإنسان ضاحك بالإمكان. فالمراد أن نسبة الضحك إلى مصدوق الإنسان إمكاني من غير تعرض لكون نسبة الإنسانية إلى مصدوقها ما هي إلا أن النسبتين تارة يتفقان في نفس الأمر في الكيفية،⁶ كقولنا: الضاحك كاتب. فإن كيفية نسبة الكتابة والضحك إلى المصدوق إمكانية، وقد يختلفان كقولنا: الكاتب إنسان. فنسبة الإنسانية إلى مصدوق الكتابة ضرورية، ونسبة

23/و

¹ سافط من ح: [مطلقين... كونهما]. ² في ح: له للإطلاق. ³ في ب: القضية. ⁴ في هامش ب صصحت: «ولو قلنا» ب«وقولنا». ⁵ في ب مثبتة: إلى المحمول. ⁶ ساقطة من ن: في الكيفية.

الكتابة إليه إمكاني. وينعكس الاختلاف في قولنا: الإنسان كاتب. وعلى هذا إذا عينت للنسبتين نوع كيفية أمكن أن يكون للنسبتين فيها عموم من وجه باعتبار المواد، وذلك بأن تجتمع النسبتان فيها في مادة وتنفرد كل منهما بغيره في مادة أخرى كما يستفاد من التمثيل. وهذا في الإثبات.

وأما في السلب، فيمكن اتحادهما أيضا¹ كقولنا: ليس الحجر إنسانا. فسلب الإنسانية عن مصدوق الحجرية ضرورية وكذا العكس. وقد يمكن سلب المحمول عن مصدوق الموضوع دون صحة سلب الموضوع عن مصدوق المحمول. فلا تعتبر لسلب الموضوع جهة، لأن الجهة² إنما هي مما يعتبر واقعا كقولنا: الإنسان ليس بضاحك بالإمكان. ولا يصح الضاحك ليس بإنسان لا بجهة الإمكان ولا بغيرها.

ثم مما ينبغي أن يعلم ههنا أن المراد بمقابلة الإمكان بالضرورة مقابله له عند السلب، بمعنى أن ثبوت النسبة الضرورية إنما يقابلها النفي الإمكاني، وإلا فمفهوم الإمكاني الذي جعل مقابلا للضرورة صادق عليها لأنه أعم منها.³ إذ المراد نفي الاستحالة، وكذا مقابلة الدوام بالإطلاق هي بمعنى أن دوام النسبة إنما يقابلها في النقص السلب المطلق، أي الواقع بالفعل، وإلا فالوقوع صادق بالدوام.

وإنما لم يقتصر على أحدهما مقابلا بنقيضه الذي هو سلبه ولو كان ذلك جامعا لجميع الجهات إذ لا واسطة بين الشيء ونقيضه. لأنه أراد الإشارة إلى أنواع الجهات⁴ وهي الضروريات وهي أخص، والدوائم وهي أعم منهن، والمطلقات وهي أعم مما قبلهن، والإمكانيات وهي أعم مما قبلهن. فالضروريات أخصن والإمكانيات أعمهن.

وإنما قال بغير المحمول لأن التقييد بالمحمول ضرورة عارضة معلومة من باب تقييد الشيء بنفسه كقولنا: الإنسان | ضاحك بالضرورة ما دام ضاحكا. وغير المحمول يشمل وصف الموضوع كما تقدم ظ/23 ووقتا معنا ووقتا مطلقا ونفي الضرورة⁵ أو الدوام مع الإطلاق أو مع غيره. ولذلك يدخل فيما ذكر من الإطلاق والتقييد بغير المحمول **الضرورية المطلقة**-أي القضية المسماة بالضرورية المطلقة- لتقييد نسبتها بالضرورة. وهي الوجوب العقلي مع إطلاقها عن التقييد بوصف الموضوع أو غيره.⁶ وهي؛ أي الضرورية المطلقة **ما**-أي⁷ قضية- **يجب محمولها لموضوعها**، أي حكم فيها بوجوب مفهوم محمولها

¹ في الهامش: في جهة من الجهات. ² في هامش ب: التي تعتبر الاجتماع والافراد فيها. ³ في ب: منه. ⁴ في هامش ب صححت: «الجهات» ب«الموجهات». ⁵ في الهامش: ونفي الضروريات. ⁶ في ن ساقط: بوصف الموضوع أو غيره | مثبت في مكانها: بنفي الدوام. ⁷ ساقطة في ب.

لوامع النظر في تحقيق معاني المختصر

لمصدوق أو مفهوم موضوعها¹ ما دامت ذاته. أي حكم فيها بالوجوب الدائم بدوام الذات المحكوم عليها احترازا من الوجوب الكائن بسبب شيء زائد على الذات كما يأتي. وذلك كقولك: كل إنسان حيوان بالضرورة. فإن ثبوت الحيوانية للإنسانية أمر واجب لذات الإنسان ما دامت.

ويدخل أيضا فيما ذكر المشروطة، أي القضية المسماة بالمشروطة لاشتراط وصف الموضوع في وجوبها العامة لعمومها بزوال تقييدها بخصوص «لا دائما». وهي؛ أي المشروطة العامة ما-أي قضية- يجب مجموعها لموضوعها، أي حكم فيها بوجوب مفهوم مجموعها لمصدوق موضوعها² ما دام ذلك المصدوق موصوفا بالوصف. أي بالمعنى الذي عبر بلفظه عنه، أي عن ذلك المصدوق. وإنما فسرنا الوصف بالمعنى لأنه المراد هنا لا الوصف³ الاصطلاحي، وقد رنا لفظا مضافا للهاء، لأن التعبير من عوارض الألفاظ في الأصل. ويشترط في كونها عامة أن تكون مع الوصف المذكور من غير تقييد بنفي الدوام بأن تكون مجردة عن «لا دائما» وذلك كقولنا: كل كاتب كتابة معتادة متحرك الأصابع بالضرورة ما دام كاتبها. فإن تحرك الأصابع واجب عقلا لمصدوق الكاتب الذي عبر عنه ما دام موصوفا بوصف الكتابة المعتادة، وقيدنا بالمعتادة لجواز أن يأخذ القلم بغير اليد فيكتب به.

ويدخل فيما ذكر أيضا المشروطة الخاصة، أي السمات بالمشروطة لما تقدم، وبإلحاح لتقييدها بنفي الدوام. فتكون أخص مما قبلها لأن زيادة القيد تؤذن بالخصوص، وإسقاطه يؤذن بالعموم، فيصدق معنى الأول في معنى هذه دون العكس. وهي؛ أي المشروطة الخاصة مثل المشروطة العامة في تقييد وجوبها بوصف الموضوع، لكن تخالفها في أنها إنما تكون مع التقييد بنفي الدوام.

ومعلوم أن المحمول لما وجب بدوام الوصف فلا يصح نفي دوامه مع وجود⁴ الوصف. وإنما يصح نفي دوام المحمول الذي قيدت به بحسب ذات الموضوع لا مع الوصف، بل عند تجردها من الوصف الذي قيدت به الضرورة⁵ الحاصلة في ثبوت المحمول للموضوع. وإذا نفي دوام مجموعها فلا أقل من أنه عند مفارقة الوصف ينتفي بالفعل، وهو الإطلاق. فيكون مدلول سلب الدوام وقوع سلب الحكم الكائن مع الوصف، لكن ذلك الوقوع المنسوب للسلب إنما هو عند مفارقة الوصف. ولذلك يقال نفي الدوام يدل على مطلقة عامة وتسمى⁶ ما وجد فيها نفي الدوام مركبة، لأن صدرها فيه حكم بحسب الوصف، وعجزها وهو دليل سلب الدوام فيه، حكم بعد مفارقة الوصف بوقوع ذلك السلب. ولا تنافي بينهما.

¹ مثبتة في ح، وهامش ب: يعني أو سلبه | في ح زيادة: عنه. ² مثبت في ح: يعني أو سلبه عنه. ³ في ن: لا لوصف. ⁴ في ب: وجودات. ⁵ في هامش ب: الخاصة. ⁶ في ب: يسمى.

وذلك كقولك: كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة ما دام كاتباً لا دائماً. فصدر هذه القضية حاكم بوجود التحرك ما دام وصف الكتابة، والعجز وهو نفي الدوام يدل على وقوع سلب المحمول، وأنه لا يدوم ولكن عند مفارقة الوصف، فلا تناقض. فنفي الدوام كالكتابة عن كون الوصف لا يدوم ولو لم يقيد به احتمال أن يدوم¹ فيدوم المحمول.

وبهذا الاحتمال زادت العامة على الخاصة، فدلوا هذه القضية قضيتان:

- إحداهما: كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة ما دام كاتباً، وهي مشروطة عامة موجبة.
- والأخرى: لا شيء من الكاتب بمتحرك كالأصابع بالإطلاق.

ونعني بعد مفارقة الوصف وهي مطلقة عامة سالبة، وإنما جعل من عموم السلب لا من سلب العموم لأن «لا دائماً» قيد في المحمول، والمحمول عم الأفراد فيلزم عموم السلب لتلك الأفراد. وأفهم هذا في كل ما وجد فيه «لا دائماً»، وسيأتي مدلول «لا بالضرورة» إن شاء الله تعالى.

و يدخل | فيما ذكر أيضا **الوقية المطلقة**، أي: القضية المسماة بالوقية المطلقة لتقييد وجوبها بالوقت وإطلاقها عن التقييد بـ «لا دائماً». وهي؛ أي الوقية المطلقة ما -أي قضية- **يجب محمولها لموضوعها**. أي حكم فيها بوجود مفهوم محمولها لمصدوق موضوعها² **في وقت معين**. أي في وقت تعين بالإضافة إلى معرف أو بالإشارة.

ويشترط في تسميتها بما ذكر أن يكون³ تقييدها بالوقت المعين وحده من غير زيادة تقييد بنفي الدوام، وذلك كقولك: كل إنسان متحرك الأصابع بالضرورة وقت الكتابة. فهذه قضية حكم فيها بوجود التحرك وقت الكتابة للإنسان من غير زيادة قيد نفي الدوام، فيحتمل أن يكون الوقت صحيح المفارقة فيصح بعده نفي الدوام كما في هذا المثال.

ويحتمل أن يكون دائماً فلا يصح نفيه كما في قولنا: الحيوان ناطق بالضرورة وقت كونه إنساناً. فإن **قيدت** تلك القضية التي وجب فيها المحمول لوقت معين **بعدم الدوام** زائداً على قيد الوقت، ويكون مشعراً بصحة مفارقة الوصف ومفيداً لسلب المحمول بالفعل **باعتبار وجود ذات الموضوع وحدها عند مفارقة الوقت المعين** لا عند وجوده، لأنه يوجب المحمول فلا يصح سلب معه، **سميت** حين قيدت بذلك **وقية غير موصوفة بالإطلاق**. أي إذا زيد فيها قيد «لا دائماً» سميت وقية كتقييدها بالوقت. ولا يزداد في التسمية وصفها بالإطلاق إذا لم تطلق عن التقييد، وذلك كقولنا: كل إنسان متحرك

¹ مثبتة في ب، ن وفي هامش أ: يعني الوصف. ² مثبت في ح، وفي هامش ب تعليق: يعني أو سلبه عنه. ³ في ن: ألا يكون.

لوامع النظر في تحقيق معاني المختصر

الأصابع بالضرورة وقت الكتابة لا دائماً. وهذه أيضاً مركبة، فصدرها وقتية مطلقة موجبة وعجزها مطلقة عامة سالبة وهي قولنا: لا شيء من الإنسان بمتحرك الأصابع بالإطلاق العام. لما تقدم أن «لا دائماً» يفيد عموم¹ سلب المحمول على وجه الإطلاق.

و يدخل فيما ذكر أيضاً **المنتشرة**، أي المسماة بالمنتشرة لأن وقتها المقيدة هي به منتشر، أي² غير معين حال كونها **موصوفة بالإطلاق** لإطلاقها عن التقييد بنفي الدوام، فيقال فيها المنتشرة المطلقة. وحال كونها **غير موصوفة** | به، أي بالإطلاق- فيقال فيها المنتشرة ولا يزداد في التسمية الإطلاق لعدم إطلاقها من نفي الدوام فالمنتشرة قسمان:

- وهي؛ أي المنتشرة بقسميها **كالوقتية** بقسميها السابقين في أن القيد³ فيهما هو الوقت مع نفي الدوام وبدونه، **إلا أنهما يختلفان في أن الوقت** فيها. أي في المنتشرة بقسميها **غير معين**، ولذلك سميت منتشرة لا تنتشر وقتها بخلاف الوقتية كما تقدم. وذلك **كقولك: كل ممكن معدوم بالضرورة وقتاً ما**. فلا شك أن اتصاف الممكن بالعدم السابق لوجوده أمر ضروري له، فإما أن تقتصر على القدر الدال على أن العدم واجب للممكن في وقت من الأوقات من غير تعرض لكون ذلك الوقت لازماً، أو لا فتصدق بالوجهين أعني اللزوم. كقولنا: كل جمع بين الضدين فهو معدوم وقتاً ما. وعدمه كمثل المتن⁴ باعتبار المجموع، وقد تقدم أن «لا دائماً» لعموم السلب على المشهور، فالمثال بعده على خلاف المشهور، فحينئذ تكون أعم وهي المنتشرة المطلقة.

- **أو تقول: وقتاً ما لا دائماً**. فتزيد التقييد بنفي الدوام الدال على أن الوقت مفارق فلا تصدق إلا بهذا الوجه الأخير. فتكون أخص وهي المنتشرة غير الموصوفة بالإطلاق، وهي أيضاً مركبة. لأن صدرها منتشرة مطلقة موجبة وعجزها مطلقة عامة سالبة، وهي قولنا: لا شيء من الممكن بمعدوم بالإطلاق. وقد تقدم وجه دلالة «لا دائماً» على ذلك وأنه لعموم⁵ السلب، لكن لا يصح العموم في هذا المثال كما نبهنا عليه.

وهذه القضايا السبع كلها ضروريات، وقد تبين أن ثلاثاً منها مركبة وهي خاصة المشروطتين، وخاصة الوقتيتين، وخاصة المنتشرتين، والباقي بسيط.

و يدخل فيما ذكر أيضاً⁶ **الدائمة المطلقة**. سميت بذلك للحكم فيها بدوام المحمول للموضوع مع إطلاقها عن التقييد بزائد على الموضوع، وهي؛ أي الدائمة المطلقة **ما -أي قضية- يدوم محمولها لموضوعها**.

¹ في هامش ب. ² في ن مثبتة: من. ³ في ح: التقييد. ⁴ في ب صححت: «الأم» ب «المتن». ⁵ في ن: العموم.

⁶ في الهامش: الدوائم.

أي حكم فيها بدوام مفهوم محمولها لمصدوق موضوعها **بحسب ذاته**، أي أن الدوام بحسب ذات ذلك الموضوع لا بحسب قيد آخر. وذلك **كقولك: من جوزي على عمله بدخول الجنة فهو منعم فيها دائماً**. | فالتنعم دائم لذات داخل الجنة من غير وجوب عقلي، بل بالفضل والكرم من الله تعالى.

فإن دام المحمول المحكوم بدوامه² لا بالذات، بل **بدوام الوصف**، أي المعنى الذي عبر بلفظ عن الموضوع. واقتصر على ذلك الوصف في التقييد من غير زيادة تقييد بنفي الدوام الذي إذا قيد به إنما يتحقق معناه **بحسب وجود الذات** مجردة عن الوصف، لأنه قد حكم بدوام المحمول مع الوصف، ففيه إنما هو عن الذات بعد انتفائه كما تقدم في المشروطة، **سميت عرفية عامة**.

وإن قيدت تلك القضية المحكوم فيها بالدوام بحسب الوصف به، أي بنفي الدوام الذي يحصل معناه بعد مفارقة الوصف، سميت تلك القضية عرفية خاصة، **ومثالها** يصح أن يكون **أبداً** كمثال **المشروطتين العامة** والخاصة المتقدمتين، **لكن** ليس³ كمثالها من كل وجه بل يخالف مثالها المشروطتين **بجذف** لفظ «الضرورة» مع جعل ما يدل على الدوام مكانه، كقولنا: كل كاتب متحرك الأصابع دائماً ما دام كاتباً. هذا مثال العرفية العامة وإن زدت «لا دائماً» وقلت: كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً دائماً. صارت خاصة، وإنما صح التمثيل لهما بمادة الضرورة لأنها أحص، فكلاهما صدق وجوب الشيء بالوصف دام ولا ينعكس كقولنا: كل آكل متحرك الفك الأسفل ما دام آكلاً⁴ في العامة، أو ما دام آكلاً⁵ لا دائماً في الخاصة. فلا تصدق المشروطتان في مادة مطلق الدوام، إذ لا يلزم من دوام الشيء وجوبه.

فالعرفيتان أعم من المشروطتين. وسميتا عرفيتين لأن المعنى المختص بهما، وهو مطلق الدوام، إنما يستفاد من مراعات العرف لا من مجرد العقل. فإن معنى هذا المثال الأخير إنما استفيد من العرف والاستقراء، أو لأن أهل العرف لا يفهمون من التقييد بالوصف إلا مجرد الدوام دون زيادة الوجوب، والخطب في مثل هذا سهل.

وسميت الثانية خاصة لما تقدم أن سلب الدوام قيد زائد يوجب خصوصها بما يزول فيه الوصف. وبه صارت مركبة من عرفية عامة موجبة ومطلقة عامة سالبة، وذلك واضح مما تقدم.

¹ مثبتة في ح، وفي هامش ب: يعني أو دوام سلبه عنه. ² مثبتة في ح: يعني بدوام سلبه عنه. ³ ساقطة من ح.

⁴ مثبتة في ب: فقط. | في ن: آكلاً فقط صدق لا دائماً، فلا تصدق المشروطتان. ⁵ ساقط من ب: [أو... آكلاً].

ومما ينبغي أن يعلم ها هنا؛ اصطلاح | جار في تثنية هذه القضايا وجمعها، وذلك أن العرفية العامة والعرفية الخاصة تسميان¹ عرفيتين، والمشروطة الخاصة والعامة² تسميان مشروطتين، والعامة من³ العرفيتين مع عامة المشروطتين تسميان عامتين. والخاصة⁴ منهما مع الخاصة الأخرى تسميان خاصتين وذلك ظاهر. والعرفيتان مع المشروطتين يجمعهن⁵ لفظ الوصفيات الأربع، والدائمة المطلقة مع الضرورية المطلقة يقال فيهما الدائماتان، والوصفيات أربع مع الدائماتين يقال فيهن الدوائم الست، وما فيه وقت يجمعهن لفظ الوقتيات.

و يدخل فيما ذكر أيضا **المطلقة⁶ العامة**. سميت مطلقة لأن نسبتها مطلق الوقوع بالفعل الصادق بالدوام⁷ وبغيره فلم تقيد بالدوام، فهي أعم من الدائمة وعامة لعمومها ما بعدها، وهي؛ أي المطلقة العامة⁸ ما - أي قضية - **يثبت محمولها، أي مفهوم محمولها بالفعل لا بالإمكان لمصدوق موضوعها. أو ينتفي⁹ بالفعل عنه، أي عن مصدوقها من غير تعرض فيها لأكثر من ذلك الثبوت الفعلي أو السلب الفعلي.** فتصدق في مادة الضرورة ومادة الدوام وغيرهما، وإنما يتمتع صدقها في مادة الإمكان الغير الحاصل النسبة فيه بالفعل، وذلك **كقولك: كل إنسان ميت بالإطلاق العام.** فقد حكم في هذه القضية بثبوت الموت بالفعل لكل إنسان من غير تعرض لدوام ولا لوجوب، فهي مطلقة عامة.

فإن قيد فيها، أي في القضية الفعلية الثبوت الفعلي، أي الحاصل فيها بالفعل لا بالإمكان فقط بنفي الدوام زائدا على مجرد ما دل على مطلق الوقوع. سميت حينئذ تلك الفعلية **وجودية** لوجود نسبتها. أي لحصولها بالفعل **لا دائمة** لتقيدها بلفظ «لا دائما» الدال على نفي الدوام. وذلك **كقولك في هذا المثال الذي جعل المطلقة العامة: كل إنسان ميت بالإطلاق لا دائما. وإن قيد ذلك الثبوت الفعلي¹⁰ بنفي الضرورة** زائدا على مطلق الوقوع، سميت تلك القضية المقيدة بنفي الضرورة **وجودية** لما تقدم، **لا ضرورية** لوجود التقييد بلفظ¹¹ «لا بالضرورة» الدال على عدم وجوب نسبتها، وذلك **كقولنا: كل إنسان ميت لا بالضرورة.** فصدر هذه القضية مطلقة عامة موجبة وعجزها وهو «لا بالضرورة» يدل على أن سلب النسبة ممكن، أي ليس محالا إذ لو كان محالا كانت النسبة ضرورة، فيتعذر سلبها لكن

¹ في ب: إسميان. ² في ب، ح: والمشروطة العامة والمشروطة الخاصة. ³ في ب، ح: عامة | ساقطة: من. ⁴ في ب، ح: وخاصة كل. ⁵ في الهامش: في تثنية هذه القضايا. ⁶ في الهامش: المطلقات. ⁷ في ب: بالدوائم. ⁸ في ح: القضية المطلقة. ⁹ في ن: تنفي. ¹⁰ في هامش ن صححت: «اللفظي» بـ «الفعلي». ¹¹ في ن: اللفظ.

سلبها ممكن، | فهو في قوة قولنا: لا شيء من الإنسان يمت بالإمكان العام. فهذه القضية كالتي قبلها 26/ظ
مركبة لتضمنها النسبتين،¹ وقد تبين معنى «لا دائماً» وأنها مطلقة عامة.

وقد علم أن سلب الدوام يستلزم سلب الضرورة دون العكس، لأنه كلما لم يدم الشيء فليس
بضروري. فالوجودية اللادائمة أخص من الوجودية اللاضرورية.

و²علم أيضاً أن مطلق الوقوع مع كونه غير دائم أو غير ضروري أخص من مطلق الوقوع الغير
المقيد لصدقه على ما لا ينتسب عنه دوام ولا ضرورة كقولنا: كل إنسان حيوان بالإطلاق العام.
وعلى ما ينسلبان عنه كالمثال السابق فلذلك كانت المطلقة أعم، وتسمى ما وجد في تسميتها التقييد
بالوجود الوجوديتان، وهما معا مركبتان كما علمت، إلا أن الوجودية اللادائمة قد علمت ما تركبت
منه، وهي مطلقة عامة موجبة ومطلقة عامة سالبة، لأن سلب الدوام يدل على مطلقة عامة³ كما سبق.
وأما الوجودية اللاضرورية، فصدرها مطلقة عامة كالأخرى، وعجزها وهي⁴ نفي الضرورية⁵ مثل
«لا دائماً» في دلالته على عموم السلب. لأنه قيد في المحمول والمحمول عام فيتبعه حيث كان ويخالفه
في المعنى، وذلك لأن سلب الضرورة معناه سلب وجوب ثبوت المحمول. وإذا كان الثبوت ليس
بواجب، فالسلب ليس بمحال وإذا كان ليس بمحال⁶ فقد اتصف بالإمكان العام لأن سلب الاستحالة
إمكان عام كما تقدم. فنفي الضرورة في الثبوت يدل على الإمكان في السلب. ولهذا يقال نفي الضرورة
يدل على إمكانية عامة كما أن نفي الدوام يدل على مطلقة عامة، فالوجودية اللاضرورية فيها قضيتان؛
مطلقة عامة موجبة، وإمكانية عامة سالبة.⁷

ويدخل فيما ذكر أيضاً **الحينية المطلقة، وهي القضية التي قيدت نسبتها الإيجابية أو السلبية الفعلية.**
أي الواقعة بالفعل لا بالإمكان فقط **بحين**. أي قيدت بحين وجود **وصف الموضوع** المعبر بلفظه عن
ذلك الموضوع، وذلك كقولنا: **كل كاتب متحرك الأصابع بالإطلاق العام حين هو كاتب**. أي في
حين من أحيان⁸ اتصافه بالكتابة، وإنما قلنا ذلك لأن الإضافة فيها إلى الجملة وهي إنما تدل في الأصل
على مطلق النسبة الحاصلة في وقت ما. ولهذا يقال إن⁹ الجملة في معنى النكرة، فلم يتحقق منه إلا حين
من أحيان الاتصاف. وسميت مطلقة لإطلاق نسبتها، وحينية للتقييد بالحين، وصح التمثيل بها المادة¹⁰

¹ مثبتة في ح، وهامش ب: الإطلاقية في صدرها والإمكانية في عجزها وذلك بين فيما تقدم. ² مثبتة في ب:
قد. ³ ساقطة في ب. ⁴ في ن: وهو. ⁵ في ب، ح: الضرورة. ⁶ في هامش ب: وإذا كان ليس بمحال.
⁷ مثبتة في ح، وهامش ب: وقد تقدم ما فيه بيان ذلك قريباً قرناً ما فيه لزيادة البيان. ⁸ مثبتة في ب: مطلق.
⁹ ساقطة من ن. ¹⁰ في ب: في مادة.

لوامع النظر في تحقيق معاني المختصر

الضرورة لأنها أعم منها كما تقدم. وتسمى هذه الأربع مطلقات ثم هي مع جميع ما تقدم فعليات² لأن النسبة في الجميع ليست إمكانية فقط.

ويدخل فيما ذكر أيضا **الممكنة العامة**، لأن نسبتها لم يتحقق حصولها بالفعل، وإنما تحقق فيها إمكان الحصول بنفي الاستحالة. **وهي**؛ أي الممكنة العامة، القضية التي نسبتها الإيجابية أو السلبية ليست **بمستحيلة**، فالمنفي عنها هو الاستحالة فقط، سواء كانت نسبتها في نفس الأمر **واجبة أو جائزة**. وذلك كقولنا فيما كانت نسبتها في نفس الأمر **واجبة**: **كل إنسان حيوان بالإمكان العام**. فقد أثبتنا الحيوانية للإنسان بالإمكان على معنى أنها ليس بمستحيلة وهي في نفس الأمر **واجبة**، ولو لم يتعرض اللفظ³ لما يدل على ذلك الوجوب. **وكقولنا** فيما تكون فيه النسبة جائزة مستوية الطرفين: **كل إنسان كاتب بالإمكان العام**، فالكتابة للإنسان ثبوتها وسلبها في نفس الأمر متساويان في صحة الاتصاف بكل منهما. هذا في الإيجاب ومثل ذلك يتقرر في السلب.

ويدخل فيما ذكر أيضا **الممكنة الخاصة**، سميت بذلك لتخصيص نسبتها بالجواز المستوي الطرفين الذي لا يصدق على الوجوب بخلاف الأولى فإنها تصدق به، وبالوجوب كما تقدم فكانت أعم. ولذلك عرف هذه بأنها **هي** القضية التي نسبتها الإيجابية أو السلبية **جائزة لا واجبة** ولا مستحيلة، أي: ممكنة الثبوت والانتفاء. فقد تعرض فيها للنسبة المصحح بها ولقابلها، فلذلك كانت مركبة لتضمنها التعرض لنسبتي الثبوت والانتفاء على أن كلا منهما ليست بمستحيلة، ففيها ممتكنتان عامتان باعتبار نسبتها، وذلك **كقولنا**: **كل إنسان مكلف بالإمكان الخاص**. فقد حكم في هذه القضية بأن ثبوت التكليف للإنسان ليس بحال، وسلبه كذلك فتضمنت عامتين أحدهما:

ظ/27 - كل إنسان مكلف بالإمكان العام.

- والأخرى لا شيء من الإنسان بمكلف بالإمكان العام.

وليس هذا القدر⁴ نهاية⁵ عدد الموجهات، بل **هناك** في حيز الموجهات وعداؤها **موجهات** أخر **مزيدة** على هذه **تظهر** هنالك في **فصل التناقض** عند ذكرنا مثلا؛ أن الضرورة تقابل بالإمكان، والتخصيص بالوصف يقابل بحين من أحيانه، فيلزم منه أننا إذا نقضنا قولنا: كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة

¹ في الهامش تعليق: قوله «لأنها» أي الحينية أعم منها أي الضرورية. ² في الهامش: الممكّات. ³ مثبتة في ح: تعرض في اللفظ. | وفي هامش ب صححت: «اللفظ» ب«في اللفظ». ⁴ في ح: التقييد. ⁵ في الهامش تعليق: ولم يذكر في المتن من الممكّات الوقتية والدائمة والحينية، وذكرها في الشرح على هذا الترتيب فراجعها إن شئت.

ما دام كاتبنا. خرجت لنا حينية ممكنة وهي قولنا: بعض الكاتب ليس بمتحرك الأصابع بالإمكان حين هو كاتب. وكذا عند ذكرنا أوجه التقابل تظهر¹ آخر لا نطيل بذكرها، وستأتي² إن شاء الله تعالى.³

وهذه **الموجهات** التي فرغنا من تقريرها **تنقسم إلى:**

- **بسيطة** لم يتعرض فيها النسبة المقابلة للمصرح بها قبل ذكر الجهة **وهي**، أي القضية البسيطة ما **ليست في آخرها التقييد بنفي الدوام**؛ أي ليس فيها «لا دائماً». أو **نفي الضرورة**، أي ليس فيها «لا بالضرورة»، أو **خصوص الإمكان**، أي ليست جهتها إمكاناً خاصاً وهو الجواز المستوي الطرفين. - **وتنقسم إلى مركبة** فيها التعرض لنسبتي الثبوت والانتفاء، ولو كان انتفاؤها بعد انتفاء الوصف أو الوقت المقيدة بهما الأولى كما تقدم. **وهي**، أي القضية المركبة ما فيها التقييد بأحد الثلاثة التي هي نفي الدوام، ونفي الضرورة وخصوص الإمكان. **ونفي الدوام** من تلك الثلاثة يدل على **مطلقة عامة**، لأن سلب دوام النسبة الإيجابية أو السلبية أقل ما يتحقق منه وقوع ذلك السلب بالإطلاق، أي بالفعل. فدلوا «لا دائماً» في قولنا: كل إنسان كاتب بالإطلاق لا دائماً. قولنا: لا شيء من الإنسان بكاتب بالإطلاق. وقد تقدم بيانه.

ونفي الضرورة منها يدل على **ممكنة عامة**، لأن سلب ضرورة النسبة أقل ما يتحقق منه أن سلبها ممكن. إذ لو لم يكن سلبها ممكناً كان ثبوتها ضرورياً فلا يصح سلب ضرورتها. وقد تقدم أن القيد تابع للمحمول إن عمّ عمّ وإن خصّ خصّ، فدلوا «لا بالضرورة» في قولنا: كل إنسان كاتب لا بالضرورة لا شيء من الإنسان | بكاتب بالإمكان. **والإمكان الخاص** منها يدل على **ممكنتين عامتين** لأن ثبوت النسبة ليس مجال جهتها إمكان عام وسلبها كذلك، وهذا ظاهر كما تقدم.

فكل مركبة فيها موجهتان باعتبار نسبتها **متفقتان في الكم** لما قررنا أن القيد الدال على النسبة المخالفة تابع للمحمول، والإمكان الخاص نسبة النسبتين إليه سواء، **مختلفتان في الكيف** لتناقض نسبتي الثبوت والانتفاء المعبرتين فيها. وقد تقدم التمثيل بكل مركبة بما اشتملت⁴ عليه من القضيتين فلا نطيل به.

¹ في ب مثبتة: لك. ² في ن: سيأتي. ³ في هامش ب: تقريرها. ⁴ في ب: اشتملت.

ويجمع ذلك قول القائل:

وما حوى من القضايا لا كذا أو خص إمكانا مريبا خذا
وما عرى عن ذين فالبسيط فادع لمن قرب يا¹ نشيط²

ثم إن أصول هذه المواد المدلولة للجهة ثلاثة أشياء:

- الوجوب وهو عدم قبول الانتفاء.
 - والاستحالة وهو عدم قبول الثبوت.
 - والجواز وهو قبول الثبوت والانتفاء.
- فمادة³ القضية التي هي نسبتها في نفس الأمر التي تطابقها النسبة القلبية واللفظية أو لا تطابقها⁴ ولو اعتبر فيها غير مطلق الوجوب والاستحالة والجواز، لا يخرج عنها وهو ظاهر. وما يلزم شيئا من هذه المعاني الثلاثة حكمه حكمه،⁵ فذكر هذه يغني عن ذكره. والله تعالى أعلم.

ثم القضية الجملية تنقسم قسمة أخرى باعتبار شخصية موضوعها وعدمه.

- لأنها **إن كان موضوعها** جزئيا بأن فهم منه ما لا يقبل الشركة سواء وضع في الأصل وضعا عاما كـ «أنا ضاحك» و«هذا عالم» أو لا كـ «زيد قائم»، **سميت** تلك القضية **شخصية** لتشخص ما فهم من الموضوع.

- **ومخصوصة** لاختصاص الحكم فيها⁶ بمعين، **موجبة** كانت أو **سالبة كقولك** في الموجبة: **زيد قائم**. وفي السالبة: **عمر ليس بضاحك**. **وإن كان موضوعها** **كليا** بأن فهم منه ما يقبل الشركة، **والحال أنه قرن** ذلك الموضوع **الكلي بما**- أي بسور- **يدل على تعميم الحكم**، بأن فهم منه أن الحكم منصب على جميع أفراد⁸ ذلك الموضوع، **أو قرن بسور يدل على تبعيته**، أي الحكم بأن⁹ دل على أن المحكوم عليه بعض أفراد ذلك الموضوع، **سميت** تلك القضية **مسورة** لوجود دال على الإحاطة بالمراد كلا أو بعضا، فهو¹⁰ كسور البلد في الإحاطة في الجملة. **ومحصورة** لخصر الأفراد المرادة في الحكم لبيان

ظ/28

¹ في ن: قرأيا. ² في الهامش: وهو العلامة. قلت: قال السنوسي: «الإمام العلامة علم الأعلام سيدي أبو عبد الله محمد بن مرزوق رحمه الله». انظر: شرح السنوسي لمختصره في المنطق، و/40. ³ في ح: فهذه. ⁴ في ب: تطابقها. ⁵ هكذا مكررة في جميع النسخ. ⁶ ساقطة من ح. ⁷ في ح: ولو. ⁸ ساقطة من ح. ⁹ في ن: فإن. ¹⁰ في ن: هو.

أنه بعض أو كل **موجبة كانت فيهما**، أي في السورين الجزئي والكلي، كقولنا: كل إنسان ناطق وبعض الحيوان إنسان. أو كانت سالبة فيهما كقولنا: لا شيء من الإنسان بفرس وليس بعض الحيوان إنسانا.

- **وإن لم يقرن موضوعها الدال على ما يقبل الشركة بما؛** أي بسور يدل على **التعميم** أو بسور يدل على **التبعيض**، بل أطلق اللفظ محتملا لأن يراد به جميع الأفراد أو البعض. سميت تلك الخالية عن السور **بمهملة**¹ لإهمالها مما² يدل على كمية الأفراد، **وهي أيضا** كما قبلها قسمان **موجبة** كقولنا: إنسان في الجملة ضاحك، أو **سالبة** كقولنا: إنسان ما ليس بضاحك. وهذه قيل إنها احتمال عقلي ولا مساغ³ لها في العربية، لأن الحكم فيما يقبل الشركة أن اعتبرت فيه الحقيقة من حيث هي كقولنا: الإنسان نوع. فهي نوع آخر من القضايا وهي الذهنية.

والأنسب على تقدير حصر القضايا فيما ذكر أنها شخصية لتشخصها ذهنيا وليست مهمة وإن اعتبرت فيه⁴ الأفراد. فإن قرن بما يدل على التعميم فهي كلية، وإلا فهو⁵ على البعض. لأن اللفظ لا يحتمل أكثر من مصدوق واحد بلا بقرينة.

ثم لما كان الحاصل من القضية الحكم بثبوت مفهوم المحمول وهو متحد على مصدوق الموضوع وهو يقبل التعدد إن كان كليا ولا يقبله إن كان جزئيا، أو سلبه عنه كذلك، والسور محله الأصلي ما يقبل التعدد وهو الموضوع الكلي دون المحمول والموضوع الجزئي، وكان كثيرا ما يوجب انحراف السور عن محله كذبا للقضية، أشار إلى ما يقع به الانحراف وإلى ما يوجب الكذب منه، فقال:

¹ في ب، ح: مهملة. ² في ح: عما. ³ في ح: مسوغ. ⁴ في ب: فيها. ⁵ في هامش ب: فهي.

[القضية المنحرفة]¹

وإن قدر السور الذي من شأنه أن يدخل على ما يراد به الأفراد، فيفيد فيها تعميماً أو تبعيضاً بالمحمول سواء كان جزئياً أو كلياً، لأن المحمول² من شأنه أن يراد به مفهومه دون أفراده فلا يناسبه السور، بل يكون دخوله عليه انحرافاً عن أصله أو بالموضوع الجزئي، وقد علم أنه لا أفراد له فلا يناسبه السور المناسب لكهية الأفراد. سميت تلك القضية التي دخل فيها³ السور على المحمول مطلقاً وعلى الموضوع الجزئي **منحرفة** لانحراف السور فيها عما ينبغي له كما بينا. | وفيها باعتبار جزئية مدخول السور وكليته واقترانه بالسلب وعدمه، وجزئية السور وكليته مائة واثنان عشرة قضية لأن الانحراف قد يكون بدخول السور على المحمول سواء دخل على الموضوع حيثئذ أولاً، وقد يكون بدخوله على الموضوع الجزئي فقط دون المحمول. والأول وهو ما يدخل فيه على المحمول مطلقاً لا يخلوا إما أن يكون ذلك المحمول كلياً كقولنا: زيد كل إنسان. أو جزئياً كقولنا: زيد كل عمر. والسور فيهما إما كلياً كما مثلاً، أو جزئياً بأن تجعل مكان «كل» «بعض»، فهذه أربعة أقسام في المحمول.

29/و

ثم هذه الأربعة إما أن يكون الموضوع فيها جزئياً كما مثلنا، أو كلياً كقولنا: الإنسان كل ناطق. أو: بعض ناطق. وعلى كل حال، إما أن يقترن ذلك الموضوع بسور كلي كقولنا: كل إنسان كل زيد. أو جزئي كقولنا: بعض الإنسان كل زيد. أو لا يقترن ك: الإنسان كل زيد. فهذه ستة أحوال في الموضوع، أعني كونه كلياً مع سور كلي أو جزئي⁵، أو كونه جزئياً مع سور كلي، أو جزئي، أو كونه مجرداً من السور كلياً، أو جزئياً. تضرب في أربعة أحوال المحمول وهي كونه: كلياً مع سور كلي، أو جزئياً⁶ مع سور جزئي، أو كلي والخارج من ذلك أربعة وعشرون. ثم تلك الأربعة والعشرون إما أن يكون الموضوع والمحمول فيها:

- مقرونين معاً بالسلب كقولنا: كل لا إنسان كل لا فرس.
- أو غير مقرونين كقولنا: كل إنسان كل فرس.
- أو الموضوع مقرون دون المحمول كقولنا: كل لا إنسان كل فرس.
- أو العكس كقولنا: كل إنسان كل لا فرس.

¹ في المتن. ² في الهامش: على معنى الانحراف. ³ في ن: عليها. | في هامش ب صححت: «عليها» ب «فيها». ⁴ في هامش ب صححت: «بعض» ب «كل». ⁵ في هامش ب. ⁶ في الهامش: جزئي.

الخارج ستة وتسعون.

والقسم الثاني وهو ما يكون فيه الانحراف بدخول السور على الموضوع الجزئي من غير أن يدخل على المحمول لا يخلو إما أن يكون ذلك السور جزئياً كقولنا: بعض زيد إنسان، أو كلياً كقولنا: كل زيد إنسان. والمحمول مع ذلك إما كلي كما مثلنا أو جزئي كقولنا: كل زيد عمرو وبعض زيد عمرو. فهذه أربعة تضرب في أربعة أحوال وجود السلب فيهما كقولنا: كل لا زيد لا عمرو، أو الإيجاب فيهما: ككل زيد عمر، أو السلب في الأول دون الثاني: ككل لا زيد عمرو، أو بالعكس: ككل زيد لا عمرو. والخارج من ضرب أربعة في أربعة ستة عشر، |تضم لسته وتسعين فيكون الحاصل مائة واثننتا عشرة.

ومثلنا بالأمثلة الصريحة الفساد¹ مادة وصورة في هذه الأنواع لأن الغرض مجرد التصوير، ثم أشار المصنف إلى الضابط الذي يعلم منه كذب المنحرفة بسبب الانحراف فقال:

وتكذب تلك المنحرفة مهما أثبتت للموضوع² أو المحمول الجزئي أفراداً بسبب دخول السور الجزئي أو الكلي على جزئي كقولنا: كل أو بعض زيد إنسان. أو: الإنسان كل أو بعض زيد³. فإن دخول السور الدال على كون مدخوله⁴ له أفراد على زيد في هذه الأمثلة يوجب كذب القضية الموجود هو فيها لاقتضائه أن ذلك الجزئي وهو زيد له أفراد. وهذا إن كانت موجبة كما مثلنا، أو سالبة في معناها لكونها فيها سَلْبٌ سَلْبٌ كقولنا: ليس الإنسان ليس كل أو بعض زيد. لأن سلب السلب إثبات فهو في قوة: الإنسان كل أو بعض زيد. فلو كانت سالبة حقيقية⁵ لم يلزم كذبها كقولنا: ليس الإنسان كل زيد. لأنه لما كان الحكم بثبوت أفراد زيد المستحيلة للإنسان كذباً، كان سلب ذلك الذي هو مقتضى السالبة صدقاً. وكذا إن كانت سالبة معدولة لا يلزم كذبها لصدقها بانتفاء الموضوع فيصح صدقها، ولو دخل السور على جزئي كقولنا: ليس كل زيد لا إنسان. لأن معناه على ما سيأتي في تحقيق الفرق بين السلب المحض، والعدول ليست أفراد زيد موجودة بصفة لا إنسان. وإذا كانت الأفراد لزيد مستحيلة، فليست موجودة بصفة الإنسانية ولا بغيرها بخلاف سلب السلب الذي تقدم في قولنا: ليس الإنسان ليس كل زيد. فإنه إثبات لا سلب وجود مع غير صفة إثبات الذي هو معنى السلب في العدول، ويأتي إن شاء الله تعالى.

¹ في ح: الفاسد. ² صححت في الهامش: «الموضوع» بـ «الموضوع» ³ ساقط من ح: [أو...زيد] ⁴ في ح:

مدلوله. ⁵ في ن: حقيقة.

أو مهما حكمت باجتماع أفراد في فرد واحد بسبب دخول السور الكلي على ما يقبل وجوده في أفراد كثيرة محكوم به على فرد حكماً إيجابياً كقولنا: زيد كل إنسان. فإن هذه القضية تقتضي اجتماع أفراد الإنسان في زيد، وكذا قولنا: كل ناطق كل إنسان. لأن الحكم منصب على كل فرد استقلالاً، فتقتضي اجتماع أفراد الإنسان في كل فرد من الناطق. وهكذا السالبة التي بمعناها كقولنا: ليس زيد ليس كل إنسان. فهي في قوة قولنا: زيد كل إنسان.

وقولنا: السور الكلي. ليخرج السور الجزئي، فلا يقتضي اجتماع أفراد في فرد واحد كقولنا: زيد بعض الإنسان. لأن البعضية تكون¹ بمعنى الفردية للإنسان، وذلك مفهوم كلي اشترك فيه الأفراد، فصح إثباتها بجزئي.

وقولنا: حكماً إيجابياً. ليخرج به السلي كقولنا: ليس زيد كل إنسان. فإنه لما كان اتصاف زيد بكل إنسان محالاً كان سلب ذلك الذي هو مقتضى السالبة صحيحاً، وكذا السالبة المعدولة عند انتفاء الموضوع كقولنا لإنسان لا ولد له. وفرضناه مسمى بزيد: ليس ولدك زيد لا كل إنسان. أي: ليس موجوداً بصفة غير كل إنسان كما لم يوجد بصفة كل إنسان. ويتحقق سلب السلب بتقدير الرابطة بعد النفي المتصل بالمحمول وسلب العدول بتقديرها قبل ذلك النفي.

وعادتهم استعمال «ليس»² في الأول و«لا» أو شبهها في الثاني، ويأتي تحقيق ذلك في العدول والتحصيل إن شاء الله تعالى.

والإ تثبت المنحرفة أفراد الجزئي ولا حكمت باجتماع أفراد في فرد واحد، فهي **كغيرها** مما لا انحراف فيه كذات سور جزئي في المحمول الكلي وذات سلب كما تقدم، فإن³ كانت مادتها صحيحة صدقت وإلا فسدت. ومثال الصادقة: زيد بعض إنسان، ليس زيد بعض فرس. فهذان مثالان صادقان كما إذا أسقط السور منهما، وقيل: زيد إنسان وليس زيد فرساً. ومثال الكاذبة للمادة⁴ لا للانحراف قولنا: زيد بعض فرس، وزيد ليس بعض إنسان. فلو أسقط السور كذبنا بالكذب المادة لا للانحراف، فلا ينبغي عد كذبها في الكذب للانحراف كما هو عبارة بعض المصنفين. ثم إن القضية تنقسم باعتبار تحقق وجود أفرادها خارجاً، وتقدير وجودها إلى خارجية وحقيقية، فأشار إليهما ولما بينهما من النسب فقال:

¹ ساقطة من ب. ² من النسخة ب. ³ في ب: وإن. ⁴ في ب صححت: «المادة» بـ «المادة»

وما - أي والقضية التي - **اعتبر**، أي روعي **في صدق عنوانها** الذي هو هنا مفهوم لفظ الموضوع **وجود موضوعهما** الذي هو هنا الأفراد المحكوم عليها **في أحد الأزمنة الثلاثة**، التي هي الحال والمضي والاستقبال، **سميت** تلك القضية المراعى في أفرادها الوجود الخارجي **قضية خارجية**¹. لأن أفراد² المحكوم عليها فيها خارجية كقولنا: كل كاتب إنسان. ونعني كل فرد صدق عليه الكاتب بالفعل في الخارج بأن وجد الآن أو قبل³ أو يوجد أو يمكن بعد وجوده، أن يصدق عليه ليشمّل القول بأن الموضوع يصدق على الأفراد بالإمكان.

ثم المراد بالصدق هاهنا، الصدق التقيدي لا الصدق الحكمي، وإلا كانت السالبة مقتضية لوجود الموضوع إن كان العنوان وجوديا، ومقتضية لما هو كالموجود إن كان اعتباريا.⁴ والفرق بين الصديق أنا إذا قلنا: كل بياض لون. لمعنى صدق البياض في الخارج على أفرادها بناء على أنه تقيدي، أن كل فرد يصدق عليه اسم البياض في الخارج. وذلك بأن يكون موصوفا في الخارج بالبياضية فهو محكوم عليه باللونية. ولا يقتضي ذلك أن ثمة في الخارج أفرادا ثبتت لها البياضية بالفصل، لأن ذلك يقتضي وجود ذلك الفرد إذ البياضية وجودية ولا تثبت إلا للموجود. ومعنى الصدق بناء على أنه حكمي أن ثمة أفراد ثبتت لها البياضية بالفعل، ومقتضاه تضمن القضية لقضيتين موضوعية ومحولية، فيلزم أن تكون القضية مركبة دائما، فلا تكون بسيطة وإن كانت سالبة وليس كذلك. نعم، إذا كانت موجبة وكان المحمول وجوديا وجعلنا صدق العنوان فعليا لزم صدق قضيتين موضوعية ومحولية كما قالوا في الاقتراض، فافهم. والله أعلم.

وكذا المراد أيضا بوجود الموضوع تقييد المحكوم عليه بأنه موجود لا الحكم عليه بأنه موجود، وإلا كانت الخارجية أيضا. ولو كانت سالبة مقتضية لوجود الموضوع، فلا يصح ما تقرر من أنها لا تقتضي وجوده، فليتأمل.

وما؛ أي والقضية التي **اعتبر**، - أي روعي - **في صدق مفهوم لفظ موضوعها تقدير وجوده**، أي: الموضوع الذي هو الأفراد هنا كما تقدم، **وإن لم يوجد شيء منها في حد الأزمنة الثلاثة** التي هي الحال والمضي والاستقبال، **تسمى** تلك القضية المحكوم على أفرادها بتقدير وجودها **قضية حقيقية**. لأن الحكم فيها روعي فيه صحة صدق حقيقة اللفظ ومفهومه ولو لم يوجد له فرد خارجي، ولا يوجد له أصلا⁵.

¹ من هذا الموضوع اعتمدت النسخة ب أصلا. ² في ن الأفراد. ³ ساقطة من ح. ⁴ ساقط من ن: [والفرق...والله أعلم]. ⁵ ساقطة من ب، ن.

ويشترط في الأفراد المحكوم عليها في الحقيقة ألا تكون | مستحيلة، فقول القائل: كل إنسان صاهل مقدرًا. إن المعنى: كلها لو وجد كان إنسانًا فرسا فهو إذا وجد يكون صاهلاً. لا يكون حقيقة صادقة لعدم إمكان أفرادها.¹ ومعنى تقدير الوجود أن يكون المحكوم عليه هو الذي إذا وجد كان موصوفاً بمفهوم لفظ الموضوع أو صحيح الموصوفية، فقولنا: كل كاتب إنسان. معناه على التقدير الحقيقي: إن كل فرد إذا وجد كان كاتباً بالإمكان. على قول من يقول صدق الموضوع على الأفراد إمكاني، أو بالفعل على قول من يقول صدقه بالفعل، فذلك الفرد إذا وجد يكون «إنساناً».

ومعلوم أن الاعتبارين لا يتصوران معاً على القول بأن الموضوع يراد منه حقيقته، وإنما يتصور منهما² الصدق الفعلي على ذلك القول. نعم، يتصوران على القول بإرادة الأفراد كما تقدم.³ فإن أريد إن الأفراد المحكوم عليها، إنما يحكم عليها بالمحمول بشرط وجودها خارجاً، صدق عليها العنوان بالفعل بعد وجودها، أو أمكن أن يصدق كانت خارجية. ومعنى شرط الوجود فيها -أي- موضوعها المقيد بتحقيق وجوده خارجاً، فهو المحكوم عليه ولا يلزم من ذلك تحقيقه⁴ بالفعل وإلا كانت الخارجية مقتضية لوجود الموضوع، وقد تقدمت الإشارة لهذا.⁵

وإن أريد إنها هي التي يحكم عليها بتقدير وجودها بشرط الإمكان ولو لم توجد ولا توجد أصلاً، لكن هي بحيث إذا وجدت صدق عليها العنوان بالفعل على قول، أو أمكن على قول كانت حقيقية.

وقد علم الفرق بين قولنا الموضوع المقيد⁶ بتحقق الوجود محكوم عليه بالمحمول. وقولنا الموضوع ولو انتفى، فهو بحيث لو وجد كان موصوفاً بالعنوان محكوم عليه بالمحمول،⁷ فإن الأول وإن كان لا يقتضي وجود الموضوع، لم يتعرض فيه لصحة عدم ذلك الموضوع، بل تعرض فيه لأن الحكم لا يثبت إلا مع الوجود. والثاني تعرض فيه لصحة عدم وأن الحكم ثابت ولو مع العدم بشرط الإمكان كما تقدم، وليفهم.⁸

وإنما حملناهما على هذا الوجه؛ أعني إمكان الصدق⁹ والصدق بالفعل، ليعلم أن الاعتبارين¹⁰ يجري فيهما قولاً إمكان صدق العنوان وفعالية صدقه،¹¹ فليتأمل.

¹ في هامش ن: الموضوع. ² في ح: منه. ³ ساقط من ن: كما تقدم. ⁴ في ح: تحققه. ⁵ ساقط من ن: [ومعنى... لهذا]. ⁶ في ح: مثبتة: محكوم. ⁷ مثبتة في ح: عند وجوده. ⁸ في ح: ليفهم. | ساقط من ن: [وقد علم... ليفهم]. ⁹ ساقط من ن: أعني إمكان الصدق. ¹⁰ في ح: الاعتبار. ¹¹ في ح: مثبتة: كما تقدم.

وبين الاعتبارين فرق واضح، وهو أننا لو قدرنا انحصار اللون في الخارج في البياض بحيث لم يوجد ولا يوجد إلا البياض خارجاً، صدق: كل لون بياض بالتقدير الخارجي. لأن كل ما وجد خارجاً أو يوجد من اللون بياض، ولم يصدق بالتقدير الحقيقي لأن من جملة ما¹ يقدر بحيث إذا وجد يكون لونا: السواد² مثلاً وليس بياضاً، فلا تصدق الكلية الحقيقية، ولو قلنا على هذا الفرض: بعض اللون سواد. صحّ بالاعتبار الحقيقي لأن بعض ما يكون³ من اللون سواد، ولا يصح بالخارجي لصدق نقيضه وهو: لا شيء من اللون نعني في الخارج سواد. وهو صحيح.

ثم إن مما يزداد الإنسان به بصيرة وآساعا في الاعتبار الخارجي والحقيقي، معرفة النسبة بين الحقيقية والخارجية من تباين أو تساو أو عموم من وجه أو بإطلاق. والنظر في ذلك فيه ستة عشر قسماً من ضرب اعتبار أربعة أحوال الخارجية في أربعة أحوال الحقيقية. مثلاً، إذا أخذت⁴ الكلية الموجبة الخارجية تنظر ما بينها وبين الكلية الموجبة الحقيقية وبين الجزئيتين | والسالبة الكلية فهذه أربعة أنظار / ظ 26 في الكلية الموجبة، ومثلها في الجزئية الموجبة وفي الجزئية السالبة وفي الكلية السالبة. مجموع ذلك ستة عشر، أشار المصنف إلى نسب المتماثلات وهي أربعة فقال:

وبينهما؛ أي وبين الحقيقية وبين الخارجية عموم من وجه وخصوص من وجه، إن كانتا -أي الحقيقية والخارجية- موجبتين كليتين معاً. لأن الحكم إن ثبت لجميع أفراد الموضوع مقدرها وخارجياً صدقتا، كقولنا: كل إنسان حيوان. فإن الحيوانية عمّت جميع أفراد الإنسان مقدرها وخارجياً، وإن ثبت لجميع الأفراد الخارجية دون المقدر صدقت الخارجية دون الحقيقية، كقولنا: كل شكل مثلث. فيما إذا قدرنا أن لا شكل في الخارج إلا المثلث. وإن انتفت الأفراد الخارجية وكان الحكم وجودياً وتلك الأفراد لو وجدت ثبت⁵ لها ذلك الحكم، ثبتت الحقيقية دون الخارجية، كقولنا: كل عنقاء طائر. فإن العنقاء كما قيل طائر⁶ منتف الوجود فلا تثبت له الطائرية في الخارج، ولو وجد تثبت له الطائرية. وقد علم أن اجتماع معقولين مع انفراد كل منهما هو العموم من وجه.

أو كانت جزئيتين سالبتين لأنهما نقيضتا الكليتين الموجبتين، ونقيضتا الأعمين⁷ من وجه لا يكون بينها إلا تباين أو عموم من وجه كما تقدم. والتباين في السالبتين الجزئيتين منتف لتتحقق تصادقهما في قولنا: ليس بعض الحيوان إنساناً. فإن بعض أفراد الحيوان المقدر الخارجية ليست بإنسان، فصدقتا، فانفتى التباين وثبت العموم من وجه، فيجتمعان في نحو هذا المثال.

¹ في ن: من جملتها. ² في ن: لوناً للسواد. ³ في هامش ب صححت: «يمكن» ب«يكون». ⁴ في ن: أخذنا. ⁵ ساقطة من ح. ⁶ ساقطة من ح. ⁷ في ح: الأعم.

لوامع النظر في تحقيق معاني المختصر

وتنفرد الحقيقية بخو¹قولنا: ليس بعض اللون بياضا. فيما إذا قدرنا أنه لم يخلق² ولا يخلق من اللون إلا البياض، فلا يصدق أن: بعض ما وجد في الخارج ليس بياضا. إذ اللون على هذا الغرض³ كله بياض، ويصدق في التقدير الحقيقي أن بعض ما يقدر وهو السواد مثلا ليس بياضا.

وتنفرد الخارجية في نحو قولنا: ليس بعض السواد -أي في الخارج- لونا. وهو صحيح لأن السواد على الفرض السابق لما⁴ لم يوجد في الخارج صدق أن: السواد⁵ ليس لونا في الخارج. لأنه لما انتفى انتفت لونيته⁶ الخارجية ولا يصدق بالتقدير الحقيقي: ليس بعض السواد لونا. لأن كلما قدر منه لون.

فإن كانتا؛ أي الحقيقية والخارجية موجبتين جزئيتين، والحقيقية منهما أعم مطلقا من الخارجية | 27/و
منهما. لأن الحكم كلما صدق لبعض الأفراد الخارجية⁷ يصدق على بعض الحقيقية، لأن من جملة ما يقدر تلك الخارجية عينها. وذلك لأن معنى التقدير أن الحكم ثابت لتلك الأفراد إن صح وجودها موصوفة بعنوان الموضوع من غير شرط وجودها ولا عدمه، لا أن معناه أن الحكم ثابت لتلك الأفراد المقدرة بشرط ألا توجد، فتصدقان حيث يصدق الحكم للأفراد الخارجية، كقولنا: بعض الحيوان إنسان. فالاعتبار الخارجي والحقيقي صحيحان هاهنا، وينفرد الحقيقي في نحو قولنا: بعض العنقاء طائر.

فإن كانتا؛ أي الحقيقية والخارجية سالبتين كليتين، وهما نقيضتا الجزئيتين السابقتين، فالخارجية منها التي هي نقيض أخص الجزئيتين السابقتين. وهي الجزئية الموجبة الخارجية أعم من السالبة الحقيقية الكلية التي هي نقيض أعم الجزئيتين السابقتين. وهي الحقيقية الموجبة الجزئية مطلقا لا من وجه، لما تقرر أن نقيض الأخص أعم مطلقا، ونقيض الأعم أخص. فكلما صدق سلب⁸ الحكم عن جميع الأفراد المقررة صدق سلبه عن الخارجية ولا ينعكس، فإذا صدق: لا شيء من الإنسان بحجر. بالاعتبار الحقيقي مثلا، صدق بالخارجي ولا يلزم من صدق قولنا: لا شيء من العنقاء الموجودة⁹ في الخارج بطائر. صدقه بالاعتبار الحقيقي لأن كل عنقاء بالتقدير الحقيقي طائر. وإنما صح بالخارج لأن العنقاء لما¹⁰ انتفت في الخارج انتفت عنها الطائرية المقيدة بكونها حاصلة في الخارج في العنقاء،¹¹ يعني أن الطائرية الموصوفة بأنها واقعة للعنقاء الكائنة في الخارج منتفية عن العنقاء لاتفاء العنقاء. وهو ظاهر.

¹ في ن: في نحو. ² مثبتة في ح: من اللون. ³ في ح: الفرض. ⁴ ساقطة من ح. ⁵ مثبتة في ح، وهامش ب: المقيد بكونه في الخارج. ⁶ في ن: اللونية. ⁷ ساقط من ح: [يصدق...الخارجية]. ⁸ ساقطة من ن. ⁹ ساقطة من ن. ¹⁰ في ن: كذا. ¹¹ مثبتة في ح، وهامش ب: للعنقاء الخارجية.

هذا المذكور في الأنظار الأربعة من كون القضيتين المتحدتين في الكلية والإيجاب، والمتحدتين في السلب والجزئية بينهما عموم من وجه، ومن كون المتحدتين في الإيجاب والجزئية بينهما عموم¹ بإطلاق²، والخارجية منهما أخص مطلقا، والمتحدتين في السلب والكلية بينهما كذلك عموم بإطلاق، والخارجية منهما أعم، هو³ **حكم الاتحاد بينهما**. أي بين الحقيقية والخارجية في **الكيف**، وهو الإيجاب والسلب والكم، وهو الكلية والجزئية.

وقد تبين فيما مر أن الأنظار ستة عشر، هذه أربعة منها، بقين اثنا عشر من ضرب كل واحدة من القضايا الحقيقية الأربعة في ثلاثة مخالقاتها الخارجية. وإلى حكم الاختلاف أشار بقوله: **فإن اختلافنا**، أي الحقيقية والخارجية **فيهما**، أي في الكم والكيف معا، كالجزئية الموجبة والسالبة الكلية، **أو في أحدهما**، أي في الكيف فقط، كالكلية [27/ظ] السالبة مع الكلية الموجبة، أو في الكم فقط كالكلية الموجبة مع الجزئية الموجبة، **فالكلية الموجبة الحقيقية أعم من وجه من سائر المحصورات الخارجية**. أي من باقي المحصورات الخارجية وهي الثلاث المخالقات لها، وهي الجزئية الموجبة الخارجية والسالبتان الخارجيتان.

أما وجه كونها أعم من وجه من الموجبة الجزئية، فلأنها لما كانت أعم من كليتها من وجه. وقد علم أن الكلية متى صدقت، صدقت معها جزئيتها لزم أن تكون أعم في الجملة، ويتحقق كونه من وجه بحصوله في المواد كما في كليتها، فتصدقان فيما إذا ثبت الحكم لجميع الأفراد مطلقا، كقولنا: كل إنسان حيوان، وبعض الإنسان حيوان. وتنفرد الحقيقية في قولنا: كل عنقاء طائر. إذ لا يصدق: بعض العنقاء في الخارج طائر. والخارجية في قولنا: بعض اللون سواد. ولا يصدق: كل لون سواد⁴. وأما وجه كونها أعم من وجه من⁵ السالبتين، فلتصادقها معهما إذا كان الحكم يثبت للأفراد المقدرة كلها⁶، وينسلب عن الخارجية كلها لانسلا ب تلك الأفراد، فينسلب حكمها الخارجية فيصدق قولنا: كل عنقاء طائر بالتقدير الحقيقي. أي: كلما لو وجد كان عنقاء، فهو إذا وجد يكون طائرا. وقولنا: لا شيء أو ليس بعض العنقاء بطائر. أي: لا شيء من أفراد العنقاء موصوفة في الخارج بالطائية. فلانتفاءها انتفت طائريتها خارجا.

وتنفرد الحقيقية في قولنا: كل إنسان حيوان. والسالبة الخارجية في قولنا: لا شيء من اللون، أو ليس كل لون ببياض. إذا فرض ألا لون في الخارج إلا السواد، ولا يصدق بالتقدير الحقيقي: كل لون ببياض.

¹ ساقط من: ح [من وجه... عموم]. ² في ح: بالإطلاق. ³ ساقطة من ن. ⁴ ساقط من «ح»: [ولا... سواد].

⁵ في ن: وجهين. ⁶ ساقطة من ح. ⁷ في ن: وبين.

ومثلها؛ أي مثل الكلية الموجبة الحقيقية في كونها أعم من وجهه من سائر المحصورات الخارجية المخالفة لها،¹ الجزئية السالبة الحقيقية التي هي نقيضة الكلية المذكورة.

أما وجه كونها أعم من وجهه من الموجبتين الخارجيتين، أعني الجزئية والكلية، فلأن نقيضتها وهي الكلية المذكورة مع نقيضتي الموجبتين وهما السالبتان الخارجيتان، أعني الكلية والجزئية بينهما عموم من وجه كما تقدم. فيلزم أن يكون بينها وبينهما² إما التباين، وإما العموم من وجهه. لما تقدم أن نقيضتي الأعمين من وجهه لا يكون بينهما إلا التباين أو العموم من وجهه، والتباين بينهما منتف لتصادقهما كما سنقره. فيبقى العموم من وجهه. فتصدق الجزئية المذكورة مع الموجبتين الخارجيتين في قولنا: ليس بعض اللون سوادا، وكل أو بعض اللون سواد. فيما إذا فرضنا أن لا لون في الخارج إلا السواد، فيصدق: أن بعض ما يقدر من الألوان ليس بسواد وهو البياض مثلا. وذلك مضمون السالبة الحقيقية، ويصدق أن: كل لون سواد في الخارج. لعدم وجود غيره فيه وهو مضمون الكلية الموجبة الخارجية، ومتى صدقت الكلية صدقت الجزئية.

28/و

وتنفرد الجزئية عنهما في قولنا: ليس بعض الإنسان حجرا. إذ لا يصدق: كل أو بعض الإنسان في الخارج حجر. وينفرد الموجبتان عنها في نحو قولنا: كل أو بعض إنسان ناطق. إذ لا يصدق: بعض ما يقدر من أفراد الإنسان ليس بناطق.

وأما وجه نسبة العموم من وجهه بينها وبين الكلية السالبة الخارجية، فلأن نقيضتيهما أيضا وهما الكلية الموجبة الحقيقية والجزئية الموجبة الخارجية بينهما عموم من وجهه. فيلزم أن يكون بينهما أنفسهما إما التباين وهو منتف للتصادق، أو العموم³ من وجهه وهو المحقق، فيصدقان فيما إذا كان المحمول مسلوبا عن جميع الأفراد حقيقية وخارجية، كقولنا: لا شيء من الإنسان في الخارج، أو⁴ ليس بعض ما يقدر من أفراد الإنسان بحجر.

وتنفرد الخارجية فيما إذا سلب عن الخارجية دون الحقيقية كقولنا: لا شيء من البياض بلون إذا فرض المحصار اللون في السواد. لأنه لما انتفى البياض خارجا انتفت لونه خارجا، ولا يصدق: بعض ما يقدر من أفراد البياض ليس بلون. لصدق نقيضه وهو: كلما يقدر من أفراد لون. وتنفرد الحقيقية فيما إذا انتفى عن بعض المقدرة ولا ينسلب عن جميع الخارجية كقولنا: ليس بعض الحيوان إنسان. إذ لا يصدق: لا شيء من الحيوان في الخارج بإنسان.

¹ساقطة من ن، ح. ²مثبت في ح، وهامش ب: أي الموجبتين الخارجيتين. ³في هامش ب صححت: «أو العموم» ب «وأما العموم». ⁴في ح: و.

وإذا تقرر أن الموجبة الكلية الحقيقية أعم من وجه من مخالفتها¹ الخارجية، وقد تقدم أنها أعم أيضاً من وجه من مماثلتها الخارجية، وأن الجزئية السالبة الحقيقية مثلها في مخالفتها، وقد تقدم أنها أعم أيضاً من وجه من موافقتها **فهما؛ أي** فالموجبة الكلية الحقيقية والجزئية السالبة الحقيقية **إذاً، أي** إذا كانتا أعم من مماثلتها الخارجية ومخالفتها من وجه **أعم من جميع المحصورات الخارجية من وجه** لانحصارها في التماثل والتخالف، وهو ظاهر.

ثم أشار إلى النسبة فيما بين السالبة الكلية الحقيقية وبين مخالفتها من الخارجيات فقال:

والسالبة الكلية الحقيقية التي تقدم أنها أخص مطلقاً من السالبة الكلية الخارجية، وهي **أخص**

أيضاً مطلقاً **من | السالبة الجزئية الخارجية**. وإنما كانت السالبة² الكلية الحقيقية أخص من الجزئية الخارجية، **لأنها- أي** لأن السالبة³ الكلية الحقيقية- **أخص مطلقاً من سالتها، أي** من سالبة⁴ الخارجية **الكلية- نعت لسالبة-**. وإضافة السالبة الكلية إلى السالبة الجزئية من جهة أن بينهما نسبة الخروج، والإضافة بأدنى سبب⁵. فلما كانت السالبة الكلية الحقيقية أخص من السالبة الخارجية مع كونها كلية، كانت أخص منها أيضاً إذا كانت جزئية، لأن الكلية أخص من الجزئية، فما كان أخص من الكلية يكون أخص من الجزئية، لأن الأخص من الأخص من الشيء أخص من ذلك الشيء. فكهما تحقق سلب الحكم عن جميع الأفراد المقدرة الذي هو مقتضى الكلية السالبة الحقيقية تحقق سلبه عن بعض الخارجية. فكهما صدق: لا شيء من الإنسان بحجر. بالاعتبار الحقيقي صدق: ليس بعض الإنسان بحجر في الخارج. ولا ينعكس إذ لا يلزم من صدق قولنا: بعض الحيوان ليس بإنسان. صدق: لا شيء من الحيوان بإنسان. ولأن السالبتين المذكورتين نقيضتا الموجبتين من جنسهما، والكلية من⁶ السالبتين نقيضة أعم الموجبتين وهي الجزئية، والجزئية من السالبتين نقيضة أخص الموجبتين وهي الكلية.

وقد تقرر أن نقيض الأعم أخص⁷ ونقيض الأخص أعم⁸ أي⁸ الكلية السالبة الحقيقية **مباينة لمخالفتها الموجبتين الجزئية والكلية الخارجية، لأن** مضمون السالبة الحقيقية كما تقدم سلب الحكم عن جميع الأفراد المقدرة. ومعلوم أنه متى تحقق ذلك السلب لم يصدق الحكم على جميع الأفراد الخارجية ولا على بعضها، لأن الأفراد الخارجية من جملة المقدرة المحكوم عليها بالسلب، ولأن الموجبتين الخارجيةتين تستلزمان كما تقدم نقيض هذه السالبة، وهي الموجبة الجزئية الحقيقية. ومستلزم

¹ مثبتة في ن، ح: الثلاث. ² ساقطة من ح. ³ ساقطة من ح. ⁴ مثبتة في ح: الجزئية. ⁵ ساقط من ن:

[وإضافة...سبب]. ⁶ في ن: والكليتين. ⁷ في ن: و. ⁸ ساقطة من ن.

لوامع النظر في تحقيق معاني المختصر

نقيض الشيء مبين له قطعاً فكلمها صدق: لا شيء من «ج» «ب» بالاعتبار الحقيقي. لم يصدق: بعض «ج» «ب» ولا كل «ج» «ب» في الخارج. وبالعكس، ونظيره من المواد: لا شيء من الإنسان بحجر. فلا يصدق: بعض الإنسان حجر. ولا: كل إنسان حجر. من باب أخرى.

ومما ينبغي أن يعلم أنهم يعبرون بحرف «ما» نائباً عن الموضوع، وبـ«آخر» نائباً عن المحمول لقصد الاختصار لثلاثاً يتوهم اختصاص القاعدة بمادة «ما»، وللراحة من طلب أمثلة المواد فإنها قد لا تنحصر، فإذا قيل: كل «ج» «ب». فهو بمنزلة ما لوقيل: كل إنسان حيوان. ويجري التعبير بالحروف في الأقيسة وغيرها من فن المنطق وهذا هو المراد | من ذلك، فليعلم. وقد تقدم في الخطبة أننا أهملنا استعمال الحروف في الأمثلة حرصاً على البيان.¹

29/و

ثم أشار إلى نسبة الجزئية الموجبة مع مخالفتها وبتمام ذلك تتم الأنظار الستة عشر السابقة فقال: **والجزئية الموجبة الحقيقية هي أعم من مخالفتها الخارجية، وهي ثلاث السالبتان والموجبة الكلية من وجه -متعلق بأعم- إلا الكلية الموجبة الخارجية من تلك الثلاث المخالفات الخارجية، فلا تكون أعم منها من وجه كالسالتين، بل هي أعم منها، أي من الكلية الموجبة المذكورة مطلقاً.**

أما وجه العموم من وجه الكائن بينها وبين السالبتين الخارجيتين، فلصدقها معهما، إذا ثبت المحمول للأفراد الحقيقية وانسلب عن الخارجية لانتفاء تلك الأفراد خارجاً، فينتفي الحكم عنها خارجاً، كقولنا: حيث فرض ألا بياض خارجاً بعض البياض لون. أي: بعض ما يقدر من أفراد البياض لون. ويصدق أيضاً: لا شيء من البياض -أي في الخارج- بلون. لأنه لما انتفى البياض في هذا التقدير خارجاً انتفى اتصافه في الخارج باللونية، وإذا صدقت السالبة الكلية صدقت الجزئية. وتنفرد الموجبة الجزئية الحقيقية عن السالبتين الخارجيتين فيما إذا ثبت الحكم لجميع الأفراد خارجاً وتقديراً كقولنا: بعض الإنسان حيوان. ولا يصدق²: لا شيء أو ليس بعض الإنسان في الخارج حيواناً. وتنفرد السالبتان فيما إذا انتفى الحكم عن جميع الأفراد خارجياً ومقدرها كقولنا: لا شيء أو ليس بعض الإنسان بحجر. ولا يصدق: بعض الإنسان ولو في التقدير حجر. وقد تقدم مثل هذا في الكلية الموجبة معهما³.

وأما وجه كون الجزئية الحقيقية الموجبة أعم مطلقاً من الكلية الموجبة⁴ الخارجية، فلأنه⁵ كلما صدق ثبوت الحكم لجميع الأفراد الخارجية صدق لبعض المقدرة، إذ الخارجية من جملة المقدرة كقولنا:

¹ اسقط من ن، ح: [وقد...البيان]. ² ساقطة من ح. ³ في ن: معها. ⁴ ساقط من ح: [أعم...الموجبة]. ⁵ في ن: فلأنها.

كل إنسان حيوان في الخارج. فيصدق قطعا: بعض الإنسان بالاعتبار الحقيقي حيوان. ولا يلزم من صدق الحكم لبعض الأفراد المقدرة صدقه لجميع الخارجية كقولنا: بعض الحيوان في التقدير الحقيقي إنسان. ولا يصدق: كل حيوان في الخارج إنسان.

ثم أشار إلى اعتبار آخر في موضوع القضية خرجت به عن كونها خارجية وحقيقية فقال:

[القضية الذهنية]¹

ظ/ 29 **وقد تؤخذ القضية** لا باعتبار أن المحكوم عليه هو مصدوق موضوعها إذا وجد بشرط إمكانه، وهي الحقيقية. ولا باعتبار أن المحكوم عليه هو مصدوق ذلك العنوان بشرط وجوده في أحد الأزمنة الثلاثة، وهي الخارجية. بل باعتبار أن المحكوم عليه هو مصدوق العنوان **باعتبار الوجود الذهني**، أي تصوره ذهنًا مفروض الفردية. كقولنا: **شريك الإله**. أي الفرد المفروض من مصدوقات الشريك ممتنع وجوده خارجًا لا تصوره ذهنًا.

فهي؛ أي فهذه القضية المأخوذة باعتبار مصدوق مفروض **قسم ثالث** لا تصدق عليه حقيقة الحقيقية ولا الخارجية. **فليست بحقيقية ولا خارجية**، وقيدنا تصوره ذهنًا بمفروض الفردية ليخرج المحكوم عليه ذهنًا مفروض الجنسية أو النوعية مثلًا، كقولنا: الإنسان نوع والحيوان جنس. لأن هاتين ولو صدق عليهما أنهما مأخوذتان ذهنًا لا يتوهم فيهما كونهما حقيقتين ولا خارجيتين، لأن الحكم فيهما باعتبار الماهية لا الفردية. بخلاف هذا القسم المزيد، فالمحكوم عليه فيها بامتناع الموجود خارجًا هو الفرد لا الماهية المتصورة من حيث هي، فإنها لا تتمتع إلا باعتبار الأفراد.

وإنما قلنا في الحقيقية بشرط الإمكان كما أشرنا إليه فيما تقدم، لأن الحقيقية لو لم يشترط فيها إمكان وجود أفرادها صحيحة الاتصاف² بالعنوان لم تصدق سالبة ولا موجبة، لأننا إذا قلنا: كل إنسان حيوان. وزيد كلما يقدر ولو كان محال الوجود خارجًا من أفراد الإنسان يحكم عليه بالحيوانية، كان من جملة الأفراد الداخلة حيث لم يشترط انتفاء المستحيلة عن الحكم الفرد الذي ليس بحيوان، فيصدق قولنا: ليس بعض الإنسان بحيوان. ونعني بالإنسان الفرد المحال وهو إنسان لا حيوانية فيه، فلم تصدق الكلية الموجبة وكذا السالبة كقولنا: لا شيء من الإنسان بحجر. فيدخل فيها الإنسان الذي هو الحجر، وهو المحال. فيصدق: بعض الإنسان حجر. وزيد الإنسان الذي هو حجر فتكذب السالبة. وهكذا كل سالبة وموجبة حقيقتين فوجب أن يعتبر في الأفراد المقدرة إمكان وجودها صحيحة الاتصاف بالعنوان وهو ظاهر.³

إلا أن هنا شيئًا، وهو أنهم لم يشترطوا إمكان أفراد الموضوع في سالبة الحقيقية ولا في سالبة الخارجية، ولذلك تصدقان فيما مثلوا به لاجتماعهما، وهو قولهم: لا شيء من الممتنع بوجوده. إذا

¹ في المتن. ² في ن: ألا تصدق. ³ مثبتة في ن، ح: فليتأمل.

لا إمكان لأفراد الممتنع. فإذا لم يشترطوه لم يتوجه بهذا القسم الذي زاده الأثير، وإن اشترطوا كما قاله الأثير لم يتوجه العموم والخصوص بين الخارجية والحقيقية.

وقد اتفقوا عليه، اللهم إلا أن يقال يبطل ذلك المثال في بيان العموم والخصوص، ويبنى بخلافه ك: لا شيء من الإنسان بحجر. وظاهر كلامهم خلافه. وأيضا إن اشترطوه لم تصح الخارجية ولا الحقيقية السالبتان في مادة الامتناع وهو ضروري البطلان، وإن شرط في الموجبة لثلا ينتقض بالسالبة لزم اشتراطه في السالبة لثلا ينتقض بالموجبة، فالوجه عدم اشتراطه فيهما، أعني الموجبة والسالبة، وسواء كانتا حقيقتين أو خارجيتين.

ويدفع لزوم النقض بما يعلم من أن الحكم في القضية على موضوع ما يجب أن تكون بغير النقيضين معا وإلا لم تصح قضية أصلا. فقول القائل: زيد قائم في وقت كونه قائما هدر لا يسمع. وما ذكر من النقض من بابه أن قول القائل: كل إنسان حجر وليس بعض الإنسان بحجر. معناه على تقدير امتناع الفرد كل ما اجتمع فيه النقيضان فهما مجتمعان فيه، وهذا من الهدر الذي لا يسمع، والإصح للزوم فيه. وسيأتي إلغاء نحو اللزوم في الشرطيات لما يؤدي إليه من السفسطة والفساد، فليتأمل.

وأیضا إن شرطوا الإمكان في أفراد الذهنية ساوت الحقيقية والخارجية فلا معنى لزيادتها عليهما وإن لم يشترطوه لزم انتقاض موجبها بسالبها والعكس، لأنه إذا قيل: كل شريك ممتنع. صح أن يفرض في الذهن ممكنا أو واجبا، فيصدق: ليس بعض الشريك ممتنعا. ونريد الشريك المفروض في الذهن ممكنا أو واجبا. فتأمل هنا، والله أعلم¹.

ولما قدم أن القضية الموجود فيها ما يدل على تعميم الحكم أو تبعيذه تسمى مسورة، بين ما يدل اصطلاحا على ذلك التعميم وذلك | التبعض وهو ما يسمى سورا لما تقدم، فقال:

و/30

وسورة الكلية الموجبة في الجميع؛ أي جميع الخارجية والحقيقيات والذهنيات «كل» و«جميع» وما في معناهما مما يدل على تعميم الحكم الإيجابي ولو لم يدخل على الموضوع. بل جيء به تأكيدا ك «عامة» و«قاطبة» و«أجمعين» و«كافة» وأشباه ذلك كقولنا: كل جرم؛ أي آخذ قدرا من الفراغ متغير، أي قابل للصفات الحادثة كالحركة² والسكون، فيتلون فيها ويتغير. وجميع المتغير، أي القابل للصفات الحادثة كالحركة والسكون حادث- أي مسبوق بعدم- إذ لو لم يكن مسبوقا بعدم لكان أزليا، والأزلية وقبول الحوادث متنافيان، فقابل الحوادث وهو الجرم لا يكون أزليا، فيكون حادثا.

¹ساقط من ن: [إلا أن... والله أعلم]. ²ساقطة من ح.

والمراد من كون القضية كلية كونها حكم فيها على كل فرد لا كونها حكم فيها على كل، أي مجموع أفرادها ولا كليها، أي الطبيعية والحقيقية الجامعة لأفرادها ولو كانت مادة «كل». أعني الكاف واللامين تستعمل لهذه المعاني.

وإنما لم يصح اعتبار أحد المعنيين الآخرين¹ في القضية المذكورة لأن كليتها لقصد إنتاجها ولو اعتبر أحد هذين، وهما معنى الكل وهو المجموع، والكلي وهو الحقيقية، انتفى الإنتاج لعدم لزوم اتحاد الوسط، فإذا قلنا: «كل» لإنسان -أي مجموع أفراد- حيوانات، وكل الحيوانات فرس وإنسان وطائر. وغيرها، لم ينتج لأن الحيوانات الذي هو الوسط لما كان مفرد أعم من الإنسان الذي هو الأصغر، كان مجموع أفراد غير مجموع أفراد الإنسان، بل الإنسان شيء من مجموع أفراد الحيوان. فالمحكوم عليه في الكبرى غير صادق بهذا الاعتبار على المحكوم عليه في الصغرى، لأن مجموع أشياء خلاف شيء منها، فلم يتحد الوسط في الصغرى وفي الكبرى، لأن معناه² في الصغرى مجموع أفراد الإنسان ومجموع تلك الأفراد جزء المصدوق في الكبرى لا نفسه.

وسبب الفساد إرادة الكل الذي هو المجموع ولو حكم على كل فرد في الأولى³ وكل فرد في الثانية أنتج، لأن الحكم عم أفراد الأولى استقلالاً كما عمها في الثانية، وكذا إذا قلنا: الإنسان -أي الكلي- حيوان، والحيوان -أي الكلي- جنس. لم يتعد الحكم لعدم اتحاد المدلولين باعتبار أن الحيوان في الصغرى جنس منسوب للنوع، فمدلوله حيوانية مقيد. وفي الكبرى جنس مقطوع عن ذلك القيد،⁴ فمدلوله حيوانية مطلقة، ولذلك صح وصفه فيها بالجنسية المطلقة فلم يتحد الوسط بهذا الاعتبار، فليتبأمل. وقد تبين بهذا أن مادة «كل» تستعمل على ثلاثة أوجه:

- الكل من غير ياء النسبة ولا تاء وهو بمعنى مجموع أشياء، ويقابله الجزء وهو بعض تلك الأشياء.
- والكلية بياء النسبة والتاء، وهي بمعنى قضية محكوم فيها على كل فرد حكماً يستقل به كل فرد. وتقابلها الجزئية على هذا⁵ وهي القضية المحكوم على بعض تلك الأفراد.
- والكلي بياء النسبة بدون التاء، وله في الاصطلاح ثلاث اعتبارات ينسب بكل منها نسبة تخالف أخرى. فإن روعي فيه معنى هو كون مدلوله شيئاً يقبل الشركة سمي كلياً منطقياً. وإن روعي فيه كون مدلوله حقيقة في نفسها تخالف لذاتها غيرها كحقيقة الإنسان بلا مشخصات، سمي كلياً

1 في ح: الأخيرين. | في هامش ب صححت: «الأخيرين» ب «الآخرين». ² في ن، ح: في مصدوقه في الصغرى ومصدوقه في الكبرى لأن مصدوقه. ³ في ن: الأول. ⁴ في ن، ح: مقطوع عنه. ⁵ ساقطة من ح: على هذا.

طبيعياً، وتسمى تلك الحقيقة طبيعية¹. وإن روعي فيه أن هذه الطبيعة متصفة بكونها شيئاً يقبل الشركة، سمي كلياً عقلياً.²

فها هنا شيء واحد يسمى كلياً ويقابله الجزئي، وله اعتبارات ينسب بكل منها إلى جهة، وكل واحد من هذه الاعتبارات الكائنة في الكلي يقابله مناسبة في الجزئي. فإن اعتبر فيه كون الشيء لا يقبل الشركة، كان جزئياً منطقياً، وإن اعتبر فيه كونه شخصاً معيناً فهو جزئي طبيعي، وإن اعتبر أن هذا الشخص موصوف بكونه لا يقبل الشركة سمي جزئياً عقلياً، فأحواله تجري على أحوال الكلي، فليفهم. وقد يطلق الكلي والجزئي على القضية مجازاً اصطلاحياً، كما في قولهم: متى صدقت ومقدمها كلي صدقت وهو جزئي.

وسور السلب الكلي؛ أي الدال على عموم السلب لا على سلب العموم وإلا كان جزئياً كما سيأتي، **لا شيء ولا واحد وما في معناهما** مما يدل على تعميم السلب كـ «لا رجل» و«لا امرأة» و«لا عالم» و«لا حاضر»، وأشبه ذلك سما فيه التنصيص على العموم **كقولنا: لا شيء من الجرم بقديم**. بقبوله للحوادث والقديم ينافي قبول الحوادث، لأن القبول نفسي لا يفارق، فيلزم على قدمه الاتصاف بقبول الحوادث في الأزل، وهو بديهي البطلان وإنما يصح القدم لمن {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}³ عز وجل. وكقولنا: **لا واحد من الجائز**، وهو القابل للوجود والعدم **بغني عن الفاعل** المختار. إذ بالاختيار يترجح أحد طرفي الجائز من الوجود والعدم ولو لم يترجح أحد طرفي الجائز بالمختار لزم أحد أمرين بديهي البطلان. أما صيرورة الممكن لذاته واجبا لذاته أو محالاً لذاته وهو محال بالضرورة، إن تحقق | أحدهما لنفس ذلك الممكن. وأما جواز الجمع بين النقيضين إن لم يتحقق لنفسه، لأن صحة اتفاق 31/ و وقوع أحد طرفيه قد تحقق مع صحة الطرف الآخر، وتحقق الصحتين هو جواز وقوع الجمع بين النقيضين، وهو محال لذاته مع أن اتفاق وقوع أحد الجائزين مع بقاء جوازهما وتساويهما فيه مما تدفعه البديهية.

¹ في ح: طبيعية. ² في هامش ح تعليق: انظر الفرق بين الكلي الطبيعي والكلي العقلي. قلت: قال الكاتب: «إذ قلنا للحيوان مثلاً بأنه كلي، فهناك أمور ثلاثة: الحيوان من حيث هو هو، وكونه كائناً، والمركب منهما. والأول يسمى: كلياً طبيعياً، والثاني: يسمى كلياً منطقياً، والثالث: يسمى كلياً عقلياً». انظر: تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، 155. جمال الدين الإسنوي، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول (القاهرة: عالم الكتب، 1929/1348)، 50/2. ³ سورة الشورى، الآية 11. ⁴ في ح: وكقولك.

ونحوه؛ أي ونحو هذا المثال مما فيه عموم السلب، ما في الحديث الشريف وهو قوله صلى الله عليه وسلم: **«لا شخص أغير»**¹ أي: أشد غيره. وهي هنا تحميم حرمة التسور على المحارم وشدة عقوبة منتهكها **«من الله تعالى»**. ولا يقتضي هذا إطلاق الشخص على الله تعالى، لأنه اسم التفضيل وإنما يقتضي مشاركة ما بعده لموصوفه في التسمية، ودخولهما تحت جنس إن أضيف كقولنا: زيد أفضل الناس. فيقتضي كون ما بعده وهو الناس مع ما قبله وهو زيد، مشتركين² في المجانسة والتسمية فهما من جنس الإنسان ومن مسمياته. وأما إن لم يصف بل أوتي عن³ بعده لم يقتض المشاركة فيما ذكر كما في الحديث، فلا يقتضي دخول القديم في مسمى الشخص كما إذا قلنا: زيد أجرى من الخيل. لا يقتضي مجانسة زيد للخيل ودخوله معها في تسميتها كما تقرر ذلك في النحو.

وسور الإيجاب الجزئي بعض وواحد وما أشبه ذلك مما يدل على تبعيض الحكم، كـ «رجل من القوم» و«قليل⁴ من الناس» و«رجل فاضل يفعل كذا» مثلاً، **كقولك: بعض الذات جرم.** أي بخلاف ذات القديم فليست بجرم، أي ليست موصوفة بالتحيز. **وواحد من الصفات عرض.** أي بخلاف بعض الصفات، فليست بعرض يزول بل وصف دائم لا يزول، وهي صفات القديم.

وسور السلب الجزئي «ليس كل» و«بعض ليس» و«ليس بعض» ونحو ذلك كواحد من الناس أو رجل من القوم ليس بفعل كذا مثلاً، كقولك: ليس كل حيوان إنسان. فإنه يفيد سلب العموم ومن لازمه السلب عن البعض مع احتمال السلب عن الجميع، لكن استعماله الأغلب في قصد السلب عن البعض بخلاف المهملته، فليس معها صيغة يقصد بها هذا السلب ولو اشتراكاً في تحقق سلب العموم.

وكقولك: بعض الحيوان | ليس هو بإنسان. وكقولك: ليس بعض الحيوان إنساناً. فإن فيها الدلالة على السلب عن البعض صراحة وبه خالف «ليس كل»، فإن دلالاته على النفي عن البعض ضمني كما تقدم البعض، وفي بعض ليس أيضاً صحة العدول بتقدير الرابطة قبل حرف السلب دون «ليس بعض» و«ليس كل».

¹ أخرجه الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، رقم: 1499، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتعجبون من غيرة سعد، فوالله لانا أغير منه، والله أغير مني، من أجل غيرة الله حرم الفواحش، ما ظهر منها، وما بطن، ولا تشخص أغير من الله، ولا تشخص أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث الله المرسلين، مبشرين ومنذرين، ولا تشخص أحب إليه المدحة من الله، من أجل ذلك وعد الله الجنة».

² في هامش ب صححت: «مشاركين» بـ «متشاركين». ³ في ح: بمن. ⁴ في ح: وقيل.

وقد يستعمل هذا الأخير وهو «ليس بعض» للسلب الكلي، أي العام كما يستعمل فيه «ليس كل» بخلاف «بعض ليس». وذلك كقولك: ليس بعض الإنسان بحجر. فإن البعض لما ورد في سياق النفي مع شدة إبهامه المقتضي لتوغله في التنكير، فلا تفيد إضافته التعريف صار كالنكرة في سياق النفي، فيصبح مراعاة عموم السلب في قولنا: ليس بعض الإنسان بحجر. أي: لا شيء من أبعاضه بحجر. فهذه المصورات¹ حقيقية وخارجية قضايا ثمانية، لأن السور إما كلي أو جزئي، وكلاهما إما سلي أو إيجابي. فهذه أربعة أحوال تضرب في حالي الحقيقية والخارجية بثمانية، ولم يعتبر الذهنية لقلة استعمالها.

ثم أشار المصنف إلى تقسيم آخر في القضية باعتبار مكان حرف السلب فقال:

¹ في هامش ب تعليق: لعله المحصورات.

[العدول والتحصيل في القضايا]¹

وكل واحدة منها؛ أي من القضايا الخارجية والحقيقية التي مجموعها ثمانية تنقسم قسمين لأنها:

- **إما محصلة**² بأن لا يكون فيها حرف سلب أصلاً كقولنا: زيد قائم. أو يكون حال كونه غير معتبر جزءاً من الموضوع ولا من المحمول، بل يعتبر لسلب المحمول إما قبل الموضوع كقولنا: ليس زيد بقائم. أو بعده وقدرت الرابطة بعده، أو صرح بها كقولنا: زيد ليس هو بقائم.

وسميت محصلة لأن المحمول فيها من شأنه أن يوصف بالحصول والثبوت الذي هو ضد النفي أو لأنها حصلت -أي أوقعت- على ما ينبغي من غير أن يعدل بلفظ منها عن مقره.

- أو **معدولة** بأن يكون فيها حرف سلب مجعولاً جزءاً من الموضوع كقولنا: لا قائم قاعد. وتسمى معدولة الموضوع أو³ مجعولاً جزءاً من المحمول بتقدير الرابطة قبله، أو التصريح بها كذلك⁴ كقولنا: زيد هو لا قائم. وتسمى معدولة المحمول ومجعولاً جزءاً لهما معا كقولنا: لا قائم هو لا مضطجع. وتسمى معدولة الطرفين.

وسميت معدولة لأن حرف السلب الذي من شأنه أن يكون لسلب المنتسب إلى الموضوع وهو⁵ المحمول قد عدل به عن ذلك. وجعل نفس المنتسب مع المحمول أو المنتسب إليه المحمول مع الموضوع. ولم نقل نفس المحمول أو الموضوع مستقلاً مراعاة لمقتضى أصل الأداة التي هي الحرف، إذ لا يخبر به ولا عنه مستقلاً، فجعل كالجزم من المحمول أو الموضوع الذي الأصل فيهما أن يكونا اسمين أو يكون المحمول كلمة وهي الفعل في الاصطلاح، وإلا فلا يخفى أنه نفس المحمول أو الموضوع في المعنى على هذا الاعتبار، لأن معنى⁶: لا قائم زيد. غير: القائم زيد. وغير: القائم، نفس المبتدأ. وكذا معنى قولنا: زيد لا قائم، زيد غير قائم. فغير القائم الذي هو مفاد لا وصف وخبر لزيد، فتأمل.

فالجموع -أي مجموع القضايا- حيث اعتبرت أربع الخارجية، وأربع الحقيقية مع العدول والتحصيل **سنة عشر** من ضرب حالي العدول والتحصيل في أربعة أحوال الخارجية، وأربعة أحوال الحقيقية، فيكون الحاصل ستة عشر، ثمانية خارجية وثمانية حقيقية.

¹ في المتن. ² في هامش ح: قف على معنى التحصيل. ³ في ح: و. ⁴ ساقطة من ب. ⁵ في ح: فهو. ⁶ مثبتة في ح: قولنا.

وحقيقية التحصيل المراد هاهنا أن يكون المحمول وهو ما بعد الرابطة المتوسطة بين الموضوع والمحمول لتجتمع بينهما كما تقدم، ليس سلبيا بل ثبوتيا كقولنا: زيد قائم أو ليس زيد قائم. وحقيقة **العدول** المراد عنه الإطلاق أن يكون المحمول، وهو ما بعد الرابطة سلبيا بأن يعبر بحرف السلب مقرونا بـ «ما» من شأنه أن يجعل محمولا في الأصل كقولنا: زيد هو¹ لا عالم. فإن حرف السلب هنا جعل معناه منسوباً للموضوع، ولم يجعل معناه سلب ما نسب إلى الموضوع. ويأتي إن شاء الله تحقيق ذلك. وإنما قيدنا بالمراد عند الإطلاق، وهو عدول المحمول لأن كلامه لم يشتمل بالصرحة إلا على معدولة المحمول، واعتبرها دون غيرها لأنها هي المحتاجة لبيان الفرق بينها وبين السالبة المحصلة الشبيهة بها في اقتضاءها وجود الموضوع دون السالبة.

وظاهر كلام المصنف أن العدول يجري فيما لا يدخل فيه الموضوع مع المحمول ولو تحت الجنس العالي كقولنا: الحيوان لا عرض.

- وقيل: لا بد من ذلك، فنحو هذه سالبة لا معدولة.
- وقيل: لا بد من اشتراكهما في الجنس الأقرب فنحو الإنسان لا حجر سالبة.
- وقيل: لا بد من اشتراكهما في النوع السافل، فيجوز زيد لا فرس سالبة.
- وقيل: لا بد أن يتصف الموضوع بالمحمول وقتا ما، فنحو قولنا زيد لا حائض سالبة.
- وقيل: لا بد من إمكان الاتصاف حالة الحمل، فنحو هند المسنة لا حائض سالبة.

والقضية الموجبة سواء كانت محصلة بأن يكون المحمول هو ما بعد الرابطة ليس سلبيا كزيد² قائم أو كانت معدولة بأن يكون المحمول سلبيا، كقولنا: زيد هو لا عالم. **تقتضي**، أي تفيد بحكم الإيجاب فيما

أقال البناي: «ظاهرة أن كل ضمير وقع بين المبتدأ والخبر فهو رابطة في لغة العرب، وإن لم يستوف شروط ضمير الفعل عندهم، بدليل مثاله وهو الذي يفيد كلام ابن سينا، وصرح به صاحب الكشف وهو غير صحيح. قال العقباني في شرح الجمل الرابطة قسمان: زمانية وهي كان وما وما في معناها، وغير زمانية وهي ألفاظ الضمائر إذا استعملت فصلا وعمادا، فإذا قلت: كان زيد عالما. أن يكون أو وجد زيد عالما أو يوجد، قدمنا تلك الأفعال أو آخرناها أو وسطناها، فهي في ذلك كله رابطة. وإذا قلنا: زيد هو غير من عمرو. ونحو هذا من الضمائر فهي أيضا رابطة، وذكر ابن سينا أن لفظة هو من قولنا: زيد هو كاتب. لتعيين النسبة، وذكر في الكشف أن ألفاظ الضمائر متى وقعت بين المبتدأ والخبر فهي صالحة لأن تكون روابط. وعندي أن ذلك لا يصح في اللغة العربية إلا أن تقع في المواضع التي تستجمع شروط الفصل، أما في المواضع التي لا تستجمع شروط الفصل فيجب أن تكون أسماء ولا يجوز جعلها روابط نحو قوله: زيد هو كاتب.» اهـ. انظر: محمد بن الحسن البناي، حاشية البناي على مختصر السنوسي، ط/36 - و/37. ² مثبتة في ح: كقولنا زيد.

وجود موضوعها وجوداً خارجياً أو حقيقياً بالتقدير مع الإمكان. بمعنى أن المحمول فيها حكم بإثباته لأفراد لها وجود بأحد الأزمنة | الثلاثة إن كانت خارجية أو لأفراد قدر وجودها بشرط إمكانها. وإذا وجدت كانت موصوفة بالعنوان إن كانت حقيقية، فقد اعتبر في الموجبة وجود خارجي أو تقديري بشرطه بخلاف السالبة، فلم يعتبر فيها إلا الوجود الذهني الذي لا بد منه في كل قضية، إذ الحكم على الشيء فرع تصوره.

ظ/32

والقضية السالبة فيهما، أي في العدول والتحصيل لا تقتضيه. أي لا تفيد وجود الموضوع خارجياً ولا تقديرياً، بل يصح حكم السلب ولو لم يقدر وجود أفراد الموضوع، بل ولو امتنع وجودها كقولنا: ليس زيد بقاءم. أي: لم يتصف بالقيام سواء كان موجوداً أو معدوماً. فلم يقدر انصافه بالسلب بتقدير وجوده، بل يتحقق له ولو في حال العدم بخلاف الحقيقية فإن المحكوم به¹ فيها إنما يتقرر عند الوجود المقدر لا عند العدم كقولنا²: ليس شريك الإله بقادر. أي: لم يتصف بالقدرة. ولا يقتضي ذلك وجوده موصوفاً بنفي القدرة، بل وصفه بذلك النفي ولو مع استحالته.

أما عدم اقتضاء السالبة وجود الموضوع فظاهر، وأما اقتضاء الموجبة وجود الموضوع ففيه بحث، لأن المحمول قد يكون اعتبارياً فيصح ثبوته للموضوع المعدوم كقولنا: الجمع بين الضدين مفهوم³ أو محال، وابن زيد الذي لا يولد له ممكن. نعم، إن كان المحمول وجودياً كالقيام والقعود اقتضى الحكم به وجود الموضوع خارجاً أو مقدراً.

ولا يجاب بأن هذا اصطلاح يتبع لأن الفن عقلي لا يرتن فيه بالاصطلاح إلا فيما يستعان به على فهم مقتضى العقل ولا يترك فيه مقتضى العقل بمجرد الاصطلاح، تأمله. وإذا بنينا على أن القضية الموجبة تقتضي وجود الموضوع والسالبة لا تقتضيه واعتبرنا ذلك في الشخصية المعدولة والمحصلة، وجدنا في ذلك ثلاثة أقسام: ما يتناقضان، وما يتعاندان، وما يكون بينهما عموم وخصوص بإطلاق⁴. وفي كل قسم من هذه الثلاثة قسمان.

فبمجموع ما يوجد في ذلك ستة أشار إلى ذلك بقوله:

ومن ثم - أي ومن هنا - وهو أن الموجبة تقتضي وجود الموضوع والسالبة لا تقتضيه. أي من أجل ذلك **كانت الشخصيتان**، وهما القضيتان المحكوم فيهما على الشخص وهو الجزئي. أو فرض النظر فيهما لأن إدراك هذا التقسيم فيهما أقرب لعدم الحاجة فيهما الاعتبار باختلاف آخره ووافق في كلية أو

¹ اساقطة من ح. ² مثبتة في ح: وكقولنا. ³ في ح: معدوم. ⁴ في ح: بينهما خصوص بالإطلاق.

جزئية إذا اختلفتا -أي | الشخصيتان- في الكيف وهو الإيجاب والسلب وتوافقنا في التحصيل، أي في كون محمولها ليس سلبيا. كقولنا: زيد عالم زيد ليس هو بعالم. أو اختلفنا في الكيف وتوافقنا في العدول، أي في كون المحمول سلبيا. كقولنا: زيد هو لا عالم وليس زيد هو لا عالم. تناقضتا، أي المختلفتان في الكيف المتفقان في العدول والتحصيل ووجه التناقض، أي اقتسامهما الصدق والكذب.

أما في الأولين¹ المحصلتين وهما قولنا: زيد عالم زيد ليس هو بعالم. فلأن الأولى منهما حكم فيها بإثبات علم لزيد الموجود لأن الموجبة تقتضي وجود الموضوع، فإن كان في نفس الأمر موجودا واتصف بصفة العلم صدقت تلك الموجبة، وإن لم يوجد أصلا أو وجد موصوفا بصد العلم صدقت السالبة لأنها لسلب العلم مطلقا لا بشرط وجود المسلوب عنه، فتناقضتا على هذا الفرض.

وأما لو فرضنا اقتضاءهما معا وجود الموضوع لم تتناقضا لصحة كذبهما معا بعدمه أو اقتضاءهما معا عدمه لم تتناقضا أيضا لصحة كذبهما معا بوجوده. نعم، إذا قلنا لا تقتضيان معا وجودا ولا عدما تناقضتا أيضا، لأن الموجبة حكمت بالاتصاف مطلقا والسالبة بنفيه مطلقا. وبهذا تعلم أن اختصاص هذا الحكم بهذا الفرض كما توهمه العبارة ليس على ظاهره، ومثل هذا يقال فيما بعد على ما سنشير إليه.

وأما في الآخرين المعدولتين، وهما قولنا: زيد هو لا عالم ليس زيد هو لا عالم. فلأن الأولى منهما حكمت بثبوت لا عالم، أي: ضد العلم لزيد الموجود. لأن الموجبة تقتضي وجود الموضوع، فإن كان زيد في نفس الأمر موجودا واتصف بصد العلم صدقت تلك الموجبة وإن لم يوجد أصلا، أو وجد واتصف بالعلم الذي هو ضد لا عالم، صدقت السالبة لأنها للسلب مطلقا وجد الموضوع أو انعدم.

ولو فرضنا أيضا اقتضاءهما معا وجود الموضوع أو عدمه، لصح كذبهما في الأول بعدمه وفي الثاني بوجوده. ولو بنينا على عدم الاقتضاء تناقضتا لحكم الأولى على زيد بعدم العلم مطلقا، والثانية بسلب ذلك العدم مطلقا. والمراد بالضد حيث ما ذكرناه هنا في كلامنا النقيض، فهذا قسم ما بينهما التناقض وهو قسمان محصلتان ومعدولتان.

ثم أشار إلى القسم الثاني وهما ما بينهما التعاند فقال:

ولو كانت الشخصيتان بالعكس بأن اتفقتا في الإيجاب والسلب واختلفتا في العدول والتحصيل | تعاندتا -أي تنافرتا- في الصدق. أي الثبوت إذا كانتا موجبتين، كقولنا: زيد عالم، وزيد هو لا عالم. فهاتان موجبتان معا، الأولى محصلة والثانية معدولة. فقد اختلفتا في العدول والتحصيل واتفقتا في

¹ في ح: الأوليين.

لوامع النظر في تحقيق معاني المختصر

الإيجاب، فهما لا يصدقان معا لأن الأولى حكمت لإيجابها بوجود زيد موصوفا بالعلم، والثانية لإيجابها أيضا حكمت بوجوده موصوفا بغير العلم. ومعلوم أنه إن وجد لم يجتمع فيه العلم وضده فلا تصدقان معا، ويجوز كذبهما معا بعدمه وهما حكمتا بوجوده.

ولو بنينا على عدم اقتضائهما معا الوجود والعدم تناقضنا، لأن الأولى حكمت بالعلم مطلقا والثانية بسلبه مطلقا، فلا يختص العناد بالصدق كما في اقتضائهما وجود الموضوع. نعم، إذا فرضنا اقتضاءهما معا عدم الموضوع صح كذبهما أيضا بوجود لا صدقهما ففيه بحث تقدم.

وتعاندتا في الكذب أي الاتفاء إذا كانتا سالبتين كقولنا: ليس زيد بعالم وليس زيد هو لا عالم. فهاتان اتفقتا في السلب واختلقتا في العدول والتحصيل، الأولى منهما محصلة، والثانية معدولة المحمول، فيمكن صدقهما لأن معنى الأولى التي هي نقيض الموجبة المحصلة لم يوجد زيد بصفة العلم. ومعنى الثانية التي هي نقيض الموجبة المعدولة لم يوجد بصفة غير العلم، فإن كان زيد معدوما صدق أنه لم يوجب بصفة العلم ولا بغير العلم، ولا يصح كذب السالبتين معا لأنهما نقيضتا الموجبتين، فلو انتفت السالبتان ثبتت الموجبتان إذ لا واسطة بين النقيضين، فليزيم اجتماع الموجبتين وقد تقدم تعاندها صدقا.

هذا إذا فرضنا أن السالبتين لا تقتضيان وجود الموضوع والمنفي فيهما وجود في حالة العلم أو عدمه. ولو فرضنا اقتضاءهما وجوده لم تصدقا، لأن المعنى حينئذ في الأول أن زيدا موجود، ولم يتصف بالعلم في الثانية أن زيدا موجود ولم يتصف بضد العلم.

ومعلوم أنه إن وجد لم يجتمع فيه سلب العلم وسلب ضده معا، ولو فرضنا اقتضاءهما عدمه لم تصدقا أيضا، ويصح كذبهما بوجوده في الفرض الثاني وعدمه في الفرض الأول. ولو فرضنا أن المنفي الانصاف بالعلم في الأولى وعدمه في الثانية من غير تعرض لوجوده ولا عدمه تناقضنا، لأن سلب العلم عن الموضوع مطلقا وسلب سلبه مطلقا لا يجتمعان ولا يرتفعان.

وإنما نزلنا هذه الاعتبارات ليعلم أن اختصاص التعاند بالكذب صحيح البناء على اقتضاء الموجبتين وجود الموضوع، وعدم اقتضاء السالبتين إياه بشرط أن يكون المنفي وجودا مع علم أو بدونه الذي هو مقتضى الموجبتين، تأمل.

فهذان قسمان مما بينهما التعاند وهما الموجبتان والسالبتان، ثم أشار إلى القسم الثالث وفيه قسمان أيضا فقال:

¹ اساقط من ح: [لأن...سلبه].

وإن اختلفتا -أي الشخصيتان- **فيهما**، أي في العدول وفي التحصيل وفي الإيجاب والسلب. بأن تكون إحداهما معدولة موجبة كقولنا: زيد لا عالم. والأخرى سالبة محصلة كقولنا: ليس زيد بعالم. أو إحداهما محصلة موجبة كقولنا: زيد عالم. والأخرى سالبة معدولة كقولنا: ليس زيد هو لا عالم. **كانت الموجبة** سواء كانت محصلة أو معدولة **أخص** مطلقاً **من السالبة** المخالفة لها في الوجهين، فالموجبة المحصلة وهي قولنا: زيد عالم. أخص من السالبة المعدولة وهي قولنا: ليس زيد بلا عالم. لأن معنى الأولى أن زيدا موجود بصفة العلم لأن الموجبة تقتضي وجود الموضوع. فإن كان زيد موجودا واتصف بالعلم في نفس الأمر صدقت هذه الموجبة، ويلزم صدق السالبة لأنها نفت وجوده بلا علم. فإن كان عالما صدق أنه انتفى عنه الوجود الكائن بلا علم لصدق الوجود الكائن بعلم، ولا يلزم من نفي الوجود الكائن بلا علم صدق الوجود مع العلم، لأنه إذا انعدم صدق أنه لا وجود له مع العلم كما لا وجود له بضد العلم، ولا يصدق أنه موجود مع اتصافه بالعلم وهو معنى الموجبة.²

ولو فرضنا عدم اقتضاءهما معا وجود الموضوع استوتا، لأن الموجبة حكمت بالاتصاف بالعلم مطلقا موجودا كان³ الموضوع أو معدوما. والثانية حكمت بسلب نفي ذلك الاتصاف،⁴ فيلزم تحقق ذلك الاتصاف مطلقا إذ لا واسطة بين النقيضين.

وكذا إن فرضنا اقتضاءهما وجوده أو عدمه لأن الموجبة حكمت بالثبوت والسالبة حكمت بسلب السلب فيعود نفس الإثبات، وإلا لا اجتماع في الشيء سلب وإثبات.

وكذا الموجبة المعدولة وهي قولنا: زيد هو لا عالم. أخص من السالبة المحصلة وهي قولنا: زيد ليس هو بعالم. لأن الأولى حكمت بوجود زيد موصوفا بضد العلم، فإن كان موجودا كذلك صدقت الموجبة. ويلزم صدق السالبة المذكورة لأنها حكمت بنفي اتصافه بالعلم، والموجود المتصف بضد العلم لم يتصف بالعلم قطعا. ولا يلزم من عدم اتصافه بالعلم وجوده بغير علم لصحة ثبوت عدم الاتصاف بالعلم للعدم. ولو فرضنا أيضا عدم اقتضاءهما معا وجوده أو عدمه أو اقتضاءهما الوجود أو العدم فقط | استوتا، وليتفطن لهذه الاعتبارات فإنها مما يزيد تشحيذا لقريجة الطالب.

فتحصل من كل هذا أن الأقسام ستة؛ قسمان يتناقضان وهما الموجبة المحصلة مع السالبة المحصلة؛ كقولك: زيد عالم وليس زيد بعالم. والموجبة المعدولة مع السالبة المعدولة كقولنا: زيد هو لا عالم، ليس زيد هو بلا عالم. وقسمان يتعادان، فتقسم في الصدق وهما الموجبة المعدولة مع الموجبة المحصلة كقولنا:

¹ في ح: تقدم. ² ساقط من ح: [ولا...الموجبة]. ³ مثبتة في ح: العلم. ⁴ في هامش ب: مطلقا.

زيد هو لا عالم وزيد عالم. وقسم في الكذب وهما السالبة المعدولة مع السالبة المحصلة كقولنا: ليس زيد هو بلا عالم، وليس زيد هو بعالم. وقسمان بينهما خصوص بإطلاق، وهما الموجبة المحصلة مع السالبة المعدولة كقولنا: زيد عالم وزيد ليس هو بلا عالم¹. والموجبة المعدولة مع السالبة المحصلة كقولنا: زيد هو لا عالم، وزيد ليس هو بعالم. وقد تقدم وجه ذلك فيراجع.

ولما فرغ من أقسام الحملية باعتبار كليتها وجزئيتها وإهمالها وشخصيتها وإيجابها وسلبها، أشار إلى أن الشرطية مثلها في هذه الأسماء ولو كانت معانيها هنا خلاف معانيها هنالك لتباين حقيقة الشرطية والحملية، فقال:

¹ في ح: وليس زيد هو بلا عالم.

[القضية الشرطية]¹

وأما القضايا الشرطيات، وهي التي لم يحكم فيها بإثبات عارض لمعروض أو سلبه عنه كما في الحمليات، بل يربط نسبة بأخرى على وجه اللزوم أو العناد أو سلب ذلك فهي كالحمليات في تقسيمها إلى مخصوصة وغيرها، وكلية، وجزئية، ومهملة مع إيجاب في الكل، أو سلب. فتكون الشرطيات **مخصوصة** كما أن الحمليات كذلك، لكن خصوص الحمليات أن يكون المحكوم عليه فيها شخصا جزئيا **وهي**؛ أي الشرطيات المخصوصة ليست كذلك في خصوصها، بل خصوصها معناه **أن يخص** اللزوم المحكوم به في المتصلات الشرطية بحالة معينة أو زمان معين، أو يخص العناد المحكوم به في المنفصلات الشرطية **بحالة معينة أو زمان معين**.

والمراد بتعيين الزمان والحال، أن يذكر زمان أو حال يفرض فيه اللزوم في المتصلة، والعناد في المنفصلة مما يصلح أن يجري فيه اللزوم أو العناد مع غيره قبل تخصيصه. ولا يشترط كون ذلك الزمان وذلك الحال لا أجزاء له ولا أفراد، بل يصح كونه ذا أفراد أو أجزاء يعم الحكم فيها أو ببعض أو يهمل.² فعنى الخصوص فيها أن الحكم لم يبق على عمومه الأول من احتمال ذلك الزمان | وتلك الحال 35/ وغيرهما. فهذا تكون المخصوصة في الشرطيات مفروضة لكونها مسورة أو مهملة **كقولنا** في الموجبة المهملة اللزومية لزوما جعليا مخصوصة بالزمان: **إن جئتني اليوم أكرمتك. فقد خصصت اللزوم باليوم، أو كقولك فيها مخصوصة بالحال: إن جئتني راجبا أكرمتك.** فهاتان مخصوصتان لتخصيص اللزوم فيهما بالزمان في الأولى، والحال في الثانية مع احتمال كون لزوم الإكرام للصحي،³ ويعم جميع أوقات الركوب وأجزاء اليوم أو يكون في بعض ذلك فهما مهملتان.

ولو قلت: كلما جئتني اليوم أورا راجبا أكرمتك. كانت كلية مخصوصة، ولو قلت: قد يكون إن⁴ جئتني اليوم أورا راجبا أكرمتك. كانت جزئية مخصوصة، ولو قلت: ليس البتة إن جئتني اليوم أورا راجبا أكرمتك. كانت كلية سالبة مخصوصة، أو: ليس إن جئتني اليوم أورا راجبا أكرمتك. كانت مهملة سالبة مخصوصة، ولو قلت: ليس كلما جئتني اليوم أورا راجبا أكرمتك. كانت سالبة جزئية مخصوصة.

¹ من زيادتنا. ² في ح: مهمل. ³ ساقطة من ح: للصحي و. ⁴ في ح: إذا.

فقد ظهر أن الخصوص هنا لا ينافي الإهمال ولا الكلية ولا الجزئية بخلاف في العملية، وأن المتصلة المخصوصة فيها ستة أقسام مهملة وكلية وجزئية مع الإيجاب في الكل أو السلب. ومثل ذلك في العنادية **كقولنا في الموجبة المهملة العنادية: إما أن تكون إذا كنت حيا عالما أو جاهلا.** فقد حكم بالعناد بين العلم والجهل زمن الحياة مع احتمال كونه في جميع أزمان الحياة أو بعضها فهي مهمة، ولو قيل: إما أن تكون وأنت حي عالما أو جاهلا. كان العناد مخصوصا بالحال على وجه الإهمال. وكقولنا في الكلية العنادية: دائما إما أن تكون إذا كنت حيا عالما أو جاهلا. وفي الجزئية: قد يكون¹ إذا كنت حيا عالما أو جاهلا. وأمثلة السوالب: ليس إما أن تكون إذا كنت حيا² عالما أو جاهلا. و: ليس البتة إما أن تكون إذا كنت ميتا عالما أو جاهلا. و: قد لا يكون إذا كنت نائما إما أن تكون عالما أو جاهلا. وتكون الشرطيات **غير مخصصة،** وهذا مقابل قوله تكون مخصصة،³ وهي -أي غير المخصصات من الشرطيات- **ما،** أي القضايا الشرطيات التي **لم يخص** فيها **اللزوم** المحكوم به في متصلاتها ولا العناد المحكوم به في منفصلاتها **بذلك.** أي بزمن معين ولا بحال معين، كقولنا في المتصلة: كلما كان الشيء إنسانا كان ناطقا. وفي العنادية: دائما إما أن يكون الموجود قديما أو حادثا. فاللزوم في الأولى والعناد في الثانية | لم يخص بزمان ولا بحال كما رأيت فهما غير مخصصتين.

ظ/35

وقد بينا أن المخصوصة يجري فيها الإهمال⁴ والسور كالسلب والإيجاب كما يجري في غيرها، لا أن ذلك فيها باعتبار أجزاء الزمان أو أزمان الحال، وفي غيرها باعتبار أحوال المقدم، فأشار إلى أقسام كل منهما باعتبار ذلك فقال:

وتكون القضية الشرطية سواء كانت مخصصة أو⁵ غيرها **مهملة،** وتقدم مثال المهملة المخصصة، ومثال غيرها في اللزومية:⁶ إن كان الشيء إنسانا كان ناطقا. وفي العنادية: إما أن يكون الشيء أبيض وإما أن يكون أسود. وفي سالبها: ليس إن كان الشيء إنسانا كان صاهلا. و: ليس إما أن يكون الشيء إنسانا وإما أن يكون ناطقا.

وتكون القضية الشرطية⁷ أيضا مطلقا **مسورة كلية،** ومثال المخصصة الكلية تقدم، ومثال غيرها قولنا في الموجبة اللزومية: كلما كان الشيء إنسانا كان حيوانا. وفي الموجبة العنادية: دائما إما أن يكون الشيء قديما وإما أن يكون حادثا. وفي سالبة الأولى: ليس البتة كلما كان الشيء إنسانا لم يكن ناطقا. وفي سالبة الثانية: ليس البتة إما أن يكون الشيء إنسانا وإما أن يكون ناطقا.

¹ في ح: تكون ² في ح: نائما. ³ مثبتة في ح: لا مخصصة. ⁴ ساقطة من ح. ⁵ مثبت في ح: غير مهمة.

⁶ مثبتة في ح: الموجبة. ⁷ ساقطة من ح.

وتكون القضية الشرطية أيضا مطلقا **جزئية**، وتقدم مثال المخصوصة الجزئية، ومثال غيرها قولنا في الموجبة اللزومية: قد يكون إذا كان الشيء حيوانا كان إنسانا. وفي سالبها: قد لا يكون إذا كان الشيء حيوانا كان ناطقا. وفي الموجبة العنادية: قد يكون إما أن يكون الشيء حيوانا وإما أن يكون إنسانا. وفي سالبها: قد لا يكون إما أن يكون الشيء حيوانا وإما أن يكون إنسانا.

ولما كانت الحيوانية تارة تعاند الإنسانية كما في ذات الفرس وتارة لا تعاندها كما في ذات الناطق صح التمثيل بها للقضيتين، وتكون القضايا الشرطيات السابقة وهي المخصوصة وغيرها مهملتين أو كليتين أو جزئيتين **موجبات**، وليس معنى إيجابها حاصلًا بإثبات محمول الموضوع، بل **بإثبات اللزوم أو العناد** بين جزئي الشرطية في الخصوص وفي غيره. وتكون **سالبات** لا بمعنى سلب وصف عن موصوف، بل بمعنى **رفعهما**، أي اللزوم بين جزئي الشرطية والعناد بينهما. وقد تقدمت أمثلة ذلك عند ذكر كل قسم. فصدق الشرطية بثبوت نفس اللزوم أو العناد أو تحقق سلبها ولا عبرة بطرفها صدقا ولا كذبا، فتصدق مع انتفاءها كما في قوله تعالى: **لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا**.¹ فإنها في غاية الصدق لثبوت اللزوم² بين تعدد الآلهة³ والفساد مع انتفاء التعدد والفساد.

وكذا قولنا في حيوان | أصفر: إما أن يكون هذا أبيض أو أسود. فإن عناد الجمع ثبت بينهما وصحت والقضية مع انتفاءهما عنه، ومثل ذلك يقال في السلب.

¹ سورة الشورى، الآية 22. ² في هامش ح تعليق: قوله لثبوت اللزوم | إلخ، أشار به إلى أن تعدد الإله متسلم لوجود الفساد وبه صدقت القضية لأنه يحتمل أن يراد بالفساد عدم السماوات والأرض فيكون الدليل عقلي إلا أن تعدد الإله يستلزم العجز المستلزم بعدهما، ويحتمل وهو المتبادر أن يراد به اختلال نظامها على عادة فساد نظام المولى عليه عند تعدد الحاكم، فيكون الدليل إمناعيا، ويكون اللزوم عاديا يمكن عقلا انخراجه بوقوع الاتفاق. وعلى كل تقدير فاللزوم سواء قلنا إنه عادي أو عقلي صحح القضية، ولو انتفى طرفاها معها وهما الفساد والتعدد، والله أعلم. قلت: القول باللزوم العادي دافع عنه التفتازاني في شرح النسفية بقوله: «واعلم أن قول الله تعالى: **لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا** حجة إقناعية، والملازمة عادية، على ما هو اللائق بالخطايات، فإن العادة جارية بوجود التمانع والتغالب عند تعدد الحاكم، على ما أشير إليه بقوله تعالى: **وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ**، وإلا فإن أريد به الفساد بالفعل، أي خروجهما عن هذا النظام المشاهد فجرد التعدد لا يستلزمه، لجواز الاتفاق على هذا النظام المشاهد، وإن أريد إمكان الفساد فلا دليل على انتفائه، بل النصوص شاهدة بطي السماوات ورفع هذا النظام، فيكون ممكلا لا محالة.» انظر: سعد الدين التفتازاني، شرح العقائد النسفية، تحقيق: أحمد مجازي السقا (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1988)، 29. ³ في هامش ب صححت: «الإله» ب «الآلهة».

والعبرة في تسميتها سالبة وموجبة، وإنما هو سلب اللزوم أو العناد وإثباتهما ولا عبرة بسلب الطرفية ولا أحدهما ولا بالإيجاب في ذلك، فنحو قولنا: كلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن إنسانا. موجبة¹ لأن اللزوم محقق بين نفي الحيوانية ونفي الإنسانية، فتكون موجبة ولو كان طرفاها سالبين، وكذا: ليس البتة كلما كان الشيء فرسا كان إنسانا. فهي سالبة ولو كان طرفاها إيجابيين.

وكذا العنادية فإذا قلت: إما ألا يكون الشيء أبيض وإما ألا يكون أسود. فهي مانعة خلو موجبة ولو كان السلب في طرفها، ولو قلت: ليس إما أن يكون الشيء إنسانا وإما أن يكون ناطقا. كانت سالبة ولو كان الإثبات في طرفها.

ثم إنه قد علم مما تقدم أن كلية أو جزئية الشرطية إنما ذلك باعتبار ثبوت اللزوم أو العناد في جميع أو بعض أوضاع المقدم أو المردد فيه بالعناد، وأزمانهما ويجب أن تكون تلك الأحوال المعمم أو المبعض فيها ممكنة الملافاة للمقدم أو المردد فيه بالعناد، وإلا بطلت كل متصلة وكل عنادية، فإننا إذا قلنا في الأولى: كلما كان الشيء إنسانا كان حيوانا. ولم نتحاش في التعميم عن الأوضاع المستحيلة الملافاة للمقدم كان من جملتها أن يكون إنسانا مع نفي الحيوانية عنه، فيصدق: قد لا يكون إذا كان الشيء إنسانا² كان حيوانا. وزيد بالإنسان³ إنسانا غير حيوان، فتكذب هذه اللزومية بصدق نقيضها. وإذا قلنا في العنادية: دائما إما أن يكون الشيء قديما أو حادثا. وقصدنا إدخال الأوضاع المستحيلة ومنها كون الشيء المردد فيه قديما حادثا صدق: قد لا يكون إما أن يكون الشيء قديما أو حادثا. وزيد نفي العناد عنه بينهما حال كونه قديما حادثا، فتكذب تلك العنادية لصدق نقيضها أيضا، وهكذا في كل مثال فلا تصدق شرطية لزومية أو عنادية. فإعادة إمكان ثبوت الأوضاع للمقدم أو المحكوم فيه بالعناد لا بد منه، ولم يذكر المصنف في هذا التقسيم الاتفاقية لقلّة جدواها واستعمالها في المعقول.

ثم بين أسوار الشرطيات كما بينها في الحملات فقال:

وسور الإيجاب الكلي، أي واللفظ الدال على عموم لزوم التالي في جميع أوضاع المقدم الممكنة في

القضية المتصلة. وهي ما حكم فيها بصحبة إحدى القضيتين | للأخرى كما تقدم لفظ «كلما» كقولك:

¹ساقطة من ح. ²من نسخة المؤلف. ³في هامش أ، ح تعليق: قوله وزيد إلخ، أشار به إلى أن المقدم ولو كان لا يشترط فيه نفي الاستحالة بشرط في أحواله التي يقع التعميم فيها أن تمكن ملاقاتها للمقدم، فإذا قيل: كلما كان الشيء إنسانا كان حيوانا، لم يدخل في أحوال حال نفي الإنسانية أو الحيوانية، لأن كلا منهما ينافي المقدم إذ لو أدخل لزم أنه كما تصح لنا كلية أبدا لأننا نقصد باستلزام ذلك المقدم لتقيض التالي بواسطة أن نهمل من أجزائها نفي التالي، والله أعلم.

كلما كان الشيء إنسانا كان حيوانا. ف «كلما» سور دل على أن لزوم الحيوانية للإنسانية ثابت على جميع أوضاع الإنسانية من ممكن زمان أو مكان أو حال.

ولفظ «مهما» كقولنا: مهما كان الشيء فرسا كان صاهلا. ف «مهما» تفيد عموم لزوم الصاهلية للفرسية في جميع أحوالها وأزمانها.

وأصل «مهما» أن لا¹ تكون ظرفا² يدل على عموم الأزمان، لأنها بمعنى ما الدالة على عموم غير العاقل غالبا. لكن استعملت للظرفية العامة كـ «متى ما» وكلها مراعاة لمن يقول بوقوع ذلك في العربية ولو على وجه الندور³ توسعا في الأسوار.

وسور الإيجاب الكلي في القضية المنفصلة؛ هو اللفظ الدال على عموم العناد لجميع الأزمان والأحوال الصحيحة الملاقة للمعنى المردد فيه بالتعاندين. وذلك كلفظ «دائما» و«أبدا» و«على كل حال» وما أشبه ذلك كقولنا: دائما أو أبدا أو على كل حال إما أن يكون الشيء قديما، وإما أن يكون حادثا. فقد أفاد السور المذكور العناد بين الحدوث والقدم على كل وضع. |

و/31

وخرج بقولنا الصحيحة الملاقة الأحوال التي لا تصح. فلا يقتضي⁴ التعميم فيها ككون الشيء المردد فيه قديما حادثا معا كما خرج بالمكنة المذكورة في المتصلة الأحوال المستحيلة، فلا يقتضي سور المتصلة التعميم فيها، ككون الإنسان غير حيوان في المثال السابق ولو كان السور للتعميم في الأمرين ما صدقت متصلة ولا منفصلة، وقد تقدم التنبيه على هذا كررناه لثلا ينسى.

وسور السلب الكلي، أي⁵ الدال على عموم سلب اللزوم وعلى عموم سلب العناد لا على لزوم السلب أو عناد السلب الجاري فيهما. أي، في القضية المنفصلة والمتصلة «ليس البتة» و«ليس قطعاً» ولا يكون جزماً، وأشبه ذلك.

وذلك كقولنا في المتصلة: ليس البتة أو قطعاً أو أبداً لا يكون إذا كان الشيء إنسانا كان فرسا. وفي المنفصلة: ليس البتة إما أن يكون الشيء إنسانا وإما أن يكون ناطقا. فقد دل السور في الأولى على عموم سلب اللزوم بمعنى أن لزوم الفرسية للإنسانية مسلوب دائماً، وفي الثانية على عموم سلب العناد بمعنى أن عناد الإنسانية للناطقية مسلوب دائماً. وإنما لم يدل على لزوم السلب بمعنى أن يكون السلب لازماً للشيء لأنه من باب الإثبات كما تقدم، ولا دل على عناد السلب بمعنى أن يعاند السلب شيئاً آخر لأنه من باب الإثبات أيضاً.

¹ ساقطة في ب. ² في هامش ب: وأصل مهما أن لا تكون حرفاً. ³ ساقطة من ح. ⁴ في ب: تقتضي. ⁵ في

لوامع النظر في تحقيق معاني المختصر

وسور الإيجاب الجزئي في المتصلة والمنفصلة معا «قد يكون» و«ربما كان» أو «في بعض الأحوال يكون كذا» وما أشبه ذلك، كقولنا في المتصلة: قد يكون إن كان الشيء حيوانا كان إنسانا. فقد دل السور على إيجاب لزوم الإنسان للحيوانية في بعض الأوضاع، وذلك في ذات الناطق وفي المنفصلة: قد يكون إما أن يكن الشيء حيوانا، وإما أن يكون ناطقا. فقد دل السور على إيجاب العناد في بعض الأحوال، وذلك في ذات الفرس.

وسور السلب الجزئي في المتصلة «ليس كلها» و«ليس مهما» و«ليس متى ما» وما أشبه ذلك، كقولنا: ليس كلها كان الشيء حيوانا كان إنسانا. فقد دل السور على سلب لزوم الإنسانية للحيوان في بعض الأوضاع، وذلك في ذات الفرس وسور السلب الجزئي في المنفصلة «ليس دائما» و«ليس أبدا» وشبه ذلك كقولنا: ليس دائما إما أن يكون الشيء حيوانا، وإما أن يكون ناطقا. فقد دل السور على سلب العناد بين الحيوان والناطق في بعض الأوضاع، وذلك في ذات الإنسان.

ظ/31

وسور السلب الجزئي في المتصلة والمنفصلة معا قد «لا يكون» و«ربما لم يكن» وما أشبه ذلك، كقولنا في المتصلة: قد لا يكون إذا كان الشيء حيوانا كان إنسانا. فالسور أفاد نفي لزوم التالي للمقدم في بعض الأحوال وذلك في ذات الفرس كقولنا في المنفصلة: قد لا يكون إما أن يكون الشيء حيوانا، وإما أن يكون صاهلا. فقد أفاد السور فيها سلب العناد بين الحيوانية والصاهلية في بعض الأوضاع وهو كونهما في ذات الفرس، ودل على كون «ليس كلها» مخصوصا بالمتصلة كون «كلها» للعموم في الإثبات في المتصلة، فيكون هو لسلب العموم، فيفيد جزئية السلب فيها وعلى كون «ليس دائما» مخصوصا بالمنفصلة كون «دائما» لعموم الإثبات في المنفصلة فيكون هو لسلب¹ العموم فيفيد جزئية السلب فيها. ودل على كون قد «لا يكون» عاما فيهما عموم أصله وهو «قد يكون» في الإثبات الجزئي فيهما، فلا إشكال.

والإهمال يحصل في الشرطيات بإطلاق لفظ «إن» و«لو» و«إذا» في المتصلة ويحصل الإهمال بإطلاق لفظ «إما» في المتصلة، ومعنى إطلاق هذه الحروف أن تذكر غير مقترنة² بما يدل على عموم اللزوم أو تبعيظه أو عموم العناد أو تبعيظه.

واعلم أن تقييد هذه الحروف بكونها لا تتصل بما يدل على التعميم بالنسبة إلى الاتصال في الإيجاب، إنما قلناه جريا على ظاهر كلام المصنف وإلا فلا يمكن تقييدها بذلك، فافهم.

¹ في ح: سلب. ² في ب: مقرونة.

وذلك كقولك في إطلاق «إذا» في الموجبة المتصلة: إذا كان الشيء حيوانا كان إنسانا. وفي إطلاق إذا في السالبة المتصلة: ليس إذا كان الشيء حيوانا كان إنسانا. ولما كان المحقق في المهمة الثبوت الجزئي أو السلب الجزئي، ومعلوم أن الحيوان تثبت له الإنسانية ثبوتا جزئيا، وتنتفي عنه نفيا جزئيا صح التمثيل بالحيوانية والإنسانية للإثبات والسلب في الإهمال، وكقولك في إطلاق لفظ «إما» في المنفصلة: إما أن يكون الشيء حيوانا، وإما ألا يكون إنسانا. [و/32] أي: قد يكون العناد بين هذين. وكقولك في سالبها: ليس إما أن يكون الشيء حيوانا، وإما أن لا يكون إنسانا. أي: قد لا¹ يكون العناد بين هذين. أعني الحيوانية ونفي الإنسانية.

وإنما فسرنا الإهمال بالجزئي لأن المحقق فيه هو هو، ولما كانت الحيوانية ونفي الإنسانية قد يتعاندان. وذلك في ذات الإنسان وقد لا يتعاندان، وذلك في ذات غيره صح التمثيل بذلك للسلب والإيجاب الجزئيين.

واعلم أنهم كثيرا ما يذكرون هنا الفعل الطالب للفاعل داخلا على جملة الشرط، والجواب كقولهم: قد يكون إذا كان كذا كان كذا، وليس إذا كان كذا كان كذا. وذلك محمول على كون فاعله ضمير الشأن-أي- قد يكون الشأن إذا كان كذا، وهو ظاهر والله الموفق بمنه. ولما فرغ من ذكر أقسام القضايا تكلم على أحكامها وهي نقوضها وعكوسها، وبدأ بالنقائص لأنه كثيرا ما يستدل بالنقيض على العكس فقال:

¹ساقطة في ب.

فصل:

في بيان نقائص القضايا وتعريف التناقض

وهو مأخوذ من نقض¹ البنيان وهدمه لأن الكلام المنافي لآخر هادم له مسقط لمعناه عن مرتبة الحصول، عرفه المصنف بقوله:

التناقض المعتبر في القضايا اصطلاحاً هو **اختلاف قضيتين** -خرج اختلاف مفردين كإنسان لا إنسان، واختلاف المركبات² الإنشائية ك«قم، لا تقم» وغير الإنشائية كغلام زيد وغلام عمرو، فكل ذلك لا يسمى تناقضاً اصطلاحاً -**بالإيجاب والسلب** -خرج به اختلاف بغير الإيجاب والسلب -كاختلاف بالعدول والتحصيل والجهة والكلية والجزئية وبالمحمول فقط وبالموضوع فقط، وبهما معا وغير ذلك من أنواع الاختلاف كالانحراف. فلا يسمى الاختلاف بذلك تناقضاً كائناً³ ذلك الاختلاف **على وجه مخصوص**، وهو وجود شرائط النقض الآتية من الاتحادات والاختلافات المعتبرة في النقض.⁴ **يقتضي** ذلك الوجه لأجل مجرد ذلك الاختلاف لا لأمر آخر زائد عليه **لزوم صدق أحدهما** -أي القضيتين- **وكذب الأخرى** منها.⁵ وإسناد الاقتضاء إلى الوجه صحيح | باعتبار ملابسه وهو الاختلاف بالإيجاب والسلب.

ظ/32

واحترز بقوله لزوم صدق أحدهما من الاختلاف بالإيجاب والسلب على وجه لا يقتضي صدقاً ولا كذباً في القضيتين ولا في إحداهما، كما إذا وقع الاختلاف بالإيجاب والسلب مع اختلاف الموضوع كقولنا: زيد قائم وعمرو ليس بقائم. أو في المحمول كقولنا: زيد قائم زيد ليس بضاحك. فإن هاتين القضيتين اختلفتا بالإيجاب والسلب لا على وجه يقتضي صدق إحداهما وكذب الأخرى، بل على وجه يصح معه كذبهما معا أو صدقهما معا أو إحداهما.

واحترز بذلك أيضاً من الاختلاف الذي يصح معه كذبهما معا ولا يصح معه صدقهما معا، وذلك كاختلاف الكليتين، فإنهما متى كان الموضوع أعم من المحمول فيهما كذبنا كقولنا: كل حيوان إنسان ولا شيء من الحيوان بإنسان. فلكون الموضوع وهو الحيوان أعم من الإنسان لا يصح سلبه عن

¹ في ن: نقيض. ² في ن: المركبة. ³ في ح: لأن. ⁴ في هامش ب: وذلك هو الذي يقتضي لأجل مجرد ذلك الاختلاف لا لأمر آخر. ⁵ انظر: ابن سينا، الإشارات والتنبيهات، 1/299.

جميع أفراد الحيوان ولا إثباته لجمعها كذبتا، فالكليتان ولو امتنع صدقهما معا للتنافي الظاهر بينهما لا تناقض بينهما لعدم لزوم اقتسام الصدق والكذب بينهما. ولو اتفق اقتسامه¹ بينهما في بعض الصور بأن تصدق الموجبة منهما وتكذب السالبة إذا كان الموضوع مساويا، كقولنا: كل إنسان ناطق ولا شيء من الإنسان بناطق. أو أخص ك: كل إنسان حيوان ولا شيء من الإنسان بحيوان. أو بأن تصدق السالبة وتكذب الموجبة إذا كان مباينا كقولنا: لا شيء من الإنسان بحجر وكل إنسان حجر.

واحترز أيضا بلزوم اقتسامها الصدق والكذب من الاختلاف الذي يصح معه صدقهما معا، ولا يصح معه كذبهما معا كالجزئيتين اللتين هما نقيضتا الكليتين السابقتين. فإن الموضوع متى كان أعم فيهما صدقتا: كبعض الحيوان إنسان وبعض الحيوان ليس هو بإنسان. فالحيوان لما كان أعم ثبت الإنسان الأخص لبعضه. وانسلب عن بعضه ولا يصح كذبهما معا وإلا ثبتت الكليتان النقيضتان لهما وهما: كل حيوان إنسان ولا شيء من الحيوان | بإنسان. فالجزئيتان لا تتناقضان لصحة صدقهما فلم يلزم اقتسامهما الصدق والكذب، ولو كانتا قد تقسمانها اتفاقيا بصدق الموجبة وكذب السالبة إن كان² الموضوع مساويا ك: بعض الإنسان ناطق، وليس بعض الإنسان بناطق. أو أخص ك: بعض الإنسان حيوان، وليس بعض الإنسان بحيوان. وبصدق السالبة وكذب الموجبة إن كان الموضوع مباينا ك: بعض الحيوان ليس بحجر وبعض الحيوان³ حجر. وقد تقدم مثل هذا في الكليتين.

واحترز بقوله بمجرد ذلك الاختلاف مما يقتسمان الصدق والكذب لزوما لكن لا بمجرد الاختلاف كما إذا كان المحمولان أو الموضوعان في القضيتين مختلفين،⁴ لكن هما متساويان صدقا أو مترادفان كقولنا في الموضوعين المتساويين أو المترادفين: كل إنسان حيوان وليس بعض البشر أو الناطق حيوانا. فلو لا بيان ترادف الإنسان والبشر ومساواته الناطق ما ثبت النقض كما لم يثبت بقولنا: كل إنسان حيوان وليس بعض الجسم بحيوان.

وكقولنا في المحمولين المتساويين والمترادفين:⁵ كل إنسان ناطق، وليس بعض الإنسان بضاحك أو متفكر بالقوة. فلو لا إدراك التساوي والترادف في المحمولين ما وقع تناقض كما لم يقع في قولنا: كل إنسان حيوان، وليس بعض الإنسان بحجر. فإ بينهما التساوي والترادف، ولو اقتسمتا الصدق والكذب، لكن ليس لمجرد الاختلاف والتناقض لا يحققه إلا بمجرد الاختلاف.⁶ وذلك بأن يرد

¹ في ن: أقسامه. ² في ح: وصدق السالبة أو كان. ³ في ح: الإنسان. ⁴ في ب: مختلفين. ⁵ في ب: أو المترادفين. ⁶ في هامش ب: المذكور.

السلب والإيجاب على موضوعين ومحمولين في قضيتين قد اتحد لفظا ومعنى حتى لا يفتقر في إدراك التناقض إلا لتحقق ورود الإيجاب والسلب، ومتى افتقر إلى بيان وتفسير لأحد الطرفين لم يسم تناقضا في الاصطلاح، ولو قال قائل بالتناقض فيهما ذكر ما بعد لأن الفن عقلي، فلازم أحد المعقولين كلازم الآخر. فإذا كان سلب الشيء بعينه نقضا فسلب ما يقتضي سلبه كسلبه، ولكن الاصطلاح في مثل هذا متبع¹.

ثم لما بين المصنف أن التناقض لا يحصل إلا باقتسام القضيتين لزوما الصدق والكذب، أشار إلى ما يتحقق به ذلك فقال:

فسبب² كون حقيقة النقص ما ذكر لا يتحقق إلا بشروط تبيينها في ذكر كل قضية فنقول؛ إن كانت القضية التي أريد نقضها حلية مخصوصة، وهي التي لا يقبل موضوعها التعدد، وقيدنا بالحلية لأن الشرطية المخصوصة ينبغي إدخالها في المسورة والمهملة لقبولها لذلك كما تقدم، فلو أدخلت هنا لتوهم أنها³ لا يشترط فيها المخالفة في الكم، فليفهم. كان نقيضا، أي نقيض المخصوصة المذكورة⁴ التي تخالفها في كیفها. والكيف هو ما يكون فيها من إيجاب أو سلب فتى كانت التي أريد نقضها موجبة كانت الأخرى سالبة، وبالعكس ف: زيد قائم. نقيضه: زيد ليس هو بقائم. وبالعكس.

وتتحد، أي ويشترط أن تتحد القضية المنقوضة معها، أي مع نقيضتها فيما سوى ذلك⁵ الإيجاب والسلب وهو ما يكون فيها من الطرفين، وهما الموضوع والمحمول. ويجري مجراهما في الشرطية ولو أخرجناها لدفع التوهم السابق المقدم والتالي، لأن هذه الشروط لا تختص بالمخصوصة.⁶ وإنما شرط الاتحاد في ذلك لأنهما لو لم تتحدا فيهما أو في أحدهما صح صدقهما وكذبهما، كقولنا في صدقهما: هذا الفلك متحرك، وهذه الأرض ليست هي متحركة. وفي كذبهما: هذه الأرض متحركة دائما وليس ذلك الفلك بمتحرك دائما. ومثل هذا يجري في مختلفتي المحمول وفي مختلفتي الموضوع والمحمول معا وهو ظاهر.

وتتحد معها أيضا فيما هنالك من الزمان، إذ لو لم تتحدا فيه صح صدقهما وكذبهما كقولنا في زيد الصائم صوما شرعيا: زيد صائم -أي في النهار-، زيد ليس هو⁷ بصائم. وزيد⁸ في الليل. فهاتان صادقتان ولو عكست الإرادة كذبتا، ولا يخفى أن الصيام مضافا إلى النهار خلافا مضافا إلى الليل، فهو من اختلاف المحمول كما قيل.

¹ في الهامش تعليق: على هذا الكلام في معنى التناقض. ² في ن: وبسبب. ³ في هامش ب صححت: أنها: ب «أنه». ⁴ في هامش أ، ب: القضية. ⁵ في ب: أي. ⁶ في ن ساقط: [لأن هذه... بالمخصوصة]. ⁷ ساقطة من ح. ⁸ في ح: أي.

وتتحد معها أيضا فيما هنالك من **المكان**، وإلا جاز صدقهما معا وكذبهما، كقولنا في زيد الجالس في المسجد: زيد جالس -أي في المسجد- وزيد ليس بجالس -أي في السوق-. فهاتان صادقتان ولو عكست الإرادة كذبتا، فهو طابقه في أن الجلوس في المسجد خلافه في السوق.¹ فهو من اختلاف المحمول كما قيل أيضا.

وتتحد معها أيضا فيما هنالك من **الشرط**، والأصح صدقهما | وكذبهما معا كقولهم: اللون مفرق للبصر -أي بشرط كونه بياضا-، اللون ليس مفرقا -أي بشرط كونه سوادا-. ولو عكس الشرط كذبتا، ويبحث هذا المثال بأن هذه مهيئة لا شخصية، ويمكن أن يمثل لها بأن يقال في شخص غير معروف القبيلة: هذا الشخص تحرم عليه الصدقة -أي² بشرط أن يكون من أهل البيت-. وهذا الشخص ليس هو تحرم³ عليه الصدقة -أي بشرط ألا يكون منهم-. ويمكن أن يمثل أيضا بقولنا: هذا اللون -مشيرا إلى البياض- مفرق للبصر -أي بشرط كونه بياضا-. وهذا اللون ليس مفرقا -أي بشرط كونه سوادا-. فتصدقان ولو عكس الشرط كذبتا، وإنما صح الشرط مع التعيين بالإشارة ومع تحقق انتفاء السواد حيث أشير إلى البياض، لأن اشتراط شرط لا يقتضي⁴ الجهل بثبوتها ولا إمكان ثبوتها، والخطب في مثل هذا سهل. نعم، يرد ما قيل من أن اللون الذي هو البياض خلاف اللون الذي هو السواد، فهذا من اختلاف الموضوع.

وتتحد معها أيضا فيما يراد من الموضوع من **الكل**، أي مجموع ذلك الموضوع **والبعض**، أي جزء ذلك الموضوع. وإلا صح صدقهما وكذبهما معا كقولهم: الثلاثة زوج. ويراد البعض مجازا وهو الاثنان منها والثلاثة فرد، ويراد المجموع فتصدقان ولو عكست الإرادة كذبتا. ويبحث بأن هاتين أيضا مهملتان لا شخصيتان، وقد يجاب بأن المراد ثلاثة معينة بلام الحضور. نعم، يرد أن مجموع الثلاثة خلاف الاثنتين فهذا من اختلاف الموضوع أيضا.

وتتحد معها أيضا فيما يقصد من **القوة**، وهو كون الشيء قبل حصوله صحيح الحصول في المستقبل. **والفعل** وهو كون الشيء حاصلًا بالوقوع لا بالإمكان⁵، وإلا صح صدقهما وكذبهما معا كقولهم: الخمر في الدن. وهو الإناء المجمع فيه الخمر مسكر، أي بالقوة. بمعنى أنه يصح أن يحصل منه الإسكار عند تناوله والخمر في الدن ليس بمسكر، أي بالفعل. بمعنى أنه لم يقع منه إسكار لعدم تناوله فقد صدقتا، | ولو عكس المعنى بأن يراد حصول الإسكار قبل تناوله وعدم حصوله بعد تناوله كذبتا عادة. ويبحث في

ظ/34

¹ في ن ساقط: [فهاتان...السوق]. ² ساقطة من ن. ³ في ب: محرما. ⁴ ساقطة من ح. ⁵ في هامش ب: فقط.

لوامع النظر في تحقيق معاني المختصر

هذا أيضاً بأن هاتين مهملتان لا شخصيتان، ويجاب بالتعيين بلام الحضور كما تقدم. نعم، يراد أيضاً أن إمكان الإسكار في المستقبل الذي هو مرجع القوة والإسكار عند تناول الذي هو الفعل محمولان¹ متغيران، فهذا من اختلافهما في المحمول.

وتتحد معها أيضاً فيما هنالك من الإضافة، وإلا صح صدقهما وكذبهما معا أيضاً كقولنا في زيد بن عمرو: زيد ابن. وزيد لعمرو وزيد ليس ابنا، وزيد لخالد. فقد صدقتا ولو عكست الإرادة لكذبنا. ولما كانت هذه الثمانية² وهي وحدة الموضوع، ووحدة المحمول، ووحدة المكان، ووحدة الزمان، ووحدة الشرط، ووحدة الكل والجزء، ووحدة القوة والفعل، ووحدة الإضافة، ترجع كما تقدم إما لوحدة الموضوع وإما لوحدة المحمول. اختصها بعضهم بوحدة الموضوع والمحمول، وبعضهم بوحدة النسبة لأن نسبة محمول مخالف لآخر خلاف نسبة ذلك الآخر، وكذا نسبة موضوع مخالف لآخر خلاف النسبة لذلك الآخر، فليتأمل.

وإن كانت القضية التي أريد نقضها³ مسورة بالسور الكلي أو الجزئي أو كانت **ما؛ أي قضية في قوتها، أي في قوة المسورة، وهي المهملّة.** لأن المتحقق من المحكوم عليه فيها هو البعض، ولو احتملت كل فرد فهي في قوة الجزئية. وكذا الخصوصية الشرطية يجري فيها الإهمال كما تقدم أنها تقبل السور باعتبار أوقات زمانها أو حالها فقد⁴ شرط فيها⁵ مع ذلك، أي مع ما تقدم من الوحدات الثمانية. والاختلاف في الكيف شرط آخر في نقيضها وهو أن يخالفها، أي مخالف تلك القضية نقيضها في كمها، أي في كليتها وجزئيتها. فإذا كانت إحداهما، أي إحدى القضيتين اللتين اعتبر التناقض بينهما كلية موجبة كانت أو سالبة، كانت نقيضتها الأخرى جزئية. فإن كانت الكلية سالبة كقولنا: لا شيء من الإنسان بحیوان. فنقيضها جزئية موجبة: وهي بعض الإنسان حيوان. وإن كانت الكلية موجبة كقولنا: كل إنسان حيوان. فنقيضها جزئية سالبة: وهي ليس بعض الإنسان بحیوان.

35/و

ووجه اقتسامهما الصدق⁶ والكذب إما في الموجبة الكلية مع مقابلتها، فلأن المحمول إن ثبت لجميع الأفراد صدقت الكلية لأن ذلك معناها، وإن لم يثبت للجميع فقد انتفى، فإما عن البعض أو عن الكل فتصدق الجزئية السالبة. وأما في السالبة الكلية مع مقابلتها، فلأن المحمول إن انسلب عن كل فرد صدقت الكلية السالبة، لأن ذلك معناها وإلا فقد ثبت إما للبعض أو للكل. وأياً ما كان صدقت الموجبة الجزئية المقابلة لها والمهملّة كالجزئية.

¹ اساقطة في ب. ² في الهامش تعليق: قف على الوحدات الثمانية. ³ في ن: نقيضها. ⁴ في ب: فقط. ⁵ في ن: فيهما. ⁶ في الهامش، وفي ن: للصدق.

والشرطية كالحلمية، فالكلية الموجبة منها كقولنا: كل ما كان الشيء فرسا كان صاهلا. نقيضها الجزئية السالبة وهي قولنا: قد لا يكون إذا كان الشيء فرسا كان صاهلا. والكلية السالبة منها نقيضها الجزئية الموجبة، فقولنا: ليس البتة إذا كان الشيء إنسانا كان حجرا. نقيضها: قد يكون إذا كان الشيء إنسانا كان حجرا.

وإنما شرطت² المخالفة في الكم لأن الاتحاد فيه إن كان كليا صح فيه كذبهما معا، وذلك إذا كان الموضوع أعم من المحمول كقولنا: كل حيوان إنسان ولا شيء من الحيوان بإنسان. فلا تناقض بين كليتين وإن كان الاتحاد جزئيا صح صدقهما معا، وذلك فيما تكذب فيه الكليتان وهو أن يكون الموضوع أعم كقولنا: بعض الحيوان إنسان، وليس بعض الحيوان بإنسان. وقد تقدم ما يعلم به هذا في رسم التناقض.

وإن كانت القضية التي أريد نقيضها³ موجبة، أي صرح فيها باللفظ الدال على كيفية النسبة. فقد شُرِّطَ فيها أيضا مع ذلك الاتحاد والاختلاف المتقدمين أن تخالفها، أي أن تخالف القضية نقيضتها في جهتها. وليس مطلق التخالف في الجهة كافٍ⁴ في النقض، بل لا بد أن يتحرى ما إذا حصل في المقابلة حصل النقض، فيقابل في ذلك النقض الضرورة التي هي وجوب ثبوت المحمول للموضوع أو وجوب سلبه الإمكان العام الذي هو عدم الاستحالة. فإذا كانت ثبوت المحمول⁵ واجبا كان سلبه محالا وإن أمكن سلبه كان ثبوته غير واجب، وكذا يقال في جانب السلب، فتقابلا.

ويقابل في النقض | الدوام⁶ الذي هو بقاء الاتصاف للموضوع بالمحمول بالفعل ما دامت ذات الموضوع أو بقاء سلب الاتصاف. كذلك الإطلاق الذي هو وقوع الاتصاف بالمحمول أو سلب ذلك الاتصاف بالفعل من غير تعرض لأكثر من ذلك كما تقدم، كل ذلك فإذا كان الدوام في الثبوت قوبل بالإطلاق في النفي وبالعكس. لأن دوام ثبوت الاتصاف بالشيء يناقضه قطعاً وقوع سلب الاتصاف بذلك الشيء، ودوام سلب الاتصاف يناقضه وقوع ثبوت الاتصاف. هذا إن كان الدوام ذاتيا.

وإن كان الدوام بحسب الوصف، وذلك بأن يدوم المحمول ما دام وصف الموضوع أو يسلب كذلك، قابله زيادة على ذلك التخصيص لذلك الإطلاق سلبا أو ثبوتا بحين من أحيانه،⁸ أي في حين من أحيان ذلك الوصف.

¹ في ب: كقولنا. ² في ب: اشترطت. ³ في ح: نقضها. ⁴ في ب: كافيا. ⁵ في ن: صححت: «المحكوم» بـ «المحمول». ⁶ في ن: معا. ⁷ في ح: إذا. ⁸ في الهامش: أصل الشيخ السنوسي: بحين من أحيانه.

لوامع النظر في تحقيق معاني المختصر

وإنما جعلت المقابلة بحين ما دون جميع أحيانه، لأن المقدر عقلا في اتصاف الشيء بالثبوت أو النفي في زمن متسع كزمان الوصف أن يحصل ذلك الاتصاف في جميع تلك الأوقات، أو ينسلب في الجميع أو ينسلب في البعض ويثبت في البعض. فلو قابلت الدوام الوصفي في الثبوت مثلا بدوام السلب احتمال كذبهما معا بأن يكون الحاصل في نفس الأمر الثبوت في البعض فقط في الأوقات¹ كأفراد الكلية، وقد تقدم مقابلتها بالجزئية.

وإنما لم تقابل الضرورة بغير الإمكان من الدوام أو الإطلاق أو الضرورة لجواز كذب الضرورة مع هذه الثلاثة، كقولنا: كل فلك فهو متحرك بالضرورة. فإن الضرورة كاذبة هنا، ويكذب نقيض هذه القضية بالجهات الثلاث وهو قولنا: بعض الفلك ليس هو بمتحرك بالضرورة أو بالدوام أو بالإطلاق، لأنه متحرك دائما. فلا يصدق سلبه بالفعل الذي هو مشترك مدلول هذه الجهات.

وإنما لم تقابل الإمكان بغير الضرورة لأنه ممكن الصدق مع صدق غيرها من الجهات، كقولنا: كل فلك فهو ساكن بالإمكان. ويصدق: دائما أو بالإطلاق أو بالإمكان ليس بعض الفلك بساكن. وهذا ولو كان قد يدعى أنه معلوم من كون الضرورة لا يقابلها غير الإمكان | لأن التناقض نسبي يلزم من تعقله من إحدى الجهتين تعقله من الأخرى، لكن هو مما يزيد البيان والبصيرة.

فعلم بهذا أن الدوام والإطلاق لا يتحقق نقض بمقابلتهما الإمكان ولا بمقابلتهما الضرورة، وإما عدم صحة مقابلة كل منهما نفسه في النقض، فلأن الدوامين قد يكذبان كقولنا: كل إنسان متنفس دائما. وهو كاذب لانقطاع التنفس ويكذب نقيضه مع الدوام وهو: بعض الإنسان ليس هو بمتنفس دائما. ولأن الإطلاقين قد يصدقان ك: بعض الإنسان متنفس بالإطلاق. و: لا شيء من الإنسان متنفس² بالإطلاق.

والحاصل أن أنواع الجهات الأربع وهي الدوام والإطلاق والضرورة والإمكان لما بطل تحقق النقض مع مقابلة كل منهما مثله ومع اثنتين من خلافياته، تعين مقابلة كل بواحد منها ليتحقق فيه النقض. فالضرورة تقابل الإمكان وبالعكس والدوام الإطلاق وبالعكس إذ بذلك يتحقق النقض. ثم شرع المصنف في تفصيل ما أنتجته تلك القيود السابقة وما اقتضاه شرط النقض مسميا كل نقيضة مع صاحبها، وبدأ بما اقتضاه الشرط العام للقضايا وهو ما ذكر في المخصوصة فقال:

¹ في ح: بالأوقات. ² في ب، ح: بمتنفس.

نقيض الخصوصية الموجبة، وهي ما حكم فيها على معنى لا يقبل وجوده في أفراد كثيرة هي **خصوصية** متحدة معها في الموضوع والحمول والزمان والمكان إلى آخر الوحدات المتقدمة **سالبة**، فقولنا: زيد رجل صالح. نقيضه: ليس زيد برجل صالح. ولا يخفى وجه اقتسامهما الصدق والكذب عند حصول تلك الوحدات لأن منفي هو المثبت بعينه¹ **وبالعكس**، أي ونقيض الخصوصية السالبة خصوصية موجبة.

ولو استغنى عن قوله «بالعكس» هنا وفيما بعده ما ضره، فإن التناقض على ما تقدم إنما يتحقق بين مقتسمي الصدق والكذب، فمتى علم أن إحدى القضيتين نقيضة الأخرى، فقد علم العكس إذ لا يعقل من جهة دون أخرى ولكن قصد المبالغة في الإيضاح. ثم أشار إلى مقتضى الشرط في المحصورات وما في قوتها فقال:

ونقيض الكلية الموجبة إنما هي **جزئية سالبة وبالعكس**. أي؛ ونقيض السالبة الجزئية موجبة كلية لما تقدم من وجوب الخلف في الكم، ا فقولنا: كل إنسان حيوان. نقيضه: بعض الإنسان ليس بحيوان. وبالعكس، ووجه اقتسامهما الصدق والكذب تقدم.

ظ/36

ونقيض الكلية السالبة إنما هو **جزئية موجبة وبالعكس**. أي؛ ونقيض الجزئية الموجبة إنما هو سالبة كلية، لما² تقدم أيضا من وجوب الخلف في الكم، فقولنا: لا شيء من الإنسان بحجر. نقيضه: بعض الإنسان حجر. ووجه النقض تقدم أيضا.

ونقيض المهملة سواء كانت **موجبة أو سالبة** وهي التي حكم فيها على مصدوق الموضوع في الجملة من غير تعرض لتعيين جميع الأفراد للحكم ولا بعضها، إنما هو³ القضية التي هي **نقيض جزئيتها**. أي جزئية الموجبة وجزئية السالبة. لأن المحقق في الإهمال ثبوت الحكم سواء كان إيجابا أو سلبا للبعض⁴ ولا عبء بالكل المحتمل، فكما كان نقيض المحققة التبعية الكلية، كذلك ما في قوتها وهي المهملة فقولنا: الإنسان كاتب، والإنسان ليس بكاتب. مهملتان إذا أردنا⁵ الحكم على مصدوق الحقيقة في الجملة، ولم نرد⁶ نفس الحقيقة من حيث هي كما في قولنا: الإنسان⁷ نوع. ولا هي في ضمن جميع الأفراد كقولنا: الإنسان في هو إلا القليل. ولا هي في ضمن البعض بطريق العهد المعين كقولنا: كلني رجل منهم، فأجبت الرجل بما لا يريد. بل أردنا مطلق ما تصدق عليه الحقيقية مع احتمال الكل أو البعض

¹ في ن: لأن المنفي هو المنسلب. ² في ن: كما. ³ في ب، ن: هي. ⁴ في ن: للمعنى. ⁵ في ب: أردت. ⁶ في ب: ترد. ⁷ في ب: الأنواع | في هامش ب صححت: «الأنواع» ب «الإنسان».

كقولنا: السوق يليق بفلان. حيث لا عهد يعين سوقاً ولا قرينة على إرادة حقيقة السوق في ضمن كل فرد.

وقد تقدم البحث في وجود المهملات في الاستعمال العربي وهذا التقرير بضعفه، فإذا تحققت المهملتان الموجبة والسالبة كما مثلنا، فنقيضهما نقيض الجزئية، وهو في الأولى: لا شيء من الإنسان بكتاب. وفي الثانية: كل إنسان كاتب. ووجه اقتسام الصدق والكذب في ذلك معلوم مما تقرر في الجزئية.

ثم أشار إلى ما اقتضاه الشرط باعتبار الجهة¹ فقال:

ونقيض الضرورية المطلقة، وهي ما يجب ثبوت محمولها لموضوعها لذاته أو سلبه عنه كذلك إنما هي ممكنة | عامة. وهي ما كانت نسبتها ليست بمستحيلة كما تقدم فيهما، وذلك لما تقرر من أن الضرورة تقابل في النقص بالإمكان العام، فقولنا: كل ممكن مفتقر بالضرورة في وجوده إلى الفاعل المختار عز وجل. نقيضها: ليس كل ممكن مفتقراً إلى الفاعل المختار بالإمكان العام.

[37/و]

ووجه اقتسامهما الصدق والكذب أن الواقع في نسبة الافتقار في الوجود إلى الممكن:

- إما الوجوب لكل فرد بحيث يستحيل السلب عن فرد ما، وذلك لأن الوجوب في جانب الإثبات يفيد قطعاً الاستحالة في السلب، وإلا صح الجمع بين النقيضين.

- وإما نفي ذلك الوجوب فالسلب ممكن.

فإما² عن فرد ما، وإما عن جميع الأفراد. فإن كان الأول وهو اتصاف النسبة بالوجوب لكل³ فرد، صدقت الموجبة الضرورية المطلقة لأن ذلك حكمها. وإن كان الثاني وهو إمكان السلب عن الكل أو البعض، صدقت السالبة الممكنة لحكمها⁴ بأن سلب النسبة ممكن في البعض والبعض داخل في الكل.

ومثل هذا يتقرر في⁵ السالبة الضرورية كقولنا: لا شيء من الإنسان بحجر بالضرورة. فنقيضها: بعض الإنسان حجر بالإمكان. لأن السلب إن وجب لكل فرد صحت السالبة، وإن لم يجب بأن صح ثبوت الحجرية، فإما للبعض وإما للكل. وأياً ما كان صدقت الممكنة الموجبة.

ونقيض الدائمة المطلقة، وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع لذاته أو سلبه عنه كذلك إنما هي مطلقة عامة. وهي التي نسبتها الثبوتية أو السلبية واقعة بالفعل لا بالإمكان فقط، من غير تعرض

1 في ب: جهة. 2 في ن: إما. 3 في هامش ب صحت: «لكل» ب «في كل». 4 في ن: بحكمها. 5 في هامش ب: كلية.

لأكثر من ذلك لما تقدم من أن الدوام يقابل بالإطلاق، وإلا لم يتحقق النقض فقولنا: كل داخل للجنة منعم عليه دائماً. نقيضها قول القائل: ليس بعض داخل اللجنة بمنعم¹ فيها بالإطلاق.

ووجه اقتسامهما الصدق والكذب أن التنعيم إما دائم لكل فرد أو غير دائم لفرد ما أو دائم للبعض دون البعض. فإن حصل دوام التنعيم لكل صدقت الدائمة الكلية، لأن ذلك حكمها، وإن لم يحصل فقد انتفى، فإما عن البعض أو عن الكل. وأياً ما كان، صدقت المطلقة السالبة الجزئية لأنها حكمت بوقوع | انتفاء التنعيم عن البعض، فلم يدم، والبعض داخل في الكل.

ظ/37

ونقيض المشروطة العامة، وهي ما يجب ثبوت محمولها لموضوعها أو سلبه عنه ما دام موصوفاً بالوصف الذي عبر به عنه من غير تعرض للأكثر من ذلك، كقولنا في الإيجاب: كل كاتب كتابة عادية متحرك الأصابع بالضرورة ما دام كاتباً. وفي السلب: لا شيء من ساكن الأصابع بكاتب كتابة عادية ما دام ساكن الأصابع. وإنما هي **ممكنة** حينية لما تقدم من أن الضرورة بدوام الوصف تقابل بالإمكان وفي حين² من أحيانه. والممكنة الحينية وهي التي نسبتها الإمكانية الثبوتية أو السلبية مخصوصة بحين من أحيان الوصف المعبر به عن الموضوع.

وهذه مما³ ظهرت في فصل التناقض من الموجهات، وذلك كقولنا في الإيجاب: كل متحيز موصوف بأحد الأمرين، إما الحركة أو السكون بالضرورة ما دام متحيزاً. ونقيضه: ليس كل متحيز موصوفاً بأحد الأمرين المذكورين بالإمكان حين هو متحيز. وقد تقدم أن إضافة الحين⁴ إلى الجملة الإسمية لا يفيد عموم الأوقات.

ووجه اقتسامهما الصدق والكذب أن الواقع إما وجوب المحمول في جميع أوقات⁵ الوصف، أو وجوبه في البعض دون البعض، أو عدم وجوبه في شيء منها. فإن كان الواقع في نفس الأمر الأول وهو وجوبه في جميع الأوقات، صدقت الموجبة المشروطة العامة، لأن ذلك حكمها وهو ظاهر. وإن لم يجب، فقد أمكن سلبه في البعض أو في الكل، فتصدق السالبة الممكنة الحينية لأنها حكمت بإمكان سلب المحمول في بعض أوقات الوصف، والبعض صادق مع الكل لدخوله فيه، وكقولنا في السلب: لا شيء من ساكن الأصابع بكاتب بالضرورة ما دام ساكن الأصابع. فنقيضها: بعض ساكن الأصابع كاتب بالإمكان حين هو ساكن الأصابع. فإن وجب أيضاً سلب الكتابة طول الاتصاف بسكون الأصابع، صدقت المشروطة السالبة. وإن لم يجب السلب في الجميع فقد أمكن ثبوت الكتابة، فإما في بعض الأحيان أو في الكل. وأياً ما كان، فقد | صدقت الموجبة الممكنة الحينية.

و/38

1 في ب مثبتة: عليه. ² في ح، ن: بحين. | في ب: «بحين» صححت في الهامش بـ «في حين». ³ في ن: لما. ⁴ في ب: حيز. ⁵ في ب: الأوقات.

ونقيض العرفية العامة، وهي¹ ما يدوم ثبوت محمولها لموضوعها ما دام موصوفا بالوصف الذي عبر به عنه أو سلبه عنه كذلك، إنما هي **مطلقة حينية**.² وهي ما نسبتها الفعلية في وقت من أوقات الوصف المعبر به عن الموضوع ومقابلة دوام الوصف ببحين من أحيانه لمثل ما تقدم، ومثالها قولنا في الإيجاب: كل فاقد الساتر جاز أن يصلي عريانا ما دام فاقد الساتر. فقد حكم بدوام المحمول وهو جواز الصلاة عريانا ما دام الوصف وهو فقد الساتر فنقيضها: ليس كل فاقد الساتر جاز أن يصلي عريانا بالإطلاق حين هو فاقد الساتر.

ووجه اقتسامهما الصدق والكذب أن الواقع في نفس الأمر إن كان هو دوام المحمول المذكور ما دام الوصف صدقت العرفية العامة، وإن لم يدم بأن انسلب عن البعض أو عن الكل صدقت المطلقة الحينية وذلك ظاهر. وفي السلب: لا شيء من فاقد الساتر ممنوع الصلاة عريانا ما دام فاقد. فنقيضه: بعض فاقد الساتر ممنوع الصلاة عريانا بالإطلاق حين هو فاقد الساتر.

ووجه النقض أنه إن انسلب المحمول عن الموضوع ما دام الوصف صدقت السالبة العرفية. وإن لم ينسلب فهو ثابت إما للبعض أو للكل، فتصدق الموجبة الجزئية المطلقة الحينية لأن ذلك حكمها وهو واضح.

ونقيض الوقتية المطلقة، وهي³ ما يجب ثبوت محمولها لموضوعها في وقت معين أو سلبه كذلك، إنما هي **ممكنة وقتية** لما تقدم من أن الضرورة الوقتية تقابل بالإمكان الوقي. وهذه⁴ أيضا مما ظهر من الموجهات في فصل التناقض.

ووجه المقابلة بالإمكان في الوقت المعين بعينه إن لم يكن متسعا واضح، وإما إن كان متسعا فلا بد أن يؤخذ في النقيض بعضه لما تقدم من احتمال كون الوجوب في الكل أو في البعض أو لا يثبت في شيء. فلو قوبل⁶ الإثبات الكلي بالسلب الكلي جاز كذبهما معا بالإثبات في البعض والسلب في البعض.

ومثالها | في الإيجاب قولنا: كل ممكن فهو فعل لله تعالى بالضرورة لا لغيره وقت حدوثه. فهذه قضية وقتية مطلقة⁷ صادقة، ونقيضها الكاذب: بعض الممكن ليس فعلا لله تعالى بالإمكان العام وقت حدوثه. 38/ظ

¹ في ن: وهو. ² في ن مثبت: من هذه أيضا بما ظهر في فصل التناقض. ³ في ن: وهو. ⁴ في ن: الذهني. ⁵ في ب، ن: وهي. ⁶ في ح: قابل. ⁷ في هامش ب: موجبة.

ووجه اقتسامهما الصدق والكذب أن المحمول إن وجب في ذلك الوقت بحيث لا يمكن سلبه عقلا وهو الحق، صدقت الموجبة الوقتية المطلقة لأن ذلك معناها. وإن لم يجب، فقد أمكن سلبه وهو معنى الممكنة الوقتية لحكمها بإمكان سلب محمولها في ذلك الوقت، وقلنا في السلب: لا شيء من الممكن غير فعل الله تعالى عز وجل بالضرورة وقت حدوثه. فهذه وقتية مطلقة¹ صادقة ونقيضها الكاذب: بعض الممكن غير فعل الله تعالى بالإمكان العام وقت حدوثه. ولا شك أنه إن وجب سلب كون الفعل لغير الله تعالى وقت حدوثه عن الممكن صدقت الأولى وهو الحق. وإن لم يجب السلب فقد أمكن ثبوت كونه فعلا لغيره تعالى في ذلك الوقت فتصدق الممكنة الوقتية، وهو ظاهر.

ونقيض المنتشرة، وهي ما يجب ثبوت محمولها لموضوعها وقتا ما من غير تعيين أو سلبه كذلك، إنما هي ممكنة دائمة. وهي ما حكم فيها بدوام إمكان نسبتها في جميع الأوقات، وهذه أيضا مما ظهر من الموجهات في فصل التناقض.

ووجه مقابلة الوقت المنتشر فيها بالدوام أن الوقت المبهم من جميع الأوقات كالفرد المبهم في المهملة من² جميع الأفراد في الكلية التي لا يناقضها غيرها، فوجب تعميم الأوقات في مقابلة الوقت المبهم كتعميم الأفراد في مقابلة الفرد المبهم، وذلك كقولنا في الإيجاب: كل ممكن معدوم بالضرورة وقتا ما. فهذه منتشرة مطلقة صادقة ونقيضها الكاذب ما يقابلها فيما تقدم، وهي³ قول القائل: ليس بعض الممكن بمعدوم بالإمكان دائما. وهو محال لاقتضائه إمكان اتصاف بعض الممكنات بالقدم والبقاء، لأن إمكان⁴ سلب العدم على وجه الدوام أولا وآخرا⁵ إنما يصح بصحة اتصافه بهما معا.

ووجه اقتسامهما الصدق والكذب واضح لأن العدم إن وجب لكل فرد وقتا ما وجب صدق المنتشرة، لأن ذلك حكمها وإن لم يجب ذلك العدم في وقت من الأوقات، بل أمكن سلبه على وجه الدوام ولو عن بعض الأفراد صدقت الممكنة الدائمة، وكقولنا في السلب: لا شيء من الممكن بوجود وقتا ما بالضرورة. وهو حق، ونقيضها الكاذب: بعض الممكن موجود دائما بالإمكان. فإن وجب سلب الوجود⁶ أيضا عن كل فرد في بعض الأوقات صدقت المنتشرة السالبة لأن ذلك حكمها. وإن لم يجب سلب الموجود، فقد أمكن دوام⁷ الوجود في كل وقت، فتصدق الممكنة الدائمة وهو فاسد لإفضائه إلى جواز الممكن قديما باقيا، وهو محال.

¹ في هامش ب: سالبة. ² في ب، ن: مع. ³ في ن: وهو. ⁴ ساقطة من ن. ⁵ في ب صححت: «والإطلاق»

بـ «أولا وآخرا». ⁶ في ب: الموجود. ⁷ في الهامش صححت: «الدوام» بـ «دوام»

لواع النظر في تحقيق معاني المختصر

ثم لما كان نقيض المركبة من الموجهات مخالفاً لنقيض البسيطة منها لأن نقيض كل بسيطة كما تقدم عملية تخالفها فيما سبق، ونقيض المركبة مانعة خلو وهي من الشرطيات، وكانت نقائص المركبات متوقفة على نقائص البسائط لأنها مركبة منها، قدم نقائص البسائط ثم أشار إلى نقائص¹ المركبات فقال:

وما؛ أي والقضية التي تركبت من موجهتين. وهي التي تعرض فيها لنسبة المحمول للموضوع سلباً وإيجاباً خلاف البسيطة، فإنها ليس فيها إلا التعرض لأحدهما² وقد سبق هذا. **فنقيضها**-أي نقيض تلك المركبة- قضية كلية شرطية **مانعة خلو** حال كون تلك المانعة **مركبة من نقيضي جزئها**. أي جزأي المركبة، وجزؤها قضيتان لما تقدم أن كل مركبة فيها قضيتان متفتتان في الكم مختلفتان في الكيف، إحداهما موافقة المركبة وهي الموافقة لصدرها، والأخرى مخالفة وهي المخالفة لصدرها. وذلك لأن المعترف في تسمية المركبة بالإيجاب أو السلب إنما هو الصدر، وقد بينا فيما سلف ما تركبت منه كل مركبة.

ووجه دلالتها على القضيتين المتضمنتين لها والمركبات على ما تقدم سبعة:

- المشروطة الخاصة
- والعرفية الخاصة
- ويقال لهما المشروطتان.
- والوقتية غير موصوفة بالإطلاق والمنتشرة كذلك
- ويقال لهما الوقتيتان.
- والوجودية اللادائمة.
- والوجودية اللاضرورية
- ويقال لهما الوجوديتان.
- والممكنة الخاصة.

فلنعد ذكر | ما تركبت منه كل واحدة ليوضح نقيضها المركب من نقيضي³ جزئها فنقول: 39/ظ

أما المشروطة الخاصة، فقد علم فيما تقدم أنها تركبت من مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة، فإذا قلنا في موجبتها: كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة ما دام كاتباً لا دائماً. فصدرها

¹ في الهامش صححت: «نقيض» بـ «نقائص» | في ب: نقيض. ² مثبتة فوقها: فقط. | في هامشها ومتن ح: لنسبة.
³ في ن: نقيض.

مشروطة عامة موافقة وعجزها مطلقة عامة مخالفة، لأن سلب الدوام يدل على مطلقة عامة كما تقدم، ونقيض الأولى التي هي الصدر ممكنة حينية، ونقيض الثانية التي هي العجز دائمة مطلقة كما مر. فنركب¹ مانعة خلو من هاذين النقيضين فنقول²: دائماً إما ليس كل كاتب متحرك الأصابع بالإمكان حين هو كاتب، وإما بعض الكاتب متحرك الأصابع دائماً.

وأما العرفية الخاصة، فقد علم أيضاً³ مما⁴ مر أنها مشتملة على عرفية عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة، فإذا قلنا في موجبتها: كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً. فنقيض الأولى مطلقة حينية، ونقيض الثانية دائمة مطلقة. فنركب من النقيضين فنقول: دائماً إما بعض الكاتب ليس متحرك الأصابع بالإطلاق حين هو كاتب، وإما بعض الكاتب متحرك الأصابع دائماً.

وأما الوقتية غير موصوفة بالإطلاق، فقد علم أيضاً أنها مركبة من وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة، فإذا قلنا في موجبتها: كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائماً. فنقيض الأولى ممكنة وقتية، ونقيض الثانية دائمة مطلقة، فنقول في التركيب منهما⁵: دائماً إما ليس كل قمر منخسف وقت الحيلولة بالإمكان، وأما بعض القمر منخسف دائماً.

وأما المنتشرة غير موصوفة بالإطلاق، فقد علم أيضاً أنها مركبة من منتشرة مطلقة موافقة ومن⁶ مطلقة عامة مخالفة، فإذا قلنا فيها: كل إنسان معدوم بالضرورة وقتاً ما لا دائماً. فنقيض الأولى ممكنة دائمة، ونقيض الثانية دائمة مطلقة، فنقول في التركيب منهما: دائماً إما ليس كل إنسان معدوماً بالإمكان دائماً، وإما بعض الإنسان معدوم دائماً.

40/و

وأما الوجودية اللادائمة، فهي مركبة من مطلقتين عامتين موافقة ومخالفة كما علم، فإذا قلنا فيها: كل إنسان ميت بالإطلاق العام لا دائماً. فنقيضهما دائماً مطلقتان، فنقول في التركيب منهما: دائماً إما بعض الإنسان ليس هو ميتاً دائماً، وإما بعض الإنسان ميت دائماً.

وأما الوجودية اللاضرورية، فعلوم أيضاً أنها مركبة من مطلقة عامة موافقة ومن ممكنة عامة مخالفة، فإذا قلنا فيها: كل إنسان ميت لا بالضرورة. فنقيض الأولى دائمة مطلقة، ونقيض الثانية ضرورية مطلقة، فنقول في النقيض دائماً: إما بعض الإنسان ليس بميت دائماً، وإما بعض الإنسان ميت بالضرورة.

¹ في ب: فتركب. ² في ب: فتقول ³ في ن: وقد. ⁴ في ح: فيما. ⁵ في ن: منها. ⁶ في ن ساقط: [مطلقة موافقة ومن].

وأما الممكنة الخاصة، فهي مركبة كما علم فيما مضى من مментين عامتين؛ موافقة ومخالفة. فقولنا: كل إنسان نائم¹ بالإمكان الخاص. نقيضاهما معا ضروريتان فنقول في النقض: دائما إما بعض الإنسان ليس بنائم² بالضرورة، وإما بعض الإنسان نائم³ بالضرورة.

فهذا تمام أمثلة الموجهات المركبات ونقائضها، ومنها تعلم أمثلة السوالب فلا نطيل بها. ووجه اقتسام المركبة مع مانعة الخلو المذكورة الصدق والكذب، أن المركبة⁴ إن صدقت انتفى نقيضا⁵ جزءيها، وإذا انتفى النقيضان معا كذبت مانعة الخلو لحكمها بأن أحد النقيضين لا يخل الواقع منه، وإن كذبت المركبة فإما يكذب طرفيها معا أو يكذب أحدهما. وأيا ما كان، صدقت مانعة الخلو لأنه كلما انتفى الطرفان أو أحدهما ثبت نقيض ذلك المنتفى في نفس الأمر، وكلما ثبت النقيضان أو أحدهما صدقت مانعة الخلو لحكمها بأن أحد النقيضين لا بد منه، فتصدق ولو قبلت المركبة بمجموع النقيضين، صح كذبها مع ذلك المجموع بأن يثبت أحد طرفيها وينتفي الآخر، فيصدق النقيض الذي انتفى مقابله ويكذب الذي ثبت مقابله. فإذا صح كذب ذلك المجموع مع المركبة لم يكن نقيضا لها، ولو قبلت أيضا بأحدهما على التعيين صح كذبها مع ذلك المعين لصحة كذبه بصدق مقابله من المركبة دون الآخر، فإذا صح كذبه | معها لم يصح كونه نقيضا، ولهذا قبلت مانعة الخلو الحاكمة بأن أحد النقيضين لا بد منه.

ظ/40

ثم إن المركبة لا بد عند رومنا أخذ نقائض أجزائها من حلها إلى قضيتين مستقلتين، لأن النقيضين قضيتان مستقلتان، فنقضهما كذلك.

فالمركبة الكلية لما كانت تخل إلى ما يساويها كان⁶ موضوعها كالشخص في عدم صحة صدق موضوع القضية الموافقة والمخالفة على غيره للإحاطة به فيهما، فهو هو في التركيب. وفي الحل كان⁷ نقيض ما تخل إليه الجزآن⁸ كنقيضها، لأن نقيض المساوي كنفس النقيض لمساويه، فكأن التردد بين النقيضين معها موجبا للنقض كما تقدم.

وأما الجزئية، فقد تخل عند إرادة أخذ نقائض أجزائها إلى ما هو أعم كما إذا كان الموضوع أعم من المحمول،⁹ ونقيض الأعم أخص من نقيض الأخص فلا يوجب التردد فيه النقض. فاحتيج إلى حيلة تستوي بها¹⁰ المركبة مع ما تخل إليه ليصح النقض، فأشارا إلى شرط ذلك فقال:

1 في ن: قائم. 2 في ن: بقاءم. 3 في ن: قائم. 4 في هامش ب تعليق: أي الموجهة المركبة. اهـ 5 في هامش ب: اللذان هما جزء المنفصلة. 6 في ح: لأن. 7 في هامش ب: لأن. 8 ساقطة في ب، ن. 9 في هامش ب: إذ يصح أن يكون المحكوم عليه في إحدى القضيتين المحمول إليهما غير المحكوم عليه في الأخرى، والمركبة اختص الحكمان فيها لشيء واحد. 10 في ن: فيها.

لكن إنما يتحقق النقض بمانعة اخلو المردد فيها بين نقيضي جزأي المركبة الجزئية بشرط تقييد موضوع القضية الثانية من القضيتين المأخوذتين من تلك المركبة الجزئية التي أريد نقضها بحكم - متعلق بتقييد-، أي بنسبة محمولها. أي محمول المركبة الجزئية الذي هو من الأولى. أي بعض الأولى من القضيتين المأخوذتين منها، وهو الموافقة. يعني أنك إذا أخذت قضيتين من المركبة الجزئية لتأخذ نقيضهما، فإنك تقييد موضوع الثانية منهما بحكم المحمول الكائن في الأولى من سلب أو إثبات، والأولى منهما هي الصدرية والثانية هي العجزية، ونسب المحمول للمركبة ولو كان في الحالة الراهنة للأولى لأنه لها في الأصل.

فإذا قلنا مثلاً: بعض العدد زوج لا دائماً. فهذه مركبة جزئية فنحلها إلى قولنا: بعض العدد زوج بالإطلاق، وبعض العدد الذي هو زوج ليس زوجاً بالإطلاق. فقد قيدنا موضوع الثانية بمحمول الأولى كما رأيت، ويكون نقيضها هكذا: دائماً إما لا شيء من العدد بزواج دائماً²، وإما كل عدد الذي هو زوج، زوج دائماً. | فلا شك حينئذ في تحقق النقض لأننا نقضنا مساويين لجزئي المركبة، فإن صدقت المركبة انتفى نقيضاً جزئياً فتكذب مانعة اخلو لتركبها من النقيضين، وإن كذبت ولو بطرف منها صدق نقيض ذلك الطرف، فتصدق به مانعة اخلو لحكمها بأنه لا بد من أحد النقيضين. والكاذب من المركبة هنا سلب³ الزوجية عن بعض ما هو زوج فتصدق مانعة اخلو بنقيضه الذي هو ثبوت الزوجية لكل ما هو زوج دائماً. ولو قلت من غير تقييد: دائماً إما كل عدد زوج دائماً وإما لا شيء من العدد زوج دائماً. كذب مع كذب المركبة.

إنما قلنا إن الجزئية تنحل إلى ما هو أعم، فلا يكون نقيضه نقيضها لأن حكم عجزها⁴ مقيد في المركبة⁵ بكونه لنفس المحكوم عليه في صدرها، والمنحلة هي إليهما يجوز أن يكون المحكوم عليه فيهما مخالفاً للآخر، كقولنا: بعض الحيوان إنسان لا دائماً. فنفي الدوام إنما هو عن نفس ما حكم عليه بالإنسانية أولاً، وإذا حللتها وقلت: بعض الحيوان إنسان بعض الحيوان ليس بإنسان. جاز أن يكون الثاني خلاف الأول فتصدقان مع كذب الأصل إذ لا يلزم من كذب الأخص كذب الأعم، فنقيض هذا الأعم أخص من نقيض الأولى⁶ الأخص، فلا يكون نقيض الثانية الأعم نقيض الأولى الأخص وهو ظاهر.

واختار المصنف هذا الوجه في نقيض الجزئية لجريانه على نمط نقض الكلية.

¹صححت في ح: «هو زوج» بـ «زوجاً». ²ساقطة من ح. ³في ح: بسبب. ⁴في هامش ب: كما تقدم.

⁵ساقط من ح، ن: في المركبة. ⁶في هامش ب: الأول.

واختار بعضهم نقضها بقضية حكمت على كل فرد فرد بأن المحمول فيه إما أن يدوم ثبوته أو سلبه. وذلك يقتضي أنه ليس ثم فرد ثبت له المحمول وانسلب عنه كما حكمت المركبة. ولا شك في اقتسامهما حيثنذ الصدق والكذب، لأنه إن صدقت المركبة لم يصدق التردد بأحد الدوامين في كل فرد، وإن ثبت التردد وأنه لا بد من أحد الدوامين كذب الثبوت والسلب عن فرد ما. فنقول على هذا في نقيض: بعض العدد زوج لا دائماً. كل عدد إما زوج دائماً أو ليس بزواج دائماً. أي: ليس ثم فرد هو زوج ليس بزواج. كما حكمت المركبة وهذا الوجه أقرب.

واختار بعضهم نقضها بالترديد بين نقيضي ما تنحل إليهما المركبة مع زيادة قضية حكمت بأحد حكمي النقيضين على بعض الأفراد، وبالآخر من الحكمين على باقي الأفراد هكذا: دائماً إما كل عدد زوج دائماً وإما لا شيء من العدد زوج دائماً، وإما بعض العدد زوج دائماً والبعض الباقي ليس بزواج دائماً. ولا شك أنه متى صدق معنى أحد هذه المرددات الحاكمة بالدوام مع استغراق الأفراد، كذبت المركبة الحاكمة بعد الدوام في فرد ما، ومتى صدقت المركبة كذب كل واحد منها، وهو ظاهر.

ولما كان لا بد من معنى التردد في نقض المركبة، لم يحتج إلى أن نقول مانعة الخلو المذكورة مساوية للنقيض وهي¹ عملية تناقضها، لأننا لا نتحقق عملية على سنن النقض تساويها هذه خالية من معنى التردد. فهذه نفس النقيض لا مساوية له إذ لا تساوي بين الموجود والمعدوم. ونحن لا نشترط في النقض إلا اقتسام الصدق والكذب، وليس كون النقيض قضية عملية مخصوصة أمراً مشروطاً فيه عقلاً، فليتأمل.

ثم بين أن² التناقض نسبي بين قضيتين فقال:

وبالعكس في جميع الموجهات، أي: وكل قضية كانت نقيضة لصاحبها. فتلك الصاحبة نقيضة تلك القضية وتقدم أن الاستغناء عن هذا صحيح.

ولما فرغ من التناقض الذي هو من أحكام القضايا وقدمه على ما بعده للحاجة إليه في الاستدلال به فيه كما قدمنا،³ شرع في حكم آخر من أحكام القضايا، وهو العكس المستوي فقال:

¹ في هامش ب صححت: «وهو» ب «وهي». ² ساقطة من ن. ³ ساقطة من ب، ن.

[العكس وأنواعه]¹

وأما العكس ففيه باعتبار التبدل الواقع في الطرفين والإيجاب والسلب **ثلاثة أقسام:**

- الأول منها **عكس مستوٍ**: سمي بذلك لاستواء ما وقع فيه مع الأصل في وجود طرفي النسبة متعلقين لها في الجملة كما ستعرفه، أو لاستواء الطرفين في وراثة كل منهما منزلة صاحبه.
 - والثاني منها **عكس نقيض موافق**: سمي بذلك لكون متعلق النسبة فيه نقيض متعلقها في الأصل مع موافقه الأصل في الكيف، كما سيظهر في تعريفه أيضا.
 - والثالث منها **عكس نقيض مخالف**: سمي بذلك أيضا لوجود نقيض ما في الأصل في متعلقه في الجملة مع مخالفة الأصل في الكيف، وسيوضح ذلك في تعريفه أيضا.
- ثم أجاب على تقدير سائل عن تعاريفها فقال:
- فإن أردت معرفة هذه الثلاثة:

فالعكس المستوي منها هو **تبدل كل واحد من طرفي القضية**، -خرج به بتبدل أحد طرفي القضية- كقولنا في: ²زيد قائم زيد ضاحك. في تبدل المحمول. و: عمرو قائم. في تبدل الموضوع. فلا يسمى عكسا **ذات الترتيب الطبيعي**. -خرج به بتبدل ³ كل واحد من طرفي المنفصلة كقولنا: في إما أن يكون الشيء قديما وإما أن يكون حادثا، إما أن يكون الشيء حادثا، وإما أن يكون قديما. لأن المعنى في المنفصلة الذي هو ⁴تحقيق العناد بين طرفيها لا يختلف بتقديم أي طرف كان، بخلاف الحملية والمتصلة، فالمعنى يختلف فيهما بالتقديم والتأخير لأن الفرق بين المحكوم به والمحكوم عليه في الحملية معنوي كالفرق بين اللازم والملزوم في الشرطية. فإذا عكسنا تجرد في الحملية للمحكوم عليه كونه محكوما به وبالعكس، وفي الشرطية للآزم كونه ملزوما، وبالعكس. فيحدث في كلتا القضيتين معنى آخر بالتقديم والتأخير بخلاف المنفصلة، فالغرض منها بأحد المتقدمين ⁵هو الحاصل منها مع الآخر.

وقولهم **الطبيعي** إما أنه نسبة إلى الطبيعة وهو المعنى، لأنهم يقولون طبيعة هذا اللفظ خلاف طبيعة ذلك، ⁶أي معناه ومفهومه من حيث هو. فيكون معنى الترتيب ⁷الطبيعي الترتيب المعنوي لأن لذلك ⁸

¹ في المتن. ² ساقطة من ح. ³ ساقطة من ح. ⁴ في ح: التي هي. ⁵ في ب صححت: «المقدمتين» ب «المقدمين». ⁶ في ب: ذلك. ⁷ في ن صححت: «التركيب» ب «الترتيب». ⁸ في ن: ذلك.

الترتيب معنى مخصوصا لا يكون له عند العكس أو إلى الطبيعة² التي هي السجية، لأن ذلك الترتيب معنى يفرق بينه وبين معنى عكسه بسجية العقل. ومن ذلك قولهم هذا المعنى لا يقبله الطبع أي لا تقبله بسجية العقل.³

وقولهم⁴ هذا أمر غير مطبوع، أي غير مقبول بسجية العقل. فيكون معنى الترتيب الطبيعي الترتيب الذي يثبت له الطبع معنى يختص به عن عكسه | بعين الآخر. أي تبديل كل طرف بنفس صاحبه بأن يجعل الثاني مكان الأول، والأول مكان الثاني. أخرج به عكسي⁵ النقيض لأن التبديل بنقيض كل منهما في الموافق وبنقيض أحدهما في المخالف مع بقاء الكيف الذي كان في الأصل من إيجاب أو سلب. أخرج به التبديل المذكور مع انتفاء إيجاب الأصل أو سلبه، كقولنا في: بعض الإنسان حيوان. ليس بعض الحيوان إنسانا. وفي: ليس بعض الحيوان إنسانا. بعض الإنسان حيوان. فهذا لا يسمى عكسا لعدم بقاء الإيجاب في المثال الأول والسلب في المثال الثاني وإن بقي الصدق فيهما.

ظ/42

ومع بقاء الصدق الذي كان في الأصل. أخرج به⁶ عكس الكلية كنفسها إذا كان المحمول أعم كقولنا: كل إنسان حيوان. فإذا قلنا في عكسه: كل حيوان إنسان. لم يبق فيه الصدق فلا يسمى عكسا. واقتضاه على الصدق مشعر بأنه لا يشترط بقاء الكذب إن كان في الأصل، بل يصح صدقه مع كذب الأصل وذلك لأن العكس لازم. واللازم يصح أن يكون أعم من الملزوم، فيصح ثبوت العكس الذي هو اللازم، أي صدقه بدون ثبوت المعكوس⁷ الذي هو الأصل، أي صدقه. كقولنا: كل حيوان إنسان. فهذا كاذب وعكسه اللازم صادق، وهو قولنا: بعض الإنسان حيوان. وهذا مذهب الجمهور.

وقيل يشترط التساوي بين العكس والأصل فيما كان من صدق أو كذب بناء على أن كلا منهما لازم ملزوم. وهذا⁸ يضيّق موارد العكس في القضايا.

¹ ساقطة من ح. ² في ب، ن، ح: الطبيعة. ³ الطبع: السجية، جبل عليها الإنسان. انظر: القاموس المحيط، 743. قلت: إلا أن بين الطبع والسجية فرق يسير قلما يذكر، وهو أن السجية مكتسبة بعد كثرة التعاطي، وقد لا تكون أصلية في الإنسان كما قد يكون في الطباع، وإنما شابهت الطبع لكثرة الممارسة والتعاطي، وإلى مثل هذا الفرق نظم أحد أساتدنا: الفرق بين الطبع والسجية *** أن الطباع غالبا حسية زائلة مختصة في الأغلب *** ببعض الأبدان كمثل الشيب ⁴ في هامش ب: مطلب. ⁵ في ب: عكس ⁶ ساقطة من ن. ⁷ في ح: العكس. ⁸ في ب: بهذا.

ويشترط أن يكون بقاء الصدق في تلك القضية **على وجه اللزوم** بحيث لا ينفك صدقها عن صدق الأصل. أخرج به ما يمكن انفكاكه كعكس الكلية الموجبة كنفسها، فإنها ولو صدقت في المحمول المساوي كقولنا في عكس: كل إنسان ناطق، كل ناطق إنسان. لا تصدق في الأعم كقولنا في عكس: كل إنسان حيوان، كل حيوان إنسان. فهو كاذب، فلا يسمى في الاصطلاح عكسا، وإنما يسمى عكسا ما يلزم صدقه كالجزيئية في الكلية الموجبة | محلية كانت أو شرطية، فعكس: كل إنسان حيوان. بعض الحيوان إنسان. وعكس: كلها كان الشيء إنسانا كان حيوانا. قد يكون إذا كان الشيء حيوانا كان إنسانا. كما يأتي.

وعكس النقيض الموافق من تلك الثلاثة هو **تبديل كل واحد من طرفي القضية** -خرج به كما تقدم-
تبديل أحدهما فقط - **ذات الترتيب الطبيعي** -خرج به بتبديل كل واحد بنقيض الآخر فيما لا ترتيب فيه¹ طبيعي - وهي القضية المنفصلة، فإذا قلنا: إما أن يكون الشيء أسود، وإما أن يكون أبيض. لم يكن قولنا: إما ألا يكون الشيء أبيض، وإما ألا يكون أسود عكس نقيض. ولو بدلنا كلا بنقيض صاحبه² **بنقيض الآخر** بأن يجعل مكان الموضوع أو المقدم نقيض المحمول أو التالي، ومكان³ المحمول أو التالي نقيض الموضوع أو المقدم.

فقولنا في الحملية: كل إنسان حيوان. عكس نقيضه الموافق: كل لا حيوان لا إنسان. وقولنا في الشرطية: كلها كان الشيء إنسانا كان حيوانا. عكس نقيضه الموافق: كلها لم يكن الشيء حيوانا لم يكن إنسانا. فقد جعل سلب أحدهما مكان الآخر في القضيتين⁴ كما ترى.

وخرج به العكس المستوي والعكس المخالف لأن التبديل في الأول بالعين، وفي الثاني بأحد النقيضين لا بهما معا **مع بقاء الكيف**. خرج به التبديل المذكور من غير بقاء الكيف، فلا يسمى عكسا موافقا. فإذا قلنا في: ليس بعض الإنسان بفرس. بعض لا فرس لا إنسان. لم يسم عكس نقيض موافق ولو كان فيه تبدل كل بنقيض صاحبه مع بقاء الصدق، لعدم بقاء الكيف الكائن في الأولى وهو السلب لأن الأولى سالبة محصلة، والثانية موجبة معدولة كما تقدم الفرق بينهما.

ومع بقاء الصدق الكائن في الأولى خرج به ما لم يبق معه صدق، كقولنا في: لا شيء من الإنسان بفرس. لا شيء من لا فرس بلا إنسان. فإن هذا كذب لصدق نقيضه وهو: بعض لا فرس لا إنسان. وهو الحمار مثلا. فلا يسمى عكس نقيض موافق لعدم بقاء الصدق **على وجه اللزوم** -خرج به ما يبقى

¹ اساقطة في ب. ² في ب صححت في هامشها: «الآخر فليس بعكس» ب «كلا بنقيض صاحبه». ³ في ح:

ويكون. ⁴ اساقطة من ن.

43/ظ فيه | الصدق لكن لا على وجه اللزوم- كعكس الكلية السالبة كنفسها،¹ لأن حكم السالبة في النقيض كالموجبة في المستوي. فكما لا يطرد في المستوي عكس الكلية الموجبة كنفسها، فالسالبة في النقيض كذلك. فقولنا في: لا شيء من الفرد بزواج. لا شيء من لا زوج بلا فرد. ولو بقي معه الصدق لا يسمى عكسا موافقا لعدم اطراده، وإنما اتفق هنا لمساواة² كل منهما لنقيض صاحبه³، فلو قلت في: لا شيء من الفرس بإنسان. لا شيء من لا فرس بلا إنسان. كذب لصدق نقيضه وهو: بعض لا فرس لا إنسان. فعكس الكلية السالبة في النقيض الموافق كنفسها⁴ لا⁵ يسمى عكسا ولو اتفق صدقه لعدم لزومه. وإنما يسمى به ما اطرد كعكس الكلية السالبة الحلمية أو الشرطية جزئية فإنه مطرد الصدق، فإذا قلت في الحلمية: لا شيء من الإنسان بفرس. انعكس بالموافق إلى: ليس بعض لا فرس لا إنسان. وكذا⁶ إذا قلت في الشرطية: ليس البتة كلما كان الشيء إنسانا كان فرسا. انعكس إلى قولنا: قد لا يكون إذا لم يكن الشيء إنسانا لم يكن فرسا.

وعكس النقيض المخالف من تلك العكوس الثلاثة هو تبديل الطرف الأول- خرج به تبديل الثاني- فقط كقولنا في: زيد ضاحك. ليس زيد لا ضاحك. فلا يسمى عكسا من القضية ذات الترتيب الطبيعي؛ خرج به تبديله⁷ من المنفصلة- لانتفاء⁸ الطبيعي لها كما تقدم كقولنا في: إما أن يكون الشيء أسود وإما أن يكون أبيض. ليس إما ألا يكون الشيء أبيض وإما أن يكون أسود. فقد بدلنا الأول بنقيض الثاني والثاني بعين الأول مع بقاء الصدق دون الكيف، ولكن لا ترتيب طبيعي⁹ فلا يسمى عكس نقيض مخالف بنقيض الثاني، والثاني بعين الأول. خرج به تبديل كل بعين الآخر وهو المستوي وتبديل¹⁰ بنقيض الآخر وهو الموافق مع بقاء الصدق؛ خرج به التبديل المذكور دون بقاء الصدق.

44/و فإذا قلنا في: لا شيء | من الإنسان بفرس. كل لا فرس إنسان. فقد بدلنا الأول بنقيض الثاني والثاني بعين الأول ولم يبق فيه الكيف لكن لا يسمى هذا عكسا مخالفا لعدم بقاء الصدق، لأنه كاذب لصدق نقيضه وهو: بعض لا فرس ليس هو بإنسان. **دون الكيف**- خرج به ما يبقى معه الكيف- كقولنا في: لا شيء من الإنسان بفرس. ليس بعض لا فرس إنسان. فقد بدلنا الثاني بعين الأول، والأول بنقيض الثاني مع بقاء الصدق لكن¹¹ مع بقاء الكيف فلا يسمى عكسا على وجه اللزوم- خرج به ما يبقى فيه الصدق اتفاقيا لا لزوميا- كعكس الكلية السالبة كنفسها، فإنه قد يتفق¹²

¹ في ح: كعكسها. ² في هامش ب صححت: «بمساواة» ب «لمساواة». ³ مثبتة في ح: الآخر. ⁴ ساقطة من ن. ⁵ في ح: فلا. ⁶ في ب: كذلك. ⁷ في ب، ن: تبديله. ⁸ في ب مثبتة: الترتيب. ⁹ في ب مثبتة: فيه. ¹⁰ في ب مثبتة: كل. ¹¹ في ح: ولكن. ¹² في ب: يبقى.

صدقه كقولنا في: لا شيء من الحادث بقديم. كل لا قديم حادث. فقد بدلنا الأول بنقيض الثاني، والثاني بعين الأول مع بقاء الصدق دون الكيف، لأن الأولى سالبة والعكس موجبة لكن لا على وجه اللزوم لأن الكلية السالبة لا تتعكس كنفسيها في باب عكس النقيض، ولو اتفق في هذا المثال لمساواة كل منهما لنقيض صاحبه.

فإذا قلنا: لا شيء من الإنسان بفرس. لم يتعكس إلى قولنا: كل لا فرس إنسان. لصدق نقيضه وهو: ليس بعض لا فرس بإنسان. وذلك البعض هو الحمار مثلا، فلا يسمى عكس السالبة الكلية كنفسيها عكسا¹ في الاصطلاح لعدم لزوم الصدق. فإذا عكستها جزئية سواء كانت حملية أو شرطية لزم صدقها فتسمى عكسا، فإذا قلت في الحملية: لا شيء من الإنسان بفرس. فعكسه: بعض لا فرس إنسان. وفي الشرطية: ليس البتة كلهما كان الشيء إنسانا كان فرسا. فعكسه: قد يكون إذا لم يكن الشيء فرسا كان إنسانا. فقد بدلنا الأول بنقيض الثاني، والثاني بعين الأول مع بقاء الصدق دون² الكيف على وجه اللزوم. ويأتي إن شاء الله تعالى دليل العكس مطلقا.

ثم أشار المصنف إلى أن العكس يطلق عرفا على غير التبديل المذكور الذي عرف هو به فيما تقدم فقال:

ويطلق لفظ العكس أيضا كما أطلق على التبديل السابق إطلاقا حاصلًا بالاشتراك. أي مع الاشتراك العرفي، أي المنسوب إلى عرف المنطقة. | وأما باعتبار اللغة فهو باعتبار هذا الإطلاق مجاز مرسل من إطلاق اسم المتعلق -بالكسر- على المتعلق -بالفتح- **على نفس القضية المنعكس** - بفتح العين والكاف - إليها. أي يطلق على نفس القضية التي وقع انعكاس الأولى إليها.

فلفظ العكس مشترك بين التبديل وبين نفس القضية، والتعاريف المتقدمة باعتبار إرادة المعنى المصدرية وهو التبديل، وإذا أريد به القضية قيل في تعريف المستوي: وهو³ قضية تركبت بتبديل كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بعين الآخر، إنح القيود السابقة.

وفي تعريف الموافق: قضية تركبت بتبديل كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بنقيض الآخر إلى آخرها⁴.

وفي تعريف المخالف: قضية تركبت بتبديل الطرف الأول بنقيض الثاني، والثاني بعين الأول من القضية ذات الترتيب الطبيعي إنح قيوده.

¹ في ب: مخالفا. ² في ح: و. ³ في ن: هو. ⁴ في ب: إنح.

وإنما أقر ذكر هذا المعنى لأنه هو المراد بلفظ العكس، حيث ذكره بعد في تعيين عكوس القضايا فيكون كالتفسير لما بعده. فلذلك رتب¹ ذكره لهذا المعنى على تفسيره به فقال:

فِعكس القضايا الموجبات، أي عكس كل قضية موجبة، وهي؛ أي الموجبات أربعة. لأن الموضوع إن كان جزئياً فهي شخصية، وإلا فإن قرن بما يدل على التعميم أو التبعض فهي كلية أو جزئية، وإن لم يقرن بما يدل على أحدهما فهي مهملة **بالعكس المستوي** -متعلق بمقدار- أي إذا حصلت تلك القضية بالعكس المستوي، أي بالتبديل السابق. وإنما جعلنا العكس بمعنى التبديل لأننا لو جعلناه بمعنى القضية كان المعنى بالعكس الذي هو القضية المعكوس إليها إذا حصلت بالعكس المستوي؛ أي بالقضية المعكوس إليها، وهو المستوي. ولا يخفى ما فيه **حمليّة كانت** القضية التي أريد عكسها، أو **شرطية متصلة جزئية موجبة** -خبر قوله عكس-، وإنما جعلنا الكلام من باب² الكلية ليناسب قوله | جزئية موجبة. ولو جعل من باب المجموع كان المناسب جزئيات موجبات بلفظ الجمع، لأن التقدير حينئذ عكوس³ مجموع القضايا جزئيات موجبات، وانحطب في مثل هذا سهل.

45/و

وإنما كان العكس في القضايا الأربعة جزئية موجبة لأنها نهاية المحقق في الكل، لأننا تحققنا في الجميع اجتماع المحمول والموضوع في الذات المحكوم عليها، فصح بالضرورة جعل المحمول عنواناً صادقاً على تلك الذات كالموضوع الأول لصدق ذلك المحمول عليها. وجعل الموضوع محمولاً صادقاً على ما صدق عليه ذلك الموضوع، لأنه قد صدق عليه بالفعل في الأصل التي هي القضية المعكوسة. وأما أن يحكم بذلك الموضوع على كل ما صدق عليه المحمول، فلا تتحققه لصحة كون المحمول أعم من الموضوع، والأخص لا يصدق على جميع أفراد الأعم.

فإذا قلنا في الشخصية: زيد ضاحك. انعكس إلى قولنا: بعض الضاحك زيد. أي: يسمى بزید. ولا يصدق: كل ضاحك زيد. لأن الضاحك أعم، وصحة⁴ انعكاسها كنفها في قولنا: زيد هذا، وهذا زيد. اتفاق لا لزومي، وإذا قلنا في الكلية: كل إنسان حيوان. فالحقق: بعض الحيوان إنسان. ولا يصدق: كل حيوان إنسان. لعموم المحمول، واتفاق ذلك في نحو قولنا: كل ناطق إنسان. لصدق⁵: كل إنسان ناطق. لا يؤثر في كونه عكساً لعدم لزومه، وكذا إذا قلنا في الجزئية الموجبة: بعض الإنسان حيوان. فعكسه: بعض الحيوان إنسان. ومثلها المهملة ك: الإنسان حيوان. فينعكس⁶ إلى: بعض الحيوان إنسان.

1 في ح: ترتب. 2 ساقطة من ح. 3 في هامش ب صححت: «عكس» بـ «عكوس». 4 في ن: من صحة. 5 في ن: فيصدق. 6 في ح: ينعكس.

أو إلى: الحيوان إنسان¹. لأن المهمة في قوة الجزئية والمقدم في الشرطية كالموضوع في الحملية، والتالي فيها كالحمول في الحملية. فكلاهما تقرر في الحملية مما يحقق الانعكاس إلى الجزئية يتقرر في الشرطية.

ثم أشار إلى سوابل هذه الأربعة وأن اثنتين منها تنعكسان دون اثنتين وقدم المنعكستين فقال:

وعكس القضية المخصوصة السالبة والمخصوصة هي التي لا يقبل المفهوم من موضوعها في ذلك

الاستعمال | أن يوجد في أفراد متعددة، وعكس القضية الكلية السالبة كأنفسهما، أي عكس كل
45/ظ منهما كنفسها. أما الكلية السالبة فلأن المحمول لما حكمت بسلبه عن كل ما يصدق عليه الموضوع لزم
أنهما لم يجتمعا في فرد ما، فيلزم العكس وهو أن كل ما يصدق عليه المحمول فقد انسلب عنه الموضوع
والإلزام اجتماعهما في فرد ما، والفرص خلافه فإذا قيل: لا شيء من الإنسان مخلوق من النار. فقد
انسلبت المخلوقية من النار عن كل ما يصدق عليه الإنسان، فيلزم أن كل ما يصدق عليه أنه مخلوق من
النار فقد انسلبت عنه الإنسانية إذ لو لم تنسلب عنه صدقت عليه، فتجتمع المخلوقية من النار والإنسانية.
وقد حكم الأصل أن الإنسانية لم تجتمع معها المخلوقية في فرد ما، وإنما لم نقل لأن السلب الكلي يوجب
التباين كما قيل، لأنه قد لا يوجبه لإمكان اجتماع الذين سلب أحدهما عن الآخر ولكن اتفق إن لم
يجتمعا.

وأما الشخصية فإن كان المسلوب أولا جزئيا كقولنا: ليس زيد بعمره. انعكست كنفسها حقيقة
فيقال: ليس عمرو بزيد. وإن لم يكن جزئيا فالمراد بكونها كنفسها أنه لما دل الأصل على عدم
اجتماعهما فالعكس يدل على عدم الاجتماع، فلزم حيث كان المحمول في الأصل كليا أن يسور
في العكس بالسور الكلي ليفيد أن جميع مصدوقه لا يصدق عليه الموضوع، فإذا قيل: ليس زيد
بقائم. انعكس إلى قولنا: لا شيء من القائم بزيد. ليفيد سلب الزيدية من كل ما يصدق عليه قائم
على العموم وإلا اجتماع الأصل حكم بخلافه. هذا معنى كون عكسهما كنفسهما، وإلا فلا يخفى
أنها في الاصطلاح كلية.

ثم مما يجب أن يعلم أن المراد باجتماع الموضوع والحمول اجتماعهما في الصدق في الجملة لا أن
يجتمعا² في آن واحد، وإلا ضاق المجال في القضايا ولم يصدق منها إلا القليل.

ثم بين غير المنعكستين من السوابل الأربع فقال:

والجزئية السالبة كقولنا: ليس بعض الحيوان إنسانا. **والمهمة السالبة** كقولنا: ليس الحيوان إنسانا.

لا **عكس لهما** إذ لا يصح فيهما سلب الحيوانية عن الإنسان الذي هو العكس، لأن المحمول لما كان

¹ساقط من ن: أو إلى الحيوان إنسان. ²في ح: اجتماعا.

46/و/ أخص فيهما لم يصح سلب الأعم عنه في العكس، | فالجزئية والمهملة لا عكس لهما ولو اتفق صدقه معهما إذا كان المحمول مابينا، كقولنا: ليس الإنسان أو بعضه فرسا. فإنه يصدق فيهما: بعض الفرس ليس هو بإنسان. وليس عكسا لعدم لزومه.

ثم إن ما ذكر من كون الموجبات تتعكس جزئية، والسوالب قسمان:¹ منعكس كنفسه، أو غيره وغير منعكس أصلا² هو ما يجب أن يراعى في مقتضى الكم والكيف. وأما ما يجب أن يراعى في مقتضى الجهة فهو شيء آخر، وإلى هذا أشار بقوله:

هذا المقرر من كون بعض القضايا يعكس إلى كلية وبعضها إلى جزئية وبعضها لا يعكس أصلا، حكم العكس المستوي باعتبار مقتضى الكم الذي هو الكلية والجزئية، والكيف الذي هو الإيجاب والسلب.

ودخل في المعتبر فيه الكم والكيف ما وجد فيه الكم صراحةً وهو ظاهر، أو حكما وهو المهملة والشخصية. فإن الأولى في حكم الجزئية، والثانية في حكم الكلية لما علم من أن المحقق في الإهمال البعض، وأن المحكوم عليه في الشخصية لا يحتمل أن يضاف إليه غيره كالكلية.

¹ في هامش ب: ما لا يعكس أصلا وهو ما. ² في ب مثبتة: منعكس كنفسه ومنعكس كغيره.

[أحكام العكس المستوي]¹

وأما حكمه -أي العكس المستوي- باعتبار مقتضى الجهة التي إنما تختلف، فتعتبر في الحملات دون الشرطيات، لأن اللزوم والعناد فيها ضروري. والاتفاقية ملغاة لقلة استعمالها في المعقول. فذلك الحكم يختلف باختلاف الموجهات، فالممكتتان اللتان هما العامة وهي ما نسبتها غير مستحيلة. والخاصة وهي ما نسبتها جائزة لا واجبة ولا مستحيلة كما تقدم. تنعكسان، أي الممكتتان حال كونهما موجبتين إلى ممكنة عامة، فالممكنة العامة على هذا قد انعكست إلى مثلها في الجهة، والخاصة انعكست إلى أعم منها.

وبيان ذلك في الممكنة العامة الجزئية لأنها أعم الممكتات، أنا إذا لم نشترط صدق العنوان بالفعل، فإذا حكمنا بحمول على موضوع على وجه الإمكان لزم ألا تنافي بينهما في تلك الذات، وعند العكس يكون المعنى أن ما يمكن أن يصدق عليه المحمول الذي صار الآن موضوعا لا تنافي فيه بينه وبين الموضوع الذي صار الآن محمولا. ولا شك أن من جملة ما يمكن صدقه عليه تلك الذات، وقد |تحقق 46/ظ ألا تنافي بينهما فيها، فإذا قلنا: ² بعض الحمار مركوب زيد بالإمكان. والفرض أن زيدا لم يركب إلا الفرس، فعناه أن المركوبية المنسوبة لزيد لا تنافي الحمارية. وعند العكس يكون المعنى أن ما يمكن أن يكون مركوب زيد، لأننا لا نشترط الركوب بالفعل لا يستحيل أن يكون حمارا. ولا شك أن من جملة ما يكون أن يكون مركوب زيد ذات الحمار ولا يستحيل أن يكون ³ حمارا.

وأما إن شرطنا صدق العنوان بالفعل، فيحتمل أن يكون مصدوق المحمول شيئا آخر لأن الأصل إنما حكم بإمكان الصدق والإمكان لا يستلزم الفعل. وإذا صح أن يكون المصدوق غير الأول ولم يلزم الصدق على الأول صح التنافي في ذلك الغير لأن الأصل إنما نفى التنافي في تلك الذات لا في غيرها. فإذا قيل في المثال: بعض مركوب زيد -أي بالفعل- حمار بالإمكان. كذب لأن المركوب بالفعل فرس والحمارية تنافي الفرس فتنافي الركوب ⁴ الكائن فيه، وإنما نفى الأصل التنافي بينهما في ذات الحمار فقط، فيصدق: لا شيء من مركوب زيد -أي بالفعل وهو الفرس- حمار بالضرورة. وهو نقيض العكس المذكور، ولذلك قيل إن الممكنة لا تنعكس أصلا يعني بناء على أن صدق العنوان فعلي.

¹ من زيادتنا. ² في ن: قيل. ³ في ب: فلا يستحيل كونه. ⁴ في ح: المركوب.

وقد علم بهذا أن القول بالانعكاس مبني على مذهب من يجعل الصدق إمكانيا، والقول بعدمه مبني¹ على أن الصدق فعلي وعلى الأول تتم الاستدلالات الآتية في العكس وعلى الثاني لا تتم، فافهم. **وموجبات غيرهما؛ أي غير الممكنتين وهي الفعليات، تنعكس كل واحدة منهن مطلقة عامة.** والفعليات التي جرت العادة عند بعضهم بالبحث عنها ومن حكمها يعلم حكم غيرها ثلاثة عشر، وكلها متحدة في العكس بالإطلاق العام وهي:

- الوجوديتان.

- والوقتيتان.

- والمنشترتان.

- والمطلقة العامة.

- والدائماتان.

- والمشروطتان.

- والعرفيتان.

والطريق² في إثبات لزوم العكس أن يعتمد إلى أعمها فيثبت فيه اللزوم فيعلم منه لزوم العكس للكل، لأن لازم الأعم لازم الأخص. وفي سلب اللزوم أن يقصد أخصها فيبطل فيه اللزوم ويلزم بطلانه في الكل، لأن ما لا يلزم الأخص لا يلزم الأعم، وأعم الفعليات المطلقة العامة الجزئية، ويتبين فيها العكس المذكور بأربعة أوجه:

47/و

الوجه الأول تعقل المعنى: وهو أنه إذا تحقق أن معنى المطلقة العامة ما ثبت محمولها بالفعل لموضوعها. وقد علم أن عنوان الموضوع صادق بالفعل على المذهب الأشهر لزوم وجود معنى العكس فيها لأنه قد صدق الطرفان بالفعل على الذات المحكوم عليها، فكما صح التعبير بأحدهما موضوعا وبالآخر محمولا صح العكس بجهة الإطلاق، لأن الفرض اتصاف الذات بالمعنيين بالفعل. فقد وجد في معنى الأصل معنى عكسه فإذا قيل: بعض العالم متحيز بالإطلاق. فقد اجتمع التحيز والعالمية في ذات واحدة فيصح: أن بعض المتحيز بالفعل عالم بالإطلاق. وهو ظاهر.

والوجه الثاني طريق الفرض: وهو أن تعين ذات الموضوع التي³ صدق عليها العنوان والمحمول بالفعل باسم مختص بها إذ لا مانع من أن يسمى كل معنى بما يعينه فيثبت له المحمول كليا. وعنوان الموضوع كليا فينظم من إثباتهما شكل ثالث ينتج العكس المطلوب، فإذا صدق: بعض العالم متحيز

¹ في ح: بناء. ² ساقطة من ح. ³ في ب: التي.

بالإطلاق العام. فالبعض المحكوم عليه بالتحيز الصادق عليه العالم، لك¹ أن تسميه بما يختص به كالجرم في هذا المثال. فتصدق قضيتان صاحبة المحمول وتجعل هي الأولى، وصاحبة الموضوع وتجعل هي الثانية، فينتظم منهما الشكل هكذا: كل جرم متحيز بالإطلاق، وكل جرم عالم بالإطلاق. ينتج: بعض المتحيز عالم بالإطلاق. وهو المطلوب.

والوجه الثالث طريق الخلف: وهو أن تأخذ نقيض العكس المطلوب مضموماً للقضية المسئلة الصدق وهي المطلوب عكسها. فينتج من الأول سلب الشيء عن نفسه وهو محال، ولا خلل إلا من نقيض العكس فيعلم ثبوت العكس لبطلان نقيضه فنقول: إذا صدق بعض العالم متحيز بالإطلاق العام. صدق عكسه: وهو بعض المتحيز عالم بالإطلاق العام. وإلا لصدق نقيضه: وهو لا شيء من المتحيز بعالم دائماً. فيضم للأصل المسلم الصدق هكذا: بعض العالم متحيز بالإطلاق العام، ولا شيء من المتحيز بعالم دائماً. ينتج: ليس بعض العالم بعالم دائماً. وإنما زدنا في النتيجة «دائماً» لأننا تأخذ جهة الكبرى في النتيجة كما تقرر في الاختلاطات. وسلب الشيء عن نفسه محال ولا خلل إلا من نقيض العكس، فالعكس حق لا تنتفاء نقيضه.

والوجه الرابع طريق العكس: وهو أن نعكس نقيض العكس فيناقض أصل القضية أو ينافيه. فنقول أيضاً إذا صدق: بعض العالم متحيز بالإطلاق. صدق عكسه وهو: بعض المتحيز عالم بالإطلاق. وإلا لصدق نقيضه: وهو لا شيء من المتحيز بعالم دائماً. وهذه سالبة عامة بحسب الأزمنة والأفراد، فتعكس كنفها كما يأتي هكذا: لا شيء من العالم بمتحيز دائماً. وهو نقيض: بعض العالم متحيز بالإطلاق. الذي هو الأصل المسلم الصدق ولو كان الأصل كلية² كان منافياً له، وما يناهض أو يناقض الصدق كذب، وإذا كذبت هذه كذب ملزومها وهو نقيض عكس الأصل، فيثبت عكس الأصل إذاً واسطة بين النقيضين.

فقد تبين بما ذكر وجه انعكاس الفعليات إلى مطلقة عامة لأن أعمها انعكس إليها وما انعكس إليه الأعم انعكس إليه الأخص. وعلى هذا القدر اقتصر المصنف في المتن تبعاً للقدماء وسلبه المتأخرون في المطلقة العامة، والوجوديين والوقتيتين والمنتشرتين لأن أخصها الوقتية الكلية، وعجزها لا يعكس بأعم الجهات وهو³ الإمكان، فإذا قلت: كل قر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائماً. لم يصدق في عكسه: بعض المنخسف قر لا بالضرورة. وإذا لم يصح سلب الضرورة فأحرى سلب الدوام لأن سلب الضرورة أعم، وإذا لم يلزم الأعم لم يلزم الأخص، وإنما لم يصح لأن القمرية أعم من

1 في ن: ولك. 2 في ب: كلياً. 3 في ن: وهي.

الانخساف وقتاً¹ فيصح سلب الثاني عن الأول دون العكس. وصدرها لا ينعكس إلى الإطلاق الوقي فضلاً عن الدوام، أو ما هو | أخص منه لصحة أن يكون² واجبا بوقت معين لذات الموضوع. ولا يصح ثبوت العنوان لذات الموضوع في ذلك الوقت، فإنك إذا قلت في عكس: كل نائم موصوف بصنعة الكتابة بالفعل متحرك الأصابع بالضرورة وقت الكتابة لا دائماً. بعض متحرك الأصابع نائم موصوف بصنعة الكتابة بالإطلاق وقت الكتابة. لم يصدق لعدم وقوع النوم وقت الكتابة العادية.

وصح هذا المثال لعدم اشتراط اتحاد الوقت في صدق العنوان في نفسه،³ أو مع المحمول بخلاف صدق المحمول في الوقت، فيشترط صدق جميعه فيه، وكذا لو قلت في عكس: كل ممكن موجود فهو قابل للحدوث وقت عدمه بالضرورة لا دائماً. بعض القابل للحدوث ممكن موجود وقت عدمه. لم يصح، وإذا انتفى استلزامها لما يلي الإطلاق في العموم،⁴ فغيره من أخص الجهات من باب أخرى لأن الأعم إذا لم يلزم لم يلزم الأخص، وإذا لم⁵ تستلزم وهي أخص غير ما ذكر، فغيرها كذلك لأن ما لا يلزم الأخص لا يلزم الأعم.

وأما غير هذه السبع وهي:

- الدائمتان

- والمشروطتان

- والعرفيتان

وهي المسماة بالست الدوائم، فالتزم بعضهم فيها انعكاسها إلى أخص من ذلك وهي الحينية المطلقة. وبيان ذلك في أعمها، وهي الجزئية العرفية العامة ليلزم ثبوته في أخصها، أنا إذا قلنا: بعض الكاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً. فقد حكمنا على بعض ذات الكاتب متحرك⁶ الأصابع طول⁷ دوام وصف الكتابة، ومعلوم بالضرورة التقاء الوصفين في تلك الذات لأن العنوان صادق بالفعل على الأشهر. فترك الذات موصوفة بالكتابة في حين التحرك فيصدق: بعض متحرك الأصابع كاتب حين هو متحرك الأصابع. ولم يقيد بدوام الوصف كما في الأصل لجواز كون أوقات المحمول في الأصل أعم كما في المثال. فإن أوقات تحرك الأصابع أعم من وقت الكتابة فلا يصح تقييد الكتابة بطول دوام

¹ في ب مثبتة: ما. ² في هامش ب: المحمول. ³ في هامش ب: جميعاً. ⁴ ساقطة في ح. ⁵ في هامش ب صححت: «لم» بـ «لا». ⁶ في هامش ب: متحرك | في ح، ن: بتحرك. ⁷ في ح: قول.

المتحرك، بل بوقت منها وهو وقت ملاقاتهما الذي دل عليه الأصل.

ولك أن تبينه بغير تعقل المعنى من الطرق السابقة فتقول: لو لم يصدق بعض متحرك الأصابع كاتب حين هو متحرك الأصابع | صدق نقيضه وهو: لا شيء من متحرك الأصابع كاتب ما دام متحرك الأصابع. فإما أن تعكسه فينافي الأصل وهو طريق العكس أو يضم كبرى للأصل، فينتج نفي¹ الشيء عن نفسه وهو طريق الخلف وكلاهما محال. ولا خلل إلا من نقيض العكس، فالعكس حتى لبطلان نقيضه.

وكذا نقول في الافتراض إذا صدق ما ذكر. فليفرض البعض الذي صدق عليه الكاتب والمتحرك ما دام وصف الكتابة معيناً باسم يختص به إنسان معين جار في كتبه على العادة، فيصدق عليه تحرك الأصابع، وهي القضية الحملية وهي الأولى. وتصدق عليه الكتابة في حين من أحيان التحرك، لأن الأصل حكم باجتماع الوصف العنواني والمحولي وهما الكتابة والتحرك. فذلك البعض كاتب في حين من أحيان التحرك، وهي القضية الوضعية وهي الثانية. فينتظم القياس من الشكل الثالث هكذا: هذا الإنسان الجاري في كتبه على العادة متحرك الأصابع. هذا الإنسان الجاري في كتبه على العادة كاتب حين هو متحرك الأصابع. فينتج: بعض متحرك الأصابع كاتب حين هو متحرك الأصابع.

ويجب أن يزداد في العكس قيد «لا دائماً» كالأصل إن كانت القضية التي أريد عكسها إحدى الخاصتين. لأنه لو لم يصح سلب دوام الكتابة عن ذلك الموضوع دامت، فيلزم دوام التحرك فيه لحكم الأصل بدوام التحرك ما دامت الكتابة. لكن نفي الأصل دوام التحرك فيلزم نفي دوام الكتابة، وإلا دام التحرك.

وهذا هو الحق خلافاً لمن اقتصر في الدوائم الست على الحينية المطلقة، ورأى أن اللادوام² فيه سالبة³ مطلقة عامة⁴ لا تنعكس، وهو محجوج بما تقرر. والله تعالى أعلم.

¹ في ح: سلب. ² في ن: لا دوام. ³ ساقطة من ن. ⁴ في ب: مطلقة عامة سالبة.

ثم أشار إلى حكم موجبات السوالب بعد الفراغ من الموجبات فقال:

وأما القضية السالبة فيتخلف حكمها باعتبار العموم وعدمه لأنها **إن كانت** -أي تلك السالبة- **عامة بحسب الأزمنة** -أي أزمنة الذات-، بأن تكون إحدى الدائماتين،¹ أو أزمنة الوصف بأن تكون إحدى الوصفيات الأربع. فعلم من هذا أن المراد بعمومها بحسب الأزمنة أن تكون إحدى² الست الدوائم. **وعامة بحسب الأفراد** بأن تكون كلية ومثلها كما تقدم الشخصية انعكست كنفسها في عموم الأفراد والأزمنة والسلب لا فيما وراء ذلك من الضرورة ونفي الدوام. فإنه لا يلزم على القول الأشهر وهو أن العنوان صادق بالفعل وسنين ذلك، إن شاء الله تعالى.

49/و

وإلا تكن عامة أزمانا وأفرادا بأن تكون من غير الست الدوائم مطلقا وهي الممكنتان وفعليات غير الست، أو تكون جزئيات الست **لم تنعكس أصلا** لا كنفسها ولا كغيرها، ودخل فيما لا ينعكس جزئيتا الخاصتين فاستثناهما لقيام الدليل على انعكاسهما فقال:³

إلا المشروطة الخاصة وهي ما يجب محمولها لموضوعها ما دام الوصف مع نفي الدوام، **والعرفية الخاصة** وهي ما يدوم محمولها كذلك **الجزئيتين**. فإنهما ولو كانتا غير عامتي الأفراد **تنعكسان كأنفسهما** في دوام حكم⁴ المحمول بالوصف مع نفي الدوام لا فيما هنالك من الضرورة كما ذكرنا في **الكليتين**.

فالسوالب على هذا قسمان:

- ما ينعكس كنفسه فيما ذكر.
- وما لا ينعكس أصلا فيفتقر إلى بيان وجه لزوم الإنعكاس في منعكسها، ووجه عدم اللزوم في غير منعكسها.

وقد علم أن المنعكس ثمانية؛ الست الدوائم والجزئيتان الخاصتان.

فأما الدائماتان، فتنعكسان دائمة مطلقة، فإذا صدق: لا شيء من الإنسان بفرس بالضرورة أو الدوام. صدق: لا شيء من الفرس بإنسان دائما. لأن سلب المحمول عن كل ما صدق عليه الموضوع بالفعل في كل وقت يقتضي سلب الموضوع عن كل ما صدق عليه المحمول في كل وقت لاقتضائه عدم ملاقاتهما في فرد ما، أو تقول لو لم يصدق في عكسه: لا شيء من الفرس بإنسان دائما. صدق تقيضه وهو: بعض الفرس بإنسان بالإطلاق. فإن عكسه هكذا: بعض الإنسان فرس بالإطلاق.

¹ في هامش ب تعليق: وهما الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة. اهـ ² في هامش ب: الوصفيات الأربع فعلم من هذا أن المراد بعمومها بحسب الأزمنة. ³ ساقطة من ح. ⁴ ساقطة من ن، ح.

49/ظ كان نقيضا للأصل المسلم الصدق|، ونقيض الصادق كاذب فلزوم¹ الكاذب وهو نقيض العكس كاذب، فالعكس حق. وإن ضمته إلى الأصل هكذا: بعض الفرس إنسان بالإطلاق، ولا شيء من الإنسان بفرس دائماً. ينتج: ليس بعض الفرس فرسا دائماً. وهو محال، ولا خلل إلا من نقيض العكس فالعكس حق.

ولا يجري طريق الافتراض هاهنا لأن القضية كلية، وإنما يحتاج إلى الافتراض في الجزئية لتخرج منها كليتان، فيحصل الإنتاج من الثالث، ولأنها سالبة لا تقتضي وجود الموضوع. فقد يكون عنوان موضوعها وجودياً فلا يصدق على المعدوم، وإنما لم تتعكس الضرورية بجهة الضرورة لعدم اطراده. فإننا إذا فرضنا أن زيداً لم يركب الفرس قط، وإنما ركب الحمار صدق: لا شيء مركوب زيد-أي بالفعل - وهو الحمار بفرس بالضرورة. ولا يصدق: لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة، بل بالدوام. لصدق نقيضه وهو: بعض الفرس مركوب زيد بالإمكان.

وأنت خبير بأن هذا مبني على أن العنوان صادق بالفعل كما أشرنا إليه آنفاً. وإلا لم يرد بهذا النقض لأن القضية الأصل هنا لا تصدق ضرورية، لأن³ قولنا: لا شيء من مركوب زيد-أي مما يمكن أن يكون مركوباً له- بفرس بالضرورة كذب.

فعلى هذا المذهب متى صدقت الضرورية صدق عكسها ولا يرد النقض بهذا الفرض. لأنه إذا كان السلب ضرورياً عما صدق أو يمكن أن يصدق عليه الموضوع، فسلب ذلك الموضوع عما صدق⁴ أو يمكن أن يصدق عليه المحمول ضروري أيضاً، وإلا أمكن اجتماعهما، والأصل حاكم⁵ بعدم إمكان الاجتماع، فليتأمل.

وأما العامتان، وهما المشروطة العامة والعرفية العامة الكلّيتان، فتعكسان عرفية عامة بإسقاط الضرورة من المشروطة، فإذا صدق: لا شيء من ساكن الأصابع بكتاب ما دام ساكن الأصابع بالضرورة أو دائماً. صدق: لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتباً دائماً. إما لتعقل أن نفي الوصف | ما دام الوصف يقتضي منافاتهما، أي عدم اجتماعهما بالفعل، فيلزم نفي الآخر ما دام صاحبه في محل ما⁶ وهو معنى العكس. وإما لأنه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو: بعض الكاتب ساكن الأصابع بالإطلاق حين هو كاتب. فإن ضمته إلى الأصل أنتج نفي الشيء عن نفسه وهو

¹ في ح: فيلزم. ² في ب مثبتة: الغرض. | في ح، ن: هذا. ³ في ح: لأن. ⁴ في ح صححت: «يصدق» ب «صدق». ⁵ في ح صححت: «حكم» ب «حاكم» ⁶ في هامش ب: إلا فقد اجتماعاً في فرد ما والأصل حكم بعد الاجتماع في فرد ما لأنه عام.

لوامع النظر في تحقيق معاني المختصر

طريق الخلف، وإن عكسته ناقض الأصل المسلم الصدق وهو طريق العكس. وكلاهما محال ولا خلل إلا من نقيض العكس فالعكس حق. ولا تخفى كيفية عكسه وتركيبه مع الأصل فلا نطيل بها. والاقتراض هنا أيضا ملغي لما تقدم وإنما لم تلتزم الضرورة هنا للتقضى السابق في الدائميتين، ومادته وما يبنى¹ عليه لا يخفيان عليك مما تقدم، فلا نطيل بهما.

وأما الخاصتان الكليتان، أعني: المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة. فقد علمت أن كل واحدة منهما مركبة من عامتها، وهي مدلولة الصدر منها. ومن مطلقة عامة، وهي مدلولة العجز منها وهو «لا دائما». فتعكسان باعتبار صدرهما إلى عرفية عامة بإسقاط الضرورة من المشروطة للبيان السابق، فلا نطيل به.

وتعكسان باعتبار عجزهما إلى مطلقة عامة جزئية وهو معنى قولهم «لا دائما» في البعض. وذلك لأن «لا دائما» في الأصل سلب سلب، وسلب السلب إثبات. فإذا كان عاما أفاد المطلقة العامة الكلية الموجبة فإذا قلنا: لا شيء من الكاتب ساكن الأجزاء² ما دام كاتباً لا دائما. فعنى «لا دائما» أنه لا يدوم سلب السكون لفرد ما، مما صدق عليه الكاتب لكن بعد مفارقتها الوصف، وإذا³ لم يدم سلب السكون لفرد ما، فكل فرد ساكن بالإطلاق العام وهذه موجبة كلية مطلقة عامة، فعند العكس يتقلب موضوعها محمولا وبالعكس، فتعكس جزئية لاحتمال كون المحمول أعم كما تقدم في الموجبات. فإذا عكسنا هذه قلنا: لا شيء من الساكن⁴ بكاتب ما دام ساكلاً لا دائما في البعض. بمعنى أن بعض الساكن بعد مفارقة الوصف كاتب كالإنسان وبعضه غير كاتب كالأرض، فلو عكست «لا دائما» في الكل كذب، فالخاصتان | باعتبار «لا دائما» انعكستا لا كأنفسهما، ولكن هذا بناء على أن «لا دائما» في الأصل لعموم السلب على ما ذهب إليه المتأخرون. وأما على أنه لسلب العموم كما ذهب إليه الأقدمون، فقد انعكست كأنفسها لأنها في الأصل جزئية موجبة مطلقة عامة، وفي العكس كذلك.

وأما الخاصتان الجزئيتان، فتعكسان كأنفسهما لكن بإسقاط خصوص الضرورة من المشروطة منهما لما تقدم من عدم اطرادها في العكس بناء على أن العنوان صادق بالفعل، فيرد التقص⁵ بنحو المادة السابقة⁶. وبيان ذلك أن صدر الخاصة حكم بسلب المحمول ما دام الوصف وعجزها حكم بإثبات

¹ في هامش ب صححت: «بني» ب «يبنى» ² في هامش ب صححت: «الأصابع» ب «الأجزاء» ³ في ح: فإذا. ⁴ في هامش ب: أعني ما أمكن الأجزاء. ⁵ في ن: التقص. ⁶ في ن: الصادقة.

المحمول عند مفارقة الوصف، وسلب الشيء ما دام غيره يقتضي التنافي¹ بينهما،² فيلزم أن ذلك المحمول عند صدقه على الذات كما هو مقتضى حكم العجز ينسلب عنها الموضوع ما دام ذلك المحمول لثبوت التنافي³ بينهما، وإلا صح الجمع بينهما وهو خلاف مقتضى الأصل.

ثم لا يدوم سلب هذا المحمول الذي كان موضوعاً في الأصل لأنه كان عنواناً في الأصل، والعنوان إنما يصدق بالفعل. فإذا انسلب الموضوع عند صدق المحمول ما دام المحمول، وانسلب دوام سلب الموضوع لما تقدم فهذا معنى العكس. فإذا صدق: ليس بعض الكاتب ساكن الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً. صدق: ليس بعض ساكن الأصابع بكاتب ما دام ساكن الأصابع لا دائماً. لأنه مما⁴ نافي سكون الأصابع للكاتب⁵ في الأصل، وحكم «لا دائماً» بثبوت السكون لأن نفي النفي إيجاب علم أن الكتابة تنسلب عند ثبوت سكون الأصابع لتنافيها، وإلا صح⁶ اجتماعهما والأصل حكم بخلافه. وعلم أنها لا يدوم سلبها لأنها كانت عنواناً صادقاً بالفعل في تلك الذات، فقد انعكست الخاصتان كأنفسهما مع إسقاط قيد الضرورة من المشروطة لما تقدم، فهذه ثمانية منعكسة وما سوى ذلك لا | عكس له. و51/ أما سوابغ غير الست، فأخصها الكلية الوقتية، وإنما كانت أخص لأن فيها الوجود في وقت معين مع نفي الدوام، فهي أخص الضروريات بقيد «لا دائماً» مع تعيين الوقت. وأخص سائر الفعليات بقيد الضرورة وهي لا تنعكس بأعم الجهات فإذا قلنا: لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع - وهو وقت لا تحول الأرض فيه بينه وبين الشمس - لا دائماً. لم يصدق: ليس بعض المنخسف قمرًا بالإمكان. لصدق نقيضه وهو: كل منخسف قمر بالضرورة. لأن الانخساف مخصوص بالقمر، وإذا لم تلزم الجهة التي هي أعم لم تلزم التي هي أخص، وإذا لم تنعكس القضية الأخص لم تنعكس الأعم، لأن ما لا⁷ ينعكس إليه الأخص لا ينعكس إليه الأعم.

وأما سوابغ الستة⁸ الجزئيات، غير الخاصتين فأخصهن الضرورية المطلقة، وهي لا تنعكس بأعم الجهات فلا ينعكس غيرها، فإذا قيل: بعض الحيوان ليس بإنسان بالضرورة. لم ينعكس إلى: بعض الإنسان ليس بحيوان بالإمكان. إذ لا يصح سلب الأعم عن الأخص بوجه فتحصل من هذا كله في العكس المستوي أن الموجبات تنعكس في كمها إلى جزئية، وأن فيها اختلافاً باعتبار جهتها. ففي الممكنتين قولان؛ انعكاسهما ممكنة عامة وعدم انعكاسهما أصلاً بناء على ما تقدم، وفي الفعليات منها ثلاثة أقوال:⁹

¹ في الهامش: المذكور. ² مثبتة في ح، وهامش أ: أي عدم اجتماعهما في شيء واحد. ³ مثبتة في ح: المذكور.

⁴ في ح: لما. ⁵ في ح: الكتابة. ⁶ في ح: والأصح. ⁷ في ح: لم. ⁸ في ن، ح: الست. ⁹ في ح: صححت: «أقسام»

ب: «أقوال».

- انعكاسهما كليهما إلى مطلقة عامة.

- وانعكاس بعضها كذلك.

- وبعضها إلى حينية مطلقة.

وهي الست الدوائم من غير زيادة. وانعكاسها كالثاني مع زيادة «لا دائماً» في الخاصتين، وأن السوالب إن كانت إحدى الست الدوائم الكليات انعكست كنفسها. قيل في غير الضرورة ونفي الدوام، وقيل وفيهما بناء على أن العنوان صادق بالإمكان لكن نفي الدوام في البعض لا في الكل. وإن لم تكن إحدى الست الدوائم الكليات لم تنعكس أصلاً إلا الجزئيتان الخاصتان، فتنعكسان | كأنفسهما على اختلاف في إسقاط الضرورة وإثباتها. فهذا تحصيل ما تقدم في المستوي.

ظ/51

وتم قول آخر في الموجبات أنها تنعكس ممكنة عامة بناء على¹ صدق العنوان بالإمكان، ولم ينبه عليه المصنف في المتن لوجود ما هو أخص منه عنده. ولما كان حكم عكسي النقيض في الموجبات حكماً المستوي في السوالب، وحكهما في السوالب حكماً في الموجبات، أشار إلى بيان ذلك بقوله:

¹ مثبتة في ب: أن.

[حكم النقيض الموافق والمخالف]¹

وحكم القضية الموجبة في باب عكس النقيض الموافق، وهو تبديل كل من الطرفين بنقيض الآخر على وجه مخصوص. وفي عكس النقيض المخالف، وهو تبديل الطرف الأول بنقيض الثاني، والثاني بعين الأول على وجه معلوم، حكم القضية السالبة في باب العكس المستوي. وهو تبديل كل طرف بعين الآخر على وجه تقدم، وقد تقدم في السالبات هنالك أنها إن كانت عامة بحسب الأزمنة والأفراد انعكست كنفسها وإلا لم تنعكس أصلاً إلا الخاصتان الجزئيتان، فإنهما تنعكسان كأنفسهما. والموجبات في النقيضين كذلك، فتعكس منها الست الدوائم الكليات والخاصتان الجزئيتان كأنفسهما ولا عكس لغيرها.²

فبمجموع ما يعكس من الموجبات هنا كما في السوالب هنالك ثمانية:

- أربع ضروريات وهي: الضرورية المطلقة، والمشروطة العامة، والخاصة الكليات، وجزئية الخاصة.
- وأربع دوائم: الدائمة المطلقة، والعرفية العامة، والخاصة الكليات، وجزئية الخاصة.

فلنبين الوجه في عكس الدوائم للاتفاق على جهتها، وبه يعلم وجهه في الضروريات فنقول:

إذا صدق في الدائمة المطلقة: كل فلك متحرك دائماً. صدق بالموافق: كل لا متحرك لا فلك دائماً. وإلا لصدق نقيضه: وهو ليس بعض لا متحرك لا فلك بالإطلاق العام. وفي هذا النقيض سلب سلب الفلكية عن لا متحرك، وسلب السلب إثبات | فيلزم ثبوت الفلكية للامتحرك فيكون: بعض لا متحرك فلك. فإن ضمنناه إلى الأصل المسلم الصدق صغرى هكذا: بعض لا متحرك فلك وكل فلك متحرك دائماً. أنتيج: بعض لا متحرك متحرك دائماً. وهو محال، ولا خلل إلا من نقيض العكس ولازمه، فالعكس حق. وإن لم نضمه بل عكسناه صار هكذا: بعض فلك لا متحرك. فهذه قضية معدولة تستلزم السالبة المحصلة على ما تقدم وهي:³ بعض الفلك ليس هو متحركاً بالإطلاق. وهو نقيض الأصل المسلم الصدق، ونقيض الصدق كذب، فإذا كذب، كذب ملزومه الذي هو نقيض العكس لأن رفع اللازم يستلزم رفع الملزوم، فالعكس حق.

وقد علمت مما تقدم أن قولنا في نقيض العكس:⁵ ليس بعض لا متحرك لا فلك بالإطلاق. سالبة معدولة، فإن بني على بحث تقدم وهو أن العدول في المحمول لا يقتضي وجود الموضوع كالسالبة كان

¹ في المتن. ² في ن: لغيرها. ³ في ح: هو. ⁴ في ب: بمتحرك. ⁵ في ح صححت: «الأصل» بـ «العكس».

في هذه سلب سلب فتعود موجبة محصلة، فينتج الدليل وهو الذي ينبغي لأنه مقتضى العقل وإن بنينا على اصطلاح تقدم. وهو أن الموجبة المعدولة تقتضي وجود الموضوع لم يكن في هذه سلب سلب حتى تلزمها الموجبة المحصلة، فيتم¹ الدليل، بل سلب عدول وهو أعم من سلب السلب. لأن سلب السلب يستلزم الموجبة المحصلة، وسلب العدول يصدق بالموجبة المحصلة إذا وجد الموضوع. ويصدق بغيرها إذا انتفى على ما تقدم في باب العدول من أن السالبة المعدولة أعم من الموجبة المحصلة بناء على ذلك الاصطلاح. والدليل موقوف على استلزام هذه السالبة المعدولة للموجبة المحصلة كما علمت، ولم يوجد ذلك الاستلزام على هذا فلا يتم الدليل.

ولما لاح هذا الاعتراض في الموافق عدل بعض المتأخرين إلى المخالف لعدم ورود هذا الاعتراض فيه، فإذا قلت: كل فلك متحرك دائماً. لزم عكسه بالمخالف وهو: لا شيء من لا متحرك فلك دائماً. وإلا صدق نقيضه وهو: بعض لا متحرك فلك | بالإطلاق. فنضمه إلى الأصل هكذا: بعض لا متحرك فلك وكل فلك متحرك دائماً. ينتج: بعض لا متحرك متحرك دائماً. وهو محال، ولا خلل إلا من نقيض العكس، فالعكس حق. أو نعكسه هكذا: بعض الفلك لا متحرك. وهي موجبة معدولة تستلزم سالبة محصلة وهي: ليس بعض الفلك متحركاً بالإطلاق. وهو² نقيض الأصل فيلزم انتفاؤه فينتفي ملزومه وهو نقيض العكس، فالعكس³ حق.

فأنت ترى العكس المخالف ليس فيه سالبة معدولة جعلت موجبة محصلة حتى يعترض.

ظ/52

¹ في ح: فينتج. ² في ن: وهذا. ³ ساقطة من ح.

[مطلب:1]

والحق ألا فرق بين معدولة المحمول والسالبة المحصلة وأن التفريق بينهما اصطلاح محض لا يعول عليه في الفن العقلي. فيكون السلب فيها سلب كسلب السلب في السالبة المحصلة، فيتم الدليل باستلزامها للموجبة المحصلة.

وأما العرفية العامة، فإذا صدق: كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً. صدق عكسه الموافق وهو: كل لا متحرك الأصابع لا كاتب ما دام لا متحرك الأصابع. وإلا صدق نقيضه وهو: ليس بعض لا متحرك الأصابع لا كاتب بالإطلاق حين هو لا متحرك الأصابع. فنقول هنا أيضاً أن في هذه القضية سلب سلب الكاتب عن لا متحرك، وسلب السلب إثبات فيلزم ثبوت الكتابة للا متحرك فتصدق الموجبة المحصلة، وهو: بعض لا متحرك كاتب حين هو لا متحرك. فإن ضمته إلى الأصل أنتج المحال وإن عكسته انعكس حينياً، لأن حين الوصف لازم مثله في العكس بخلاف وقت آخر على ما نذكر² فيما تقدم. فإذا انعكس كنفسه نافي الأصل الصادق، ولا خلل إلا من نقيض العكس ولازمه فالعكس حق.

ويرد أيضاً أن قولنا: ليس لا متحرك الأصابع لا كاتب. سالبة معدولة لا تستلزم³ موجبة محصلة حتى يستقيم الدليل لتوقفه عليها، ويرجع إلى المخالف، ولا يخف إجراء⁴ الدليل فيه فلا نطيل به.⁵

وأما العرفية الخاصة الكلية، فصدرها كعامتها بيان العكس فيه كبيانه فيها وعجزها وهو سلب الدوام | يلزم في العكس عائداً للبعض، فإذا صدق: كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً. وصدق بالموافق: كل لا متحرك الأصابع لا كاتب ما دام لا متحرك الأصابع لا دائماً في البعض. إذ لو لم يصدق «لا دائماً» في البعض، ومعناه: ليس بعض لا متحرك الأصابع لا كاتباً بالإطلاق العام. لصدق نقيضه وهو: كل لا متحرك الأصابع لا كاتباً دائماً⁶. وينعكس بالموافق على ما تقدم في الدائمة المطلقة إلى قولنا: كل كاتب متحرك الأصابع دائماً، لكنه في الأصل متحرك الأصابع لا دائماً. هذا خلف، فثبت بهذا انعكاس لا دائماً.

وأنت خير بأن هذا مبني على انعكاس الدائمة كنفسها بالموافق، وقد تقدم توقفه على استلزام السالبة المعدولة الموجبة المحصلة وهو مسلم هنا. لأن مصدوق لا متحرك موجود وهو موضوع أصل القضية

¹ في الهامش: مطلب. ² في ح وهامش أ: ذكر في ما تقدم. | في ب مثبتة: نذكر فيما يأتي. ³ في هامش ب: سالبة معدولة لاستلزام موجبة محصلة. ⁴ في هامش ب صححت: «إبداء» ب «إجراء». ⁵ في ن: فيه. ⁶ في ح، وهامش ب: كاتب.

الموجبة، فتم¹ العكس هنا بالموافق مع قيد «لا دائماً» في البعض²، وإذا صح «لا دائماً» في البعض بالموافق، صح بالخالف من باب أخرى لعدم توقفه على وجود الموضوع، وإنما لم يعد نفي الدوام إلى الكل للنقض بالمواد إذ يصدق: كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً في الكل. ويكذب: كل لا متحرك الأصابع لا كاتب لا دائماً في الكل. في الموافق لأن معناه: لا شيء من لا متحرك الأصابع بلا كاتب بالإطلاق. وهو كذب لصدق نقيضه: وهو بعض لا متحرك الأصابع لا كاتب دائماً. كالجلب إذ ليس متحرك الأصابع لعدمها فيه، فهو داخل في الحكم، وكذا لا يصدق بالخالف في المثال: لا شيء من لا متحرك الأصابع كاتب لا دائماً في الكل. لأن معناه حينئذ: كل لا متحرك الأصابع كاتب بالإطلاق. وهو كاذب لصدق نقيضه: وهو ليس بعض لا متحرك الأصابع كاتب دائماً. كالأرض مثلاً.

وأما العرفية الخاصة الجزئية، فإذا صدق بعض الكاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً. فالبعض المحكوم عليه موجود لكونه في الموجبة وقد صدق عليه الكاتب بالفعل لكونه عنواناً، والمتحرك³ لكونه محمولاً وانسلباً عنه لحكم «لا دائماً»، لأن التحرك المنفي | ب «لا دائماً» لا ينسلب حتى ينسلب⁴ وصف الكتابة المقيد هو به. فإذا كان ذلك البعض قد انسلب عنه المحمول بالفعل صح أن يجعل ذلك السلب عنوانه، وقد انسلب عنه العنوان فصح أن يخبر به عنه فيصدق: بعض لا متحرك الأصابع لا كاتب. ويلزم منه أنه ما دام لا متحرك الأصابع فهو لا⁵ كاتب وإلا كان كاتباً مع نفي التحرك، وفي الأصل أنه متحرك الأصابع ما دام كاتباً. هذا خلف.

فتقرر بهذا صحة: بعض لا متحرك الأصابع لا كاتب ما دام لا متحرك الأصابع. ثم لا يدوم: لا كاتب. لأن ثبوت الكتابة كان عنواناً في الأصل فلزم العكس وهو: بعض لا متحرك الأصابع لا كاتب ما دام لا متحرك الأصابع لا دائماً. وإذا لزم الموافق لزم المخالف لأن نسبة المخالف من الموافق كنسبة السالبة المحصلة من الموجبة المعدولة⁶ أو بين السالبة المعدولة والموجبة المحصلة⁷، وقد تقدم أنه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة المحصلة. وقد ظهر بهذا البيان انعكاس الدوائم الأربعة.

¹ في ن: فينتج. ² في هامش ب: وإنما قلنا إن مصدوق لا متحرك الأصابع هو موضوع أصل القضية، لأن لا دائماً فيها معناه سلب المتحرك عن الكاتب الذي هو موضوع الأصل وهو موجود لإيجابها. ³ مكررة في أ: المتحرك والمتحرك. ⁴ ساقطة من ح: حتى ينسلب. ⁵ في ح: الكاتب. ⁶ في هامش ب مثبت: لأن النسبة بين الموافق والمخالف كالنسبة بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة. ⁷ ساقطة من ن، ح: [أو بين...المحصلة].

وأما الضروريات الأربع فمن يسقط في عكسها الضرورة، فالضرورة المطلقة كالدائمة المطلقة، والمشروطة العامة والخاصة كالعرفيتين، وجزئية المشروطة كجزئية العرفية، واللاذوام في الكل حكمه ومعناه واحد. فلا يحتاج إلى تكرار البيان فيها لأن لازم الأعم لازم الأخص. والبيان فيه كاف. ومن يقول بالانعكاس مع بقاء الضرورة يقول في البيان إذا صدق: كل إنسان حيوان بالضرورة. صدق بالضرورة: كل لا حيوان لا إنسان.¹ وإلا لصدق نقيضه وهو: ليس بعض لا حيوان لا² إنسان بالإمكان العام. وهو سلب سلب المحمول فيصدق: بعض لا حيوان إنسان بالإمكان. وينعكس بالمساوي إلى: بعض الإنسان لا حيوان بالإمكان. وهي³ موجبة معدولة تستلزم سالبة محصلة وهي: ليس بعض الإنسان بحيوان بالإمكان. وهو نقيض الأصل الصادق، فالخلل من نقيض العكس ولازمه، فالعكس حق وإن لم نعكسه ضمنناه إلى الأصل هكذا: بعض لا حيوان إنسان بالإمكان، وكل إنسان حيوان بالضرورة. ينتج: بعض لا حيوان حيوان بالضرورة. | والخلل من نقيض العكس و/54 ولازمه، فالعكس حق.

وقد علمت توقف هذا البيان على استلزام السالبة المعدولة للموجبة المحصلة، وانعكاس الممكنة وإنتاجها صغرى في الشكل الأول، وذلك مبني على صدق العنوان بالإمكان وهو خلاف الأشهر وإلا ورد النقص بالمواد. وقد تقدمت الإشارة إلى هذا ولا يخفى عليك إجراء هذا البيان في المشروطين الكليتين والخاصة الجزئية إن سلم ما ذكره، وإن لم يسلم فالبيان السابق في الدوائم كاف كما تقدم. فتحصل من هذا أن الانعكاس بالمخالف اتفاق، وبالموافق فيه خلاف، وباللاذوام وفاق، وبالضرورة خلاف، وأن اللاذوام في الخاصتين الكليتين يعود إلى البعض.

وأما الموجبات غير هذه الثمانية، فلا عكس لها كالسوالب في المستوي.⁴ أما عدم انعكاس جزئيات⁵ الدوائم غير الخاصتين، فإن أخصها هي الضرورية⁶ المطلقة ولا تنعكس بأعم الجهات بالمخالف، وإذا لم تنعكس بالأعم لم تنعكس بالأخص، وإذا لم تنعكس بالمخالف لم تنعكس بالموافق. لأن الأول أعم صدقاً كما تقدم، ومتى انتفى الأعم انتفى الأخص فيصدق: بعض الحيوان لا إنسان بالضرورة. ولا يصدق: ليس بعض الإنسان بحيوان بالإمكان.

فأنت ترى عدم صدق المخالف بالإمكان، وأخرى عدم صدق الموافق بجهة أخص. وأما عدم انعكاس موجبات غير الست، فقد تقدم أن أخصها الوقتية وهي لا تنعكس بأعم الجهات بالمخالف

¹ في هامش ب: بالضرورة. ² في ن: بلا. ³ في ن: وهو. ⁴ في ن: المساوي. | في هامش ب: وكذا جزئياتها. ⁵ في ب، ن: جزئية. ⁶ في ب: ضرورة.

فغيرها، وبأخص الجهات وبالموافق أخرى، فيصدق قولنا بالضرورة: كل قمر فهو لا منخسف وقت التربيع لا دائماً. ولا يصدق في عكسه بالمخالف: ليس بعض المنخسف قمر بالإمكان. لصدق نقيضه وهو: كل منخسف قمر بالضرورة. ولا يخفى أن النقص بهذه المادة مبني على وجوب استفادة نور القمر من¹ نور الشمس، وامتناع الانخساف في غير وقت الحيلولة ووجوبه فيها ووجوب نور الشمس لذاتها، وسيأتي البحث في ضرورة الحدسيات إلا أنه بعد بطلان مثال لا يعوز وجود آخر.

هذا تمام القول | في حكم الموجبات في عكس النقيض، ثم أشار إلى حكمها في السواب فقال:

ظ/54

وحكم السالبة فيهما، أي في عكسي النقيض الموافق والمخالف حكم الموجبة فيه، أي في العكس المستوي.

أما في الكمية، فالسواب في عكس النقيض كلية كانت أو جزئية، تنعكس جزئية كالموجبات في المستوي. وذلك لأن المحمول في السالبة يحتمل أن يكون نقيضه أعم من الموضوع ونقيضه، فلا ينسلب نقيض الموضوع عنه كلياً في الموافق ولا يثبت له الموضوع كلياً في المخالف، فلا يصح² بالموافق في عكس: لا شيء من الإنسان بفرس، لا شيء من لا فرس بلا إنسان. لصدق نقيضه وهو: بعض لا فرس لا إنسان. فلم ينسلب نقيض الموضوع عن نقيض المحمول كلياً لأنه أعم منه، وإنما يصدق: ليس بعض لا فرس بلا إنسان. كما لا يصح بالمخالف: كل لا فرس إنسان. فلم يثبت الموضوع لنقيض المحمول كلياً لأنه أعم منه،³ وإنما يصدق جزئياً وهو: بعض لا فرس إنسان.

وأما في الجهة، فالمركبات⁴ غير الممكنة وهي الخالصتان والوجوديتان والوقتيتان تنعكس بجهة عكس موجباتها في المستوي. فتنعكس الخالصتان حينية لا دائمة،⁵ فإذا صدق بالضرورة أو الدوام: لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتباً دائماً. صدق بالموافق: ليس بعض لا ساكن الأصابع بلا كاتب حين هو لا ساكن الأصابع لا دائماً. لأن الموضوع في الأصل موجود بحكم اللادوام⁶ لأنه سلْبُ سلْبٍ، فهو إثبات المحمول، والإثبات يقتضي وجود الموضوع. وذلك لأن المثبت إن كان وجودياً فوجود الموضوع ظاهر، وإن كان اعتبارياً فقد حكم الأصل بتعاقبه مع العنوان في الموضوع، وذلك يقتضي اتصافه بالعنوان وإلا لم يعاند المحمول، لأن ما لا يتصف به لا يعاند المتصف به.⁷

¹ في ب: علي. | في هامشها: لعله من نور. ² في ن صححت: «فلا يعم» بـ «فلا يصح». ³ في ح صححت: «منها» بـ «منه». ⁴ في ب: المركبة. ⁵ في هامش ب: كما أن موجبتيهما كذلك في المستوي. ⁶ في ب: آلا دوام. ⁷ في هامش ب: وأيضا صدق العنوان فعلي وذلك يقتضي الاتصاف بمعناه.

فإذا اقتضى ذلك اتصافه بالعنوان¹، فإن كان² العنوان وجوديا فوجود الموضوع ظاهر أيضا³. وإن كان العنوان اعتباريا، فإن كان الموضوع وجوديا فلا إشكال، وإلا فالغرض⁴ الاتصاف في الوجود الذهني فهو كالوجود العيني في صحة تحقق الاتصاف ومعادنة | الوصفين فيه.

و/55

فإذا تقرر بهذا أن الموضوع في السالبتين الخاصتين موجود⁵، أو في حكم الموجود في الاتصاف بالوصفين مع معاندتهما⁶ في الوجود الذهني، صح الاقتراض في ذلك الموضوع. فليفرض الموضوع في المثال: الإنسان العالم بأشكال الكتابة. فيصدق أن⁷ ذلك الإنسان لا ساكن الأصابع، لأنه حكم الأصل وأنه كاتب، لأنه عنوان الأصل الصادق بالفعل. ثم لا بد من كون الكتابة ثابتة في حين من أحيان لا ساكن⁸، لأن الأصل حكم باجتماع «كاتب» و«لا ساكن» فيصدق: بعض ما ليس بساكن الأصابع كاتب حين هو لا ساكن الأصابع.

ثم لا بد من نفي دوام الكتابة، لأن اللادوام⁹ في الأصل حاكم بسلبها بإثبات السكون كما تقدم أن إثبات نقيض حكم المحمول في المخصوصة، إنما هو بعد مفارقة الوصف وهو الكتابة في المثال. فثبت المراد وهو الحينية لا دائمة هكذا: بعض لا ساكن الأصابع كاتب حين هو لا ساكن الأصابع لا دائما. ولم تقيد بالضرورة حين الوصف¹⁰ الذي هو لا ساكن لعدم استلزام مفهومه للكتابة، ولا قيدت¹¹ بدوام الوصف لأن الكتابة لا تدوم بدوام نفي السكون لأنه أعم منها.

وبهذا يعلم أن الوقتية الآتية لا تستلزم جهة الضرورة، وذلك لأن المشروطة المذكورة¹² أخص. وعلى تقدير تسليم صدق الضرورة الحينية في هذا المثال¹³ لا تصدق في عكس قولنا بالضرورة: لا شيء من النائم بكاتب اختيارا ما دام نائما لا دائما في البعض. إذ لا يصح: بعض لا كاتب اختيارا نائم بالضرورة حين هو لا كاتب. إذ لا يجب النوم للا كاتب وقتا ما.

وهذا العكس السابق صدق بالمخالف. وإذا صدق المخالف صدق الموافق لاتحادهما عند وجود الموضوع لما تقدم أن نسبة المخالف من الموافق كنسبة السالبة المحصلة من الموجبة المعدولة، وهما متحدتان عند وجود الموضوع، وقد قررنا وجه وجود الموضوع في المركبة.

¹ في هامش ب صححت: «بالعنوان» بـ «بمعنى العنوان». ² في ب زيدت في النص: معنى. ³ في هامش ب: بل صحة الاتصاف بالوجودي يوجب كون الموضوع وجدويا إذ لا يقبل العدمي الاتصاف بالوجودي. ⁴ في ح: الغرض. ⁵ في ب: موجوداً ⁶ في ح: معاندتهما. ⁷ في ح: من. ⁸ في ن: الإسكان. ⁹ في ن: لا دوام. ¹⁰ في هامش ب تعليق: بأن يقال: بعض لا ساكن الأصابع كاتب بالضرورة حين هو لا ساكن الأصابع. ¹¹ في هامش ب تعليق: بأن يقال: بعض لا ساكن الأصابع كاتب حين هو لا ساكن الأصابع دائما. ¹² في هامش ب تعليق: أنفاً لأن لا ما يلزم الأخص ما يلزم الأعم. اهـ. ¹³ في ب مثبتة: المتقدم.

وأما الوقتيتان، وهما الوقتية غير موصوفة بالإطلاق والمنتشرة كذلك، والوجوديتان وهما الوجودية اللادائمة²، والوجودية اللاضرورية، فتنعكس مطلقة عامة كما أن موجباتها كذلك في المستوي³. وأعمهن⁴ الوجودية | اللاضرورية الجزئية، فإذا صدق فيها: ليس بعض النائم بمستيقظ بالإطلاق لا بالضرورة. صدق في عكسها: ليس بعض لا مستيقظ لا نائم بالإطلاق. وإلا لصدق نقيضه وهو: كل لا مستيقظ لا نائم دائماً. فينعكس هنا بالموافق من غير اعتراض لوجود الموضوع في المركبات كما تقدم إلى قولنا: كل نائم مستيقظ دائماً. وهو نقيض الأصل، هذا خلف. وإذا انعكست بالموافق فبالخالف أخرى.

ظ/55

وإذا انعكس أعمهن انعكس ما سواها، لأن لازم الأعم لازم الأخص ولم يزد في العكس قيد لا دوام للتقض بالمواد، إذ يصدق: لا شيء من القمر بلا منخسف وقت الحيلولة لا دائماً. ولا يصدق بالخالف: بعض المنخسف قمر لا بالضرورة. فبلا دوام أخرى.

وما⁵ سوى هذه الست، وهي البسائط والممكنة الخاصة، فذهب الكاتب⁶ عدم⁷ تحقق عكسها لعدم الظفر بالبرهان. وظاهر كلام المصنف تبعاً لصاحب الجمل⁸ أن الفعليات تنعكس مطلقة عامة، والممكنتان تنعكسان ممكنة عامة كما هو حكم المستوي في الموجبات، وعلى رأي بالإمكان في الجميع. وعلى ما للكاتب⁹ يكون التشبيه غير تام، وعلى غيره يكون تاماً على ما ذكر في المتن.

والبيان على الثاني، إما بالإمكان فأعمهن الجزئية الممكنة العامة، فإذا صدق: ليس بعض الإنسان بكاتب بالإمكان. صدق بالموافق: ليس بعض لا كاتب لا إنسان بالإمكان. وإلا لصدق نقيضه: وهو كل لا كاتب لا إنسان بالضرورة. وينعكس بالموافق إلى: كل إنسان كاتب بالضرورة. وهو نقيض الأصل، ولا خلل إلا من نقيض العكس ولازمه فالعكس حق. وإما بالإطلاق، فأعم الفعليات الجزئية المطلقة العامة، فإذا صدق: ليس بعض الإنسان بنائم بالإطلاق. صدق بالموافق: ليس بعض لا نائم لا إنسان بالإطلاق. وإلا لصدق نقيضه: وهو كل لا نائم لا إنسان دائماً. فينعكس بالموافق إلى: كل إنسان نائم دائماً. وهو نقيض الأصل ولا خلل إلا من نقيض العكس | ولازمه، فالعكس حق.

و/56

¹ في ن مكرر. ² في ن: الدائمة. ³ ساقط من ن: [فتنعكس...المستوي]. ⁴ في ن: فأعمهن. ⁵ في ح، وهامش ب صححت: أما: ب «ما». ⁶ قال الكاتب: وأما بواقي السوالب والشروطيات، موجبة كانت أو سالبة، فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان. انظر تفصيل ذلك في: تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية، 268-269. ⁷ في ب، ح: عموم. | في هامشها: لعله عدم. ⁸ هو أفضل الدين الخونجي صاحب الجمل في المنطق.

وقد علمت أن البيان موقوف في الأولى على انعكاس الضرورية كنفسها، وفي الثانية على انعكاس الدائمة بالموافق كنفسها. وقد تقدم بناء ذلك في الأولى¹ على صدق العنوان بالإمكان، والمشهور صدقه بالفعل. وفي الثانية على استلزام السالبة المعدولة الموجبة المحصلة، وقد تقدم ما فيه. فإن سلم ما ذكرتم² البيان في الإمكان والإطلاق، وإلا فالوجه ما للكاتب³. أما كونها لا تستلزم أخص من الإطلاق، فواضح لأن الضرورية أخص البسائط، وهي لا تستلزم الدوام فضلا عن الضرورة لأنه إذا فرض أن زيدا لم يركب حمارا قط، وإنما ركب الفرس في بعض الأوقات صدق: لا شيء من مركوب زيد بحمار⁴ بالضرورة. ولا يصدق: بعض لا حمار مركوب زيد دائما. لصدق نقيضه وهو: لا شيء من لا حمار بمركوب زيد بالإطلاق العام. وإذا لم يصدق المخالف فالموافق أخرى، وإذا لم تستلزم الضرورية غير ما ذكر غيرها أخرى لأنها أخص البسائط. نعم، على القول بأن الدوام السابق هنالك، أعني في المستوي تنعكس حينية مطلقة فهي هنا كذلك، ولا تخفى إجرائية البيان السابق في تحقيق الحين زائدا على الإطلاق في الأربع البسائط منها بناء⁶ على انعكاسها هنا فلا نطيل به⁷. هذا تمام تحرير القول في العكوس.

ولما فرغ من العكوس نبه على أنها لوازم القضايا ولو كان ذلك معلوما ليرتب عليه ذكر لوازم أخرى غير العكس فقال:

¹ في ح: الأول. ² مثبتة في ب: من. ³ في الهامش تعليق: وهو أن التشبيه غير تام. اهـ ⁴ في ن: حمار. ⁵ ساقطة من ح. ⁶ ساقطة في ح. ⁷ في هامش ب: وإذا لم يصدق المخالف فالموافق أخرى. نعم، على القول بأن الدوام هنالك تنعكس حينية، فإذا سلم هنا انعكاس البسائط زيد الحين في عكسها ولا يخفى إلى هنا كيف بيان زيادته فلا نطيل به. ا في هامش ن: وإذا لم يصدق المخالف لم يصدق الموافق، وإنما لم تستلزم الضرورية غير ما ذكر غيرها أخرى، لأنها أخص. نعم، على القول بأن الدوام الست هنالك تنعكس حينية مطلقة هنا كذلك، ولا يخفى آخره مثل البيان السابق في تحقيق الحين زائدا على الإطلاق في الأربع البسائط منها، فلا نطيل.

[لوازم القضايا]¹

واعلم أن هذه العكوس الثلاثة: المستوي، والموافق، والمخالف لوازم القضايا. كما تقدم أن المعبر من العكس ما يلزم من صدق الأصل صدقه لا ما يتفق صدقه دون لزوم. وتلك العكوس تجري في كل قضية سواء كانت تلك القضية حملية أو كانت شرطية متصلة بخلاف الشرطية المنفصلة، إذ ليست² ذات ترتيب طبيعي فلا عكس لها كما تقدم.

وللمتصلة لوازم أخرى تختص بها **غير العكس** لا تشاركها فيها الحملية. ثم اللوازم التي ليست بعكوس لا تختص بها المتصلة بل تجري في المنفصلة والاتفاقية، فإن لكل واحدة لوازمها. **فستلزم المتصلة** سواء كانت كلية أو جزئية الموجبة اللزومية المتعددة التالي، وستأتي مفاهيم هذه القيود **متصلات** متعددة **بعدد أجزاء التالي** حيث تكون له أجزاء. وإنما تعددت بتعدد أجزائها **لأن جزء التالي لازم له،**

أي لذلك | التالي. وذلك لما علم أن الكل متى صدق صدق جزؤه ومتى انتفى جزؤه انتفى،³ وذلك شأن اللازم والملزوم. وإذا كان جزء التالي لازما له **والتالي لازم للمقدم،** فجزء التالي لازم المقدم إذ **لازم اللازم لازم،** فيلزم تعددها بعدد⁴ أجزاء تاليها. فإذا قيل: قد يكون إذا كان⁵ أو كلها كان الشيء إنسانا كان جسما ناميا حساسا متحركا. بالإرادة ناطقا فالتالي مجموع هذه الأجزاء، وكل جزء منها لازم لذلك المجموع، والمجموع لازم للمقدم فيلزم لزوم كل جزء للمقدم، فيصدق في المثال: كلما كان أو قد يكون إذا كان الشيء إنسانا كان جسما، وقد يكون أو كلما كان الشيء إنسانا كان ناميا. وهكذا إن الخ الأجزاء، فقد استلزمت تلك المتصلة سواء فرضت كلية أو جزئية متصلات بعدد أجزاء تاليها إما للبيان المذكور في المتن، وإما لأنك لو ضمنت إلى الأصل قضية مسلبة الصدق وهي التي مضمونها استلزام الكل لجزئه،⁶ أنتج في كل جزء استلزام المقدم⁷ الملزوم لذلك الجزء فتتعدد بعدد⁸ تلك الأجزاء، فإذا قلت في المثال السابق: قد يكون أو كلما كان الشيء إنسانا كان جسما ناميا إن الخ، وكلما كان جسما ناميا حساسا إن الخ، كان جسما. أنتج: كلما أو قد يكون إذا كان الشيء إنسانا كان جسما. ولو قلت في بدل التالي في الكبرى: كان حساسا. أنتج: كان حساسا. وهكذا إن الخ الأجزاء، وهو ظاهر.

¹ من زيادتنا. ² مثبتة في ح: فيه. ³ في ح: انتفى انتفى جزؤه. ⁴ في ح: بعد. ⁵ ساقطة من ح: إذا كان. ⁶ في ب: جزئية. ⁷ في هامش ب صححت: «الملزوم» ب «المقدم». ⁸ في ح: بعد.

ثم أشار إلى مفهوم قوله المتعددة التالي فقال:

ولا تعدد لها - أي للمتصلة اللزومية - سواء كانت متعددة التالي أو لا بتعدد أجزاء المقدم إن كانت تلك المتصلة كلية. وإنما لم تتعدد بتعدد أجزاء المقدم لأن جزأه - أي جزء ذلك المقدم - ليس ملزوما له، أي لذلك المقدم. لأن الجزء لا يلزم من صدقه صدق الكل فلا يكون الكل لازما للجزء، وإذا لم يكن الكل لازما للجزء لم يكن الجزء ملزوما للكل، ألا ترى إلى مجموع الحيوان الناطق لا يكون جزؤه الذي هو الحيوان ملزوما له، إذ لا يلزم من صدق الحيوان صدقه وإذا لم يكن الجزء ملزوما للكل الذي هو مقدم القضية المتعددة المقدم، لم يلزم من صدق ذلك الجزء صدق ذلك المقدم، وإذا لم يلزم صدق ذلك المقدم لم يلزم صدق التالي، فلم تتعدد بتعدد أجزاء المقدم، إذ لا دليل على استلزام كل جزء لذلك التالي فإذا قيل: كلما كان الشيء جسما ناميا حساسا متحركا بالإرادة ناطقا كان إنسانا. لم يلزم: كلما كان¹ جسما كان إنسانا، ولا كلما كان ناميا كان إنسانا، ولا كلما كان حساسا كان إنسانا، ولا كلما كان متحركا بالإرادة كان إنسانا. لأنه لا يلزم من صدق جزء من هذه الأجزاء صدق المقدم حتى يلزم صدق التالي، وأما لزوم: كلما كان ناطقا كان إنسانا. فاتفاق لا لزومي.

فلو قلت: كلما كان العوضان في البيع ظاهرين منتفعا بهما مقدورا على تسليمهما معلومين إنخ شروط البيع، صح البيع. لم يلزم: كلما كان العوضان فيه ظاهرين صح. ولا: كلما كان منتفعا بهما صح. ولا: كلما كان مقدورا على تسليمهما صح. ولا: كلما كانا معلومين صح إنخ الشروط. لأن الشرط الواحد لا يكفي في الصحة، فليس يلزم في ذات أجزاء المقدم أن يكون فيها جزء مستلزم للمقدم لجواز كون المجموع هو المستلزم لا خاص من تلك الأجزاء كما مثلنا.

ومفهوم قوله: إن كانت كلية أنها تتعدد بعدد الأجزاء. إن كانت جزئية لأن الحكم باللزوم في الجزئية إنما هو في بعض الأحوال، وما من جزء إلا وقد استلزم التالي في بعض الأحوال وهو حال لاجتماعه² مع سائر الأجزاء، فإذا صدق: قد يكون إذا كان الشيء حيوانا ناطقا كان إنسانا. صدق: قد يكون إذا كان حيوانا كان إنسانا وقد يكون إذا كان ناطقا كان إنسانا. لأن استلزام الحيوانية الإنسانية في بعض الأحوال صحيح وذلك في حال اجتماعه مع الناطقية، فستلزم الجزئية قضايا جزئية بعدد أجزاء المقدم. وقد علم أن الجزئية أعم من الكلية وأن لازم الأعم لازم الأخص، فعلم من ذلك أن عدم استلزام الكلية لقضايا بعدد أجزاء المقدم إنما ذلك باعتبار كون تلك القضايا كلييات، وإما على أنها

¹ مثبتة في ب: الشيء. ² في ب، ح: اجتماعه.

جزئيات فهي لازمة للزومها للجزئية¹ التي هي أعم من الكلية، ولازم الأعم لازم الأخص، فإذا صدق: كلما كان العوضان في المبيع | ظاهرين معلومين منتفعا بهما مقدورا على تسليمهما إنخ الشروط صح البيع. صدقت قضايا جزئية بعدد تلك الأجزاء فيصدق: قد يكون إذا كان العوضان في البيع ظاهرين صح، وقد يكون إذا كانا معلومين فيه صح إنخ الأجزاء. ثم أشار إلى مفهوم قوله للزومية وهي الاتفاقية فقال:

وتتعدد القضية الاتفاقية الموجبة- ويأتي مفهوم الموجبة في حكم السالبة- **بعدد أجزاء كل واحد من طرفيا** مقدما كان المتعدد من الأجزاء أو تاليا، ولا يختص ذلك بالتعدد في التالي كما في للزومية السابقة. فإذا صدق على وجه الاتفاق: كلما كان الشيء حيوانا ناطقا كان الحمار ناهقا. صدق: كلما كان الشيء حيوانا كان الحمار ناهقا، وكلما كان ناطقا كان الحمار ناهقا. فقد تعدد بتعدد المقدم، وكذا في التالي فإذا صدق: كلما كانت الشمس طالعة كان الحمار ناهقا. صدق: كلما كانت الشمس طالعة كان الحمار جسما، وكلما كانت الشمس طالعة كان الحمار ناهقا. وإنما تعددت الاتفاقية بتعدد الطرفين لأن معناها أن المقدم والتالي لا تنافي بينهما وأنهما صدقا معا مجتمعين في الوجود. وإذا كان الطرفان أو أحدهما مجموع أشياء فصدق ذلك المجموع مع شيء وكونه لا ينافي ذلك الشيء يقتضي صدق كل جزء منه مع ذلك الشيء، وأن كل جزء من ذلك المجموع لا ينافي ذلك الشيء لاستلزام صدق الكل صدق الجزء، واستلزام عدم منافات الكل عدم منافات الجزء. أما عدم منافات الشيء كل جزء فظاهر، وأما صدق التالي أو المقدم مع كل جزء بخصوصه، فحل بحث لصحة اتفاق الصدق مع الكل من غير أن يتفق الصدق مع الجزء عند انفراده عن الكل فيما إذا كان الجزء أعم. فإننا لو قلنا: كلما كانت الأرض موجودة فقد وجدت السماوات السبع. لم يصدق فيه: كلما كانت الأرض موجودة فقد وجدت السماوات. لأنه لم يتفق | وجودها مع مجرد وجود الأرض لسبقها قبلها. نعم، لزوم تعددها جزئية أو كلية فيما إذا كان الجزء مساويا واضح، فلي تأمل.

ثم أشار إلى مفهوم المتصلة وهي المنفصلة فقال:

والمنفصلة- ولو كان انفصالها اتفاقيا² **الموجبة**- ويأتي مفهوم الموجبة في السالبة- **مثلا**. أي مثل الاتفاقية الموجبة في تعددها بتعدد طرفيها **باعتبار منع الخلو** المحقق فيها. ولو كانت حقيقية لا **مثلا باعتبار تحقق منع الجمع** فيها ولو في الحقيقية، لأن منع الخلو معناه منع النفي. فإذا حكم بمنع³ نفي مجموع

¹ في الهامش صححت: «الجزئية» بـ «للجزئية». ² في ح: متفقا. ³ ساقطة من ح.

أجزاء فقد حكم بمنع نفي كل جزء من تلك الأجزاء، لأن نفي الجزء نفي للكل فلزم من انعقاد منع الخلو بين مجموع وشيء¹ انعقاده بين جزء ذلك المجموع وذلك الشيء. فإذا فرض انعقاد منع الخلو بين مجموع الحيوان والناطق مثلا، وبين شيء آخر لزم انعقاده بين ذلك الشيء والحيوان وحده، وبينه وبين الناطق وحده، إذ يلزم من نفي الناطق أو الحيوان نفي مجموعهما. وذلك ظاهر.

وأما منع الجمع فعناه منع ثبوت الشيء مع شيء. فإذا انعقد منع الثبوت بين مجموع وشيء، لم يلزم انعقاده بين ذلك الشيء وكل جزء من المجموع لاحتمال كون المنع من قبل خصوص المجموع لا من بعض الأجزاء. فقد انعقد منع الثبوت بين مجموع الحيوان والناطق وبين الفرس مثلا، ولم ينعقد بينه وبين الحيوان مثلا إذا صدق في مانعة الخلو الأخص: دائما إما أن يكون الشيء غير أصفر غير أبيض، وإما أن يكون غير أسود. على وجه منع الخلو لزم صدق: إما أن يكون غير أصفر، وإما أن يكون غير أسود. ولزم أيضا صدق: إما أن يكون غير أبيض وإما أن يكون غير أسود. على وجه منع الخلو فيهما إذ لو خلا الشيء من الغيرين لزم اجتماع² ضدي الغيرين وهما ضدان في أنفسهما، واجتماعهما محال. ولا يلزم من صدق منع الجمع الأخص في قولنا: إما أن يكون الشيء حيوانا ناطقا، وإما أن يكون فرسا. صدق: إما أن يكون حيوانا، وإما أن يكون فرسا. فلم تتعدد مانعة الجمع.

والحقيقية جامعة للمعنيين فتعدد باعتبار منع الخلو دون الجمع، فإذا صدق: دائما إما أن تكون هذه الذات قديمة وإما أن تكون موجودة حادثة. فلا يصح الخلو عن القدم والوجود، وإلا لزم كونها حادثة غير موجودة | ولا عن القدم والحدوث،³ فتعدد باعتبار منع الخلو في الجزئين اللذين جعلنا مقابلين للقدم. ولا تتعدد باعتبار منع الجمع لصحة اجتماع القدم والوجود الكائن في المقابل، فلم تتعدد باعتبار الأجزاء.

ثم أشار إلى مفهوم الإيجاب المقيد به أنواع القضايا السابقة فقال:

والسالبة سواء كانت كلية أو جزئية تجري في التعدد وعدمه **على العكس في الجميع**. أي في جميع تلك القضايا السابقة فالموجبة للزومية تتعدد باعتبار التالي دون المقدم، والسالبة⁴ على العكس، أي تتعدد باعتبار أجزاء المقدم لا باعتبار⁵ التالي. فإذا قلنا: ليس البتة إذا كان الشيء حيوانا ناطقا كان فرسا. فقد حكمنا بسلب لزوم الفرسية عن مجموع الحيوان الناطق، والمجموع أبدا أخص من كل جزء منه. وسلب اللزوم عن الأخص يقتضي سلبه عن الأعم إذ كل لازم للأعم لازم للأخص، فتتعدد إلى

¹ في ح: مجموع الشيء. ² مثبتة في ب: صدق ³ في ح صححت: «الحدوث» ب «الوجود». ⁴ في ب: فالسالب.

⁵ مثبتة في ب: أجزاء.

قولنا: ليس البتة إذا كان الشيء ناطقا كان فرسا، وليس إذا كان حيوانا كان فرسا. ونريد¹ الحيوان الذي يكون مع الناطق، وإذا قلنا: ليس البتة إذا كان الشيء فرسا كان حيوانا ناطقا. فقد حكمنا بسلب لزوم مجموع الحيوان الناطق للفرس، وسلب لزوم الأخص الذي هو المجموع لا يقتضي سلب لزوم الأعم الذي هو الجزء فلا تتعدد إلى قولنا: ليس البتة إذا كان الشيء فرسا كان حيوانا. وصدق قولنا: هنا ليس البتة إذا كان الشيء فرسا كان ناطقا. اتفاقا لا لزومي.

وهاهنا شيء، وهو أن المجموع الذي سلب عنه اللزوم إنما يلزم فيه سلب اللزوم عن كل جزء منه على وجه الكلية إن كان كل جزء منه مساويا له، أو² أريد السلب عن الجزء ما دام مصاحبا لسائر الأجزاء. وأما إن كان الجزء أعم لم يلزم من السلب عن المجموع السلب عن الجزء الأعم، لأن الأعم يجوز أن يكون ملزوما للنقيضين باعتبار خصوصيتين. ألا ترى إلى³ الحيوان فإنه يستلزم الفرسية بالصاهلية وعدمها بالناطقية مثلا، وعلى هذا لا يصح تعدد السالبة الكلية كنفسها باعتبار أجزاء مقدمها دائما. فإن أريد أنها تتعدد بتقدير السلب عن كل جزء في صحة المجموع، فالتالي أيضا تتعدد فيه باعتبار سلب كل جزء بتقدير صحته للمجموع، ولم أر من نبه على هذا البحث هاهنا⁴.

نعم،⁵ وحاصله سلب اللزوم عن الأخص إنما يقتضي سلبه عن الأعم من حيث إنه موجود في ضمن الأخص، ولكن لا يقتضي ذلك إلا السلب الجزئي لا الكلي الذي نحن بصدده تأمله. ثم إن ظاهر عبارة المصنف أن الجزئية السالبة لا تتعدد لها أصلا لأنه قرر⁶ أن الجزئية⁷ الموجبة تتعدد باعتبار الطرفين معا، فقتضى العكس ألا تتعدد للسالبة الجزئية أصلا.

أما عدم تعددها باعتبار التالي، فظاهر لأنه يصدق: قد لا يكون إذا كان الشيء فرسا كان حيوانا ناطقا. ولا يصدق: قد لا يكون إذا كان فرسا كان حيوانا. وصدق: قد لا يكون إذا كان فرسا كان ناطقا. اتفاقا، وذلك لأن كون المقدم قد لا يستلزم التالي المتعدد يجوز أن يكون باعتبار المجموع، ولا يلزم من سلب المجموع سلب الجزء إلا في ضمن المجموع ولا إشعار للأجزاء⁸ به.

وأما عدم تعددها باعتبار المقدر ففيه شيء، فإن⁹ سلب استلزام مجموع أشياء لشيء في بعض الأحوال يستلزم سلب¹⁰ استلزام كل جزء لذلك الشيء في بعض الأحوال، وإلا ثبت استلزام جزء

¹ في هامش ب: وزيد. ² في ب: و. ³ في ح: أن. ⁴ في ح: هنا. ⁵ ساقطة من ح. ⁶ في هامش ب صححت: «قرر» ب «تقرر». ⁷ ساقطة من ح. ⁸ في ح: للأفراد. ⁹ في هامش أ: لأن. ¹⁰ في هامش ب صححت: «فإن» ب «لأن». ¹⁰ في ح: سلبه

ماله في كل حال وهو شامل لحال لكونه في ضمن المجموع، والمجموع قد لا يستلزم قطعاً كما في الأصل هذا خلف فتأمل. والله الموفق.¹

والموجبة الاتفاقية تتعدد باعتبار كل طرف. فالسالبة² الاتفاقية على العكس، أي لا تتعدد باعتبار طرف ما، لأن سلب موافقة المجموع للشيء في الصدق لا يقتضي سلب موافقته كل جزء في ذلك الصدق. فإن سلب صدق المجموع سلب صدق الأخص، ولا يلزم من سلب صدق الأخص سلب صدق الأعم الذي هو الجزء، فإذا قيل: ليس البتة إذا كان الشيء حيواناً ناطقاً كان جسماً صاهلاً. فقد سلب اتفاق صدق مجموع الجسم الصاهل مع الحيوان الناطق في ذات واحدة، ولم يلزم منه اتفاق السلب لمجموع التالي عن الحيوان من المقدم، ولا اتفاق سلب الجسم من التالي عن مجموع المقدم. ولا يضر التمثيل بالسلب اللازم لأنه أخص من سلب الاتفاق.

وإنما فرضنا السلب في هذا | المثال لأننا لو أزلنا السلب والتقييد بذات شيء واحد قلنا: كلما كان الإنسان حيواناً ناطقاً كان الفرس جسماً صاهلاً. صحت موجبة اتفاقية، فناسب تسليط النفي على الأجزاء الاتفاقية على وجه لا يتفق³ فيه، وتعددها باعتبار طرف الصاهلية والناطقية اتفاقاً لا لزومي، وكلامنا هاهنا في أن سلب اتفاق المجموع هل يقتضي سلب اتفاق كل جزء أم لا. وقد تبين عدم الاقتضاء، وهو ظاهر إن اعتبرت السلب كلياً مطلقاً، أو اعتبر جزئياً في التالي، فإن سلب مجموع التالي لا يقتضي سلب كل جزء منه على الانفراد لا كلياً ولا جزئياً، لاحتمال كون الجزء أعم من المقدم كما تقدم. فلا يصح سلبه، فإنه لا يصح سلب الجسمية التي هي جزء التالي في المثال السابق عن المقدم. وأما إن اعتبر جزئياً في المقدم، صح⁴ لأننا نقول فيما تقدم: كلما أو قد يكون إذا كان الشيء حيواناً ناطقاً كان حيواناً، وليس البتة إذا كان الشيء حيواناً ناطقاً كان جسماً صاهلاً. ينتج من الثالث: قد لا يكون إذا كان الشيء حيواناً كان جسماً صاهلاً. وهكذا في الجزء الثاني فثبت بهذا تعددها باعتبار أجزاء المقدم جزئية، لأنه يصح لك أن تضع المقدم وسطاً فيستلزم جزءه ويستلزم سلب تاليه. ومضمون ذلك مقدمتان استكملتا شروط الإنتاج من الثالث فينتج جزئية. وهذا مما يشهد للبحث السابق في السالبة اللزومية لأن غاية ما يشهد به الدليل التعدد الجزئي، فليتأمل.

وهذا إذا فسرنا السالبة الاتفاقية بسلب الاتفاق، فيصح التمثيل بما تقدم. وإن فسرناها باتفاق السلب كقولنا: ليس البتة إذا وجدت السماوات السبع والأرضون السبع وجدت⁵ الجن والإنس والملائكة

¹ اساقطة من ب، ح. ² في ب مثبتة: فالسالبة السالبة. ³ في ب: يتفق. ⁴ في هامش ب: كما تقدم. ⁵ في هامش: بك جميع.

أحياء في الدنيا. فقد اتفق سلب المجموع عن المجموع. أي؛ لم يوجد مجموع التالي مع مجموع المقدم وقتاً
 60/و ما، ولا يوجدان أبداً معاً، وكذلك¹ أيضاً. ولا يخفى أجزاء البرهان السابق في التعدد الجزئي فيها باعتبار
 المقدم. تأمل والله الموفق بمنه وكرمه.

ومانعة الجمع الموجبة لا تتعدد،² فمانعة الجمع السالبة على العكس، أي تتعدد بعدد أجزائها. لأن
 معنى مانعة الجمع السالبة، سلب التنافي بين طرفيها في الوجود. فإذا كانا أو أحدهما ذا أجزاء، فسلب
 التنافي بين مجموع وشيء يقتضي سلب التنافي بين ذلك الشيء، وبين كل من أجزاء ذلك المجموع.
 إذ لو كان الجزء من المجموع منافياً لذلك الشيء، كان ذلك المجموع منافياً له بواسطة جزئه، فإذا³
 صح اجتماع شيء ومجموع صح اجتماعهما مع كل جزء من أجزائها، فإذا قلنا: ليس البتة إما أن يكون
 60/ظ الشيء حيواناً ناطقاً، وإما أن يكون إنساناً. فقد نفينا التنافي بين مجموع الحيوان والناطق وبين الإنسان، |
 فيلزم سلبه بينه وبين كل جزء فيصدق: ليس البتة إما أن يكون الشيء حيواناً وإما أن يكون إنساناً،
 وليس إما أن يكون ناطقاً وإما أن يكون إنساناً.

وها هنا أيضاً يقال اقتضاء سلب التنافي بين المجموع والشيء سلبه بين⁴ كل جزء، وذلك الشيء ما
 دام في صحة سائر الأجزاء مسلم. لكن كلامنا في⁵ ألا تنافي ولو عند الانفراد وعنده لا إشعار بتلك
 الصحبة. وإذا فرض عموم الجزء صح تنافيه لذلك الشيء عند الانفراد، فإن الحيوانية تنافي الإنسانية
 في الانفراد بالفرسية، فلم لا يقال إنما تتعدد جزئية لا كلية، تأمل.

ومانعة الخلو الموجبة تتعدد، فسالبها على العكس، أي لا تتعدد بتعدد طرفيها. لأن سلب منع
 الخلو بين مجموع وشيء لا يقتضي سلب المنع بين ذلك الشيء وكل جزء، لأن الجزء قد يكون أعم من
 المجموع ولا يلزم من صحة انتفاء المجموع مع شيء صحة انتفاء كل جزء منه مع ذلك الشيء،⁶ لأن
 رفع الأخص لا يستلزم رفع الأعم، فإذا قلنا: ليس البتة إما أن يكون الجسم⁷ متلوناً أسود، وإما أن
 يكون غير أبيض. على وجه منع الخلو، فقد حكمنا بسلب العناد الخلوي بين المتلون الأسود وبين غير
 الأبيض لصحة ارتفاعهما بكونه أبيض لم يلزم منه سلبه بين غير أبيض والمتلون،⁸ إذ لا يصح نفي تلونه
 مع ثبوت البياض.

¹ في هامش ب تعليق: أي لا تقتضي التعدد أيضاً. ² في هامش ب صححت: «وأما مانعة الجمع الموجبة فقد تقدم
 أنها لا تتعدد» بـ «ومانعة الجمع الموجبة لا تتعدد فمانعة الجمع إخل». ³ في ح: وإذا. ⁴ مثبتة في ب: سلب. ⁵ في
 الهامش: لعله أصح: كلامنا في التنافي. ⁶ في هامش ب: الجسم. ⁷ في ب: الشيء. ⁸ في ب مثبتة: الأسود.

والحقيقية الموجبة تتعدد باعتبار منع الخلو لا باعتبار منع الجمع، فسالتها على العكس، أي لا تتعدد باعتبار منع الخلو وتتعدد باعتبار منع الجمع، فإذا صدق: ليس البتة إما أن يكون الجسم متلونا أبيض وإما أن يكون غير أسود. بسلب العناد الحقيقي، تعددت باعتبار سلب العناد الجمع إلى قولنا: ليس إما أن يكون متلونا، وإما أن يكون غير أسود. وإلى: ليس إما أن يكون أبيض، وإما أن يكون غير أسود. لصحة اجتماع تلك الأجزاء، ولا يصح باعتبار منع الخلو: ليس إما أن يكون متلونا، وإما أن يكون غير أسود. | لعدم صحة انتفاء التلون وغير أسود وإلا كان غير متلون أسود.

61/و

وهذه المسائل لا يخلو تصحيحها من الحاجة إلى مزيد التأمل، ولذلك بسطنا القول فيها.¹ وقد تقدم ما في بعضها من البحث، والمصنف اختصرها أما وشرحا من غير استيفاء تمثيلها فليتامل. ثم بين لزوما آخر في المتصلة فقال:

وتستلزم القضية المتصلة أيضا زيادة على ما تقدم متصلة أخرى تماثلها، أي تماثل تلك القضية المتصلة في المقدم والكم. فإن كانت كلية كانت الأخرى كلية، وإن كانت جزئية فالأخرى جزئية **وتناقضها في التالي والكيف.** أي يكون تاليها نقيض تالي الأخرى، وكيفها نقيض كيف الأخرى. فإن كان في إحدهما سلب كان في الأخرى إيجاب، فإذا قلت: كلما أو قد يكون إذا كان كل إنسان حيوانا كان بعض الحيوان إنسانا. لزمه: ليس البتة أو قد لا يكون إذا كان كل إنسان حيوانا، فلا شيء من الحيوان بإنسان. فتالي الأوليين أعني الكلية والجزئية: بعض الحيوان إنسان. وتالي الآخرين: لا شيء من الحيوان بإنسان. وهذا نقيض ذلك التالي وكيف الأوليين إيجاب وكيف الآخرين سلب. وعلم بهذا أن المراد بالتناقض في التالي حقيقته، وفي الكيف مقابلة الإيجاب بالسلب لا التناقض المعلوم وهو ظاهر، فالآخران² تستلزم كل منهما نظيرتها من الأوليين وبالعكس.

وبيانه أن المقدم لما اتحد بينهما فإثبات لزوم التالي الكائن في الموجبة يقتضي سلب نقيضه الكائن في السالبة. لأن إثبات الشيء ملزوم السلب³ لنقيضه.⁴ وسلب نقيض التالي عن ذلك المقدم الكائن في السالبة ملزوم لإثبات التالي. وأيضاً المقدم أن استلزام التالي انتفى عنه نقيضه وإن انتفى عنه نقيض التالي ثبت التالي وإلا لزم صحة خلو واجتماع للنقيضين، وتلك الملازمة هي الربط بين الموجبة والسالبة المذكورتين.

¹ في الهامش. ² في هامش ب: من الأوليين. ³ ساقطة من ح. ⁴ في ب: لسلب نقيضه.

61/ظ وهاهنا شيء لا بد من التنبيه عليه؛ وهو أن السالبة المتصلة معناها أن المقدم | لا يستلزم التالي، فالذي انصف به المقدم سلب الاستلزام ولا يلزم منه استلزام السلب. فإن نطق الإنسان موصوف بسلب استلزامه نهيق الحمار مطلقاً، ولم يلزم منه استلزامه سلب نهيق الحمار مطلقاً، وإلا لزم من كون الإنسان ناطقاً أن لا يكون الحمار ناهقاً فيصدق: ليس البتة إذا كان الإنسان ناطقاً كان بعض الحمار ناهقاً.² ولا يلزم منه: كلما كان الإنسان ناطقاً فلا شيء من الحمار بناهق. فلم يصدق استلزام السالبة المتصلة لموجبة تناقضها في التالي وتحالفها في الكيف، إذ لا يلزم من كون الإنسان ناطقاً كون الحمار ليس³ ناهقاً.

فالحق أن سلب اللزوم ليس فيه لزوم السلب، و⁴معلوم أن سلب اللزوم يبقى⁵ معه إمكان الإثبات.⁶

ألا ترى إلى الاتفاقية، فإن مقدمها ليس معه لزوم التالي وقد أمكن معه ثبوته، وأيضاً حاصل الاستدلال في الاستلزامين أن الشيء لا يستلزم النقيضين والمحال يستلزمهما. فإن كون الشيء حجراً إنساناً يستلزم الإنسانية وسلبها، ففي الاستدلال في الاستلزامين نظر إلا أن هذا النظر الأخير قد يقال إن القضية التي مقدمها النقيضان ملغاة على ما تقرر في عموم أوضاع الشرطية. فليتأمل والله الموفق بمنه وكرمه.

وتستلزم أيضاً القضية المتصلة اللزومية سواء كانت كلية أو جزئية منفصلة مانعة جمع مركبة من عين مقدمها - أي المتصلة - ونقيض تاليها - أي تلك المتصلة -. فإن كانت اللزومية كلية استلزمت مانعة جمع كلية، وإن كانت جزئية استلزمت مانع جمع جزئية. وذلك لأن المتصلة حكم فيها باستلزام المقدم للتالي، فإذا صدق المقدم صدق التالي وإذا صدق التالي انتفى نقيض التالي، فالمقدم لا يجامع نقيض التالي فصح نظم منع الجمع من نفس المقدم، ونقيض التالي ولا يلزم منه الخلو لصحة الخلو عن الملزوم، ونقيض اللازم لأن اللازم قد يكون أعم، فإذا صدق كلياً: كلما كان الشيء إنساناً كان حيواناً. صدق على وجه منع الجمع كلياً: دائماً إما أن يكون الشيء إنساناً، وإما ألا يكون حيواناً. أي لا تجتمع الإنسانية ونفي الحيوانية، وإذا | صدق جزئياً: قد يكون إذا كان الشيء حيواناً كان فرساً. صدق على وجه منع

¹ساقطة من ب. ²في هامش ب: بمعنى أن نطق الإنسان لا يستلزم كون الحمار ناهقاً وإنما يصدق في الكيف معه اتفاقاً لا باللزوم. ³في هامش ب تعليق: وفي نسخة إسقاط لفظة ليس فتأمل لتعرف الحق. اهـ | وفي ح ساقط: «ليس». ⁴في ب: إذ. ⁵في ب: ينبغي. ⁶في هامش ب: فلا يلزم السلب.

الجمع جزئياً: قد يكون إما أن يكون الشيء حيواناً، وإما أن لا يكون فرساً. أي قد لا يجتمع هذان وهما الحيوان ونفي الفرسية، وذلك في ذات الفرس مثلاً. ويصح الخلو عن الأولين بأن يكون حيواناً لا إنساناً، وعدم صحته اتفاقي في الأخيرين لا لزومي.

وتستلزم المتصلة اللزومية أيضاً قضية مانعة خلو مركبة من نقيض مقدها- أي المتصلة- وعين تاليها -أي تلك المتصلة-. وذلك لأنه لما حكم في المتصلة بلزوم التالي لمقدمها. فإذا صدق المقدم صدق التالي فلا يمكن خلو الواقع عن نقيض المقدم ونفس التالي معاً، إذ لو خلا عنهما لزم ثبوت المقدم حين انتفى¹ التالي، فيلزم ثبوت الملزوم وهو المقدم مع انتفاء لازمه وهو التالي، فلا يصلح قولنا: كلها صدق المقدم صدق التالي. وذلك محال.

وأما اجتماعهما، فصحيح لصحة اجتماع اللازم مع نفي الملزوم إذا كان اللازم أعم، فإذا صدق: كلها أو قد يكون إذا كان الشيء حيواناً كان جسماً. لزم أن يصدق على وجه منع الخلو: دائماً وقد يكون إما أن يكون الشيء لا² حيواناً، وإما أن يكون جسماً. إذ لو خلا الشيء عن لا حيوان ثبت الحيوان، ولو خلا عن الجسم ثبت لا جسم، فيلزم كونه حيواناً غير جسم وهو باطل، ويصح اجتماعهما بأن يكون حجراً مثلاً إذ هو جسم غير حيوان.

وهما؛ أي مانعة الجمع ومانعة الخلو مستلزمان للمتصلتين، أي تستلزم كل منهما متصلة تخالف الأخرى **كذلك** كما استلزمها المتصلة. فكما أن المتصلة تستلزم مانعة الجمع من عين مقدها ونقيض تاليها، فإنعة الجمع تستلزم المتصلة من عين أحد طرفيها مقدماً ونقيض الآخر تالياً، فاشتبهتا في الاستلزام من جهة اعتبار العين فيما تقدم والنقيض فيما تلي.

وكما أن المتصلة أيضاً تستلزم مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي، فإنعة الخلو تستلزم المتصلة أيضاً من نقيض أحد طرفيها مقدماً | ومن عين الآخر تالياً، فاشتبهتا أيضاً في اعتبار النقيض فيما تقدم والعين فيما تلي. فإنعة الجمع لها طرفان ففيها متصلتان باعتبار وضع كل من الطرفين مقدماً، فإذا صدق: دائماً إما أن يكون الشيء أبيض، وإما أن يكون أسود. لزم: كلها كان الشيء أبيض لم يكن أسود، وكلها كان أسود لم يكن أبيض. لأنه لما كان الطرفان لا يجتمعان لزم أن كل طرف منها متى صدق انتفى الآخر، والإصح اجتماعهما وهو باطل. وإذا كان كل طرف يستلزم سلب الآخر فذلك حاصل المتصلتين اللازمين لمنع الجمع.

¹ مثبتة في ب: نقيضه وثبوت نقيض التالي حين انتفى. ² ساقطة من ح.

لواع النظر في تحقيق معاني المختصر

ومانعة الخلو فيها طرفان؛ ففيها اثنتان أيضا باعتبار وضع كل من نقيضي الطرفين مقدما فإذا صدق: دائما إما أن يكون الشيء غير ابيض، وإما أن يكون غير أسود. لزم: كلها لم يكن غير ابيض فهو غير أسود، وكلها لم يكن غير أسود فهو غير ابيض. لأن طرفها لما كانا لا يخلو الواقع منهما، فإذا انتفى أحدهما لزم ثبوت الآخر هو حاصل المتصلتين اللازمين لمنع الخلو.

والحقيقية لما كان فيها منع الجمع والخلو معاً لزمها أربع متصلات باعتبار وضع نقيضي الطرفين مقدمين، فيلزم في كل منهما عين الآخر، ووضع عيني الطرفين مقدمين، فيلزم في كل منهما أيضا نقيض الآخر لأن الطرفين فيها لا يجتمعان ولا يرتفعان، وإلى هذا أشار بقوله:

وتستلزم القضية المنفصلة الحقيقية قضايا متصلات أربعا تتركب تلك الأربع من عين أحد طرفيها مقدما، ونقيض الآخر تاليا، فهاتان اثنتان من وضع كل من الطرفين مقدما. **ومن نقيض أحدهما مقدما وعين الآخر تاليا، فهاتان اثنتان من وضع كل من نقيضي الطرفين مقدما.** فإذا صدق بالعناد الحقيقي: دائما إما أن يكون الموجود قديما وإما أن يكون حادثا. لزم صدق: كلها كان الموجود قديما لم يكن حادثا، وكلها كان حادثا لم يك قديما. فهاتان اثنتان حاصلتان من تقديم العينين، ولزم أيضا صدق: كلها لم يكن الموجود قديما كان حادثا، وكلها لم يكن حادثا كان قديما. فهاتان اثنتان حاصلتان من تقديم النقيضين والمجموع أربعة. ووجه اللزوم واضح كما تقدم لأن الطرفين لما كانا لا يجتمعان ولا يرتفعان لزم² من ثبوت كل منهما ثبوت نقيض الآخر، ومن انتفاء كل منهما ثبوت الآخر،³ وهذا حاصل معنى الأربع.

ثم بين لزوما آخر في المتصلة والمنفصلة فقال: **وتستلزم موجبة كل متصلة لزومية كانت أو اتفاقية** سوابب غيرها من المنفصلات ولو كان انفصالها اتفاقيا. وتستلزم موجبة كل **منفصلة سوابب غيرها من المتصلات والمنفصلات** حال كون⁴ تلك السوابب اللوازم للموجبات **مركبة من جزئها**،⁵ أي من جزئي كل موجبة متصلة أو منفصلة. وذلك أن كل قضية متصلة فلها معنى يبين معاني المنفصلات، وكل قضية منفصلة فلها معنى يبين معنى غيرها من المتصلات والمنفصلات.

ومعلوم أن المعنيين المتباينين لا يجتمعان. فإذا ثبت أحدهما لزم سلب الآخر عن الطرفين الذين ثبت فيهما ذلك المباين. فإذا كان معنى المتصلة استلزام صدق المقدم لصدق التالي إن كانت لزومية، واتفاق صدق التالي مع المقدم إن كانت اتفاقية، فمعلوم أن الطرفين الصادقين معا ليس بينهما تعاند

¹ ساقطة من ح. ² ساقطة من ح. ³ ساقطة من ح: [نقيض...ثبوت]. ⁴ في ح صححت: «كونها» بـ «كون».

⁵ في الهامش: جزئها.

في الوجود فليس بينهما منع جمع وهو ظاهر، وليس بينهما أيضا منع خلو. لأنه لما صدق التالي مع المقدم دائما، لزم أن يكون التالي إما مساويا في الصدق أو أعم. وأيا ما كان فلا عناد خلو بينهما، لأن اللذين بينهما منع الخلو لا بد أن يكون كل منهما أعم من نقيض الآخر لا مساويا أو أخص. وعلم من هذا أنه لا عناد حقيقي بينهما من باب أخرى، فإذا صدق: كلما كان الشيء حيوانا كان جسما، أو كان الحمار ناهقا. لم يصدق: إما أن يكون الشيء حيوانا، وإما أن يكون جسما، أو إما أن يكون الحمار ناهقا. بكل عناد.

وهذا البيان ظاهر في العناد الحقيقي، وفي العناد الجمع والخلو إن كانت المتصلة كلية. وأما إن كانت جزئية كقولنا: قد يكون إذا كان الشيء حيوانا لم يكن ناطقا. ففيه بحث لصحة تركيب مانعة الخلو من هاذين² إذ لا يصح سلب الحيوانية عن الشيء مع سلب نفي الناطقية عنه، وإلا لزم كونه ناطقا غير حيوان.

وكذا مانعة الجمع جزئية لتعاندتهما في ذات الإنسان مثلا، فالحق اختصاص الاستلزام المذكور بالنسبة لمانعة الجمع والخلو بالكلية المتصلة. وإذا كان معنى مانعة الجمع أن طرفيها لا يجتمعان في الوجود ويجتمعان في النفي فينسلب اجتماعهما صدقا، وهو معنى السالبة المتصلة، وهو ظاهر. وينسلب منع الخلو بينها لأنها مانعة الجمع الأخص، فيصح سلبهما فلا عناد حقيقي ولا خلو بينهما، فإذا صدق: إما أن يكون الشيء أبيض، وإما أن يكون أسود. صدق: ليس البتة إذا كان الشيء أبيض كان أسود. وهي السالبة المتصلة. وصدق ليس بالعناد الخلوي أو الحقيقي: إما أن يكون الشيء أبيض وإما أن يكون أسود. وإذا كان معنى مانعة الخلو أن طرفيها لا يرتفعان فقط، ويصح اجتماعهما فلا عناد جمعي ولا حقيقي بينهما لصحة اجتماعهما، لأن المراد مانعة الخلو الأخص، فإذا صدق: إما أن يكون الشيء غير أبيض، وإما أن يكون غير أسود. صدق ليس بالعناد الجمعي أو الحقيقي: إما أن يكون غير أبيض أو غير أسود. لصحة أن يكون³ غيرهما معا وهو الأحمر مثلا.⁴ ويصدق أيضا سلب الاتصال بينهما لأنه لما كان كل منهما أعم من نقيض الآخر، فهو يصدق على نقيض الآخر فلا يتصلان، فيصدق: ليس كلما كان غير أبيض كان غير أسود. والحق أن المحقق من سلب الاتصال هنا أيضا جزئي لصحة قولنا: قد يكون إذا كان غير أبيض كان غير أسود. وهو الأصفر مثلا.

¹ في هامش ب صححت: «نقيض الآخر لا مساويا أو أخص» ب «فلا يكون الأخص مساويا أو الأخص وإلا لم يصدق على نقيضه». ² في ب: هاتين. ³ في هامش ب تعليق: الشيء. ⁴ في هامش ب تعليق: أعني غير أبيض وغير أسود فيجتمعان في شيء.

وأما الحقيقية فمعناها أن طرفيها لا يجتمعان ولا يرتفعان، فلا عناد جمعي فيها فقط. لأن فيها منع الخلو ولا عناد خلو فيها فقط، لأن فيها منع الجمع ولا اتصال بينهما لأنهما على طرفي النقيض، فإذا صدق: إما أن يكون الشيء قديماً، وإما أن يكون حادثاً. صدق: ليس البتة إذا كان قديماً كان حادثاً. وهو سلب الاتصال وصدق ليس بالعناد الجمع¹ فقط أو الخلو² فقط: إما أن يكون قديماً وإما أن يكون حادثاً.

وعلم من هذا التقرير أن المراد بمناعة الجمع ومناعة الخلو في كلام المصنف معناهما بالتفسير الأخص، وأشار بقوله:

من غير عكس إلى أن سالبة كل من هذه القضايا لا تستلزم موجبات غيرها. أما السالبة المتصلة فمعناها سلب لزوم بين مقدم وتال، ومعلوم أن الشئيين إذا لم يكن بينهما لزوم لا يحكم بينهما بعناد مخصوص لاحتمال أن الموجود عناد آخر والاتفاق بلا³ عناد أصلاً، فإذا صدق: ليس البتة إذا كان الإنسان ناطقاً كان الحمار ناهقاً. بمعنى أن نطق | الإنسان لا يستلزم نهيق الحمار أبداً لم يصدق دائماً: إما أن يكون الإنسان ناطقاً، وإما أن يكون الحمار ناهقاً. بأي عناد كان لأن الموجودين في محلين لا عناد بينهما كما لا لزوم بينهما إذ لم يكن ثم ربط عقلي.

64/و

وأما سالبة منع الجمع فمعناها صحة الجمع بين شئيين ولا يلزم من ذلك عناد حقيقي ولا خلوي ولا لزوم، فإذا صدق: ليس البتة إما أن يكون الإنسان ناطقاً، وإما أن يكون الحمار ناهقاً. على وجه السلب لمنع⁴ الجمع لم يلزم لزوم اتصال بين جزأين ولا عناد حقيقي ولا خلوي لأن الجزأين اتفقيان. وكذا السالبة الحقيقية ومناعة الخلو إذ معنى سالبة الأولى ألا عناد في النفي ولا في الإثبات، وسالبة الثانية ألا عناد في النفي فقط. ولا يلزم من ذلك أن يكون بين الجزأين لزوم، ولا عناد مخصوص كما في جزئي المثال السابق.

ويفهم من قولنا موجبات غيرها أن سالبة غيرها يقع من بعضها استلزامها، وهو كذلك كما يأتي في القياس إن شاء الله تعالى. فإنه يتبين هنالك أن سالبة مانعة الجمع أو الخلو تستلزم سالبة المتصلة مركبة من أحد الطرفين ونقيض الآخر.

ثم بين لزوماً آخر بين مانعة الجمع والخلو وقد تقدم، فقال:

وكل واحدة من مانعة الجمع الأخص وهي التي لا يجتمع طرفاها على الصدق فقط، ويجتمعان على الكذب، ومن مانعة الخلو الأخص وهي التي لا يجتمع طرفاها على الكذب فقط، ويجتمعان

¹ في ب: جمعي. ² في ب: خلوي. ³ في ح: فلا. ⁴ في ح: فنع.

على الصدق، تستلزم الأخرى حال كونها مركبة من نقضي جزأها. أي إذا أخذت النقيضين لجزأي مانعة الجمع وركبتهما صارتا مانعة خلو. وإذا أخذت النقيضين لجزأي مانعة الخلو وركبتهما صارتا مانعة جمع، لأن النقيضين لطرفي مانعة الجمع لو ارتفعا ثبت الطرفان إذ لا واسطة بين النقيضين، فيلزم اجتماع طرفي مانعة الجمع وهو محال. وكذا النقيضان لطرفي مانعة الخلو لو صدقا ارتفع الطرفان إذ لا واسطة بين النقيضين، فيلزم ارتفاع طرفي مانعة الخلو وهو محال، فإذا صدق: إما أن يكون الشيء أبيض، وإما أن يكون أسود. بالعناد الجمعي صدق: بالخلوي: إما أن يكون غير أبيض، وإما أن يكون غير أسود. وبالعكس.

ثم بين لزوما آخر في المتصلة | ينفع في أقسام الجزء غير التام خصوصا وفي غيرها في الجملة فقال: ظ/64 **واعلم أيها الطالب أن القضية الكلية - ويأتي مفهوم الكلية - الموجبة - ويأتي مفهومها أيضا - المتصلة.** أي، وأما المنفصلة فلا يجري فيها حكم هذا الباب، وإنما يجري فيها حكم الباب السابق¹ ولو أجري فيها أيضا بعض حكم هذا الباب ما بعد. والفرق بين البابين أن ما تقدم من باب تفصيل ما وجد في المقدم أو في التالي من غير تغيير سور فيهما. وهذا من باب إحداث تال أو مقدم آخر يخالف² سوره سور المقدم الأول أو التالي الأول، ونعني بالبابين المسألتين وبين الفرق قوله: **متى صدقت** تلك القضية الموجبة المتصلة **ومقدمها - أي والحال أن مقدمها - جزئي - أي قضية جزئية - صدقت وهو - أي والحال وأن ذلك المقدم - كلي - أي قضية كلية.**

وبيان ذلك؛ أن القضية الجزئية إذا استلزمت التالي لزم أن³ تستلزمه كليتها لأن الكلية أخص، وما يستلزمه الأعم يستلزمه الأخص لاشتماله على الأعم. ولا يضر هنا كون الجزئية لا يلزم من صدقها صدق الكلية لأن الكلام هنا في الاستلزام، وبه يحصل صدق الشرطية اللزومية لا في صدق مقدمها. إذ لا بحث لنا عنه لصدقها ولو كذب فلا استلزام هنا صحيح، ولو كذب ذلك المقدم، فإذا صدق: قولنا كلها كان بعض الحيوان إنسانا كان بعض الإنسان حيوانا. صدق: كلها كان كل حيوان إنسانا كان بعض الإنسان حيوانا. لأنه إن استلزمت الجزئية عكسا جزئيا، فاستلزام الكلية له أحرى لاشتمالها على الجزئية، فالقضية صادقة ولو كذب هذا المقدم في نفسه، لأن صدق القضية باللزوم، وهو محقق. ولك أن تبين هذا أو غيره مما يأتي بضم القضية المسلمة الصدق. وهي استلزام الكل لجزئه إلى القضية المطلوب لازما والكل الذي يجعل مستلزما لجزئه، وهو جزء القضية الذي أريد تحويله إلى كم آخر،

¹ في هامش ب تعليق: ونعني بالباب السابق ما ذكر أولا من تعدد قضية بتعدد الطرف منها. في ح: مخالف.

³ في ح: و.

فإن كان جزئياً صبرناه كلياً فيصير الجزء المطلوب تحويله في المثال السابق وهو: بعض الحيوان إنسان كل حيوان إنسان. ونضم¹ إليه في حال كونه مستلزماً لجزئي القضية | المطلوب تحويل جزءها هكذا: كلما كان كل حيوان إنساناً كان بعض الحيوان إنساناً، وكلما كان بعض الحيوان إنساناً كان بعض الإنسان حيواناً. فينتج من الأول: كلما كان كل حيوان إنساناً كان بعض الإنسان حيواناً.

65/و

وقد علم أنه لا ضرر في تحويل جزئي إلى كلي كاذب لأن النظر في المتصلة إلى اللزوم لا إلى كذب المقدم أو صدقه كما تقدم. ثم لا يجب أن تضم القضية كبرى أو صغرى، بل كيفما اتفق الإنتاج على ما يأتي بيان ذلك في كل موضع.

ومفهوم قوله ومقدمها جزئي أنها لا² تصدق وهو جزئي إن صدقت وهو كلي إذ لا يلزم من استلزام الكلية لشيء استلزام الجزئية له، لأن لازم الأخص لا يستلزم لزومه للأعم، فإذا صدق: كلما كان لا شيء من الحيوان بإنسان، كان لا شيء من الإنسان بحيوان. لم يلزم صدق: كلما كان ليس بعض الحيوان إنساناً، كان لا شيء من الإنسان بحيوان. لأن السالبة الكلية تستلزم عكسها كنفسها والجزئية لا تستلزم عكسها كنفسها فضلاً عن استلزامها عكس الكلية. ولا يضر في التمثيل كذب المقدم، لأن الصدق باللزوم وهو حاصل، وقد تقدم التنبيه عليه.

ومتى صدقت تلك الكلية المتصلة اللزومية **وتاليها** - أي والحال أن تاليها - **كلي** - أي قضية كلية - **صدقت وهو** - أي وذلك التالي - **جزئي** - أي قضية جزئية - وذلك لأن القضية الكلية أخص من الجزئية لاشتمال الكلية عليها، فإذا استلزم المقدم قضية كلية فقد استلزم الجزئية في ضمنها قطعاً، فإذا صدق: كلما كان لا شيء من الإنسان بحجر، كان لا شيء من الحجر بإنسان. صدق: كلما كان لا شيء من الإنسان بحجر، كان ليس بعض الحجر إنساناً. لأن المقدم لما استلزم سلب الإنسانية عن كل حجر استلزم سلبها عن بعض الحجر قطعاً لدخول البعض في الكل. وإن شئت فضم القضية المعلومة الصدق، وهي التي حاصلها استلزام الكل لجزئه كبرى لهذه على ما تقدم هكذا: كلما كان لا شيء من الإنسان بحجر، كان لا شيء من الحجر بإنسان، وكلما كان لا شيء من الحجر بإنسان، كان ليس بعض الحجر بإنسان. ينتج من الأول: كلما كان لا شيء من الإنسان بحجر، كان ليس بعض الحجر بإنسان.

ومفهوم كلي أنها إن صدقت هو جزئي لا يلزم بذلك صدقها وهو كلي. إذ لا يلزم من لزوم الأعم الذي هو القضية الجزئية لزوم الأخص الذي هو الكلية، فإذا صدق: كلما كان كل إنسان حيواناً، كان بعض الحيوان إنساناً. لم يلزم صدق قولنا: كلما كان كل إنسان حيواناً، كان كل حيوان إنساناً.

65/ظ

¹ في ب: تضم. ² في هامش ب: يلزم أن.

فالقضية اللزومية الكلية فيها أربعة أقسام لأن مقدها، إما قضية كلية مع تال كلي أو جزئي، أو قضية جزئية مع تال كلي أو جزئي، والجزئي في المقدم يستلزم الكلي دون العكس. والكلي في التالي يستلزم الجزئي دون العكس. وقد علم كل ذلك من كلام المصنف منطوقاً ومفهوماً. ثم بين حكم نقيضة هذه وهي السالبة الجزئية فقال:

والسالبة الجزئية التي هي نقيض الكلية. الموجبة اللزومية تجري **على العكس** من تلك الموجبة الكلية، فإذا كان المقدم الجزئي في صدق الكلية الموجبة يستلزم المقدم الكلي دون العكس، فالسالبة على العكس. أي يستلزم صدقها بالمقدم الكلي صدقها بالجزئي دون العكس. وإذا كان التالي الكلي في الموجبة الكلية يستلزم في الصدق التالي الجزئي دون العكس فالسالبة الجزئية على العكس، أي يستلزم صدقها بالتالي الجزئي صدقها بالكلي دون العكس. فهي أربعة أقسام أيضاً كما تقدم في الموجبة الكلية. فيلزم من صدقها بالمقدم الكلي صدقها بالجزئي، فإذا صدق: قد لا يكون إذا كان كل إنسان حيواناً، كان كل حيوان إنساناً. صدق: قد لا يكون إذا كان بعض الإنسان حيواناً، كان كل حيوان إنساناً. لأن الكلية لما سلبنا عنها استلزامها للتالي في بعض الأحيان، فقد سلبنا ذلك الاستلزام عن الجزئية إذ هي في ضمن تلك الكلية في تلك الحال.

وإن شئت فضم القضية المعلومة الصدق أيضاً صغرى إلى هذه هكذا: كلما كان كل إنسان حيواناً، كان بعض الإنسان حيواناً،¹ وقد لا يكون إذا كان كل إنسان² حيواناً كان كل حيواناً إنساناً. فينتج من الثالث: قد لا يكون إذا كان بعض الإنسان حيواناً، كان كل حيوان إنساناً. وهو المطلوب ولا يلزم من صدقها بالمقدم الجزئي صدقها بالكلي فإذا صدق: قد لا يكون إذا كان بعض الحيوان إنساناً، فكل لا إنسان لا حيوان. لم يلزم من صدقه صدق قولنا: قد لا يكون إذا كان كل حيوان إنساناً، فكل لا إنسان لا حيوان. لأنه متى صدقت كلية الأولى لم ينسب عنها عكسها بالموافق وقتاً ما، فقد تبين أن كلية المقدم تستلزم جزئيتها دون العكس، وكذا يلزم من صدقها بالتالي الجزئي صدقها بالكلي فإذا صدق: قد لا يكون إذا كان ليس بعض الحيوان إنساناً، كان ليس بعض الإنسان بحيوان. صدق: قد لا يكون إذا كان ليس بعض الحيوان بإنسان، كان لا شيء من الإنسان بحيوان. لأن سلب استلزام المقدم لتال جزئي يقتضي سلب استلزامه لذلك التالي كلياً لأن الجزئي أعم، فسلب الأعم يقتضي سلب الأخص الذي هو الكلي.

¹ساقط من ح: [كان...حيواناً]. ²ساقط من ح.

وإن شئت فضم معلومة الصدق أيضا على ما تقدم كبرى هكذا: قد لا يكون إذا كان ليس بعض الحيوان بإنسان، كان ليس بعض الإنسان بحيوان، وكلها كان لا شيء من الإنسان بحيوان، كان ليس بعض الإنسان بحيوان. فينتج من الثاني: قد لا يكون إذا كان ليس بعض الحيوان بإنسان، كان لا شيء من الإنسان بحيوان. وهو المطلوب.

ولا يلزم من سلب تالٍ كلي سلبه جزئيا لأن سلب الأخص لا يستلزم سلب الأعم فيصدق: قد لا يكون إذا كان بعض الإنسان حيوانا، كان كل حيوان إنسانا. ولا يصدق: قد لا يكون إذا كان بعض الإنسان حيوانا، كان بعض الحيوان إنسانا. لأن الجزئية لا تستلزم عكسا كليا وتستلزمه جزئيا. فقد تبين بهذا أن الجزئية السالبة يلزم من صدقها بتال جزئي صدقها بكلي دون العكس. ثم بين حكم الموجبة الجزئية في هذا المعنى فقال:

وأما الجزئية الموجبة المتصلة فتى صدقت وأحد طرفيها، أي والحال أن أحد طرفيها مقدا كان أو تاليا كلي - أي قضية كلية - صدقت وهو - أي وذلك الأحد - من الطرفين جزئي - أي قضية جزئية - وذلك لأن الحكم باللزوم في بعض الأحيان الذي هو حكم المتصلة الجزئية إذا انعقد بين قضيتين كليتين، فقد انعقد في تلك الحال بين جزئيتين تينك¹ الكليتين لوجود الجزئية | في ضمن الكلية. فالحكم باللزوم بين الكليتين في بعض الأوقات حكم باللزوم على جزئيتيها في ذلك الوقت، فإذا صدق: قد يكون إذا كان كل إنسان ناطق، كان كل إنسان ناطق، كان بعض الإنسان ناطقا، كان بعض الناطق إنسان. وإن شئت ضمت القضية المعلومة الصدق صغرى والكلي المستلزم جزأه فيها مقدم لهذه² التي أريد صدق أحد طرفيها جزئيا هكذا: كلما كان كل إنسان ناطق، كان بعض الإنسان ناطقا، وقد يكون إذا كان كل إنسان ناطقا، كان كل ناطق إنسانا. ينتج من الثالث جزئية المقدم هكذا: قد يكون إذا كان بعض الإنسان ناطقا، كان كل ناطق إنسانا. ولو ضممتها كبرى الكلي المستلزم جزءه فيها إنما هو تالي هذه³ هكذا: قد يكون إذا كان كل إنسان ناطقا، كان كل ناطق إنسانا، وكلما كان كل ناطق إنسانا، كان بعض الناطق إنسانا. أنتج من الأول: قد يكون إذا كان كل إنسان ناطقا كان بعض الناطق إنسانا.

وقد تقدم أن المأخوذ كليا ليستلزم جزأه هو الجزء المطلوب كنه، ومفهوم قوله: كلي. أنها إذا صدقت وأحد طرفيها جزئي لم يلزم صدقها وهو كلي، لأن استلزام الجزء لشيء أو لزومه لشيء في بعض الأوقات لا يقتضي ثبوت الكل الذي هو أخص منه في ذلك الوقت، لاحتمال أن يكون

¹ اسم إشارة. ² في ب: لهذه. ³ في هامش ب صححت: «تاليها» ب«تالي هذه».

وقت استلزام الجزئي¹ أو لزومه وقت مفارقة الكلي لأنه أعم من الكلي، فإذا صدق: قد يكون إذا كان بعض الإنسان حيوانا، كان بعض الحيوان إنسانا. لم يصدق: قد يكون إذا كان بعض الإنسان حيوانا، كان كل حيوان إنسانا. لأن الجزئية لا تستلزم العكس كليا، وهذا في جزئية التالي وكذا في المقدم، فيصدق: قد يكون إذا كان بعض الحيوان إنسانا، كان بعض الحيوان ليس بإنسان. ولا يصدق: قد يكون إذا كان كل حيوان إنسانا، كان ليس بعض الحيوان بإنسان. لأن الموجبة الكلية لا يصدق معها نقيضها البتة، فالموجبة الجزئية أيضا لها مقدم كلي مع تال كلي أو جزئي ومقدم جزئي مع تال كلي أو جزئي. فالمجموع أربعة وقد علمت أحكامها منطوقا ومفهوما كما تقدم في غيرها.

ثم بين حكم نقيض هذه وهي السالبة الكلية فقال:

و67

والسالبة الكلية التي هي نقيض الجزئية المتصلة الموجبة يجري الحكم فيها **على العكس** من حكم الموجبة الجزئية. فإذا كانت الموجبة الجزئية متى صدقت وأحد طرفيها كلي صدقت وهو جزئي، فالسالبة الكلية على العكس. أي متى صدقت وأحد طرفيها مقدما كان أو تاليا جزئي صدقت وهو كلي. وذلك لأن المقدم الجزئي إذا سلب عنه لزوم تال في كل وقت دخل في ذلك السلب الكلي سلبه في وقت وجوده في ضمن ذلك الكلي،² وكذا التالي الجزئي إذا سلبه عن مقدم في كل وقت دخل في ذلك السلب أيضا سلبه في³ وقت وجوده في ضمن الكلي، فإذا صدق: ليس البتة إذا كان بعض الإنسان حيوانا، كان كل حيوان إنسانا. فقد سلبنا لزوم كل حيوان إنسان لبعض الإنسان حيوان في كل وقت، فيلزم صدق سلبه مع كل إنسان حيوان فيصدق: ليس البتة إذا كان كل إنسان حيوان، كان كل حيوان إنسانا.

وهذا في استلزام جزئية المقدم لكليته وكذا في التالي، فإذا صدق: ليس البتة إذا كان ليس بعض الحيوان بفرس، كان ليس بعض الفرس بحيوان. صدق: ليس البتة إذا كان ليس بعض الحيوان بفرس، كان لا شيء من الفرس بحيوان. وإن شئت فضم مسلمة الصدق صغرى للأولى هكذا: كلما كان كل إنسان حيوانا، كان بعض الإنسان حيوانا، وليس البتة إذا كان بعض الإنسان حيوانا كان كل حيوان إنسانا. وتنتج⁴ من الأول: ليس البتة كلما كان كل الإنسان حيوانا، كان كل حيوان إنسانا. وإن ضمنت المسلمة كبرى إلى الثانية هكذا: ليس البتة إذا كان ليس بعض الحيوان بفرس، كان ليس بعض الفرس بحيوان، وكلما كان لا شيء من الفرس بحيوان، كان ليس بعض الفرس

¹ في ب: الجزئي. ² في هامش ب تعليق: وفي الأصل كان هكذا: لا كلي. وأظنه غلط أو سبق قلم. ³ ساقطة من ب. ⁴ في ب: ينتج | في ح: أنتج.

بحيوان. أنتج من الثاني: ليس البتة إذا كان ليس بعض الحيوان فرسا، كان لا شيء من الفرس بحيوان. وهو المطلوب.

وفهم من قوله: على العكس. أنها لا يلزم من صدقها وأحد طرفيها كلي صدقها وهو جزئي. إذ لا يلزم من سلب لزوم الشيء على وجه العموم عن مقدم كلي سلب لزومه عن مقدم | جزئي لأنه قد يكون من لوازم الأخص السلب العام وليس¹ من لوازم العام. وكذا لا يلزم من سلب الأخص وهو الكلية على وجه العموم عن مقدم سلب الأعم عنه وهو الجزئي، إذا لا يلزم من رفع الأخص رفع الأعم، فيصدق: ليس البتة إذا كان لا شيء من الإنسان بحجر، كان لا شيء من لا حجر بلا إنسان. فقد سلبنا على وجه العموم عن مقدم كلي تاليا كليا، وهو صحيح لأن سلب الحجرية عن الإنسان على وجه العموم لا يستلزم يوما ما سلب غير الإنسانية عن غير الحجر على وجه الكلية، لأن من جملة غير الحجر الإنسان. ولم يلزم من صدق هذا صدق قولنا: ليس البتة إذا كان لا شيء من الإنسان بحجر، كان ليس بعض لا حجر لا إنسان. فإن هذا لا يصح على وجه العموم لصدق تقيضه وهو: قد يكون إذا كان لا شيء من الإنسان بحجر، كان ليس بعض لا حجر بلا إنسان.

هذا في عدم استلزام تال كلي الجزئي، وكذا يصدق في عدم استلزام مقدم كلي لجزئي: ليس البتة إذا كان لا شيء من الحيوان بإنسان، كان بعض الحيوان إنسانا. لأن السالبة الكلية لا تستلزم تقيضا البتة ولا يصح صدقها معها ولا يلزم صدق: قولنا ليس البتة إذا كان ليس بعض الحيوان إنسانا، كان بعض الحيوان إنسانا. لأن السالبة الجزئية لا تستلزم على وجه اللزوم² نفي صدق الموجبة الجزئية لصحة³ صدقها معها⁴ كما في هذا المثال، فالسالبة الكلية فيها مقدم كلي مع تال كلي، أو جزئي ومقدم جزئي مع تال كلي، أو جزئي. والصدق بالجزئي يستلزم الصدق بالكلي دون العكس. ففيها أيضا أربعة أقسام علم حكمها كما قبلها منطوقا ومفهوما.

وقد تبين بما قررنا أن كل قضية من الأربع فيها أربعة أقسام، فالمجموع ستة عشر من ضرب أربعة في أربعة. وقد مثلنا لمنطوقها ومفهومها رغبة في استيفائها، ومثلنا بالمواد تقريبا على المبتدي لنفرة بعض النفوس من الحروف ولو كانت فهي أسهل وجوداً وأنسب للمعقول وارتكينا ما في ذلك من التطويل | وصعوبة إيجادها، لأنني لم أر من وفاها حقها مع اختصار المصنف إياها أمّا وشرحا.

وهنا انتهى الكلام في أحكام القضايا ثم انتقل إلى القياس فقال:

¹ ساقط من ح: [الأخص...لوازم]. ² في ب: العموم. ³ مثبتة في هامش ب: لزوم. ⁴ في هامش ب: إذا كان الموضوع أعم.

فصل:

في القياس¹

وهو المقصود الأعظم من هذا الفن إذ به يحصل التصديق الذي هو أشرف نوعي العلم. شرع فيه بعد الفراغ من مبادئه وهي القضايا وأحكامها، وبدأ بتعريفه فقال:

القياس في اصطلاح أهل هذا الفن، قول -جنس دخل فيه اللفظي والعقلي لأن الحد يشملهما، واللفظي دليل العقلي- مؤلف -خرج به البسيط وما يجري مجراه مما هو في قوة المفرد- من تصديقين -أي قضيتين-. وإطلاق التصديق على القضية عرفا صحيح فلا يعترض بمجازيته في الأصل.

وخرج به المؤلف من مفردين مستلزما لقول آخر وهو القضية المستلزمة لعكسها. وأراد التصديقين من حيث إنهما كذلك في الاصطلاح لأن التعريف اصطلاحى والحيثية مراعاة في الحدود. وإنما قلنا كذلك لتخرج³ القضية الشرطية، لأنها تألفت من تصديقين واستلزمت عكسها لكن لا من حيث كونهما قضيتين حال التركيب لزوال التصديقية عنهما بالتركيب. وتخرج القضية المركبة، لأن⁴ فيها تصديقين حال التركيب مستلزما لقول آخر وهو عكسها لكن ليسا تصديقين اصطلاحا ما دام التركيب، بل تسمى تصديقا واحدا اصطلاحا ولو كانت تخل كما تقدم⁵ إلى قضيتين. متى سلما، زاده ليدخل به كاذب المقدمتين وهو على صورة منتج. فإنه بحيث لو سلم مقدمته⁶ أنتج كقول القائل في صورة فرس في الحائط: هذا فرس وكل فرس صهال. وإنما قلنا كذلك لأن القياس يجب أن يؤخذ بحيث تدخل فيه جميع أنواعه من البرهاني والجدلي والخطابي والشعري والسوفسطائي، وقد دخلت بتقدير التسليم كلها.

لزم لذاتهما؛ أي لذات التصديقين تصديق آخر. خرج باللزوم | قياس التمثيل، فإن صورته لا تستلزم النتيجة ولو سلم. وهو حمل معلوم على معلوم لمساواته إياه في علة الحكم، فإذا قيل: الخمر علة تحريمه الإسكار والإسكار موجود في النبيذ، فيحرم. فقول القائل: فيحرم. هو النتيجة، ولا يلزم من تسليم كون علة للأصل الإسكار ووجودها في الفرع ثبوت التحريم فيه عقلا، لأن العلة الشرعية لا تستلزم

¹ في المتن: فصل: مقاصد التصديقات [القياس]. ² في ب: ذلك. ³ في هامش ب صححت: «لتخرج»
ب«إخراج». ⁴ في هامش ب صححت: «فإن» ب«لأن». ⁵ ساقط من ح: كما تقدم. ⁶ في ن: مقدمته.

الحكم عقلا، ولذلك إذا ركب القياس بشروطه ووجد نص معارض في الفرع سقط مقتضى القياس. وخرج به أيضا قياس الاستقراء وهو تتبع المفردات، فإذا وجد الحكم في الجمل الحق به غيره، فقول القائل مثلا في حيوان مجهول الكيفية في المضغ: الحيوانات المستقرآت تحرك فكها الأسفل عند المضغ، وهذا من الحيوانات، فهو يحرك فكها الأسفل إلحاقا للفرد بالأغلب. فالنتيجة هي قوله: فهو يحرك فكها الأسفل. وإنما ثبتت بواسطة قضية كلية وهي: كل حيوان يحرك فكها الأسفل. وهذه غير لازمة عقلا للمقدمتين قبلها، ولو سلمتا فإنه لا يلزم ثبوت الحكم للجمل ثبوته للكل عقلا.

هذا إن كان الاستدلال على هذا الوجه بأن يطلب في الأول¹ الانتقال من العلة إلى الحكم، وفي الثاني² الانتقال من حكم الجمل إلى الكل. وأما إن قيل في الأول: التبيذ مسكر وكل مسكر حرام. وفي الثاني: هذا حيوان، وكل حيوان يحرك فكها الأسفل. لزم من تسليمهما وجود النتيجة ولو كانت المادة فيهما الاستنباط والاستقراء الظنيين، لأن الصورة منتجة لزوما عند التسليم لكونها منطقية ولو كانت النتيجة ظنية كالمقدمتين عند المستدل، لأن المراد تسليم صدق معناهما. ومعلوم أنه متى صدق معناهما لزم صدق النتيجة عند المسلم، وليس المراد تسليم كونهما ظنيين. فإن هذا المعنى يستلزم الظن وهو يستوي فيه صورة المنطقي وغيرها بخلاف إرادة الأول، فالمنطقي فيه يستلزم وغيره لا يستلزم، تأمله. | 69/و

وإنما بسطت القول قليلا فيما أخرجه هذا القيد لأنه قد استصعب أمره إخراج هذين بهذا القيد لكونهما إن سلما أنتجا وإلا فلا كغيرهما.³ وأيضا هما في تأويل المنطقي صورة ولو لم يصرح بها، ومن فهم ما قرناه أدرك كيفية الإخراج، فليأمل. وأراد بقوله: لذاتهما. أن يكون الإنتاج لنفس المقدمتين أو للازمهما كالعكس. وإنما قلنا كذلك لأن القياس لا يجب أن يكون كاملا منتجا بنفسه بل يجوز أن يكون غير كامل بأن يستعان على إنتاجه بالعكس مثلا.

وخرج بذلك ما يلزم فيه قول آخر لکن لا لنفس المقدمتين أو للازمهما، بل القضية غريبة أجنبية كالقياس الذي هو⁴ موضوع كبراه متعلق محمول الصغرى. فإنه لا ينتج لذاته لعدم اتحاد الوسط إلا في بعض المواد كالمساواة والملزومية والمقدمية والكينونة لصدق مقدمة أجنبية فيها، فإذا قيل مثلا:

¹ في هامش ب تعليق: أي التمثيل. ² في هامش ب تعليق: أي الاستقراء. ³ في هامش ب صححت: «أمره لكونهما أن يعلما» ب «إخراج هذين بهذا القيد لكونهما إن سلما». ⁴ ساقطة من ن، ح.

الإنسان مساو للفرس في الحيوانية، والفرس مساو للحمار. فيها أنتج لصدق مقدمة غريبة أجنبية وهي أن المساوي للمساوي لشيء مساو لذلك الشيء بأن: الإنسان مساو للحمار. لأنه حينئذ يصح تركيب القياس بسبب تلك المقدمة هكذا: الإنسان مساو لمساوي الحمار، وكل مساو لمساوي الحمار، فهو مساو للحمار. ينتج: الإنسان مساو للحمار. وهو المطلوب.

وكذا إذا قيل: الجرم ملزوم للعرض، والعرض ملزوم للحدث، فالجرم ملزوم للحدث. لأن الملزوم للملزوم للشيء ملزوم لذلك الشيء، فإن صدق هذه يوجب صحة تركيب القياس هكذا: الجرم ملزوم للملزوم للحدث، وكل ملزوم للملزوم للحدث، فهو ملزوم للحدث. وكذا إذا قلنا نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم مقدم في الفضيلة عند الله تعالى على الأنبياء، والأنبياء مقدمون على الملائكة، فنبينا صلى الله عليه وسلم مقدم في الفضيلة على الملائكة. لأن المقدم على المقدم على الشيء مقدم على ذلك الشيء.

وكذا إذا قيل: الدرّة كائنة في الحقّة، والحقّة كائنة في البيت، فالدرّة كائنة في البيت. لأن الكائن في الكائن في الشيء | كائن في ذلك الشيء. وهكذا كلما صدقت تلك المقدمة من جهة المادة أنتج، وإلا فلا لأن صورته لو كانت تنتج لأنتج في كل تركيب على هذا الوجه، وهو باطل بدليل مادة نحو النصفية والمبيانة، فإذا قيل: الأربعة نصف للثمانية، والثمانية نصف للستة عشر. لم ينتج: الأربعة² نصف الستة عشر. لعدم صدق تلك المقدمة وهي أن: كل نصف لنصف لشيء فهو نصف ذلك الشيء.

وكذا إذا قيل: الإنسان مباين للفرس، والفرس مباين للناطق. لم ينتج: أن الإنسان مباين للناطق. لما ذكر فلا يسمى ما ينتج بالغيرية قياسا.

وقوله: تصديق آخر، أي مغاير للمقدمتين. خرج به مجموع مقدمتين باعتبار استلزامهما إحداهما سواء كانتا على شرط الإنتاج أولا، فإذا قيل: كل إنسان حيوان، وكل فرس حيوان. لم يسم مجموع هاتين المقدمتين قياسا باعتبار استلزامهما³ إحداهما وليستا على شرط الإنتاج.

وكذا إذا قيل: كل إنسان إنسان، وكل إنسان ناطق أو كل إنسان حيوان، وكل حيوان حيوان. فالأوليان يستلزمان⁴ كبراهما وهي: كل إنسان ناطق. والأخريان يستلزمان صغراهما وهي: كل إنسان حيوان. وكلاهما على صورة الإنتاج ولا يسميان قياسا. نعم، إن أتى بأحد القسمين لقصد إبطال

¹ في ح: للشيء مساويا. ² في ن: الثمانية. قلت: لعله سهو من الناسخ. ³ في ن: التزامها. ⁴ في ن: مستلزمان.

خلافه لتحقق تسليم مقدمته لم يضر على ما يأتي عند المناطقة في بعض الاستدلالات، ولكن يعود ذلك في الحقيقة إلى الرد على الخضم بمقدمة واحدة يسلمها. وليس ذلك من الاستدلال المركب الذي نحن بصددده،¹ وإنما لم يسم ما ذكر في الوجهين قياساً لأنه من باب الاستدلال على الشيء بنفسه، والدليل يجب أن يكون² غير المدلول. فإن اعتبر³ هو ما حقق معناه⁴ لم⁵ يكن دليلاً بل ما حقق به.⁶ ثم بين تسميات تعرض لذلك التصديق اللازم للقياس فقال:

يسمى ذلك التصديق اللازم للقياس **قبل الشروع في الاستدلال دعوى** نخلوه عن الدليل. ويسمى **عنده**، أي عند الشروع في الاستدلال وقبل تمامه **مطلوباً**، لأن المستدل طالب بذلك الاستدلال تصحيح. ويسمى **بعد** الفراغ منه -أي من الاستدلال- **نتيجة** لإنتاجه واستخراج صحته من ذلك الاستدلال. فإذا قيل: العالم حادث. فهو دعوى قبل الشروع | في دليله وهو: العالم متغير وكل متغير حادث. وعند الشروع فيه قبل تمام تصحيح مقدماته مطلوب، وبعد الفراغ من تصحيحه وإيجاده نتيجة.

70/و

ثم أشار إلى تقسيم القياس وإلى بيان ما يتركب منه من الحدود وإلى أنواعه وكيفيات تركيبه ودليل إنتاجه وكيفية نتيجته وغير ذلك مما يتعلق به، فقال: **وهو أي القياس ينقسم** إلى قسمين: - **اقتراي** وهو ما اقترنت فيه الحدود الثلاثة: الأصغر والأكبر والوسط الجامع بينهما. ويأتي إن شاء الله تعالى تحقيقه، ولذلك سمي اقترايياً. - **واستثنائي** وهو ما يتضمن حرف الاستثناء بمعنى الاستدراك لرفع التالي أو لإثبات المقدم. ويأتي إن شاء الله⁷ أيضاً تحقيقه، ولذلك سمي استثنائياً. ثم رسم كلا منهما بما يتميز به عن الآخر فقال:

إن أردت تمييز كل منهما، فالقياس **الاستثنائي** منهما ما **ذكرت فيه صورة النتيجة** ملتزمة **بالفعل** لا بالقوة، أو **ذكرت صورة نقيضها** ملتزمة **بالفعل** كقولنا: كلما كانت الأجرام ملازمة للأعراض الحادثة، فهي حادثة، لكنها ملازمة لها. فقد استثنى إثبات عين المقدم فينتج عين التالي، وهو: فهي حادثة. فصورة هذه النتيجة المذكورة بعينها تالياً في شرطية الدليل، لكن حيث كانت تالياً انسلب عنها

¹ ساقط من ن: [ولكن...بصددده]. ² في ن مثبتة: ما يحقق هو به غير ما يحقق به. ³ مثبت في ب: أن الدليل.

⁴ في ب: معنى. | مثبت في ب: هذا المذكور لا نفس هذا المذكور. | ساقط من ن: [فإن...معناه] ⁵ في ن مثبتة: وإلا لم يكن. ⁶ مثبت في هامش ب: هذا تمييز. ⁷ مثبت في هامش ن: إن شاء الله تعالى.

احتمال الصدق والكذب، وحيث صارت نتيجة كانت قضية تامة تحتمل الصدق والكذب، فصورتها في الدليل وفي حال كونها نتيجة واحدة، والمعنى مختلف. وبهذا يندفع ما يقال من أن القياس من شرطه مغايرة كل من مقدمتيه للنتيجة، وأنتم تقولون في الاستثنائي ذكرت فيه بالفعل لأننا نعني بالفعل مجرد النظم الظاهر لا المعنى الباطني المقصود من كل منهما، وإذا قلت: لو كانت الأجرام قديمة، كانت غير ملازمة للأعراض الحادثة، لكنها ليس غير ملازمة لها. فقد استثنيت نقيض التالي فينتج نقيض المقدم وهو: فليست الأجرام بقديمة. فهذه النتيجة ذكر نقيضها في | القياس وهو عين المقدم.

والقياس الاقتراضي منهما هو ما لم تذكر فيه النتيجة كذلك، أي بالفعل بل بالقوة. وإلا لم يشتمل على الحد الأصغر والأكبر اللذين² هما موضوع النتيجة ومحمولها، وإذا لم يشتمل عليهما لم تقترن فيه الحدود فلا ينتج. ومعنى الذكر بالقوة ألا يوجد نظم صورتها، بل ما يحصل منه ذلك النظر فإذا قيل: هذا العالم جرم ملازم للأعراض الحادثة، وكل جرم ملازم للأعراض الحادثة فهو حادث. أنتج: هذا العالم حادث. ولم توجد هذه النتيجة منظومة هكذا، وإنما وجدت أجزاءها مفرقة وذلك كوجود أجزاء السرير من الخشب والمسامير مفرقة فهي سرير بالقوة، أي في قوة أن تكون سريرا، وإذا ركبت ونظمت فهي سرير بالفعل.

¹ في ب: قلنا. ² في ح: الدين.

[تركيب القياس الاقتراضي وأشكاله]¹

وهو- أي القياس الاقتراضي- **مركب من مقدمتين**. أي من قضيتين تسميان عند تركيبهما مقدمتين من قَدَم بمعنى تقدم. سميت بذلك لتقدمهما أمام المطلوب. ثم لما كان المطلوب لا بد فيه من طرفين؛ موضوع ومحمول إن كان حملياً، أو مقدم وتالٍ إن كان شرطياً، ومن شأنه أن يكون طرفاه مجهولي النسبة من إثبات أو سلب، وإلا كان غير مطلوب، احتيج إلى وسط معلوم النسبة إلى كلا الطرفين ليتوصل بذلك إلى علم النسبة بين طرفي المطلوب. ومن نسبة ذلك الوسط إلى كل من طرفي المطلوب تنتظم قضيتان تشتمل كل منهما على أحد الطرفين وعلى ذلك الوسط. وتستحق تسميته بسبب ما اشتملت عليه من أحد الطرفين. فالتى اشتملت مع الوسط على الطرف الأصغر من المطلوب وهو موضوعه إن كان حملياً، أو مقدمه إن كان شرطياً تسمى صغرى، والتي اشتملت مع الوسط على الأكبر وهو المحمول في الحلي والتالي في الشرطي، تسمى كبرى.

فعلم بهذا² أن القضيتين إنما حصلتا من ثلاثة حدود، أصغر وأكبر وأوسط. ويسمى موضوع المطلوب أو مقدمه أصغر، ومحموله أو تاليه أكبر، لأن الغالب | كونه أخص من المحمول أو التالي فهو أقل أفراداً منه، فعبّر بالصغرى عن قلة الأفراد الغالبة في الأول وبالأكبرى عن كثرتها الغالبة في الثاني. وسميت الثلاثة حدوداً لأنها أطراف في المقدمتين، ولأن الأصغر والأكبر طرفان للمطلوب وطرف الشيء حده من جهة ما. وإلى هذا أشار بقوله:

طرف إحدى مقدمتيه، أي مقدمتي القياس الاقتراضي هو **أصغر المطلوب وهو**- أي أصغر المطلوب³- **موضوعها**- أي المطلوب- **إن كان** ذلك المطلوب قضية حملياً، ويلزم أن تكون المقدمة المشتملة عليه حملياً أيضاً. وهو، أي ذلك الأصغر **مقدمة**- أي المطلوب- **إن كان** ذلك المطلوب قضية شرطية. ويلزم كون تلك القضية المشتملة عليه أيضاً شرطية، **وتسمى هذه المقدمة** المشتملة على الأصغر- وقد تقدم وجه تسميته أصغر- صغرى لاشتغالها على ذلك الأصغر.

وطرف المقدمة الأخرى هو أكبر المطلوب وهو؛ أي ذلك الأكبر هو **محموله**- أي المطلوب- **إن كان** ذلك المطلوب قضية حملياً. ويلزم أن تكون القضية المشتملة على محمول المطلوب حملياً كما تقدم

¹ في المتن. ² في ن: من هذا. ³ في ح ساقط: موضوعها أي المطلوب.

في المشتملة على الموضوع. وهو؛ أي ذلك الأكبر **تاليه** - أي المطلوب - إن كان ذلك المطلوب قضية شرطية. ويلزم أن تكون تلك المقدمة المشتملة على التالي شرطية كالمشتملة على المقدم، وتسمى هذه المقدمة المشتملة على الأكبر **كبرى** لاشتمالها على أكبر المطلوب، وقد تقدم أيضا وجه تسميتهما أكبر. وتشترك المقدمتان في حد ثالث يسمى **الوسط** لتوسطه في بيان النسبة بين الأصغر والأكبر.¹ وتقدم أن بنسبته إلى كل منهما حصلت قضيتان تسميان عند تركيبهما في القياس مقدمتين. فقياس المقدمتين المشتملتين على موضوع المطلوب ومحموله حملي لتركبه من حمليتين، وقياس المشتملتين على المقدم والتالي شرطي لانتظامه من شرطيتين فقولنا مثلا: كل إنسان حيوان، وكل حيوان حساس. ينتظم² من مقدمتي الموضوع والمحمول فهو حملي وقولنا: كلما كان الجرم قابلا للحوادث لم يكن أزيلا، وكلما لم يكن أزيلا³ فهو حادث. منتظم من مقدمتي المقدم والتالي فهو شرطي.

وإذ قد علم | أن الوسط له نسبة في الصغرى إلى طرف المطلوب الذي هو الموضوع أو المقدم /ظ/ 71 بالوسط باعتبار ذلك الطرف إما أن يتقدم أو يتأخر، ففي هيئته معه قسمان: هيئة التقديم، وهيئة التأخير.

وقد علم أنه إن تقدم فهو موضوع أو مقدم، وإن تأخر فهو محمول أو تال فله في الصغرى هيئتان وفي الكبرى مثلهما، ومجموع ذلك أربعة أقسام من ضرب هيئتي الوسط مع الأصغر في هيئته مع الأكبر. ويسمى كل قسم شكلا، فالأشكال الموجودة في الاقتراني أربعة، وإلى هذا أشار بقوله: **وتسمى المقدمتان** المشتملتان على الوسط والأكبر والأصغر باعتبار هيئة الوسط، أي حالته من تقديم وتأخير الكائنة مع الأصغر، وحالته كذلك الكائنة مع الأكبر **شكلا**. وشكل الشيء صورته، فسميت كل هيئة شكلا لأنها صورة من صور القياس، فمجموع الأشكال أربعة. لأن الوسط إن تأخر في الصغرى وكان محمولا أو تاليا في تلك الصغرى الحملية أو الشرطية، وتقدم في الكبرى فكان موضوعا أو مقدما في تلك الكبرى الحملية أو الشرطية،⁴ فهو؛ أي فذلك الشكل، وتلك الهيئة الحاصلة من ذلك التقديم وذلك التأخير يسمى:

الشكل الأول، كقولنا فيما كان فيه الوسط محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فيكون حمليا: كل جرم قابل للحوادث، وكل قابل للحوادث مفتقر إلى الفاعل، فكل جرم مفتقر إلى الفاعل. وفيما

¹ في ح مثبتة: قد. ² في ن، ح: منتظم. ³ ساقط من ح: وكلما لم يكن أزيلا. ⁴ ساقط من ن: [أو الشرطية...أو الشرطية].

كان فيه تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى: كلما كان الجرم حادثا افتقر إلى الفاعل، وكلما افتقر إلى الفاعل كان ممكنا، فكلما كان الجرم حادثا كان ممكنا. وسمي أولا لأنه الأولى بالتقديم لظهور إنتاجه ولإنتاجه أشرف المطالب وهو الإيجاب الكلي كالمثالين.

وعكسه؛ أي وعكس هذا الشكل، وهو أن يكون الوسط مقدما في الصغرى فكان موضوعا أو مقدما فيها ومؤخرا في الكبرى فكان محمولا أو تاليا فيها هو **الشكل الرابع**. وهو آخر الأشكال جعل في المرتبة الرابعة لبعده عن الطبع لعدم وضوح إنتاجه، ولذلك أسقطه بعض أهل الفن.¹ وذلك كقولنا فيما يكون الوسط فيه موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى: كل إنسان حيوان، وكل ناطق إنسان، فبعض الحيوان ناطق. لأننا نقلب المقدمتين بجعل الكبرى صغرى والعكس فيكون هكذا: كل ناطق إنسان، وكل إنسان حيوان، فكل ناطق حيوان. فيصير الأكبر أصغر والأصغر أكبر فعكس النتيجة ليعود المطلوب كما طلب أولا، وعكس الكلية الموجبة جزئية فتكون النتيجة: بعض الحيوان ناطق. وهو المطلوب.

72/و

وفما يكون فيه مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى: كلما كان الشيء إنسانا كان حيوانا، وكلما كان الشيء ناطقا كان إنسانا. والعمل في إنتاج هذا الشرطي كالحللي قبله، ولا يخفى بعد إنتاجه عن الطبع **إن** تأخر في الصغرى والكبرى معا **فكان محمولا** فيهما، فيكون قياسهما² حمليا **أو** كان **تاليا** فيهما. أي في³ الصغرى والكبرى فيكون قياسهما شرطيا، **فهو؛** أي فالشكل الذي حصل بتلك الهيئة هو **الشكل الثاني**. كقولنا فيما كان الوسط فيه محمولا فيهما فيكون القياس حمليا: كل إنسان حيوان، ولا شيء من الحجر بحيوان. فالحيوان هو الوسط فيما أثبت للأصغر على وجه العموم، ونفي عن الأكبر على وجه العموم فينتفي الأكبر عن الأصغر كذلك لتنافي لازمهما فلا يجتمعان. لأن لازم الأول إثبات الحيوانية ولازم الثانية سلها، فلو اجتمعا لاجتمع النقيضان وهما لازماهما، فالنتيجة: لا شيء من الإنسان بحجر.

وفما كان تاليا فيهما فيكون القياس شرطيا: كلما كان الشيء إنسانا كان حيوانا، وليس البتة كلما كان الشيء حجرا كان حيوانا، فليس البتة كلما كان الشيء إنسانا كان حجرا. والبيان كالأول ولا يخفى

¹ قلت: وأغلب المتقدمين على هذا الرأي، كابن سينا والغزالي وابن رشد. وينسبون إثباته لجالينوس، وقد ألف أبو الفتح الهمداني رسالة مستقلة سماها: «مقالة في الشكل الرابع من أشكال القياس الحللي وهو الشكل المنسوب إلى جالينوس». مخطوط، توجد منه نسخة بآية صوفيا، رقم: 4830. ² في ن: قياسه. ³ في ن: مع. ⁴ في ب: إذا.

قرب إنتاجه من الطبع وسهولة بيانه، وقد أنتج الكلية التي هي | أشرف من الجزئية ولو كانت¹ موجبة /ظ72 لأنها أفيد، فلذلك جعل في المرتبة الثانية. وقدم على الثالث الذي لا ينتج إلا جزئية، وهو المشار إليه بقوله:

وعكسه؛ أي وعكس الثاني، وهو ما يكون الوسط فيه موضوعا في الحلميتين ومقدما² في الشرطيتين هو **الشكل الثالث**. جعل في المرتبة الثالثة لأنه أقرب إلى الأول من الرابع في ظهور الإنتاج مع موافقته إياه في الصغرى، وأبعد من الثاني لعدم إنتاجه إلا جزئية، كقولنا فيما يكون موضوعا فيهما ليكون القياس حمليا: كل إنسان حيوان، وكل إنسان ناطق. فالإنسان موضوع للأصغر والأكبر فالتقيا فيه، فأحدهما هو الآخر ولكن لا ينتج إلا جزئية لاحتمال عموم الأصغر كما في المثال فالنتيجة: بعض الحيوان ناطق.

وفيما كان مقدما فيهما، فيكون القياس شرطيا: كلما كان الشيء إنسانا كان حيوانا، وكلما كان الشيء إنسانا كان ناطقا، فقد يكون إذا كان الشيء حيوانا كان ناطقا. فالنتيجة جزئية أيضا لاحتمال كون التالي الأصغر أعم كما في المثال، والبيان ظاهر لأن أحد طرفي المطلوب استلزم الآخر في الوسط فصدق مضمون النتيجة. ولأجل قرب هذين دون الرابع في البيان وجدا في القرآن العظيم المنزل: {تَبَيَّنَا لَكُلِّ شَيْءٍ} ³. يصلح تبينه للخلق كما وجد فيه الأول دون الرابع.

أما الأول؛ ففيما حكي الله تعالى عن سيدنا إبراهيم الخليل على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام في نفيه بالحجة⁴ الربوبية عن النمرود الملعون المدعي لها، وهو قوله: {فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ} ⁵. لأن المعنى: هذا الإله الحق يأتي بالشمس من المشرق، وفاعل الشيء قادر عليه فإن كنت تزعم أنك إله فالجهتان متماثلتان، فاعكس فعل الإله بأن تأتي بها من المغرب. فلما أمره وعجز كان من لازم ذلك أنه لا يقدر على الإتيان | بها من المغرب، فيستقيم نظم الدليل عليه /و73 ولو حذف مقدماته⁶ للعلم بهما بأن يقال: أنت حينئذ لا تقدر أن تأتي بالشمس من المغرب، وكل من لا يقدر أن يأتي بها من المغرب فليس بإله. ينتج من الأول: أنت لست بإله. وليس له أن يقول: أنا الذي أتيت بها من المشرق. لأنه استشعر أن يقال له: القادر على الإتيان بها من إحدى الجهتين قادر على الإتيان بها من الأخرى لاستواء الجهتين بالضرورة. ولذلك {فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ} ⁷. ولا أن

¹ في ح مثبتة: جزئية. ² في هامش ب: تاليا. | في هامشها: الصواب: ومقدما. ³ سور النحل، الآية 89. ⁴ في ح مثبتة: إلى. ⁵ سورة البقرة، الآية 258. ⁶ في ن: مقدماته. ⁷ سورة البقرة، الآية 258.

يقول: فليأت بها ربك أنت¹ من المغرب. لأنه في مقام ادعائه الربوبية لنفسه لا في مقام نفيها عن الغير عند ادعائها الخصم لذلك الغير، وإلا كان من باب² طلب معجزة معينة بعد اعترافه بنفي الربوبية عن نفسه، وهو بمراحل عن هذا المقام بادعاء الربوبية مصمما.

وأما الثاني؛ ففيما حكى الله عز وجل أيضا عن الخليل على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام في نفيه الربوبية عن الأواقل³ من النجم والشمس والقمر، لأنه نظر إلى هذه الأجرام⁴ التي هي أرفع ما يستحسن من ظواهر الأكوان فرآها آفلة فتبرأ من ادعاء الألوهية لها، وأنه لا يجربها على أنها آلهة لأن القديم لا يعتره أفول، فلما كان من لازمها الأفول ومن لازم الإله عدمه، استقام نظم الدليل ولو لم يصرح بمقدمته للعلم بهما من قوله: {لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ}⁵. بأن يقال: هذه الطوالع ولو كانت⁶ نورانية مشرقة آفلة، وربى ليس بأفل فلا شيء منها برى، فأنا برىء من ربوبيتها وادعائها لها. وأنتج كلية مع كون الكبرى شخصية لأنها في حكم الكلية كما تقدم غير ما مرة.

وأما الثالث؛ ففي احتجاج الله تعالى عز وجل ردا على اليهود في زعمهم أن الله لم ينزل على بشر شيئا من الوحي بقوله: {قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ}⁷. أي سلهم⁸ عن شأن موسى وإنزال الكتاب عليه. فإنه لا محيد لهم عن الإقرار بأن موسى بشر وأنه أنزل عليه الكتاب. فينتج: بعض البشر أنزل عليه الكتاب. وهو نقيض قولهم {مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ}⁹. وإنما أنتج مع كون القضيتين غير الكليتين لأن الشخصية حكمها حكم الكلية كما تقدم.

وقد علم مما تقدم أن في اعتبار هيئة الوسط مع أحد الطرفين أربعة أشكال لا غير، ثم كل شكل منها فيه قضيتان صغرى وكبرى كما تقدم، والقضايا المعتمدة في الكم والكيف ثمانية. لأن الموضوع إما أن يكون:

- شخصيا.
- أو غيره، وغير الشخصي وهو الكلي، إما أن يسور:
- أولا، وهو المهمل.
- والمسور إما بالسور الكلي أو الجزئي.
- مجموع ذلك أربعة. وهي إما:

¹ ساقطة من ح. | في ن: فليأت ربك أنت بها. ² ساقطة من ن. ³ في هامش ب تعليق: جمع آفل. اه
⁴ ساقطة من ن. ⁵ سورة الأنعام، الآية 76. ⁶ ساقط من ح: ولو كانت. ⁷ سورة الأنعام، الآية 91. ⁸ في ب: أسألهم. ⁹ سورة الأنعام، الآية 91.

- موجبة.

- أو سالبة.

صارت ثمانية.

ثم الشخصيتان حكمهما حكم الكليتين لعدم صحة إضافة شيء آخر إلى موضوعهما كما تقدم، فليكتف بالكليتين عنهما.

والمهملتان في قوة الجزئيتين، فحكمهما حكمهما، فليكتف بالجزئيتين عنهما.

فسقطت أربعة عن الاعتبار لدخولهن في الأربع الأخرى فبقيت أربعة: كلية موجبة وجزئيتها، وكلية سالبة، وجزئيتها.

فالصغرى إن كانت كلية موجبة صح تركيبها مع الأربع كبريات ففيها أربعة أقسام، وإن كانت سالبة كلية صح أيضا تركيبها مع الأربع. وكذا يقال في كل من الجزئيتين، نخرج لنا من هذا أن ما يتصور في المقدمتين باعتبار الكمية والكيفية ستة عشر قسما من ضرب هذه الأربع صغريات في نفسها كبريات، وهي تجري في كل شكل، ويسمى كل قسم منها ضربا وقرينة.

فمجموع ما يتصور في الأشكال الأربعة من الضروب أربعة وستون قائمة من ضرب أربعة أشكال في ستة عشر ضربا، ويأتي في شرط الإنتاج منتجها وعتيمها. وإلى أقسام الضروب أشار بقوله: **وتسمى المقدمتان عند تركيبها قياسا باعتبار كتهما، أي كليتهما وجزئتهما أو ما يجري مجراها من الشخصية المهملة، وكيفهما، أي إيجابهما وسلبيهما ضربا** وقرينة. لأن ذلك التركيب نوع من كل قياس والضرب النوع، ولتقارن قضيتين مخصوصتين فيه.

فالمقدر حيث كانت القضايا | كما تقدم أربعة **في كل شكل**، أي المفروض في كل شكل من الأشكال الأربعة **ستة عشر ضربا** من ضرب أربع صغريات في تلك الأربع كبريات كما تقدم. إذ ما من واحد¹ إلا² ويصح أن تركيب مع مماثلتها ومع كل من مخالفتها³ الثلاث، فتكون الضروب المركبة ستة عشر في كل شكل. والأشكال أربعة، فمجموع ضروب الأشكال أربعة وستون كما تقدم. ولما كانت ضروب كل شكل غير⁴ منتجة جميعا بل أكثرها عقيم، احتيج إلى بيان شرط إنتاج كل شكل فشرع في ذلك على ترتيب الأشكال⁵ فقال:

¹ في ن: واحدة. ² ساقطة من ح. ³ في ن: مخالفتها. ⁴ في هامش ب صححت: «ليست» ب «غير». ⁵ في ح صححت: «كل شكل» ب «الأشكال».

أما الشكل الأول فشرط انتاجه أمران

- أحدهما **إيجاب صغراه** كلية كانت أو جزئية. وإنما شرط فيه إيجاب الصغرى ليكون الأصغر من أفراد الأوسط لصدقه عليه بالحكم الإيجابي، فإذا حكم عليه في الكبرى بحكم إيجابي أو سلبى فحينئذ يجب أن **يندرج** ذلك **الأصغر تحت حكم الأوسط** المحكوم عليه في الكبرى لكون الأصغر من أفرادها، فيتعدى إليه حكم الكبرى فينتج.

- وأما لو كانت الصغرى سالبة لم يلزم كون الأصغر من أفرادها، فلا يتحقق تعدي حكم الكبرى إلى الأصغر والاختلاف في المواد الموجب للعقم يحقق ذلك. والقاعدة هنا كما في العكس¹ أن يبين نقض اللزوم في الأخص، فإذا لم يستلزم الأخص النتيجة لم يستلزمها الأعم، ويكفي في عدم الاستلزام النقض في مادة من المواد. وإذا أريد إثبات الاستلزام فلا بد أن يبين بدليل يعم كل مادة ويتحقق ذلك ببيانه² في الأعم، لأن لازم الأعم لازم الأخص. وهكذا طريق نقض اللزوم وإثباته في كل قياس سواء كان اختلاطياً أو لا من أقسام الجزء التام أولاً.

فإذا تبين هذا؛ فالخارج من اشتراط إيجاب الصغرى من الضروب ثمانية لأن السالبة الصغرى إما كلية، أو جزئية. وكلاهما تتركب مع أربع كبريات، فالجموع ثمانية من ضرب اثنين في أربع، وأخص الصغريين الكلية، وأخص الكبريات الكليتان الموجبة والسالبة. فلنبين النقض فيهما مركبتين مع السالبة الكلية صغرى فيكون غيرها | أخرى.

ظ/74

وأما تركيبها مع الكلية السالبة كبرى فلأنه يصدق: لا شيء من الإنسان بحجر، ولا شيء من الحجر بفرس. والحق السلب وهو: لا شيء من الإنسان بفرس. ويصدق: لا شيء من الإنسان بحجر، ولا شيء من الحجر بناطق. والحق الإيجاب وهو: كل إنسان ناطق. فقد صدقت الصورة مع الإيجاب والسلب وما يصدق مع كل منهما لا يستلزم أحدهما، فقد انتقض الاستلزام.

وأما مع الموجبة فلأنه أيضاً يصدق: لا شيء من الإنسان بفرس، وكل فرس صهال. والحق السلب وهو: لا شيء من الإنسان بصهال. ويصدق: لا شيء من الإنسان بفرس، وكل فرس حيوان. والحق الإيجاب وهو: كل إنسان حيوان. فقد صدقت الصورة أيضاً مع الإيجاب والسلب فليست ملزومة

¹ في هامش ب تعليق: إيجاب العكوس المتقدم في أحكام القضايا. اهـ ² في هامش ب صححت: «لبيانه» ب «في بيانه».

لأحدهما، فانتقض الاستلزام. وإذا لم يستلزم الضربان اللذان هما أخص، فسائر الثمانية أخرى فيتبين عقم الثمانية التي أسقطها شرط إيجاب الصغرى من الضروب الستة عشر.

والأمر الثاني **كلية كبراه** موجبة كانت أو سالبة. وذلك لأنه **إلا** تكن الكبرى كلية بأن كانت إحدى الجزئيتين **جاز كون ما ثبت له حكم الأكبر من الأوسط المحكوم عليه في الكبرى غير الأصغر،** فلا يتعدى حكم الأكبر إلى الأصغر. وذلك لأن الأوسط **يحتمل** أن يكون أعم من الأصغر فيصدق على ذلك الأصغر وعلى غيره. فإذا حكم على بعضه في الكبرى احتتمل أن يكون ذلك البعض هو أفراد الغير لا أفراد الأصغر فلا ينتج.

والنقض في المواد يحقق ذلك فليبين في أخص الضروب الخارجة بهذا الشرط. وذلك أن الثمانية الباقية وهي ما تكون فيها الصغرى إحدى الموجبتين يسقط منها بهذا الشرط أربعة، لأن الكبرى إذا لم تكن إحدى الكليتين فهي إحدى الجزئيتين الموجبة والسالبة، وكل منهما تركب² مع إحدى الموجبتين الصغريين، فهي أربعة وأخصها ما تكون³ فيه الصغرى كلية موجبة وفيه الاختلاف الموجب للنقض والعقم.

فأما تركيبها مع الموجبة الجزئية فيصدق قولنا: كل إنسان حيوان، وبعض الحيوان ناطق. والحق الإيجاب وهو: كل إنسان ناطق. ويصدق: كل إنسان حيوان، وبعض الحيوان فرس. والحق السلب وهو: لا شيء من الإنسان بفرس. فقد صدقت الصورة مع الإيجاب والسلب فلا تكون ملزومة لأحدهما، فانتقض الاستلزام ووجب العقم.

وأما تركيبها مع السالبة الجزئية فيصدق قولنا: كل إنسان حيوان، وليس بعض الحيوان بناطق. والحق الإيجاب وهو كل إنسان ناطق. ويصدق قولنا أيضا: كل إنسان حيوان، وبعض الحيوان ليس هو بفرس. والحق السلب: وهو لا شيء من الإنسان بفرس. وما يصدق مع المتقابلين لا يستلزم أحدهما فلا إنتاج، وإذا لم ينتج هذان فالآخران وهو ما⁴ تكون فيهما⁵ الصغرى موجبة جزئية أخرى لأن ما لا يلزم الأخص لا يلزم الأعم. فتحقق بهذا أن الأمر الأول من الشرط أسقط ثمانية والثاني أسقط أربعة المجموع اثني عشر، فالباقى⁶ حينئذ **ضروبه المنتجة** وهي **أربعة**، وقد تبين وجه بقائها بطريق الإسقاط.

1 في ب، ح: الوسط. ² مثبتة في ح: فيه. ³ في ح صححت: «تركب» ب«تكون» ⁴ في ب: هما. ⁵ في ب: فيهم. ⁶ في ب، ح: والباقى.

ووجهه بطريق الإثبات أنه لما شرط¹ إيجاب الصغرى فلا بد أن تكون إحدى الموجبتين الكلية والجزئية. ولما شرط كلية الكبرى فلا بد أن² تكون إحدى الكليتين الموجبة والسالبة، فهي أربعة أضرب لأن الصغرى إن كانت موجبة كلية فالكبرى إما موجبة كلية، وإما سالبة كلية. وإن كانت موجبة جزئية فالكبرى إما موجبة كلية، وإما³ سالبة كلية.

الضرب الأول منها **كلية موجبة** صغرى مركبة مع كبرى كلية موجبة **مثلها ينتج** ذلك الضرب **كلية موجبة**، فإذا صدق: كل إنسان حيوان، وكل حيوان حساس فكل إنسان | حساس. لأنه لما عم حكم الأكبر جميع أفراد الأوساط ومنها جميع أفراد الأصغر كما حكمت الصغرى عمم حكمه جميع أفراد الأصغر، فثبت: أن كل إنسان حساس. وهو المطلوب.

ظ/75

والضرب الثاني منها موجبة كلية صغرى مركبة مع **سالبة كلية** كبرى ينتج ذلك الضرب **سالبة كلية**، فإذا صدق: كل إنسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر، فلا شيء من الإنسان بحجر. لأنه لما عم سلب⁴ الحجرية كل فرد من أفراد الحيوان، ومن جهة أفراد الحيوان جميع أفراد الإنسان كما حكمت الصغرى عم قطعاً جميع أفراد الإنسان، فثبت: أن لا شيء من الإنسان بحجر. وهو المطلوب.

والضرب الثالث منها **جزئية موجبة** صغرى مركبة مع **كلية موجبة** كبرى ينتج ذلك الضرب **جزئية موجبة**، فإذا صدق: بعض الحيوان إنسان وكل إنسان ناطق، فبعض الحيوان ناطق. لأنه لما حكم بالأكبر وهو «الناطق» على جميع أفراد الوسط،⁵ ومن جملتها بعض أفراد الأصغر التي صدق عليها الوسط في الصغرى، لزم صدق الأكبر على ذلك البعض فيصدق: بعض الحيوان ناطق.⁶

والضرب الرابع منها **موجبة جزئية** صغرى مركبة مع **سالبة كلية** كبرى ينتج ذلك الضرب **جزئية سالبة**، فإذا صدق: بعض الحيوان إنسان ولا شيء من الإنسان بفرس. صدق: ليس بعض الحيوان بفرس. لأنه لما انسلب الأكبر وهو «الفرس» عن جميع أفراد الأوساط، وكان من جملتها كما حكمت الصغرى بعض أفراد الأصغر وهو «الحيوان» لزم سلبه عن ذلك البعض من الأصغر، فيصدق: ليس بعض الحيوان بفرس.

وقد علم من تعيين نتائج هذه الضروب أنها تكيف بالكلية والجزئية والإيجاب والسلب. ولما كان لكل من هذه الكليات والجزئيات والسوالب والموجبات في النتائج ضابط عام لكل شكل تعرف به⁷

¹ في هامش ب صححت: «اشترط» ب «شرط». ² ساقط من ح: بد أن. = فلا تكون. ³ في هامش ب صححت: «أو» ب «وإما». ⁴ في ب: للسلب. ⁵ في هامش ب صححت: «الأوسط» ب «الوسط» ⁶ مثبتة في ب: وهو المطلوب. ⁷ مثبتة في ب: هذه.

الكيفيات¹ في نتائج الأشكال جميعا، بينه منطوقا ومفهوما فقال:

واعلم أن ضابط إيجاب النتيجة في كل شكل من الأشكال الأربعة هو إيجاب المقدمتين معا.

ومتى | كانت إحداها سالبة تتبعها النتيجة فكانت سالبة، فيفهم منه أن ضابط سلبها كون إحدى المقدمتين سالبة، وإنما كانت كذلك لأنه هو مقتضى الدليل في الأمرين في الإنتاج.

واعلم أيضا أن ضابط كليتها - أي النتيجة - هو عموم وضع الأصغر للأوسط، أي أن يكون الأصغر موضوعا للأوسط بالفعل² على وجه العموم. بحيث يكون الأوسط محمولا على جميع³ أفراد ذلك الموضوع بالفعل حين يكون الأصغر موضوعا، والأوسط محمولا كما في الشكل الأول والثاني لأن الأصغر فيهما موضوع، أو يكون الأوسط محمولا على جميع أفراد الأصغر بالقوة. وذلك حين يكون الأصغر محمولا كما في الشكل الرابع، لأن الوسط فيه موضوع والأصغر محمول فلم يصدق الأوسط على جميع أفرادها بالفعل. ولكن إن كانت تلك القضية التي كان فيها الوسط موضوعا للأصغر تعكس كنفسها لكونها سالبة كلية من إحدى الست الدوائم، فقد صدق على جميعها بالقوة، أي في قوة أن يصدق عليه في عكس الصغرى. لأن الذي سيصدق على وجه العموم عند العكس كالصادق بالفعل لأن العكس لازم فحيثما صدق الأصل صدق هو، ولا يخفى أن الأصغر عند العكس عام الموضوعية لسلب الأوسط لا لثبوته. فالمراد من قولهم عام الأصغر عام الموضوعية للأوسط أن يكون موضوعا كذلك لثبوت الأوسط أو سلبه.

وقد علم أن السلب المخصوص بما يكون بالقوة. ومثل عموم الموضوعية للأوسط عموم المقدمة له بأن يستلزم الأصغر الأوسط دائما بالفعل، أو بالقوة بأن تتعكس كلية. وفهم منه أنه إن صدق الأوسط على الأصغر أو لزمه⁴ لا على وجه العموم بل على الجزئية بالفعل، أو في قوة أن يصدق أو يلزم عنه العكس فالنتيجة جزئية. فضايط جزئيتها صدق الأوسط على بعض الأصغر أو لزمه له، فهي أبدا تتبع الأحسين حيثما وجدا وهما الجزئية والسلب، لأن ذلك هو مقتضى دليل الإنتاج. ولا تتبع الأشرفين معا وهما الإيجاب والكلية إلا إن لم يوجد إحدى الخستين، وقد أشار إلى هذا المعنى بعض الأدباء بقوله:⁵

إن الزمان لتابع أرداله تبع النتيجة للأخس الأردل

¹ في الهامش: الكليات والجزئيات والسواب والموجبات. ² ساقطة من ب، ح. ³ ساقط من ب: على جميع.

⁴ في ح: لزومه. ⁵ البيت مجهول النسبة، إنما يذكر في الشروح والحواشي المنطقية.

والذي يوجد فيه العموم المذكور بالفعل فتنبه النتيجة أربعة أضرب الأولان من الشكل الأول،
والأولان من الثاني:

ظ/76 - وأما الأولان | من الأول:

- فأحدهما إما تكون فيه الصغرى موجبة كلية مع كبرى موجبة كلية، فينتج الأشرفين كقولنا في عموم الموضوعية: كل إنسان حيوان وكل حيوان جسم¹، فكل إنسان جسم. وفي عموم المقدمية: كلما كان الشيء جرما كان في حين، وكلما كان في حين لم يخل عن الحركة والسكون، فكلما كان الشيء جرما لم يخل عن الحركة أو السكون.

- وثانيهما ما تكون فيه كذلك مع كلية سالبة، فينتج أحد الأشرفين وهو الكلية دون الإيجاب لوجود السلب كقولنا في عموم الموضوعية: كل إنسان جسم ولا شيء من الجسم بقديم، فلا شيء من الإنسان بقديم. وفي عموم المقدمية: كلما لم يخل الشيء عن الحركة والسكون كان قابلا للحوادث، وليس البتة كلما كان الشيء قابلا للحوادث كان قديما، فليس البتة كلما لم يخل الشيء عن الحركة والسكون كان قديما. وأما الآخران من الأربعة المنتجة في الشكل الأول فصغراهما جزئية موجبة كما تقدم² فلا يتصور فيهما العموم.³

- وأما الأولان من الثاني:

- فأحدهما ما تكون فيه الصغرى كلية موجبة مع كبرى كلية سالبة كقولنا في عموم الموضوعية: كل إنسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان، فلا شيء من الإنسان بحجر. وفي عموم المقدمين: كلما كان الشيء قابلا للحوادث لم يكن غنيا عن الفاعل، وليس البتة إذا كان الشيء أزليا لم يكن غنيا عن الفاعل، فليس البتة إذا كان الشيء قابلا للحوادث كان أزليا.

- وثانيهما عكسه وهو ما تكون فيه صغراه سالبة كلية، وكبراه موجبة كلية كقولنا في عموم الموضوعية: لا شيء من الحجر بإنسان وكل ناطق إنسان، فلا شيء من الحجر بناطق. وفي عموم المقدمية: ليس البتة كلما كان الشيء⁴ حجرا كان إنسانا، وكلما كان الشيء ناطقا كان إنسانا، فليس البتة كلما كان⁵ حجرا كان ناطقا. ولا ينتج الإيجاب لعدم خلوه من السلب.

و/77 وأما الاثنان الباقيان من الأربعة المنتجة للثاني، فلا تكون صغراهما إلا جزئية على ما سيأتي إن شاء الله تعالى. والذي يوجد فيه العموم بالقوة ضرب واحد من الرابع وهو ما تكون فيه⁶ الصغرى كلية

¹ مثبتة في ح: نتج ² ساقطة من ب. ³ في هامش ب: كما تقدم كل ذلك. ⁴ ساقطة من ح. ⁵ مثبتة في ح: الشيء. ⁶ ساقطة من ح.

سالبة، ويجب أن تكون كبراه كلية موجبة وإلا اجتمعت فيه الخستان، فلا ينتج كما يتبين بعد في بيان شرط إنتاجه، كقولنا في عموم الموضوعية: لا شيء من الإنسان بفرس وكل ناطق إنسان، فلا شيء من الفرس بناطق. وفي عموم المقدمة: ليس البتة كلها كان الشيء إنسانا كان فرسا، وكلها كان الشيء ناطقا كان إنسانا، فليس البتة كلها كان الشيء فرسا كان ناطقا.

وبيان إنتاجه كضربي الثاني يتضح إن شاء الله تعالى في بيان إنتاج كل منهما في محله، وإنما قدمت التمثيل قبل البيان لأن التصوير بالمثال أوضح.

أما غير هذا، وهو الأربعة الباقية المنتجة للرابع، فصغرها على ما يأتي لا تكون إلا موجبة، وهي لا تنعكس إلا جزئية فلا عموم فيها كضروب الشكل الثالث. لأن إيجاب الصغرى شرط إنتاجه وعند عكسها ليصير الأصغر موضوعا ومقدما بالفعل تنعكس جزئية، فلا عموم في شيء منها. ثم إنه قد تبين أن هذا الضرب من الرابع لا ينتج إلا وكبراه كلية. وقد علم مما تقدم ويأتي أن شرط إنتاج الشكل الأول والثاني كلية الكبرى، فلزم أن الضروب التي تعم فيها الموضوعية أو المقدمة لا تكون كبراهها إلا كلية، فلا حاجة إلى زيادة اشتراط كون الكبرى كلية في عموم النتيجة للزومه من شرط عموم الموضوعية أو المقدمة.

وأما ما يقال من أن الضرب الثامن من الشكل الرابع وهو ما تكون فيه الصغرى كلية سالبة من إحدى الخاصتين مع كبرى موجبة جزئية دائما على القول بإنتاجه، ينتج جزئية مع عموم وضع الأصغر. وما ذلك إلا لعدم كلية الكبرى، فاحتيج إلى زيادة شرط كلية الكبرى. فجوابه أن التحقيق عدم وجود مادته مما يؤدي إليه من الجمع بين متنافيين، وهو «دائمة» «لا دائمة» على ما تحقق ذلك في الاختلاطات. فلم يعتبر القول بإنتاجه لضعفه لكونه ميبنا على الفرض والتقدير، إذ لا مادة له خارجا. فلم يشترط شرط يبني عليه أو لأنه لا ينتج حتى يرد إلى الأول بعكس ترتيب المقدمتين، وحيثئذ ينتفي عموم الوضع وهو ظاهر.

ثم أشار إلى شرط إنتاج الشكل الثاني فقال:

وأما الشكل الثاني وهو ما يكون الوسط فيه محمولا في المقدمتين معا فشرط إنتاجه أمران

- أحدهما **اختلاف كيف مقدمتيه** بأن تكون إحداهما موجبة والأخرى سالبة.
 - **وثانيهما كلية كبراه** موجبة كانت أو سالبة حملية كانت أو شرطية.
 ومتى اختل أحد الأمرين لم ينتج **لأن** الوسط فيه لما كان محمولا في مقدمتيه معا لم يتأت جمعه بين الأصغر والأكبر على طريق نفي المباينة بينهما، فيكون أحدهما صادقا على الآخر لجواز أن يعرض المعنى الواحد للمتباينين اللذين لا يصدق أحدهما على الآخر البتة. فتبين بهذا أن وجه إنتاجه أي الشكل الثاني لا يكون على أن الأصغر والأكبر تصادقا بل على **أن الأصغر والأكبر تباينا**، فينسلب أحدهما عن الآخر. ويدل على التنافي بينهما تباينهما **في لازم** واحد بأن يكون من لوازم أحدهما ثبوت شيء ومن لوازم الآخر نفي ذلك الشيء بعينه، **فيلزم تباين أحدهما**- أي الأصغر والأكبر- **للاخر**. فينسلب أحدهما عن الآخر لعدم صحة اجتماعهما إذ لو اجتمعا لزم اجتماع ثبوت الشيء وسلبه، وهو محال. وإذا كان وجه الإنتاج طريق المباينة وأن الأصغر والأكبر تباينا لتباين لازمهما، **فلا يحصل هذا** التباين لينتج² سلب أحدهما عن الآخر **إلا** بحصول **مجموع الشرطين**، وهما اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى. **إذ لو لم يحصل الشرط الأول** بأن لم يختلفا في الكيف بل كانتا موجبتين معا أو سالتين معا³ **لما لزم تباين الأصغر والأكبر** كما أشرنا إليه، ولا لزم **توافقهما** فلا ينتج سلب أحدهما عن الآخر لعدم لزوم التباين ولا ثبوته له لعدم لزوم التوافق.

78/و

وقد علمت أنه غني⁴ عن ذكر التوافق لأن الكلام مفروض في طلب التباين ولكن زاده تكميلا للبيان. وإنما لم يلزم توافق على التعيين ولا تباين على التعيين⁵ عند اتحاد المقدمتين كيف **لجواز اشتراك المتوافقين** في لازم إيجابي أو لازم سلبي ولجواز اشتراك **المتباينين** في لازم إيجابي أو لازم سلبي. وإنما قال كذلك لأن حاصل المقدمتين عند إيجابهما اتفاق الأصغر والأكبر في لازم إيجابي وغير سلبيهما اتفاقهما في لازم سلبي. فإيجابهما معا يصدق مع التوافق والتباين، فيصدق الإثبات تارة والسلب أخرى. وسلبيهما معا يصدق أيضا مع التوافق والتباين فيتحقق الإثبات تارة والسلب أخرى. وما تصدق صورته مع الثبوت والنفي لا يستلزم أحدهما على التعيين فلا إنتاج فيه، فتصدق الموجبتان الكليتان مع الإيجاب في قولنا: كل جرم حادث وكل متحيز حادث. فإن الحق فيهما كل جرم متحيز.

¹ في ح صححت: «الإنتاج» بـ «إنتاجه». ² في ح: المنتج. ³ في ح ساقط: أو السالتين معا. ⁴ في ح: في غني.

⁵ في ح صححت: «التعميم» بـ «التعيين».

ومع السلب في قولنا: كل جرم حادث وكل عرض حادث. فإن الحق فيهما: لا شيء من الجرم بعرض. وإذا لم تنتج الكليتان اللتان هما أخص ضروب الموجبات للاختلاف الموجب للعقم فغيرهما أخرى، وتصديق السالبتان الكليتان مع السلب في قولنا: لا شيء من القديم بعرض، ولا شيء من الجرم بعرض. فإن الحق فيهما: لا شيء من القديم بجرم. ومع الإيجاب في قولنا: لا شيء من واجب القدم بجرم لا وشيء من واجب البقاء بجرم. فإن الحق فيهما: كل واجب القدم واجب البقاء. وإذا لم ينتج السالبتان الكليتان اللتان هما أخص للاختلاف الموجب للعقم فغيرهما من ضروب السلب أخرى. فتبين بهذا أن لا إنتاج¹ عند اتحاد الكيف لعدم تحقق التباين الذي هو الوجه في إنتاج هذا الشكل. ثم عند اختلافه لا بد من كلية الكبرى ليحصل التباين. وذلك لأنه **لوم تكن الكبرى كلية** بأن

كانت جزئية موجبة أو سالبة سواء كانت الصغرى كلية أو جزئية **لما لزم التباين** بين حقيقة الأصغر ^{ظ/78} وحقيقة الأكبر **في بعض اللوازم** الموجب لتباينهما، فيلزم سلب أحدهما على² الآخر. وإنما قدرنا البعض لأن التباين فيه ثبوتاً ونفيًا كافٍ في تباين الملزومين من غير حاجة إلى التباين في كل اللوازم. وبيان هذا الشرط أن الكبرى إذا كانت جزئية فحكما الإيجابي أو السليبي مخصوص ببعض مصدوقات الأكبر، فلا يكون التباين إلا بين ذلك المصدوق والأصغر فقط لخصوص ذلك المصدوق. فلا يوجب ذلك التباين بين الأصغر وحقيقة الأكبر، بل يصح أن يكون أعم من ذلك المصدوق. ومن الأصغر، فلا يصح سلبه عن الأصغر فلا إنتاج.

الأرى³ إلى الحيوان مع الإنسان فإنه يباينه في بعض ما صدقته كالفرس، ولا يصح سلبه عنه لكونه أعم. ويحقق ذلك الاختلاف الموجب للعقم في المواد فيصدق مع كلية الصغرى موجبة وسلب الكبرى جزئية: كل إنسان ناطق وليس بعض الحيوان ناطق. والحق الإيجاب وهو: كل إنسان حيوان. ويصدق كل إنسان ناطق وليس بعض الحجر ناطق. والحق السلب: وهو لا شيء من الإنسان بفرس وبعض الحيوان فرس. والحق الإيجاب وهو: كل إنسان حيوان. ويصدق: لا شيء من الإنسان بصاهل وبعض الفرس صاهل. والحق السلب وهو: لا شيء من الإنسان بفرس. وإذا لم تنتج الجزئية الكبرى مع الكليتين للاختلاف الموجب للعقم لأن ما تصدق صورته مع المتباينين لا يستلزم أحدهما، فأَنَّ لا تنتج مع الجزئيتين أخرى لأن الكليتين أخص. وإذا تحققت بهذا أن الشكل الثاني لا بد في

¹ في ح: أن الإنتاج. ² في هامش ب صححت: «على» ب «عن» | في ح: عن. ³ في ب: ألا ترى.

إنتاجه من كلية الكبرى واختلاف كيف مقدمته سقط بذلك اثنا عشر ضربا من الضروب الستة عشر، لأن الكبرى إن لم تكن كلية فهي إحدى الجزئيتين، وكلاهما تركب مع أربع صغريات. فمجموع الساقط من شرط كلية الكبرى ثمانية من ضرب الجزئيتين الموجبة، والسالبة كبيرين في الأربع المحصورات | صغريات.

79/و

ومجموع ذلك ثمانية، ثم بعد كون الكبرى إحدى الكليتين الموجبة والسالبة يسقط بشرط الاختلاف ما يمثلهما في الكيف، فالكبرى الموجبة الكلية لا تنتج مع الموجبتين والكبرى السالبة الكلية لا تنتج مع السالبتين. المجموع أربعة مزيدة على مسقطات الشرط الأول باثني عشر. هذا على طريق الإسقاط.

وأما على طريق الإثبات، فقد علم أن الكبرى لا بد أن تكون إحدى الكليتين، فالكلية السالبة منهما لا تنتج إلا مع مخالفتها وهما الموجبتان الكلية والجزئية صغيرين والكلية الموجبة منهما لا تنتج إلا مع مخالفتها، وهما السلبتان الكلية والجزئية صغيرين. **فضروبه المنتجة حينئذ أربعة، أحدهما:**

- **الصغرى** حال كونها **كلية موجبة** مركبة مع **كلية سالبة** كبرى.

- **وثانها: عكسه** وهو الصغرى سالبة كلية مركبة مع موجبة كلية كبرى.

ينتجان، أي الضربان المذكوران، وهما ما كانت مقدمتهما كليتين معا بتقديم الموجبة أو تأخيرها **سالبة كلية.**

أما الأول: وهو ما كانت صغراه موجبة كلية، فإذا صدق: كل إنسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان. صدق: لا شيء من الإنسان بحجر. إما لأن سلب الأوسط عن جميع الأكبر مع إثباته لجميع الأصغر يقتضي أن من لازم الأكبر سلب الوسط ومن لازم الأصغر إثباته، وهما متنافيان لأن تنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات فيلزم سلب الأكبر عن الأصغر سلبا كلياً، وإلا صح اجتماعهما فيجتمع لازماهما وهما ثبوت الشيء وسلبه وهو محال.

وهذا بناء على أنه بين بنفسه لا يحتاج إلى رده للأول لأن وجهه الذي هو أن ما فيه من تنافي اللوازم يقتضي تنافي الملزومات بين واضح. ولا يشكل على من له تأمل ما حتى إن العامة الذين ليس لهم تدرب في استعمال أدلة العقل ولا نظر لطيف في لوازمها كثيرا ما يفهم بعضهم هذا المعنى مستدلا | به، فتراه يقول لمن قال: فلان كريم. ليس فلان بكريم، لأنه لا يعطي إذا سئل والكريم إذا سئل أعطى. إذ معنى الكلام أن من لازم فلان عدم الإعطاء ومن لازم الكريم الإعطاء، فليس فلان بكريم. وجريان مثل هذا في المحاوراة ممن ليس أهلا للغوص في لوازم الفكر كثير وهو من الدليل على تبينه بنفسه.

79/ظ

وأما إن بنينا على أنه يحتاج في بيانه إلى رده للأول البين بنفسه لأن من المسلم أن الأول أبين منه. ففيه¹ خفاء يوجب رده له وهو قول الأكثر، فرده للأول بعكس الكبرى كنفسها لأنها المخالفة للنظم الكامل، وقد تقدم أن الكلية السالبة تتعكس كنفسها فنعكس الكبرى في المثال السابق فنقول: كل إنسان حيوان، ولا شيء من الحيوان بحجر. بعكس: لا شيء من الحجر بحيوآن. فينتج من الأول: لا شيء من الإنسان بحجر. وهو المطلوب.

ويصح فيه برهان الخلف وهو أن يضم نقيض النتيجة إلى المقدمة المخالفة للنظم الكامل، فينتج نقيض الأخرى فنقول إذا صدق: كل إنسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوآن. صدق: لا شيء من الإنسان بحجر. وإلا صدق نقيضه: وهو بعض الإنسان حجر. فنضمه إلى الكبرى لأنها المخالفة للنظم الكامل هكذا: بعض الإنسان حجر ولا شيء من الحجر بحيوآن. ينتج من الأول: ليس بعض الإنسان بحيوآن. وهو نقيض الصغرى المسلمة الصدق وهو²: كل إنسان حيوان. ولا خلل إلا من نقيض النتيجة فهي صدق.

وأما الثاني: وهو ما تكون فيه المقدمة الصغرى هي السالبة، فإذا صدق أيضا: لا شيء من الإنسان بفرس وكل صاهل فرس. صدق: لا شيء من الإنسان بصاهل. إما لأن تنافي اللوازم يقتضي تنافي الملزومات بناء على ما تقدم. فإذا كان من لازم الأصغر³ الذي هو الإنسان سلب الوسط وهو الفرس ومن لازم الأكبر وهو الصاهل ثبوت الفرسية، فيلزم سلب ذلك الأكبر عن ذلك الأصغر وإلا اجتمع لازماهما المتنافيان، وإما أن يرد إلى الأول بناء على حاجته إلى الرد بقلب المقدمتين. وذلك يجعل الكبرى صغرى والصغرى كبرى مع عكس السالبة كنفسها فيرتد إلى الأول. وإذا قلبنا المقدمتين وعكسنا السالبة صار هكذا: كل صاهل فرس ولا شيء من الفرس بإنسان. فينتج: لا شيء من الصاهل بإنسان. ثم نعكس النتيجة كنفسها لأنها كلية سالبة إلى: لا شيء من الإنسان بصاهل. وإنما عكسنا النتيجة لأننا لما قلبنا المقدمتين صار الأصغر أكبر والأكبر أصغر. فإن عكسنا⁴ حصل المطلوب وهو سلب الأكبر عن الأصغر ولا يرتد هذا إلى الأول بعكس المخالفة للنظم الكامل، وهو الشكل الأول لأنها كلية موجبة كبرى، فإذا عكست صارت جزئية والكبرى في الكامل يجب أن تكون كلية، وإن شئت طريق الخلف فضم نقيض النتيجة وهو: بعض الإنسان صاهل. إلى الكبرى

¹ في ب: وفيه. ² في هامش ب صححت: «وهي» ب «وهو». ³ في أ صححت: «الصغرى» ب «الأصغر». ⁴ في ب: عكست | في هامش ب: فإذا عكسناها.

التي هي المخالفة للنظم الكامل هكذا: بعض الإنسان صاهل وكل صاهل فرس. ينتج: بعض الإنسان فرس. وهو نقيض الصغرى المسلمة الصدق وهي: لا شيء من الإنسان بفرس. ولا خلل إلا من نقيض النتيجة فهي حق، وإنما جعل الضرب الذي صغراه موجبة أولاً الذي صغراه سالبة ثانياً مع اتحاد نتيجتهما، لأن الأول وافق النظم الكامل في صغراه دون الثاني. وقدم هذين على الذين بعدهما لأن هذين أنتجا كلية والذان بعدهما أنتجا جزئية واليهما أشار بقوله:

- وثالثها: الصغرى حال كونها موجبة جزئية مركبة مع سالبة كلية.

- ورابعها: الصغرى حال كونها سالبة جزئية مركبة مع موجبة كلية كبرى ينتجان. أي ينتج كل من الضربين وهو ما تكون فيه الصغرى جزئية مع كبرى كلية جزئية سالبة.

أما الأول، وهو الذي صغراه موجبة جزئية، فإذا صدق: بعض الحيوان إنسان ولا شيء من الفرس بإنسان صدق ليس بعض الحيوان | بفرس. إما لأن سلب الأوسط الذي هو الإنسان عن جميع أفراد الفرس مع إثباته لبعض الأصغر الذي هو الحيوان، يقتضي أن ذلك البعض من الأصغر ينافي الأكبر، وإلا اجتمع فيه ثبوت الوسط بحكم الصغرى وسلبه بحكم الكبرى وهو محال. وأما لرده إلى الأول بعكس الكبرى كنفسها لأنها كلية سالبة فيصير هكذا: بعض الحيوان إنسان ولا شيء من الإنسان بفرس، فبعض الحيوان ليس بفرس. وإما لأنه لو لم يصدق لصدق نقيضه: وهو كل حيوان فرس. وهو ينتج مع الكبرى: لا شيء من الحيوان بإنسان. وهو نقيض الصغرى فالنتيجة حق، وهو طريق الخلف. ويتبين أيضا بالاقتراض وهو أن يفرض ذات الموضوع معينا فيصدق عليه عنوان الموضوع والمحمول كليين وليكن هو² الناطق مثلا، فيصدق: كل ناطق حيوان كل ناطق إنسان. فتضم الثانية إلى كبرى القياس هكذا: كل ناطق إنسان ولا شيء من الفرس بإنسان. ينتج من هذا الشكل إلا أنه من ضرب الكليتين: لا شيء من الناطق بفرس. تضم هذه النتيجة إلى عكس الأولى من مقدمتي الاقتراض هكذا: بعض الحيوان ناطق ولا شيء من الناطق بفرس، فليس بعض الحيوان بفرس. وهو المطلوب. ويأتي زيادة بيان في معنى الاقتراض، وإنما قدم هذا عما³ بعده مع تساويهما في إنتاج الجزئية لموافقة هذا النظم⁴ الكامل في صغراه دون ما بعده.

وأما الثاني، وهو ما تكون صغراه جزئية سالبة وكبراه موجبة كلية كقولنا: ليس بعض الحيوان بفرس وكل صاهل فرس فليس بعض الحيوان بصاهل. فلا يمكن رده إلى الأول بقلب المقدمتين ولا

¹ في ح: هو. ² في هامش ب: هذا. ³ في هامش ب: عما بعده. ⁴ في ب: للنظم.

بعكس إحداهما بالمستوي لأن الصغرى جزئية سالبة لا تنعكس، والكبرى كلية موجبة لا تنعكس إلا جزئية ولا كبيرتين تتعقل المعنى | بناء على بيانه بنفسه. فإذا كان حاصله سلب الأوسط عن 81/ بعض الأصغر ثم إثبات ذلك الأوسط لجميع الأكبر لزم أن ذلك البعض من الأصغر ينسلب عنه الأكبر، وإلا كان صادقا عليه ومن لازمه ثبوت الأوسط، ومن لازم ذلك البعض من الأصغر سلب الأوسط، فيلزم من صدق الأكبر على ذلك البعض من الأصغر ثبوت الأوسط وسلبه وهو محال. فينسلب الأكبر عن ذلك البعض من الأصغر وإلا لزم المحال. فإذا انسلب في المثال السابق الفرس الذي هو الأوسط عن بعض الأصغر الذي هو الحيوان وقد ثبت ذلك الأوسط لجميع الأكبر وهو الصاهل، لزم سلب الصاهل الذي هو الأكبر عن بعض الحيوان الذي هو الأصغر وإلا اجتمع في ذلك البعض سلب الأوسط وثبوته لاقتضاء الأكبر ثبوته والأصغر سلبه.

ويتبين أيضا ببرهان الخلف وهو أنه إذا صدق ما ذكر صدقت النتيجة، وإلا لصدق نقيضها وهو: كل حيوان صاهل. فيضم لكبرى القياس هكذا: كل حيوان صاهل وكل صاهل فرس. ينتج كل: حيوان فرس. وهو نقيض الصغرى المسلمة الصدق وهي: ليس بعض الحيوان بفرس. ولا خلل إلا من نقيض النتيجة فهي حق.

ويمكن بيانه بعكس النقيض الموافق فإذا صدق: ليس بعض المعدوم بممكن، وكل جائز الوجود ممكن. صدق: ليس بعض المعدوم بجائز الوجود كالشريك. والجمع بين الضدين مثلا لأننا نعكس الكبرى بالموافق إلى قولنا: كل لا يمكن لا جائز الوجود. ثم نرد الصغرى السالبة المحصلة وهي: ليس بعض المعدوم بممكن. إلى موجبة معدولة لأن عدم تلازمها مبني على مجرد اصطلاح، والمعقول يطرح له الاصطلاح الذي لا يوجب العقل ولا يحتاج إليه في التعليم، فتصير هكذا: بعض المعدوم لا يمكن. نجعلها صغرى للحاصلة من عكس الكبرى بالموافق هكذا: بعض المعدوم لا يمكن، | وكل لا 81/ ظ ممكن لا جائز الوجود. ينتج من الأول: بعض المعدوم لا جائز الوجود. وهي موجبة معدولة تستلزم قطعا سالبة محصلة، وهي: ليس بعض المعدوم جائز الوجود. وهو المطلوب.

وبهذا رده الإمام ابن الحاجب³ إلى الأول وما يرد عليه من أنه مبني على عكس الكلية بالموافق كنفسها، وعلى استلزام السالبة المحصلة للمعدولة. وذلك غير مسلم يرد بأن عدم تسليمه بناء على اصطلاح محض وما يقتضيه العقل في الاستدلال من اللزوم يجب طرح الاصطلاح له.

¹ اساقطة من ب. ² في هامش ب صححت: «وهو» ب «وهي». ³ انظر: عضد الدين الإيجي، شرح العضد على

وقد بُنِيَ أيضا بالافتراض، وهو أن يعين موضوع الصغرى بعنوان يختص به، فيصدق عليه حكم المحمول كلياً، ولتسم القضية الحاصلة من ذلك محمولية. ويصدق عليه عنوان تلك الصغرى أيضاً كلياً لأنه كان صادقا عليه بالفعل، ولتسم القضية الحاصلة من ذلك موضوعية في بعض¹ المعدوم في المثال السابق، نعيّنه² بعنوان آخر يختص به، وليكن هو الشريك مثلاً. فيصدق: لا شيء من الشريك بممكن. وهي المحمولية، و: كل شريك معدوم. وهي الموضوعية، فنضم المحمولية إلى كبرى القياس هكذا: لا شيء من الشريك بممكن وكل جائز الوجود ممكن. ينتج من هذا الشكل إلا أنه من ضرب قد فرغ من بيانه، وهو أجلى من هذا: لا شيء من الشريك بجائز الوجود. ثم نضم هذه النتيجة إلى الموضوعية بعد عكسها بالمستوي إلى جزئية هكذا: بعض المعدوم شريك ولا شيء من الشريك بجائز الوجود. ينتج: ليس بعض المعدوم بجائز الوجود. وهو المطلوب.

وقد تبين بهذا أن الافتراض بعد استحصال مقدمتيه بفرض الموضوع معينا، وصدق العنوان وحكم المحمول عليه يحتاج إلى قياسين أحدهما من ذلك الشكل بعينه إلا أنه من ضرب أجلى أو فرغ من بيانه. وهو هنا المركب من المحمولية مع كبرى القياس. والآخرا من الأول وهو هنا أيضا المركب من النتيجة مع عكس المقدمة الثانية التي هي الموضوعية. والافتراض هو كذلك أبداً، أي لا بد فيه من قياسين على الوجه المذكور إن بقيت المقدمات كما هي، وإلا جاز أن يكونا من الأول أو من غيره. وسيظهر بعض ذلك إن شاء الله تعالى.

82/و

ولكن رد البيان بالافتراض بأن القضية التي فرض فيها الموضوع معينا ليصدق عليه عنوانها موجبا سالبة لا تقتضي وجود الموضوع. وربما³ كان ذلك الموضوع معدوماً والعنوان وجودياً في نفسه فلا تصدق القضية العنوانية، فلا يتم الافتراض.

وما يقال في الجواب من أن الموضوع في الصغرى إن كان معدوماً انسلب عنه الأكبر لكونه وجودياً إذ هو موضوع الموجبة وهي الكبرى، فحصلت النتيجة وإن كان موجوداً صح الافتراض، رد بأن الأكبر لا يلزم من كونه موضوعاً في الموجبة أن يكون وجودياً. فيلزم سلبه عن المعدوم في الصغرى فتصدق النتيجة، بل يصح كونه اعتبارياً فيصدق على ذلك المعدوم، فلم يلزم من كونه موضوعاً الموجبة سلبه عن المعدوم.

¹ في ب: فليفرض. ² في ب: بعينه. ³ في ب: وربما.

الأيرى إلى المثال السابق، فإن موضوع الصغرى وهو المعدوم يصدق عليه موضوع الكبرى وهو الممكن. ثم على تسليمه، فالإنتاج حينئذ بقضية أجنبية وهو أن الموجود ينسلب عن المعدوم وليست عكسا للمقدمتين في القياس الذي يشترط فيه أن يكون الإنتاج بنفس مقدمتيه أو بلازمهما. وأضعف¹ من هذا الجواب المردود دعوى المدعي أن موضوع الكبرى موجود، وسلب الموجود عن المعدوم لا يقام عليه الدليل لأنه ضروري، فكل قياس فيه موجبة وسالبة. فموضوع السالبة موجود وإلزام إقامة الدليل على أمر بديهي لرده بما رده به الأول من عدم تسليم أن موضوع الموجبة موجود دائما، وبأن البديهي نفي حقيقة العدم عن الوجود. وأما نفي حقيقة أخرى يحتمل أن تكون لمنافاتها لها مع وجودهما أو عدمهما، أو لوجود إحداهما وعدم الأخرى فليس بديهي، وإقامة الدليل من | ظ/82 هذا القبيل لا من الأول، فليتأمل.

¹ في ح: وأضعف من هذا الجواب كذا. | في هامش ب صححت: «وأخفى» ب «وأضعف».

ثم أشار إلى شرط الشكل الثالث فقال:

وأما الشكل الثالث وهو ما يكون فيه الوسط موضوعاً أو مقدماً للطرفين **فشرط إنتاجه** بحسب الكيف **إيجاب صغراه** وبحسب الكم **كلية إحداهما، وإلا** تكن الصغرى موجبة أو لا تكن إحداهما كلية **جاز** حينئذ **عدم التقاء حكم الأكبر بالأصغر في الوسط**، فجاز أن يتوافقا فيصدق أحدهما على الآخر أو يتباينا فينتفي أحدهما عن الآخر. وما يصدق مع الإيجاب تارة ومع النفي أخرى ليس ملزوما لأحدهما والنتيجة لا تكون إلا لازمة.

أما الأول؛ فلأن الصغرى لو لم تكن موجبة لكانت سالبة، وأخص ضرورها السالبة الكلية مع إحدى الكليتين الكبيرين وهو غير منتج للاختلاف الموجب للعقم، فغير الأخص أخرى فتصدق مع مماثلتها في الإيجاب في قولنا: لا شيء من القديم بحادث ولا شيء من القديم بجائز الوجود. والحق الإيجاب وهو: كل حادث جائز الوجود. وفي السلب في قولنا: لا شيء من الحادث بواجب الوجود، ولا شيء من الحادث بممتنع الوجود. والحق السلب وهو: لا شيء من واجب الوجود بممتنعه. وإنما صدق هذا الضرب معهما معالجواز سلب متباينين ومتوافقين عن شيء واحد ومع مخالفتها مع الإيجاب في قولنا: لا شيء من القديم بحادث وكل قديم غير محال. والحق الإيجاب: وهو كل حادث غير محال. ومع السلب في قولنا: لا شيء من القديم بحادث، وكل قديم غني عن الفاعل. والحق السلب وهو: لا شيء من الحادث بغني عن الفاعل. وصدق هذا الضرب معهما أيضا لصحة أن يسلب عن الشيء مابين ما ثبت له كالمثال الثاني، أو¹ موافقه كالأول. فإن غير محال موافق ما سلب وهو الحادث وغير الغني مابينه.

فقد ظهر أن الحكم المراد من الأصغر والأكبر وهو التباين فينتفي² أحدهما عن الآخر،³ أو التوافق فيثبت أحدهما للآخر لم يجمعهما الأوسط فيه فيحصل الإنتاج. فيصدق أن تبايني الأصغر والأكبر لم يلتقيا في الأوسط وتوافقهما كذلك. وإنما حملناه على هذا بتقدير⁴ الحكم لأن الأكبر والأصغر أنفسهما لم يلتقيا أيضا في صورة إنتاج السلب، فلولا هذا لم تشمل العبارة إلا الإثبات، فلي تأمل.

وأما الثاني؛ فلأنه بعد حصول الشرط الأول وهو إيجاب الصغرى إن لم تكن إحداهما كلية فهما جزئيتان معاً، فكبرى تلك الصغرى إما سالبة أو موجبة، والاختلاف الموجب للعقم موجود فيهما

1 في ح: وموافقة² في هامش ب صححت: «فينتفي» ب «فينتفي» | في ح: فينتفي. ³ في ب، ح: الآخر⁴ في ح: لتقدير.

فيصدق مع الموجبة الكبرى قولنا: بعض الحيوان إنسان وبعض الحيوان فرس. والحق السلب وهو: لا شيء من الإنسان بفرس. وقولنا: بعض الإنسان ناطق وبعض الإنسان حيوان. والحق الإيجاب وهو: كل ناطق حيوان. ومع السالبة الكبرى: بعض الحيوان إنسان وليس بعض الحيوان بناطق. والحق الإيجاب وهو: كل إنسان ناطق وبعض الإنسان ناطق وليس بعض الإنسان بفرس. والحق السلب وهو: لا شيء من الناطق بفرس. فقد ظهر أيضاً أن الحكم المراد من الأصغر والأكبر لم يجمعهما الأوسط فيه من تباين فينتفي¹ أحدهما عن الآخر، أو توافق فيثبت أحدهما للآخر. بل جاز اتفاقهما واختلافهما فلم يلزم أحدهما فلا إنتاج.

ثم بين علة كون نتيجته لا تكون إلا جزئية على وجه التفصيل ولو تقدم ما يدل عليه إجمالاً لأن هذا محل بيانها، فقال:

ولا ينتج هذا الشكل الثالث إلا جزئية، لأنه إما أن تكون مقدمته معا موجبتين وهما لا ينتجان إلا جزئية لجواز كون الأوسط الموضوع للأصغر أخص من ذلك الأصغر المحمول على الأوسط. لأن الموضوع في الكلية كثيراً ما يكون أخص من المحمول، ولجواز كون الأوسط مع ذلك أيضاً مساوياً للأكبر المحمول على ذلك الأوسط في الكبرى، فإنه قد يكون المحمول مساوياً للموضوع.

فعلى هذا التقدير الجائز في الموجبتين وهو كون الأكبر مساوياً للأوسط الأخص يلزم كون الأكبر | أخص من الأصغر، فلا يحمل على جميع أفرادها لاستحالة ثبوت الأخص لجميع أفراد الأعم، وذلك كقولنا: كل إنسان حيوان وكل إنسان ناطق. فالأوسط وهو الإنسان أخص من الأصغر وهو الحيوان، وهو مع ذلك مساوياً للأكبر وهو الناطق فلا يثبت هذا الأكبر إلا لبعض أفراد الأصغر الذي هو الحيوان، فالنتيجة: بعض الحيوان ناطق. وإذا لم ينتج من الضروب الموجبات ما كانت مقدمته معا كليتين، يان لا تنتج² ما كانت فيه إحداهما جزئية أخرى لأن المركب من الكليتين أخص، أو تكون الأولى موجبة والثانية سالبة وهما لا ينتجان أيضاً إلا جزئية لجواز كون الأوسط المحكوم عليه بالأصغر في الصغرى أخص، وكون ذلك الوسط مع ذلك **مندرجاً معه**، أي مع الأكبر **تحت الأصغر** فيكون الأصغر جنساً لهما، فلا ينسب الأكبر إلا عن بعض الأصغر. وهو ما صدق عليه الأوسط لاستحالة نفي الأخص عن جميع أفراد الأعم.

فعلى هذا التقدير الجائز في سالبتي الكبرى لا ينتج ما هي فيه إلا المحقق وهو الجزئية، فإذا صدق في الكليتين: كل إنسان حيوان ولا شيء من الإنسان بفرس. صدق: بعض الحيوان ليس بفرس.

¹ في ب: فينتفي. ² مثبتة في ب: فيه.

لأن الأوسط والأكبر وهما الإنسان والناطق مندرجان معا تحت جنس الحيوان وهو الأصغر، فلا ينسلب الأكبر الذي هو الناطق إلا عن بعض الحيوان الذي هو الأصغر لاستحالة نفي النوع عن جميع أفراد الجنس. وذلك البعض هو مصدوق الأوسط إذا لم ينتج ما كانت مقدمته كليتين فغيره أخرى لكونه أخص.

وحاصله أن الوسط في الموجبتين يجوز أن يكون مساويا للأكبر ويكون الأصغر أعم منهما، فلا يثبت الأكبر إلا لبعض الأصغر، وهو ما تحقق اجتماعهما فيه وهو الوسط لا يثبت لكليه¹ لاستحالة ثبوت الأخص لجميع أفراد الأعم. وفيما كانت كبراه سالبة يجوز أن يكون فيه الأكبر والأوسط | نوعين متباينين كما في المثال، والأصغر جنس لهما فيكون أعم من كل منهما، فلا ينفي الأكبر عن بعضه لاستحالة نفي الأخص عن جميع أفراد الأعم. فيكون المعنى الجامع لعدم عموم النتيجة في الأمرين هو احتمال كون الأصغر أعم من الأكبر، فلا ينتفي² عن كله في السلب ولا يثبت لكليه في الإيجاب، وإلى هذا أشار بقوله:

وأخص من هذا التعليل أن تقول لجواز أن يكون الأصغر أعم من الأكبر، فلا يثبت الأكبر لجميع الأصغر في الضروب الموجبات ولا ينتفي عن جميعه في الضروب ذوات السلب، وهو ظاهر. وإذا علم شرط الإنتاج في الثالث **فضروره المنتجة ستة.** وذلك لأن شرط إيجاب الصغرى يسقط به ما إذا كانت الصغرى إحدى السالبتين وكلاهما تتركب مع الأربع كبريات. فمجموع ما سقط بإيجاب الصغرى ثمانية حاصله من ضرب السالبتين الصغريين في الأربع كبريات، وشرط كلية إحداهما يسقط به بعد حصول إيجاب الصغرى اثنان آخران، وهما ما كانت فيه الصغرى جزئية موجبة مع جزئيه سالبة كبرى، أو جزئية موجبة كبرى تزداد على الثمانية بعشرة. وإن شئت طريق الإثبات، فقل لما شرط إيجاب الصغرى فلا بد من كونها إحدى الموجبتين. فإن كانت كلية أنتجت مع الأربع كبريات لحصول الشرط فيها، وإن كانت جزئية أنتجت مع الكليتين الموجبة والسالبة، فالمجموع ستة. أما اثنان من تلك الستة:

- فالصغرى كلية موجبة حال كونها مركبة مع كبرى مثلها، أي كلية موجبة.
 - أو مركبة مع جزئية موجبة كبرى ينتجان. أي، ينتج كل من الضربين جزئية موجبة.
- أما الأول: وهو ما تتركب من كليتين. فإذا بنينا على ما ذهب إليه بعضهم من كون هذا الشكل بين نفسه، فإذا صدق: كل إنسان حيوان وكل إنسان حساس. فقد حكمنا على وجه العموم على الأوسط

1 في ب، ح: لكليه. 2 في هامش ب: ينفي.

بالأصغر والأكبر فاجتمعا فيه فيلزم صدق أحدهما على الآخر فيه، فيصدق أن الأصغر يصدق عليه الأكبر في الوسط فينتج: بعض الحيوان حساس. لأنه لا ينتج كما تقدم إلا جزئية، وأما إن بنينا على حاجته إلى الرد الأول البين بنفسه لكونه أوضح لذاته فهذا أخفى. وصورة الدليل ينبغي أن يكون قابلاً يسلمه كل طبع¹ بحيث لا يتوقف فيه على بيان قد يحتاج إلى بيان آخر وهو مذهب الأكثر فيرتد إلى الأول بعكس صغراه هكذا: بعض الحيوان إنسان وكل إنسان حساس. ينتج من الأول: بعض الحيوان حساس. وهو المطلوب.

ولك بيانه بالخلف بأن تقول لو لم تصدق هذه النتيجة عند صدق هذا القياس صدق نقيضها وهو: لا شيء من الحيوان بحساس. فيضم كبرى لصغرى القياس هكذا: كل إنسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحساس. ينتج من الأول: لا شيء من الإنسان بحساس. وهو مناف للكبرى التي هي: كل إنسان حساس. ولا خلل إلا من نقيض النتيجة، فهي حق.

وأما الثاني: وهو ما تكون كبراه جزئية² فبيانه إما بتعقل المعنى بناء على ما تقدم، فإذا صدق: كل حيوان حساس وبعض الحيوان إنسان فبعض الحساس إنسان. لأنه لما عم الحكم بالأصغر جميع أفراد الأوسط ومن حملتها البعض الذي صدق عليه الأكبر لزم التقاء الأكبر والأصغر في ذلك البعض، فثبت الأكبر للأصغر في ذلك البعض فيصدق: بعض الحساس إنسان. وهو المطلوب. وأما برده إلى الأول بجعل عكس كبراه صغرى، ثم عكس النتيجة فنقول في المثال السابق: بعض الإنسان حيوان وكل حيوان حساس. ينتج: بعض الإنسان حساس. ثم يعكس إلى: بعض الحساس إنسان. وهو المطلوب.

ولك بيانه بالخلف، فتقول لو لم تصدق النتيجة لصدق نقيضها وهو: لا شيء من الحساس بإنسان. فيضم إلى صغرى القياس هكذا: كل حيوان حساس ولا شيء من الحساس بإنسان. ينتج³: لا شيء من الحيوان بإنسان. وهو نقيض الكبرى التي هي: بعض الحيوان إنسان. ولا خلل إلا من نقيض النتيجة، فهي حق.

ولك بيانه أيضاً بالاقتراض بأن يفرض البعض الذي هو مصدوق الأوسط في الكبرى معينا، وليكن | هو الناطق مثلا، فيصدق عليه عنوان الموضوع والمحمول كليين فتحصل من صدقهما قضيتان موضوعية وهي: كل ناطق حيوان. ومحمولية وهي: كل ناطق إنسان. فتضم الموضوعية إلى صغرى

¹ في ح صححت: العقل بـ « كل طبع ». ² مثبتة في الهامش. ³ مثبتة في الهامش.

القياس هكذا: كل ناطق حيوان وكل حيوان حساس. ينتج: كل ناطق حساس. تضم هذه النتيجة إلى المحمولية هكذا: كل ناطق حساس وكل ناطق إنسان. ينتج من هذا الشكل إلا أنه من ضرب الكليتين: بعض الحساس إنسان، وهو المطلوب. ولو عكست النتيجة وضممتها إليها وقلت: بعض الحساس ناطق، وكل ناطق إنسان. لا ينتج¹ المطلوب من الأول وهو: بعض الحساس إنسان².

3 والضرب الثالث والرابع: الصغرى الموجبة الكلية مركبة مع سالبة كلية كبرى، أو مركبة مع جزئية سالبة كبرى ينتجان. أي، ينتج كل ضرب من هذين سالبة جزئية لما علم أن هذا القياس لا ينتج إلا جزئية.

أما الأول من هاذين: وهو ما تكون كبراه سالبة كلية. فإذا صدق: كل إنسان حيوان ولا شيء من الإنسان بفرس. صدق: ليس بعض الحيوان بفرس. إما لأنه لما صدق الأصغر على جميع أفراد الأوسط، ثم سلب الأكبر عن جميع تلك الأفراد لزم ملاقاته سلب الأكبر لثبوت الأصغر في تلك الأفراد، فينسلب الأكبر الذي هو الفرس عن الأصغر الذي هو الحيوان في تلك الأفراد التي صدق هو عليها، فيصدق: ليس بعض الحيوان بفرس. وهو المطلوب فقد تبين بنفسه. وإما برده إلى الأول بعكس الصغرى هكذا: بعض الحيوان إنسان ولا شيء من الإنسان بفرس. ينتج: ليس بعض الحيوان بفرس.

ولك بيانه بالخلف، فتقول لو لم تصدق النتيجة صدق: كل حيوان فرس. فيضم إلى عكس كبرى القياس هكذا: كل حيوان فرس ولا شيء من الفرس بإنسان، فلا شيء من الحيوان بإنسان. وعكس هذه النتيجة: وهو لا شيء من الإنسان بحيوان. ينافي الصغرى وهو: كل إنسان حيوان. ولا خلل إلا من تقيض النتيجة، فهي حق.

وأما الثاني: وهو ما تكون كبراه سالبة جزية. فإذا صدق: كل إنسان حيوان وليس بعض الإنسان بشاعر، فليس بعض الحيوان بشاعر. إما لتبينه كما تقدم بنفسه لأنه لما صدق الأصغر وهو الحيوان على جميع أفراد الأوسط، وانسلب الأكبر وهو الشاعر عن بعض تلك الأفراد لزم التقاء ثبوت الأصغر وسلب الأكبر في ذلك البعض، فيتحقق سلب الأكبر عن الأصغر في ذلك البعض فيصدق: ليس بعض الحيوان بشاعر. وهو المطلوب.

وأما لردّه إلى الأول يجعل السالبة الكبرى موجبة معدولة بناءً على استلزامها إياها، وقد تقدم ما فيه فيصير: ليس بعض الإنسان بشاعر، بعض الإنسان هو لا شاعر. ثم نعكسها بالمستوي إلى: بعض

¹ في ب: لأنتج | في هامشها: لا ينتج. ² في ب: ناطق. ³ مثبتة في ب: وأما. ⁴ مثبتة في ب: منها.

لا شاعر إنسان. نضمها صغرى إلى كبرى¹ القياس هكذا: بعض لا شاعر إنسان وكل إنسان حيوان. ينتج: بعض لا شاعر حيوان. وتنعكس النتيجة بالمستوي إلى: بعض الحيوان لا شاعر. وهذا العكس موجبة معدولة تستلزم قطعاً سالبة محصلة وهي: ليس بعض الحيوان بشاعر. وهو المطلوب. ولا يقال حينئذ يصير رده إلى الأول بقضية أجنبية وهي الموجبة المعدولة. لأننا نقول إذا بنينا على² أن السالبة المحصلة تستلزم الموجبة المعدولة، صارت لها في اللزوم كالعكس فتصيره إلى الأول بذلك كتصويره بالعكس. وقد تقدم المختار في ذلك.

ولك بيانه بالخلف، وهو أوضح في هذا الضرب فتقول: لو لم تصدق النتيجة فيما تقدم، صدق نقيضها. وهو: كل حيوان شاعر. فيضم كبرى إلى صغرى القياس هكذا: كل إنسان حيوان وكل حيوان شاعر. ينتج: كل إنسان شاعر. وهو نقيض الكبرى التي هي: ليس بعض الإنسان بشاعر. ولا خلل إلا من نقيض النتيجة، فهي حق.

ولك بيانه بالاقتراض، بناء على أن السالبة ولو لم تكن مركبة تقتضي وجود الموضوع نظراً إلى أن معنى صدق العنوان على ذات الموضوع بالفعل | وجود مفهومه فيه خارجياً أو حقيقياً، فيقتضي ذلك وجود الموضوع. ويلزم على هذا التقدير تضمن صدق العنوان نسبة تصديقية وهي أن مفهومه محقق في ذات الموضوع، وهو بعيد لأن نفس الحاكم إنما توجهت لنسبة المحمول إلى ذلك الموضوع. وإنما حظ نظره من الموضوع أن مسماه ثبتت له نسبة المحمول من غير تعرض لكون مسمى الموضوع موجوداً أو معدوماً، فلا يجري الاقتراض على هذا التقدير في السالبة المذكورة، لأن إحدى قضيتي الاقتراض موجبة وهي الموضوعية. فربما كان العنوان وجودياً، فلا يصدق على الذات المعدومة إلا أن³ تكون القضية ذهنية، وليس بحثنا الآن عما يختص بالقضايا الذهنية.

وأما على التقدير الأول، فيجري فيه الافتراض فتقول في المثال السابق: إذا صدق صدقت النتيجة. لأننا نفرض موضوع الكبرى السالبة شيئاً معيناً وليكن هو الناطق الأمي مثلاً، فيصدق عليه عنوان الموضوع كلياً وينسلب عنه المحمول كلياً فيحدث من ذلك قضيتان:

- إحداهما: لا شيء من الناطق الأمي بشاعر. وهي المحمولية.
- والأخرى: كل ناطق أمي إنسان.

¹ في هامش ب: لعله صغرى. ² في ب، ح: عليها. ³ ساقطة من ح.

فتضم الموضوعية إلى صغرى القياس هكذا: كل ناطق أي إنسان وكل إنسان حيوان. ينتج من الأول: كل ناطق أي حيوان. ثم¹ نضم هذه النتيجة إلى المحمولية هكذا: كل ناطق أي حيوان ولا شيء من الناطق الأبي بشاعر. ينتج من ضرب الكليتين المفروغ من بيانه من هذا الشكل: ليس بعض الحيوان بشاعر. وهو المطلوب.

ولو ضمت عكس النتيجة هكذا: بعض الحيوان ناطق أي ولا شيء من الناطق الأبي بشاعر. أنتج من الأول: ليس بعض الحيوان بشاعر. وهو المطلوب.

وفائدة استعمال الاقتراض فيما لا يتفق على تسليمه فيه إغراء جوارح الأفكار على صيد البيانات زيادة في الاستبصار مع ما فيه من فائدة نهوضه عند تسليم وجود الموضوع في قضية عينية. فليتنبه لهذا | لثلاثتهم أن استعماله في مثل هذا من باب إضاعة الوقت، والله الموفق بمنه وكرمه.

ظ/86

والضرب الخامس جزئية موجبة صغرى² مع كلية موجبة كبرى ينتج جزئية موجبة. فإذا صدق: بعض الإنسان حيوان وكل إنسان ناطق. أنتج: بعض الحيوان ناطق. أما لتبينه بنفسه على ما تقدم لأنه لما صدق الأكبر وهو الناطق على جميع أفراد الأوسط وهو الإنسان، ومن جملة تلك الأفراد البعض الذي صدق عليه الأصغر الذي هو الحيوان، لزم انتفاء الأكبر والأصغر في ذلك البعض. فقد صدق الأكبر على الأصغر في ذلك البعض فلزم أن بعض الأصغر هو الأكبر، فصدق: بعض الحيوان ناطق. وهو المطلوب، وأما لردّه للأول بعكس الصغرى فيصير هكذا: بعض الحيوان إنسان وكل إنسان ناطق.

ولك بيانه بالخلف أيضا فتقول: لو لم تصدق النتيجة المذكورة لصدق نقيضها. وهو: لا شيء من الحيوان بناطق. فنضم عكسه إلى كبرى القياس هكذا: كل إنسان ناطق ولا شيء من الناطق بحيوان³. ينتج من الأول: لا شيء من الإنسان بحيوان. وهو نقيض الصغرى التي هي: بعض الإنسان حيوان. ولا خلل إلا من نقيض النتيجة، فهي حق.

وبالاقتراض أيضا بأن يفرض البعض الذي صدق عليه موضوع الصغرى معينا باسم يختص به وليكن آدميا مثلا، فيصدق عليه عنوان موضوع الصغرى ومحمولها، فتحصل قضيتان إحداهما وهي الموضوعية: كل آدمي إنسان. والأخرى وهي المحمولية: كل آدمي حيوان. فتضم الموضوعية إلى كبرى القياس هكذا: كل آدمي إنسان وكل إنسان ناطق. ينتج: كل آدمي ناطق.

¹ساقطة من ح. ² مثبتة في ب: مركبة. ³ في ب: ولا شيء من الحيوان بناطق.

فإن ضمنت هذه النتيجة إلى المحمولية هكذا: كل آدمي حيوان، وكل آدمي ناطق. أنتج من ضرب الكلّيتين المفروغ من بيانه من هذا الشكل: بعض الحيوان ناطق. وإن ضممتها إلى عكس المحمولية هكذا: بعض الحيوان آدمي، | وكل آدمي ناطق. أنتج من الأول: بعض الحيوان ناطق. وهو المطلوب. و87/ وال ضرب السادس؛ فجزيئة¹ موجبة صغرى مع كلية سالبة كبرى ينتج جزئية سالبة. أما لتبينه بنفسه كما تقدم، فإذا صدق: بعض الإنسان حيوان ولا شيء من الإنسان بفرس. صدق: ليس بعض الحيوان بفرس. لأنه لما سلب الأكبر عن جميع أفراد الأوسط ومن جملتها البعض الذي صدق عليه الأصغر لزم التقاء سلب الأكبر وثبوت الأصغر في ذلك البعض، فبعض ما صدق عليه الأصغر الذي هو الحيوان ليس هو بأكبر الذي هو الفرس، فليس بعض الحيوان بفرس. وهو المطلوب. وأما لرده إلى الأول بعكس صغراه هكذا: بعض الحيوان إنسان ولا شيء من الإنسان بفرس، فليس بعض الحيوان بفرس.² وهو المطلوب.

ولك بيانه بالخلف أيضا إذ لو لم تصدق النتيجة صدق نقيضها وهو: كل حيوان فرس. يضم إلى عكس كبرى القياس هكذا: كل حيوان فرس ولا شيء من الفرس بإنسان. ينتج: لا شيء من الحيوان بإنسان. ينعكس إلى: لا شيء من الإنسان بحيوان. وهو نقيض الصغرى التي هي: بعض الإنسان حيوان. ولا خلل إلا من نقيض النتيجة فهي حق، ولو ضم النقيض إلى نفس كبرى القياس أنتج من الشكل الثاني ما ينعكس أيضا إلى نقيض الصغرى، وهو ظاهر. ويتبين أيضا بالافتراض بأن نجعل البعض الذي هو مصدوق موضوع الصغرى معينا باسم يختص به وليكن هو الكاتب مثلا فتصدق، قضيتان:

- موضوعية: وهي كل كاتب إنسان.

- ومحمولية: وهي كل كاتب حيوان.

نضم الموضوعية إلى كبرى القياس هكذا: كل كاتب إنسان ولا شيء من الإنسان بفرس، فلا شيء من الكاتب بفرس. فإن ضمنا هذه النتيجة إلى نفس المحمولية هكذا: كل كاتب حيوان ولا شيء من الكاتب بفرس. أنتج من ضرب الكلّيتين المفروغ من بيانه من هذا الثالث: ليس بعض الحيوان بفرس وهو المطلوب. | وإن ضمناها إلى عكس المحمولية هكذا: بعض الحيوان كاتب ولا شيء من الكاتب بفرس. أنتج من الأول: ليس بعض الحيوان بفرس. وهو المطلوب.

ظ/87

¹ في ح: جزئية. ² ساقط من ح: فليس بعض الحيوان بفرس.

لواعظ النظر في تحقيق معاني المختصر

وقد أطلت في هذه¹ الضروب ب تكرار البيانات حرصا على تقررها في الأذهان، وتحققها في كل ضرب لا على وجه الإحالة بل على وجه المشاهدة والعيان. والله الموفق بمنه وكرمه.

ولم يرتب المصنف الضروب في المتن على ما يقتضيه طبع الشرف، بل على ما يقتضيه إيجاز بيان إنتاجها وترتيبها أن يجعل المركب من كليتين الموجبتين أولاً لكلية مقدمته مع إيجابهما، ثم يليه المركب من الكليتين والكبرى سالبة لموافقته كالأول والنظم الكامل في كبراه مع كلية مقدمته معاً، ثم يليهما المركب من موجبة جزئية صغرى مع كلية موجبة كبرى لاشتماله على الموجبتين مع موافقته النظم الكامل في كبراه، ثم المركب من موجبتين والصغرى فقط كلية لعدم موافقته النظم الكامل في كبرى مقدمتين، ثم المركب من موجبة جزئية صغرى مع الكلية السالبة كبرى لأن كبراه موافقة أيضاً للنظم الكامل، ثم المركب من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى لوجود السالبة فيه مع عدم موافقته النظم² الكامل في كبرى مقدمته. وقررها في الشرح³ على ما يقتضيه طبع الشرف. وانخطب في مثل هذا أسهل.

ثم أشار إلى بيان شرط الإنتاج في الرابع الذي هو أبعدها عن الطبع فقال:

وأما الشكل الرابع؛

وهو ما يكون فيه الوسط⁴ موضوعاً أو مقدماً في الصغرى محمولاً أو تالياً⁵ في الكبرى كقولنا فيما كان فيه الوسط موضوعاً ومحمولاً:⁶ كل إنسان حيوان وكل ناطق إنسان. **فشرط إنتاجه** بحسب الكم والكيف **ألا تجتمع في مقدمته⁷ معاً أو في إحداهما فقط خستان**، أي رذيلتان كائنتان **من جنس واحد** كسلب في مقدمتين. فكل واحدة منهما تحملت رذيلة الكيفية وهي كونها سالبة كقولنا: لا شيء من الإنسان بفرس | ولا شيء من الصاهل بإنسان. وكجزئية فيهما فتحتمل كل منهما رذيلة الكم كقولنا: بعض الحيوان إنسان وبعض الفرس حيوان. **أو خستان كائنتان من جنسين** سواء كانت الخستان الكائنتان من الجنسين في مقدمة واحدة، بأن تكون سالبة جزئية كقولنا: ليس بعض الحيوان

88/و

¹ في ب: هذا. ² في ب: للنظم. ³ انظر: شرح السنوسي على مختصره في المنطق، و63-64. ⁴ في الهامش: الوسط فيه. ⁵ ساقطة من ح: أو تالياً. ⁶ في ن ساقط: [فيما... ومحمولاً]. ⁷ في ح: مقدمته

بفرس وكل صاهل حيوان. أو في مقدمتين بأن تكون إحداهما سالبة والأخرى جزئية كقولنا: لا شيء من الإنسان بحجر وبعض الجسم إنسان.

ثم بين المراد بالجنسين بقوله:

أعني بالجنسين المعبر فيما انخستان **جنس الكم** وهو الكلية والجزئية، و**جنس الكيف** وهو الإيجاب والسلب. وسيذكر أن خسة الجنس الأول الجزئية وخسة الثاني السلب كما بيناه في التقرير والتمثيل.

ثم إن الشرط المذكور وهو أن لا تجتمع¹ الخستان من جنس واحد أو من جنسين، إنما هو في الضروب التي ليست صغراها موجبة جزئية وهي اثنا عشر. وأما التي صغراها جزئية موجبة وهي² أربعة فشرط الإنتاج فيها اجتماع خستين مخصوصتين، وذلك بأن تضاف إلى خسة الجزئية الكائنة في الصغرى خسة السلب الكلي في الكبرى. وإليه أشار بقوله:

إلا إذا كانت الصغرى جزئية موجبة. أي الشرط في كل ضرب ما تقدم إلا فيما كانت صغراها موجبة جزئية. فشرطه ألا تكون كبراه إحدى الموجبتين كقولنا: بعض الحيوان إنسان وكل فرس حيوان أو بعض الفرس حيوان. ولا تكون كبراه سالبة جزئية كقولنا: بعض الإنسان حيوان وليس بعض الجسم بإنسان. فلأجل هذا لا تنتج³ إلا مع السالبة الكلية كقولنا: بعض الحيوان جسم ولا شيء من الحجر بحيوان فليس بعض الجسم بحجر.

ثم بين خسة الجنسين المشروط نفي اجتماع حصتين⁴ منهما بقوله:

وخسة جنس الكم الذي هو الكلية والجزئية هي **الجزئية، وخسة جنس الكيف** الذي هو الإيجاب والسلب هي **السلب**. فكل قضية فيها جزئية أو سلب فقد تحملت حصة من الخستين. | وإذا كانت الضروب التي⁵ ليست صغراها جزئية موجبة لا بد ألا تجتمع فيها الخستان وهي اثنا عشر، سقط بسبب ذلك عن رتبة الإنتاج ثمانية منها. لأن الصغرى السالبة الجزئية لا تنتج مع أربع كبريات لا اجتماع خستين فيها نفسها، والصغرى السالبة الكلية لا تنتج مع السالبتين كبيرين، أعني الجزئية والكلية ولا مع الموجبة الجزئية لا اجتماع الخستين في كل ذلك.

فهذه ثلاثة إلى أربعة بسبعة، والصغرى الكلية الموجبة لا تنتج مع السالبة الجزئية الكبرى، فهذا واحد إلى السبعة بثمانية تبقى أربعة منتجة، هذا على طريق الإسقاط.

¹ في ب، ح: تجتمع. ² في ب: فهي. ³ في ب: لا ينتج. ⁴ في ب: خستين. ⁵ ساقطة ن.

وأما على طريق التحصيل فتقول، يتعين ألا تكون الصغرى جزئية سالبة لاجتماع الخستين فيها. فلا بد أن تكون إما موجبة كلية أو سالبة كلية، والموجبة الكلية تنتج مع الموجبتين، والسالبة الكلية دون السالبة الجزئية كبرى لاجتماع الخستين فيها، فهذه ثلاثة. والسالبة الكلية لوجود الخسة فيها لا تنتج إلا مع التي لا خسة فيها كبرى وهي الموجبة الكلية، فهذا واحد إلى ثلاثة فمجموع المنتج بالطريقتين² أربعة.

ولنبين عدم إنتاج العقيم بالنقض في المواد في أخصها لأنه إذا لم ينتج الأخص لم ينتج الأعم. أما الضروب التي صغرها جزئية سالبة، فأخصها ما كانت كبراه كلية موجبة أو كلية سالبة والنقض في المواد محقق³ فيهما، فغيرهما أخرى. أما الأول فيصدق: ليس بعض الحيوان إنسان وكل فرس حيوان. والحق السلب وهو: لا شيء من الإنسان بفرس. ولو بدلت الكبرى بقولك: وكل ناطق حيوان. كان الحق الإيجاب وهو: كل إنسان ناطق. وأما الثاني فيصدق: ليس بعض الإنسان بصاهل ولا شيء من الفرس بإنسان. والحق الإيجاب وهو: كل صاهل فرس. ولو بدلت الكبرى بقولك: ولا شيء من الحمار بإنسان كان الحق السلب | وهو لا شيء من الصاهل بحمار.

89/و

وأما الضروب التي صغرها سالبة كلية فالضروب العقيمة منها ثلاثة، ما كانت كبراه إحدى السالبتين أو كانت جزئية موجبة وأخص السالبتين الكبيرين الكلية، والاختلاف موجود فيما هي فيه، فما فيه الجزئية السالبة⁴ أخرى فيصدق قولك: لا شيء من الإنسان بفرس ولا شيء من الصاهل بإنسان. والحق الإيجاب وهو: كل فرس صاهل. ولو بدلت الكبرى بقولك: ولا شيء من الحمار بإنسان. كان الحق السلب وهو: لا شيء من الفرس بحمار.

وأما ما كانت كبراه موجبة جزئية فيصدق: لا شيء من الإنسان بفرس وبعض الحيوان إنسان. والحق الإيجاب وهو: كل فرس حيوان. ولو بدلت الكبرى بقولك: وبعض الناطق إنسان. كان الحق السلب وهو: لا شيء من الفرس بناطق.

وأما الضروب التي صغرها كلية موجبة فقد علم أن العقيم منها واحد، وهو ما كانت كبراه جزئية سالبة، لأن ما كانت كبراه منها إحدى الكليتين أو كانت جزئية موجبة لم تجتمع فيه الخستان، وإنما كان عقيما لوجود الاختلاف فيه فيصدق قولك: كل إنسان حيوان وليس بعض الجسم بإنسان.

¹ في هامش ب: مع. ² في ح: بالطرفين ³ في ن: يحقق. ⁴ في ح: فيما هو فيه عما فيه الجزئية السالبة. | في ب: السالبة الجزئية.

والحق الإيجاب وهو: كل حيوان جسم. ولو بدلت الكبرى بقولك: وليس¹ بعض الحجر بإنسان. كان الحق السلب وهو: لا شيء من الحيوان بحجر.

فقد علمت أن الثمانية من الاثني عشر عقيمة. وهي ما اجتمعت فيه الخستان من الضروب الحاصلة من كون الصغرى إحدى الثلاث غير الجزئية الموجبة مضروبة في أربع كبريات لصدقها مع الإيجاب والسلب، وما يصدق مع كل منهما لا يستلزم أحدهما كما تقدم. وأما ما كانت صغراه جزئية موجبة وهي أربعة، فقد علمت أنها لا تنتج² منها إلا ما كانت فيه تلك الصغرى مع السالبة الكلية.

وأما ما كانت كبراه منها إحدى الموجبتين أو السالبة الجزئية فهي عقيمة.

ظ/89

أما ما كانت كبراه إحدى الموجبتين فأخصهما الكلية، فلنبن العقم فيه لخصوصه.

فما كانت كبراه جزئية موجبة أخرى، فيصدق قولك: بعض الحيوان إنسان وكل ناطق حيوان. والحق الإيجاب وهو: كل إنسان ناطق. ولو بدلت الكبرى بقولك: وكل فرس حيوان. كان الحق السلب وهو: لا شيء من الإنسان بفرس.

وأما ما كانت كبراه سالبة جزئية فيصدق: بعض الحيوان إنسان وليس بعض الجسم بحيوان. والحق الإيجاب وهو: كل إنسان جسم. ولو بدلت الكبرى بقولك: وليس بعض الحجر بحيوان. كان الحق السلب وهو: لا شيء من الإنسان بحجر. وهذه أحرورية بالنسبة إلى ما كانت صغراه كلية موجبة. فهذه ثلاثة عقيمة تضاف إلى الثمانية المتقدمة المجموع أحد عشر، **فضرره** - أي³ الشكل الرابع - **المنتجة** ما بقي بعد إسقاط أحد عشر من مجموع الضروب، وهو خمسة.

الضرب الأول والثاني منها، **كلية موجبة** صغرى مركبة **مع مثلها** كبرى وهي الكلية الموجبة، أو مركبة **مع جزئية موجبة** كبرى **ينتجان**، أي ينتج كل منهما **موجبة جزئية**. وإنما أنتج جزئية دون كلية **لجواز كون الأصغر المحكوم به على الأوسط أعم من ذلك الأوسط المساوي للأكبر** الذي حكم بالوسط عليه. وذلك لما تقرر من أن المحكوم به يجوز أن يكون أعم من المحكوم عليه فجاز أن يعم الأصغر المحكوم به الأوسط⁴ وغيره. ومن أنه يجوز أن يكون مساويا للمحكوم عليه فجاز⁵ أن يساوي الأوسط والمحكوم به⁶ الأكبر المحكوم عليه. فإذا وقع هذا الجائز وهو عموم الأصغر الأوسط مع مساواة الأوسط الأكبر **يكون حينئذ الأصغر أعم من الأكبر**، لأن ما هو أعم من مساوي الشيء

¹ في ب: ليس. ² في ن: ينتج. ³ مثبتة في ب، ح: هذا. ⁴ في ح: الوسط. ⁵ في ن: فيجوز. ⁶ ساقطة من

أعم من ذلك الشيء. فإذا كان الأصغر أعم من الأكبر لم يلزم ثبوت الأكبر الأخص لجميع أفراد الأصغر الأعم | لما علم أن الأخص لا يصدق على جميع أفراد الأعم. 90/و

وإنما يحتاج إلى هذا البيان فيما كانت كبراه من الضربين كلية، وأما ما كانت فيه جزئية فهو واضح لأن النتيجة تتبع الأخص فإذا صدق: كل إنسان حيوان وكل أو بعض ناطق إنسان لم يصدق كل حيوان ناطق. لأن الأصغر وهو الحيوان أعم من الأكبر وهو الناطق المساوي للأوسط الذي هو الإنسان، وإنما يصدق فيهما: بعض الحيوان ناطق.

ويتبينان بتأمل المعنى لأن الأصغر لما ثبت لجميع أفراد الأوسط. ومن جملة أفراد الوسط أفراد الأكبر لثبوته له في الكبرى لزم صدق الأصغر على الأكبر في تلك الأفراد. فقد التقى الأكبر والأصغر فيهما فيصح حمل كل منهما على الآخر في تلك الأفراد، والمحقق في تلك الأفراد أنها بعض أفراد الأصغر فيصدقان بعض أفراد الأصغر هي نفس الأكبر، فصح أن بعض الحيوان الذي هو الأصغر هو الناطق الذي هو الأكبر، وهو المطلوب.

ولك بيانها بالرد إلى الأول بجعل الكبرى صغرى والصغرى كبرى هكذا: كل أو بعض الناطق إنسان وكل إنسان حيوان. فينتج: كل أو بعض الناطق حيوان. وتنعكسان إلى: بعض الحيوان ناطق. وهو المطلوب. وبطريق الخلف، وهو كما تقدم أن تضم نقيض النتيجة إلى إحدى مقدمتي القياس فينتج نقيض الأخرى¹، ولا خلل إلا من نقيض النتيجة فتكون هي حقا. فنقول² فيما ذكر لو لم تصدق تلك النتيجة صدق نقيضها وهو: لا شيء من الحيوان بناطق. فيضم كبرى إلى صغرى القياس هكذا: كل إنسان حيوان ولا شيء من الحيوان بناطق. ينتج: لا شيء من الإنسان بناطق. وينعكس إلى: لا شيء من الناطق بإنسان. وهو نقيض الكبرى جزئية ومنافيا كلية ولا خلل إلا من نقيض النتيجة، فهي حق.

ويزيد ذو الكبرى الجزئية بالافتراض فنفرض البعض الذي صدق عليه موضوع الكبرى وهو الناطق معينا وليكن هو المتفكر مثلا، فيصدق عليه عنوان الموضوع والمحمول | كليين، فيتحصل من صدقهما قضيتان. وتقدم هذا غير ما مرة إحدى القضيتين: كل متفكر ناطق. وهي الموضوعية والأخرى: كل متفكر إنسان. وهو المحمولية، ونضم المحمولية إلى صغرى القياس هكذا: كل متفكر إنسان وكل إنسان حيوان. فينتج: كل متفكر حيوان. فإن ضمنا هذه النتيجة إلى عكس الموضوعية هكذا:

1 في ب، ح: الآخر. 2 في ن: فتقول.

بعض الناطق متفكر وكل متفكر حيوان. أنتج من الأول: 1 بعض الناطق حيوان. ينعكس² إلى: بعض الحيوان ناطق. وهو المطلوب.

وإن ضمناها إليها من غير عكس أنتج من الثالث مثل تلك النتيجة، وعكست إلى المطلوب وهو واضح. ولو ضمنت³ المحمولية كبرى لصغرى⁴ القياس هكذا: كل إنسان حيوان وكل متفكر إنسان. أنتج من هذا الشكل من ضرب الكليتين: بعض الحيوان متفكر. نضم هذه النتيجة إلى الموضوعية هكذا: بعض الحيوان متفكر وكل متفكر ناطق. ينتج من الأول: بعض الحيوان ناطق. وهو المطلوب. **والضرب الثالث منها سالبة كلية صغرى مركبة مع موجبة كلية كبرى، فينتج⁵ سالبة كلية وذلك لرده إلى⁶ الأول لتبديل المقدمتين بجعل الكبرى صغرى والصغرى كبرى. وحينئذ ينتج المطلوب بسبب عكس النتيجة، فإذا صدق: لا شيء من الإنسان بفرس وكل ناطق إنسان. أنتج: لا شيء من الفرس بناطق. لأننا نقل المقدمتين هكذا: كل ناطق إنسان ولا شيء من الإنسان بفرس. ينتج من الأول: لا شيء من الناطق بفرس. تنعكس لكونها سالبة كلية إلى قولنا: لا شيء من الفرس بناطق. وهو المطلوب السابق.**

ولك بيانه بالخلف، فلو لم يصدق ما ذكره لصدق نقيضه وهو: بعض الفرس ناطق. نضمه إلى كبرى القياس | هكذا: بعض الفرس ناطق، كل ناطق إنسان. ينتج من الأول: بعض الفرس إنسان. و91/ ينعكس إلى: بعض الإنسان فرس. وهو نقيض الصغرى التي هي: لا شيء من الإنسان بفرس. ولك بيانه من جهة تعقل المعنى، وهو أن الصغرى لما حكمت بسلب الأصغر عن جميع أفراد الأوسط ثبتت المنافاة بين الأصغر وبين جميع⁷ ما يصدق عليه الأوسط. ومن جملة ما يصدق عليه

¹ في هامش ب تعليق: من أول هذا الشكل بعض الحيوان متفكر. ² في هامش ب تعليق: وفي شرح المطالع: «فنجعل الثانية يعني المحمولية كبرى لصغرى القياس الكلية كل إنسان حيوان وكل متفكر إنسان. لينتج من أول هذا الشكل: بعض الحيوان متفكر. ثم نضم هذه النتيجة صغرى للمقدمة الأولى وهي الموضوعية هكذا: بعض الحيوان متفكر وكل متفكر ناطق ينتج من الأول: بعض الحيوان ناطق. وهو المطلوب.» انتهى بمعناه. وهذا كما رأينا هو الجاري على القاعدة المقررة من وجوب كون أحد قياسي الاقتراض من الشكل الأول، والأخر من الشكل الذي أنت فيه، لكن من ضرب أصلي قد فرغ من بيانه بخلاف ما صدر به هذا الشارح قبل قوله: ولو ضمنت. وإن كان قوله ولو ضمنت إلخ. جار عليها إلا أن تأخيرها يوهم تأخره مرتبة لجعله كالاتصال الجزأ المتعين فتأمل. اهد من كاتبه الفقير محمد بن محمد الغلاني. انظر قطب الدين الرازي، لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار، 307-303/2. ³ في الهامش: لصغرى. ⁴ في ب: إلى صغرى. ⁵ في ن والمتن: ينتج. ⁶ مثبتة في ب: الشكل. ⁷ ساقطة من ح.

لوامع النظر في تحقيق معاني المختصر

الأوسط جميع الأكبر، فثبت المنافاة بين الأصغر والأكبر فيجب سلب كل منهما عن جميع الآخر، فصح¹ سلب الأكبر الذي هو الناطق عن جميع أفراد الأصغر الذي هو الفرس، وهو المطلوب. ومعلوم أن الافتراض إنما يحتاج في الجزئية كما تقدم في باب العكس، ولو عكست الصغرى عاد إلى الشكل الثاني وينتج المطلوب بعينه، وقد تقدم بيانه.

والضرب الرابع منها عكسه؛ أي عكس ما كانت صغراه سالبة كلية وكبراه موجبة كلية. وهو أن تكون صغراه موجبة كلية وكبراه سالبة كلية **ينتج** ذلك العكس **سالبة جزئية**، وذلك كقولنا: كل جرم ممكن ولا شيء من العرض بجرم، فليس بعض الممكن بعرض. وإنما لم ينتج إلا جزئية **لجواز كون الأصغر المحكوم به على الأوسط أعم من ذلك الأوسط المدرج مع الأكبر** في جنس الأصغر. فإن الأوسط والأكبر ولو تباينا بسبب النفي الكلي يجوز أن يكونا نوعين داخلين **تحت الأصغر**، فيكون الأصغر جنسا لهما معا لاندراجهما تحته. **فيلزم أيضا أن يكون الأصغر أعم من الأكبر** كما كان أعم من الأوسط.

ومعلوم أنه لا يصح سلب النوع² عن جميع أفراد الجنس، وإنما يصح سلبه عن بعضها، وهذا كما في المثال. فإن الأصغر الذي هو الممكن الثابت للأوسط وهو الجرم أعم من ذلك الأوسط، ومن الأكبر الذي هو العرض لصدق الإمكان على كل منهما فلا يصح سلب الأكبر،³ وهو العرض عن الممكن وهو الأصغر إلا جزئيا. وذلك في أفراد الأوسط فيصح أن يقال: ليس بعض الممكن بعرض. وذلك البعض هو الجرم الذي هو الأوسط الذي ثبت له الأصغر.

ويتبين هذا الضرب بعكس المقدمتين معا فيرتد إلى الأول هكذا: بعض الممكن جرم ولا شيء من الجرم بعرض فليس بعض الممكن بعرض. وهو المطلوب. ولو عكست المقدمة الصغرى فقط صار إلى الثاني أو الكبرى فقط صار إلى الثالث، وذلك ظاهر.

ولك بيانه بالخلف، فتقول لو لم تصدق تلك النتيجة صدق نقيضها وهو: كل ممكن عرض. يضم إلى كبرى القياس هكذا: كل ممكن عرض ولا شيء من العرض بجرم. ينتج من الأول: لا شيء من الممكن بجرم. ينعكس إلى: لا شيء من الجرم بممكن⁴. وهو مناف لصغرى القياس وهو: كل جرم ممكن. ولا خلل إلا من نقيض النتيجة، فهي حق.

¹ في ح: فيصح. ² في ح: صححت: النفي بـ «النوع». ³ في ب: الذي. ⁴ في ح: صححت: «لا شيء من الممكن بجرم» بـ «لا شيء من الجرم بممكن».

ويتبين أيضا بتعقل المعنى لأن الصغرى حكمت بثبوت الأصغر لجميع أفراد الأوسط، فقد التفتي الأصغر والأوسط في تلك الأفراد فهي نفس الأصغر. وقد حكمت الكبرى بمنافاة¹ الأوسط للأكبر في كل فرد. فن جملة ما تنافيا فيه أفراد الملاقاة مع الأصغر، والمحقق كونها بعض الأصغر، فبعض الأصغر وهو تلك الأفراد ينافيا² الأكبر فيصدق: أن بعض الأصغر الذي هو الممكن ليس بأكبر الذي هو العرض فيصدق³: ليس بعض الممكن عرضا. وهو المطلوب.

والضرب الخامس منهما **موجبة جزئية صغرى مركبة مع سالبة كلية كبرى ينتج جزئية سالبة**. وإنما أنتج ما ذكر **لرده إلى الشكل الأول بعكس المقدمتين**، فإذا صدق: بعض الإنسان حيوان، ولا شيء من الفرس بإنسان، فليس بعض الحيوان بفرس. لأننا نعكس المقدمتين معا فيصير هكذا: بعض الحيوان إنسان ولا شيء من الإنسان بفرس. فينتج من الأول المطلوب بعينه وهو: ليس بعض الحيوان بفرس.

ولك بيانه بالخلف أيضا، فنقول⁴ لو لم تصدق تلك النتيجة صدق نقيضها، وهو: كل حيوان فرس. فيضم إلى صغرى القياس هكذا: بعض الإنسان | حيوان وكل حيوان فرس. ينتج من الأول: بعض الإنسان فرس. ينعكس إلى: بعض الفرس إنسان. وهو نقيض الكبرى التي هي: لا شيء من الفرس بإنسان. ولا خلل إلا من نقيض النتيجة، فهي حق.

وبالاقتراض، فنفرض موضوع الصغرى معينا وليكن هو الناطق مثلا، فيصدق عليه عنوان الموضوع والمحمول فتنتظم قضيتان من صدقهما إحداهما: كل ناطق إنسان. وهي الموضوعية، والأخرى: كل ناطق حيوان. وهي المحمولية، فنضم الموضوعية إلى عكس كبرى القياس هكذا: كل ناطق إنسان ولا شيء من الإنسان بفرس. ينتج من الأول: لا شيء من الناطق بفرس. فإن ضمنا هذه النتيجة إلى عكس المحمولية هكذا: بعض الحيوان ناطق ولا شيء من الناطق بفرس. أنتج من الأول المطلوب وهو: ليس بعض الحيوان بفرس. وإن ضمناها إليها من غير عكس أنتج المطلوب من الثالث، وإن ضمنا عكسها إليها أنتج من هذا الشكل المطلوب بعينه إلا أنه من الكليتين.

ويتبين أيضا بتعقل المعنى وهو أن الكبرى لما حكمت بالتنافي بين الأوسط والأكبر بسبب ما فيها من السلب الكلي. وقد حكمت الصغرى بالتقاء الأصغر والأوسط في بعض أفراد الأوسط، كان من جملة ما ثبت فيه التنافي بين الأوسط والأكبر ذلك البعض الذي صدق فيه الأصغر، فيلزم أن الأصغر

¹ في ن: بمنافاة. ² في ن: ينافيه. ³ في ح: يصدق. ⁴ في ب، ح: فتقول.

لواعظ النظر في تحقيق معاني المختصر

ينافي الأكبر في ذلك البعض. فصدق أن بعض ما صدق عليه الأصغر ينافي الأكبر فينسلب عنه، فيصدق: أن بعض الأصغر الذي هو حيوان، ينسلب عنه الأكبر الذي هو الفرس، فليس بعض الحيوان بفرس. وهو المطلوب.

وكررتُ البيانات أيضا في كل ضرب من هذا الشكل لتحصل ممارستها للطالب، ولتحضر له في كل محل ولا يحتاج في استعمالها إلى كلفة مراجعتها فيما قبله.

ثم إن البيان بالرد إلى الأول على القول بأنه محتاج إليه قد يقال إنه يوجب¹ الغنى عن سائر الأشكال، إذ لا فائدة في أن يوضع شكل صعب ثم يرد إلى السهل المؤدي إلى المراد، فليوضع | ذلك السهل من² أول وهلة. فإن احتيج إلى عكس النتيجة عكست.

ظ/92

وجوابه؛ أن الفائدة في وضع الأشكال لا تنحصر في مجرد الإنتاج، ولو لم يكن في ذلك إلا التوسع في تصرفات العقل على أن المقدمات قد تكون مسهلة عند الخصم على الوجه الذي وضعت عليه المخالف للأول دون غيره.³ وهذا كله مبني على وجوب الرد إلى الأول فيما يمكن فيه الرد وإلا فلا يرد إليه. والله الموفق بمنه وكرمه.

ثم لما كان من جملة ما اقتضى الشرط عقمه ما كانت صغراه أو كبراه سالبة جزئية مع الموجبة الكلية، وسبب ذلك عدم انعكاسها، نبه على أنها إذا انعكست لكونها إحدى الخاصتين، فإن ما هي فيه ينتج. فقال:

وقيد بعضهم؛ -أي بعض أهل الفن- **عقم الكلية الموجبة مركبة مع الجزئية السالبة** حال كونها **صغرى** كقولنا: ليس بعض الحيوان بناطق وكل إنسان حيوان. فإنه عقيم، لأن⁴ الحق: كل ناطق إنسان. فلم ينتج ما يجب له من السلب. **أو مركبة مع الجزئية السالبة كبرى** كقولنا: كل إنسان حيوان وليس بعض الجسم بإنسان. فلا ينتج: ليس بعض الحيوان بجسم. فإن الحق فيه: كل حيوان جسم. **بما إذا كانت الجزئية السالبة** حال كونها صغرى أو كبرى **لا تنعكس**، أي قيد بعضهم العقم فيما ذكر بعدم انعكاس الجزئية السالبة كما في المثالين، إذ لا يصح في الأول: ليس بعض الناطق بحيوان. ولا في الثاني: ليس بعض الإنسان بجسم. وذلك لكونها⁵ بسيطة.

¹ في ن صححت: «يجب» ب«يوجب». ² في ح: أول. ³ ساقط من ح: دون غيره. | في هامش ب: فيأتي المستدل بها كما سلست، ثم يعكسها فيقيم الحجة على الخصم بالتدرج وهو أسهل مما بدونه وأيضا قد يكون من ضروب الأشكال ما لا يقبل الرد إلى الأول، فيحتاج فيه إلى صورة ذلك الشكل. ⁴ في ب: إذ. ⁵ في ح: كونها.

أما إذا انعكست لكونها مركبة كالجزيئتين **الخاصتين**، وهما المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة، فإنها، أي الجزئية المنعكسة **تنتج** مع الكلية الموجبة كبرى أو صغرى **رد الضرب** الذي وجدت فيه **حيثئذ**. أي حين كانت مما يعكس **بعكس الجزئية السالبة فيه**-أي في ذلك الضرب- **إذا كانت فيه صغرى** والموجبة الكلية كبرى للضرب الرابع من الشكل **الثاني**. فإذا قلت: ليس بعض متحرك الأصابع | بغير الكاتب ما دام متحرك الأصابع لا دائماً، وكل كاتب متحرك الأصابع. أنتج: ليس 93/ بعض غير الكاتب بكاتب ما دام غير كاتب. لأنك تعكس الصغرى فيصير إلى الضرب الرابع من الثاني، وهو ما كانت صغراه جزئية سالبة وكبراه كلية موجبة وهو منتج كما تقدم هكذا: ليس بعض غير الكاتب بمتحرك الأصابع ما دام غير كاتب لا دائماً وكل كاتب متحرك الأصابع. فينتج من الثاني: ليس بعض غير الكاتب بكاتب ما دام غير كاتب. وهو المطلوب.

فقد تبين أنا إذا عكسنا السالبة الجزئية صغرى حيث يصح عكسها. وذلك فيما إذا كانت إحدى الخاصتين عاد إلى ضرب منتج من الثاني، ولرده بعكس الجزئية **إذا كانت** تلك الجزئية **كبرى**، والموجبة الكلية صغرى للضرب السادس من الشكل **الثالث**، وهو ما كانت صغراه كلية موجبة وكبراه سالبة جزئية وهو منتج لوجود شرطه فيه فينتج هنا كما أنتج¹ فيما ارتد إليه، فإذا قلنا: كل ساكن الأصابع لا كاتب وليس بعض الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً. عكست الكبرى لكونها² خاصة إلى قولنا: ليس بعض ساكن الأصابع بكاتب ما دام ساكن الأصابع لا دائماً. فينتج من الثالث: ليس بعض لا كاتب بكاتب لا دائماً. وهو المطلوب.

وإنما أخذ «لا دائماً» في هذا الضرب لما تقرر في الاختلاطات أن «لا دائماً» يؤخذ في مثل هذا من الكبرى. **وهو**، أي وهذا التقييد³ **ظاهر** لما تقدم أن الخاصة تنعكس كنفسها في دوام الوصف وسلبه. وإذا عكست في الضربين ارتد كلُّ منهما إلى ضرب معلوم الإنتاج فيلزم إنتاجه. وإنما انعكست السالبتان الجزئيتان إذا كانتا خاصتين لتأتي الاقتراض فيهما كما تقدم لحكهما بتعاقد عنوان الموضوع والمحمول في المحكوم عليه. فتي ثبت أحدهما انتفى الآخر فُهما صدقا عليه بالفعل في الوجود الذهني والخارجي، إذ لا يتأتى كون الاتصاف ليس فعليا في أحدهما إذ لا يعاند الثابت المنتفي، فيصح فرضه معينا مصدوقا لهما | بالفعل ذهناً أو خارجاً، فيتم الاقتراض.

ظ/ 93

وعلى هذا يكون المنتج في هذا الشكل سبعة؛ هاذان، والخمسة السابقة، وزيد على ذلك ثامن وهو ما كانت صغراه كلية سالبة وكبراه موجبة جزئية. فإن مقتضى الشرط السابق عقمه لاجتماع الخاصتين

¹ في ن: إنتاج. ² مثبتة في هامش ب: فيه. ³ في ح صححت: «التقرير» ب «التقييد».

لوامع النظر في تحقيق معاني المختصر

فيه، السلب في الأولى، والجزئية في الثانية. لكن إن كانت صغراه إحدى الخاصتين وكبراه إحدى الوصفيات الأربع بشرط كونها في غير مادة الدوام المطلق، أنتج لرده إلى الأول بعكس الترتيب. ثم عكس النتيجة ولو كانت سالبة جزئية لأنها تخرج بمقتضى الشرط في الاختلاط¹ خاصة وهي تنعكس.

ولنبينه في الأعم، لأن لازم الأعم لازم الأخص، وأعم ما يوجد فيه الشرط ما كانت صغراه عرفية خاصة، وكبراه عرفية عامة فنقول: إذا صدق لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً، وبعض متحرك الأصابع كاتب ما دام متحرك الأصابع. أنتج: ليس بعض ساكن الأصابع بمتحرك ما دام ساكن الأصابع لا دائماً. لأننا نعكس الترتيب هكذا: بعض متحرك الأصابع كاتب ما دام متحرك الأصابع ولا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً. ينتج من الأول: ليس بعض متحرك الأصابع بساكنها ما دام متحرك الأصابع لا دائماً. وهي جزئية تنعكس إلى: ليس بعض ساكن الأصابع بمتحركها ما دام ساكن الأصابع لا دائماً. وهو المطلوب.

وقيدنا بقولنا بشرط كونها -أي الكبرى- في غير مادة الدوام المطلق لأننا إذا بدلنا كل مقدمة بأخرى ليعود إلى الأول صارت الكبرى الدائمة صغرى والخاصة كبرى. والقياس الصادق المقدمات لا يتركب من الدائمة المطلقة صغرى والخاصة كبرى، لأنه يلزم عليه أخذ النتيجة بالدوام المطلق من الصغرى ونفيه من الكبرى وهما متنافيان. وهذا القيد | ولو كان راجعاً إلى المواد التي لا تعتبر في صورة القياس، لكن لا محيد عنه في هذا الضرب.

94/و

وبهذا تعلم ضعف زيادته وأن من زاده مع تاسع وهو ما كانت فيه الكبرى جزئية إحدى الدائمتين مع كلية إحدى الخاصتين السالبتين، إنما هو على وجه الفرض والتقدير. بمعنى أنه لو صدقت مقدمته لأنتج باعتبار الشرط لا أن مادة ذلك القياس موجودة. وهذا التقييد² ولو كان من باب التكلم على الاختلاطات التي ألغاه المصنف، لكن لما كان يصدق به أن بعض ما اجتمع فيه الخستان أنتج، ناسب ذكره إذ معناه أن اجتماع الخستان إنما يكون موجبا للعقم إن كان ما وجدنا فيه لا ينعكس. فحسُن ذكره ولو أفضى إلى بعض تراكيب الاختلاطات الملقاة، وإلى إلغائها أشار بقوله:

واعلم أن هذه الشروط التي ذكرناها للإنتاج في الأشكال الأربعة إنما هي -أي تلك الشروط- مقررة باعتبار كمها وكيفها، أي كم ضروب الأشكال وكيفها من إيجاب وسلب وكلية وجزئية. أما إذا

1 في ب: الاختلاطات. 2 في ح صححت: «التقدير» ب «التقييد».

اعتبرت فيها، أي في ظروف الأشكال الجبهة التي هي في الحملات و**تركيبتها** متفقة أو¹ مختلفة، وهو أي تركيبها- **المعبر عنه بالاختلاطات**. والاختلاط في الحقيقة تركيب جهة مع غيرها كتركيب الضرورية مع الإمكانية لا مع مماثلتها، كتركيب ضرورية مع ضرورية لكن يسمى كل ذلك اختلاطا تغليباً، لأن² تركيب المختلفات أكثر، **فلا إنتاجها**- أي تلك الاختلاطات- **شروط أخرى زائدة على ما تقدم**.

فإن الشكل الأول مثلاً شرطه في الكم والكيف إيجاب صغراه وكلية كبراه. فإذا اعتبرت الجبهة فيه، فلا بد مع حصول شرط الكم والكيف من فعلية الصغرى والإلم ينتج، فإننا إذا فرضنا أن زيذا لم يركب إلا الفرس ولم يركب الحمار قط صدق: كل حمار مركوب زيد- أي بالإمكان-، وكل مركوب زيد- أي بالفعل-. لأن العنوان صادق بالفعل على المشهور فرس بالضرورة ففي هذا المثال إيجاب الصغرى وكلية الكبرى، | ولا ينتج: بعض الحمار فرس. ولو³ بالإمكان لصدق نقيضه وهو: لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة. لعدم حصول الشرط باعتبار الجبهة وهو فعلية الصغرى.

وقد تبين بهذا مع ما ذكر في إنتاج السادس والسابع والثامن في الشكل الرابع، أن الإنتاج بشرط الجبهة أعم لأن الإنتاج بالكم والكيف لا يخلو عن الإنتاج بشرط الجبهة. وقد يوجد الإنتاج بشرط الجبهة دون شرط الكم والكيف إذا أطلق، وهو ظاهر.

ولنعرض⁴ عن ذكرها، أي تلك الشروط لما فيها من الطول والتشغيب على المبتدئ. هذا من عطف اللازم إذ يلزم من الطول وكثرة التفاصيل التشغيب **مع قلة الاستعمال**. لأن غالب الأقيسة اتحاد الجبهة وضرورتها لا سيما في المعقول المحتاج فيه إلى البراهين القطعية، فلا يحتاج إلى تركيب المختلفات⁵ التي فيها الطول والتشغيب إلا نادراً. فكان الإعراض عنها صواباً لقلّة الحاجة إليها مع سهولة تناولها بعد ممارسة السهل.

وبيان كثرة تفاصيلها المؤدي إلى التشغيب والتخليط على المبتدئ أن الموجهات على ما تقدم تسعة عشر، وكل واحدة منهن يصح كونها صغرى مركبة مع مماثلتها ومخالفاتها الثمانية عشر كبريات. المجموع واحد وستون وثلاثمائة من ضرب تسعة عشر في نفسها. ثم هذه تضرب في ستة عشر ظروف الكم والكيف في كل شكل، فيحصل من ذلك ستة وسبعون وسبعمئة وخمسة آلاف في كل شكل، ولها في كل شكل شروط مخصوصة. والنتيجة تارة تتبع الكبرى وتارة تتبع الصغرى وتارة تؤخذ منهما

¹ في ب: و. ² في هامش ن صححت: «لكن» بـ «لأن». ³ في ح: ولا. ⁴ في ن: ويعرض. ⁵ في ب: المختلطات.

معاً، ولذلك أدلة تحتاج إلى تأمل. فلنقف نحن أثر المصنف في الإعراض عنها لنفس قصده، والله الموفق بمنه وكرمه.

ولما فرغ من الأقيسة الحملية وما يجري مجراها وهي المركبات من الشرطيات المتصلة مع تمام الجزء لأن المقدم فيها كالموضوع، والتالي كالمحمول فشرط الجملي كشرطه كما تقدم، شرع في الشرطي المركب من المنفصلات أو منها ومن المتصلات إذ لا يدرك حكمه من الحملات كما يدرك المركب | من المتصلات فقال:

[القياس الاقتراني الشرطي]¹

وأما القياس الشرطي المركب من القضايا المنفصلات، فلا بد في إنتاجه من أخذ القضايا المتصلات حال كونها لوازم الصغرى، أي القضية المفروضة صغرى. ولا بد من تركيبها؛ أي تلك المتصلات التي هي لوازم الصغرى مع القضايا المتصلات حال كونها لوازم الكبرى، أي القضية المفروضة كبرى. وإنما قلنا المفروضة لصحة جعل كل من المنفصلتين المشتركين صغرى أو كبرى إذ لا ترتيب طبيعي في أجزاء المنفصلات، وإنما الترتيب فيها بحسب غرض المستدل وقصده.

وإنما احتجج إلى أخذ اللوازم للإنتاج لأن المركب من المنفصلتين المشتركين في جزء تام ليست له نتيجة اقتضاها طبع تركيبه بحيث² تؤخذ من نفس أجزائه ما دامت تلك الأجزاء في الانفصال، وتعقل معناه كاف في الحكم بذلك. ولذلك قيل إنه عقيم نظرا لنفس أجزاء تركيبه حال الانفصال، ومن قال بإنتاجه فباعثار لوازم كل من الصغرى والكبرى فيأخذها ثم يركب كلا من لوازم الصغرى مع كل من³ لوازم الكبرى.

فما أنتجته ذلك التركيب الحاصل في اللوازم لكونه استكمل شروط الإنتاج المعبرة في شكل من الأشكال الأربعة، فهو -أي فذلك الذي أنتجته تركيب اللوازم- نتيجة تينك المنفصلتين المركبتين في القياس. لأن النتيجة لازمة للتركيب الذي حصل فيه شرط الإنتاج، وما حصل فيه التركيب لازم للمفصلتين فتكون النتيجة التي هي لازمة للمفصلتين المركبتين نتيجة للمفصلتين المستلزمتين للمفصلتين، لأن لزوم اللازم للشيء لازم لذلك الشيء.

وإذا كان الإنتاج هنا في اللوازم صح أن يؤخذ لازم النتيجة نتيجة، وأن يؤخذ لازم لازم المنفصلة مقدمة من كلا الطرفين، وتركب مع كل لازم أو لازم لازم إلى انتهاء اللوازم، إذ لا فرق في اللزوم والتحقق بين المرتبة الأولى | وغيرها. والأقسام المتصورة في تركيب كل منفصلة مع غيرها⁴ ومع اعتبار كونها صغرى أو كبرى تسعة من غير اعتبار الكلية والجزئية والإيجاب والسلب.

¹ في المتن. ² في ن: من حيث. ³ ساقطة من ن. ⁴ في هامش ب: أو مثلها.

لواع النظر في تحقيق معاني المختصر

وبيان ذلك أن المفروضة صغرى إما حقيقية،¹ أو مانعة جمع، أو مانعة خلو. وكل واحدة تركيب² مع الثلاث كبريات، وهي تسعة من ضرب ثلاثة في ثلاثة ستة منها في تركيب كل مع مخالفتها، وثلاث³ في تركيبها مع مماثلتها.

ويشترط في القياس المركب من المنفصلتين أن تكون إحداهما كلية وإلا كانت اللوازم جزئيات. ولا ينتج قياس من جزئيتين وأن تكون مقدمتهما موجبتين إن كانتا حقيقتين،⁴ لأن سلب العناد الحقيقي لا يستلزم شيئاً أو تكون إحداهما إن كانتا غير حقيقتين⁵ موجبة،⁶ إذ لا يتركب قياس من سالتين.⁷ ولنفرض القياس من الموجبتين ولوازمهما، وبذلك يعلم حكم ما فيه سلب، وسيأتي ما يلزم السالبة فنقول:⁸

قد علم أن لمانعة الجمع لازمين من وضع كل من عين الطرفين ليستلزم نقيض الآخر، وأن لمانعة الخلو لازمين أيضاً من وضع نقيض كل من الطرفين ليستلزم عين الآخر، وأن الحقيقية تشتمل لما فيها من معنى منع الجمع والخلو على الأربعة العينين، وهما ما كان مقدمهما عين أحد الطرفين ليستلزم نقيض الآخر، والنقيضيان⁹ وهما ما كان مقدمهما نقيض أحد الطرفين ليستلزم عين الآخر. فالتمثيل بها لينظر في لوازم صغرها وكبرها كاف عن الآخرين. لأنك إذا أخذت العينين¹⁰ كبريين أو صغريين ونظرتهما مع مجموع الأربع كان نظر ما بين مانعة الجمع والحقيقية، وأن نظرتهما مع النقيضين فقط كان نظر ما بينهما وبين مانعة الخلو، وأن نظرتهما مع العينين¹¹ فقط، كان نظر ما بينها وبين مثلها. ومثل هذا يقال في مانعة الخلو إذا أخذت النقيضيين، وهو ظاهر، وكل ذلك قد اشتملت عليه الحقيقية.

و/96 فلتفرض¹² صغرى وكبرى ليستغنى بأنظار لوازمها ولوازم لوازمها عن غيرها، | فإذا صدق بالمنع الحقيقي: دائماً إما أن يكون الشيء قديماً وإما أن يكون حادثاً، ودائماً إما أن يكون الشيء حادثاً وإما أن يكون واجب البقاء. لزم الأولى: كلما كان الشيء قديماً لم يكن حادثاً، وكلما كان حادثاً لم يكن قديماً. فهذان لازمان عينيّان وهما لازماهما مما فيها من معنى منع الجمع، ولزماها أيضاً: كلما لم يكن قديماً

¹ في ب: حقيقة. ² في ح: تركيب ³ في ن: ثلاثة. ⁴ في ب: حقيقتين. ⁵ في ب: حقيقتين. ⁶ في ب تعليق: خبر كان. ⁷ في هامش ب: كذا قيل ويمكن أن يقال لا مانع من أخذ لوازم السالبتين موجبة بناء على أن لها لوازم، ثم لا مانع من اتفاق شرط الإنتاج في تلك اللوازم. ⁸ في ن: فتقول. ⁹ في ب: النقيضان. ¹⁰ في ب: العينين. ¹¹ في ب: العينين. ¹² في ب: فلنفرضها.

كان¹ حادثا، وكلها لم يكن حادثا كان قديما. فهذان لازمان نقيضيان² وهما لازماها مما فيها من معنى منع انخلو.³ ولزم الثانية: كلها كان الشيء حادثا لم يكن واجب البقاء، وكلها كان واجب البقاء لم يكن حادثا. فهذان عينيان ولزمها⁴ أيضا: كلها لم يكن الشيء حادثا كان واجب البقاء، وكلها لم يكن واجب البقاء كان حادثا. فهذان نقيضيان.⁵

ولنرسم⁶ من الصغرى والكبرى على سطر، ثم لوازم الصغرى تحت الشطر⁷ الأيمن من السطر وذلك تحت الصغرى، ثم لوازم الكبرى تحت الشطر الأيسر وذلك تحت الكبرى مفصولا بين اللوازم بخط ومكتوب على المقدمتين، ومع كل من اللوازم أسماؤها لتتبعن هكذا:

صغرى	كبرى
دائما إما أن يكون الشيء قديما وإما أن يكون حادثا	دائما إما أن يكون الشيء حادثا وإما أن يكون واجب البقاء
لوازم الصغرى	لوازم الكبرى
كلها كان الشيء قديما لم يكن حادثا	كلها كان الشيء حادثا لم يكن واجب البقاء
وكلها كان الشيء حادثا لم يكن قديما	وكلها كان واجب البقاء لم يكن حادثا
وكلها لم يكن قديما كان حادثا	وكلها لم يكن حادثا كان واجب البقاء
وكلها لم يكن حادثا كان قديما	وكلها لم يكن واجب البقاء كان حادثا

فإذا أخذت أول عيني الصغرى وركبته مع جميع لوازم الكبرى كان مع الأول هكذا: كلها كان الموجود قديما لم يكن حادثا، وكلها كان حادثا لم يكن واجب البقاء. وهو من الشكل الأول غير متحد الوسط فلا ينتج.

ثم تأخذ لازم لازم الصغرى وهو: ليس البتة إذا كان⁸ الشيء قديما كان حادثا. لأن كل متصلة⁹ تستلزم كما تقدم متصلة تماثلها في المقدم والكم وتخالفها في التالي والكيف، فتكون صورة لازم الصغرى مع لازم الكبرى هكذا: ليس البتة إذا كان الشيء قديما كان حادثا، وكلها كان الشيء حادثا لم يكن واجب البقاء. وقد تحد فيهما الوسط غير أنه لا ينتج أيضا لأن الصغرى سالبة.

¹ في ح: لم يكن. ² في ب: نقيضان. ³ ساقطة من ح: [فهذان...انخلو]. ⁴ في ن: ولزمها. ⁵ فيب: نقيضان. ⁶ مثبتة في ب: كلا. ⁷ في ح: شطر السطر. ⁸ ساقطة من ن.

ثم تأخذ عكس هذا اللازم مركبا مع لازم الكبرى هكذا: ليس البتة إذا كان الشيء حادثا كان قديما وكلما كان الشيء حادثا لم يكن واجب البقاء.

فيصير النظم من الشكل الثالث وهو غير منتج أيضا لعدم إيجاب الصغرى، ولو أخذت لازم لازم الكبرى على الوجه المذكور وركبته مع ما ذكر وجدته الجميع غير منتج. وقد¹ تبين كيفية أخذ لوازم اللوازم. وهكذا تفعل مع كل لازم للصغرى أو الكبرى فلا نطيل بتكراره في كل قسم.

ثم يكون اللازم المذكور² مع الثاني³ هكذا: كلما كان الشيء قديما لم يكن حادثا، وكلما كان واجب البقاء لم يكن حادثا. وهو من الشكل الثاني إلا أنه غير منتج لعدم الاختلاف في الكيف.

ثم يكون مع الثالث هكذا: كلما كان الشيء قديما لم يكن حادثا، وكلما لم يكن حادثا كان واجب البقاء. وهذا⁴ منتج من الأول: كلما كان الشيء قديما كان واجب البقاء. فهذه من نتائج القياس.

وإن شئت نفذ لازمها وهو عكسها أو مخالفتها في التالي والكيف، وسم ذلك نتيجة أيضا. وهكذا في كل ما أنتج، ثم يكون مع الرابع هكذا: كلما كان الشيء قديما لم يكن حادثا وكلما لم يكن واجب البقاء

كان حادثا. فهو من الثاني إلا أنه لا ينتج لعدم اتحاد الوسط كما تقدم. ولو أخذت لازم هذه الكبرى وقلت: ليس البتة إذا لم يكن الشيء واجب البقاء لم يكن حادثا. اتحاد الوسط وأنتج من الثاني: ليس

البتة كلما كان الشيء قديما لم يكن واجب البقاء. فهذه أنظار أول العينين⁵ من الصغرى. | 97/و

ثم تأخذ ثانيهما فتركبه مع أول لوازم الكبرى هكذا: كلما كان الشيء حادثا لم يكن قديما، وكلما كان الشيء حادثا لم يكن واجب البقاء. فتجده ينتج من الثالث: قد يكون إذا لم يكن⁶ الشيء قديما

لم يكن واجب البقاء. وتركبه مع ثانيها هكذا: كلما كان الشيء حادثا لم يكن قديما وكلما كان واجب البقاء لم يكن حادثا. فيكون من الرابع ولم يتحد فيه الوسط.

ولو بدلت الكبرى بلازمها وقلت: كلما كان الشيء حادثا لم يكن قديما، وليس البتة إذا كان الشيء واجب البقاء كان حادثا. أنتج من الرابع: قد لا يكون إذا لم يكن⁷ الشيء قديما كان واجب البقاء.

وتركبه مع ثالثها هكذا: كلما كان الشيء⁸ حادثا لم يكن قديما وكلما لم يكن الشيء حادثا كان واجب البقاء. فيكون من الثالث غير متحد الوسط فلا ينتج. وتركبه مع الرابع هكذا: كلما كان الشيء حادثا

لم يكن قديما وكلما لم يكن واجب البقاء كان حادثا. فيكون من الشكل الرابع، وينتج: قد يكون إذا لم يكن الشيء قديما لم يكن واجب البقاء.

¹ في ح: فقد. ² في هامش ب تعليق: أي من لوازم الصغرى. ³ في هامش ب تعليق: الثاني من لوازم الكبرى.

⁴ في ن: وهو. ⁵ في ب: العينين. ⁶ في ح: إذا كان. ⁷ ساقطة من ن. ⁸ ساقطة من ح.

ثم تأخذ أول النقيضين¹ وهو ثالث لوازم الصغرى وتركبه مع أول لوازم الكبرى هكذا: كلما لم يكن الشيء قديما كان حادثا وكلما كان حادثا لم يكن واجب البقاء. فينتج من الأول: كلما لم يكن الشيء قديما لم يكن واجب البقاء. وتركبه مع ثانياها هكذا: كلما لم يكن الشيء قديما كان حادثا وكلما كان واجب البقاء لم يكن حادثا. فيكون من الثاني غير متحد الوسط.

ولو بدلت الكبرى بلازمها وقلت: كلما لم يكن الشيء قديما كان حادثا وليس البتة إذا كان الشيء² واجب البقاء كان حادثا. أنتج من الثاني: ليس البتة إذا لم يكن الشيء قديما كان واجب البقاء. وتركبه مع ثالثها هكذا: كلما لم يكن الشيء قديما كان حادثا وكلما لم يكن الشيء حادثا كان واجب البقاء. فيكون من الأول غير متحد الوسط فلا ينتج، وتركبه مع رابعها هكذا: كلما لم يكن الشيء قديما كان حادثا وكلما لم يكن واجب البقاء كان حادثا. فيكون من الثاني | موجب المقدمتين فلا ينتج.

ثم تأخذ ثاني النقيضين³ وهو رابع لوازم الصغرى فتركبه⁴ مع أول لوازم الكبرى هكذا: كلما لم يكن الشيء حادثا كان قديما وكلما كان حادثا لم يكن واجب البقاء. فيكون من الثالث غير متحد الوسط فلا ينتج، وتركبه مع ثانياها هكذا: كلما لم يكن الشيء حادثا كان قديما، وكلما كان واجب البقاء لم يكن حادثا. فينتج من الرابع: قد يكون إذا كان الشيء قديما كان واجب البقاء. وتركبه مع ثالثها هكذا: كلما لم يكن الشيء حادثا كان قديما، وكلما لم يكن حادثا كان واجب البقاء. فينتج من الثالث: قد يكون إذا كان الشيء قديما كان واجب البقاء. وتركبه مع رابعها: هكذا كلما لم يكن الشيء حادثا كان قديما، وكلما لم يكن الشيء واجب البقاء كان حادثا. فيكون من الرابع غير متحد الوسط. فهذا تمام الأنظار بين الأربع لوازم الصغرى والأربع لوازم الكبرى، ولا إشكال⁵ في قولنا من الشكل الفلاني غير متحد الوسط، لأن المراد أن ما وقع فيه الاشتراك لو اتحد كان من ذلك الشكل. وقد علمت كيفية استخراج أنظار المنفصلات جميعا مما ذكر وكيفية تركيبها، والمنتج منها من العميم وكيفية أخذ لازم كل لازم، بأن تأتي مثلا للمتصلة بمتصلة تماثلها في المقدم والكم وتخالفها في التالي والكيف، أو بعكسها المستوي، أو الموافق،⁶ أو المخالف. وبالله التوفيق.

ثم أشار إلى حكم المركب من المنفصلات⁷ مع المتصلة فقال:

¹ في ب، ح: النقيضين. ² ساقطة من ح. ³ في ب، ح: النقيضين. ⁴ في ب: فتركبه. ⁵ في ح: والإشكال.

⁶ ساقطة من ح. ⁷ في ح: المنفصلة.

وهكذا الحكم في إنتاج القياس المركب من جنس المتصلات مع جنس المنفصلات. وقدرنا لفظ الجنس للعلم بأن القياس على التحقيق لا يركب من فوق قضيتين، وذلك السبب المحكوم باستعماله في التأدية للعلم بالإنتاج أن تنظر لوازم القضايا المنفصلات الثلاث وهي مانعة جمع، وخلو، وحقيقية التي تركيب القياس من جنسها. فتتظر في لوازم ذلك الجنس من المنفصلات المركب منها القياس مع جنس المتصلات. وشمل كلامه موجبة النوعين وسالبتهما، فتتظر في لوازم المنفصلة التي تركيب منها القياس من موجبة وسالبة وفي لوازم لازمها مع تلك المتصلة نفسها، أو مع لازمها أيضا إن كان فما هو نتيجة ذلك التركيب من بعض تلك اللوازم مع نفس المتصلة أو مع لازمها، فهي نتيجة القياس الأصل المركب من منفصلة ومتصلة، وكذا لازم النتيجة نتيجة أيضا. فإذا كانت المتصلة صغرى فهي إما موجبة، وإما سالبة، والكبرى حينئذ إما مانعة جمع، أو خلو، أو حقيقية². فهذه ستة أقسام من ضرب حالي الصغرى من إيجاب وسلب³ في الكبريات الثلاث.

98/و

ثم كل واحدة من الكبريات إما موجبة أو سالبة، هاذان حالان يضربان في الستة باثني عشر. وعلى كل حال فلاشتراك إما في مقدم الصغرى المتصلة أو في تاليها، فهاذان اثنان يضربان في اثني⁴ عشر بأربعة وعشرين، ففيها إذا كانت المتصلة صغرى أربعة وعشرون، ومثلها إذا كانت كبرى لأنها أيضا إما موجبة أو سالبة، والصغريات الثلاث إما موجبات، أو سالبات.

ففي الصغريات ستة أحوال تضرب في حالي الكبرى باثني⁵ عشر. وكل قسم منها إما أن يكون⁶ الاشتراك فيه في مقدم المتصلة أو في تاليها فهذان حالان⁷ في اثني⁸ عشر بأربعة وعشرين، المجموع ثمانية وأربعون وهي كلها مشمولة لكلام المصنف.

ولو اعتبرنا كلية المقدمتين معا وجزئتهما معا وكلية الصغرى منهما فقط وجزئتها فقط، كانت أربعة أحوال أخرى تضرب في ثمانية وأربعين⁹ بمائة واثنين وتسعين¹⁰. وما ركب هنا أيضا من جزئيتين معا غير منتج لأن لازم الجزئية جزئية والقياس لا يركب من جزئيتين.

¹ في ح: يتركب. ² في ن: حقيقة. ³ في ب صحح: «أعني الإيجاب والسلب» ب «من إيجاب وسلب» في الهامش. ⁴ في ن: اثنا. اقلت: وهي لغة في المثني أن يلزم الألف في جميع الأحوال، واثنين عدد ولا يصدق عليه حد المثني، وإنما هو في حكم المثني، وقد سم النحاة هذا القسم بالملحق بالمثني. وشاهد ما في النسخة ن ما جاء في الذكر الحكيم قول الله تعالى: {إِنَّ هَذَانِ لَسَاخِرَانِ}. سورة طه، الآية 63. ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ففرقتا اثنا عشر رجلاً». رواه البخاري، رقم الحديث 3581. ⁵ في ن: باثنا. ⁶ ساقطة من ح. ⁷ في ب، ح: يضربان. ⁸ في ن: اثنا. ⁹ في ن: أربعون. ¹⁰ في ن: تسعون.

وأما ما ركب من سالتين هنا، فلا يجزم بعقمه ولو كان القياس¹ المركب من سالتين عقيما، لأن العبرة باللوازم. والمتصلة السالبة تستلزم موجبة فلم يجزم فيها بكون ما يركب² من اللوازم من سالتين فيجزم بعقمه.

فعلى³ هذا، فلا يجب أن يشترط في القسم الأول أيضا وهو المركب من المنفصلتين كونهما غير سالتين⁴ لصحة أخذ لوازم اللوازم بالإيجاب ولكن لا يخلو من تكلف. فلهذا جزموا بامتناع كونهما غير سالتين ولو خالف ما قرر في هذا، تأمل⁵.

ثم الحقيقية السالبة لا تستلزم شيئا كما تقدمت الإشارة إليه. لأن سلب العناد الحقيقي بين شيئين ولو كان كلياً لا يستلزم ثبوت الاتصال بينهما كلياً في الوضع حتى يلزم من صدق أحدهما سلب⁶ 98/ظ نقيض الآخر كما في سلب العناد الجمعي كلياً، ولا ثبوته في الرفع حتى يلزم من رفع أحدهما سلب⁷ الآخر كما في سلب العناد الرفعي كلياً، ألا ترى إلى قولنا: ليس البتة إما أن يكون الشيء أسود وإما أن يكون أبيض. فيه⁸ سلب العناد الحقيقي دون الجمعي فلا يستلزم: ليس البتة إذا كان الشيء أسود لم يكن أبيض ولا إذا كان أبيض لم يكن أسود. وكذا قولنا: ليس البتة إما أن يكون الشيء غير أبيض وإما أن يكون غير أسود. فيه⁹ سلب العناد الحقيقي دون الرفعي فلم يستلزم: ليس البتة كلها كان الشيء ليس غير أبيض فهو غير أسود. ولا العكس.

وأما ما فيه سلب منع الجمع أو الرفع أيضا كقولك: ليس البتة إما أن يكون الشيء إنساناً وإما أن يكون ناطقاً. ففيه سلب العناد الجمعي وسلب الرفعي أيضا،¹⁰ فيستلزم مما فيه¹¹ من سلب منع الجمع على وجه الكلية سلب نقيض كل منهما عن الآخر، فيصدق في المثال المذكور: ليس البتة إذا كان الشيء إنساناً لم يكن ناطقاً وليس البتة إذا كان الشيء ناطقاً لم يكن إنساناً. إذ لو ثبت معه نقيض الآخر وقتاً ما¹² ثبت العناد الجمعي بينه وبين الآخر حينئذ لعدم صحة اجتماع النقيضين، والفرض أنا سلبنا منع الجمع كلياً. ويستلزم مما فيه من سلب منع الخلو كلياً أيضا سلب¹³ كل منهما عن نقيض الآخر، فيصدق في المثال أيضا: ليس البتة إذا لم يكن الشيء إنساناً كان ناطقاً، وليس البتة إذا لم يكن ناطقاً كان إنساناً. إذ لو لم ينسلب أحدهما عن نقيض الآخر اجتمع¹⁴ أحدهما مع نقيض الآخر فيلزم

¹ ساقطة من ن. ² في ح: يكون | ساقط من ح: ما يركب. ³ في ب: فعلى. في ح: وعلى. في ن: وعلى. ⁴ في هامش من ب: كما نبهنا عليه فيما تقدم. ⁵ ساقطة من ن. ⁶ في هامش ب: لزوم. ⁷ في هامش ب: لزوم. ⁸ في ح: ففيه. ⁹ في ح: ففيه. ¹⁰ ساقط من ن: [ففيه...أيضاً]. ¹¹ في ح: بينه. ¹² ساقط من ح: وقتاً ما. ¹³ في هامش ب: لزوم. ¹⁴ في ب: لاجتماع.

ارتفاع أحدهما لثبوت نقيضه مع ثبوت الآخر، فيلزم العناد الرفعي بينهما وقتاً ما، والفرص سلبه¹ كلياً بخلاف الحقيقية. ولو صدق معها اللازمان في هذا المثال لا يطردان معها لصدقها مع خلافهما في المثال السابق.

99/و وقد تقدم أن ما يصدق مع شيء تارة ومع غيره² أخرى لا يستلزم أحدهما | تعييناً. وإذا علم هذا، فقياس الحقيقية السالبة صغرى وكبرى عقيم لعدم استلزامها شيئاً. وقياس مانعة الجمع والخلو السالبتين منتج بشرطه،³ لاستلزام كل منهما سالتين. ففي مانعة الجمع تركب السالبتان من عين أحد الطرفين ونقيض الآخر، وفي مانعة الخلو تركب⁴ من نقيض أحدهما وعين الآخر.

وإذا تقرر هذا، فالصغرى إن كانت هي المتصلة سواء كانت موجبة أو سالبة أتجت مع المنفصلة مطلقاً، إلا إن كانت المنفصلة⁵ حقيقية سالبة أو كانتا جزئيتين معاً. غير أن الاشتراك إن كان في تالي الصغرى فهي موافقة للنظم الكامل، فاللازم المركب معها أو مع لازمها إن شارك بالمقدم كان النظم من الشكل الأول، وإن شارك بالتالي كان من الثاني، وكلاهما يشترط فيه كلية الكبرى. ففتى كان الاشتراك في تالي الصغرى⁶ فلا بد من كلية الكبرى، ولا يشترط إيجاب الصغرى ولا ألا تكونا سالتين معاً، لأن النظم قد يكون من الثاني ولا يشترط فيه إيجاب الصغرى،⁷ والسالبتان تستلزم المتصلة فيهما موجبة فصح الإنتاج فيهما كما تقدم.

ولنضع ثمانية أوضاع تجمع أمثلة المتصلة الصغرى مع لازمتها مركبتين مع المنفصلات كبريات أربعة منها للمتصلة الموجبة وأربعة للسالبة. لأن الموجبة إما أن يكون الاشتراك في تاليها أو في مقدمها والمنفصلة الكبرى إما موجبة أو سالبة، ومثل هذا يقال في أقسام السالبة. فمجموع ما⁸ للصغرى ثمانية ومثلها في المتصلة الكبرى، إلا أن الأوضاع الجامعة لأمثلة الصغرى كافية عن أوضاع أمثلة الكبرى إذ لا فرق إلا في التقديم والتأخير.

ولتكن في جميع هذه الأوضاع المنفصلة الموجبة منفصلة جامعة للوازم ليستغنى بها عن غيرها كما تقدم، وهي الحقيقية والمنفصلة السالبة⁹ جامعة للوازم، وهي ما فيها سلب¹⁰ منع الجمع والرفع معاً. وليكن ذلك على النمط السابق | في المنفصلات مع كتابة اسم «كل» عليه، ومع خطوط تمييزها عن حروف غيرها ليسهل النظر فيها.

1 في ب، ح: سلب. 2 في ن مثبتة: تارة. 3 في هامش ب: وهو كليتهما. 4 في ب: تركبان. 5 في ح: المتصلة. 6 في هامش ب: عين. 7 مثبت في ح: وأما. 8 في ح: فمجموع الصغرى. 9 في هامش ب: منفصلة. 10 ساقطة من ن.

مثال الموجبة المتصلة مع الموجبة المنفصلة والاشترك في التالي هكذا:

منفصلة موجبة كبرى

ودائماً إما أن يكون الشيء ليس بحادث وإما أن يكون ممكناً

لوازم الكبرى الموجبة

وكلها كان الشيء ليس بحادث فهو غير ممكن
وكلها كان الشيء ممكناً فليس بغير حادث
وكلها كان الشيء ليس بغير حادث فهو ممكن
وكلها كان الشيء ليس ممكناً فهو غير حادث

متصلة موجبة صغرى

كلها كان الشيء قديماً لم يكن حادثاً

لازمة المتصلة الموجبة الصغرى

ليس البتة إذا كان الشيء قديماً كان حادثاً

ومثالها مع السالبة المنفصلة هكذا:

وليس البتة إما أن يكون غنياً وإما أن يكون باقياً

لوازم الكبرى المنفصلة السالبة

وليس البتة إذا كان الشيء غنياً لم يكن باقياً
وليس البتة إذا كان باقياً لم يكن غنياً
وليس البتة إذا لم يكن غنياً كان باقياً
وليس البتة إذا لم يكن باقياً كان غنياً

كلها كان الشيء قديماً كان غنياً عن الفاعل¹

لازمة الصغرى

ليس البتة إذا كان الشيء قديماً لم يكن غنياً

ومثال السالبة المتصلة صغرى مع الموجبة الكلية كبرى هكذا:

ودائماً إما أن يكون الشيء ممكناً وإما أن يكون واجب البقاء

لوازم الموجبة الكبرى المنفصلة السالبة

ليس البتة إذا كان الشيء قديماً كان ممكناً

لازمة الصغرى السالبة²

¹ساقطة من ن، ح. ²في ن، ح: السالبة الصغرى.

كلما كان الشيء ممكلاً لم يكن واجب البقاء
 وكلما كان واجب البقاء لم يكن ممكلاً
 وكلما لم يكن ممكلاً كان واجب البقاء
 وكلما لم يكن واجب البقاء¹ كان ممكلاً

كلما كان الشيء قديماً لم يكن ممكلاً

و/100 ومثالها مع السالبة الكلية² كبرى هكذا:

وليس البتة إما أن يكون الشيء ممكلاً وإما أن
 يكون غير قديم

لوازم السالبة الكبرى المنفصلة

ليس البتة إذا كان الشيء ممكلاً لم يكن غير قديم
 وليس البتة إذا كان الشيء غير قديم لم يكن ممكلاً
 وليس البتة إذا لم يكن الشيء ممكلاً كان غير قديم
 وليس البتة إذا لم يكن غير قديم كان ممكلاً

ليس البتة إذا كان الشيء قديماً كان ممكلاً

لازمة السالبة الصغرى المتصلة³

كلما كان الشيء قديماً لم يكن ممكلاً

فهذه أربعة أمثلة مع لوازمها جامعة لأقسام ما تكون فيه المتصلة صغرى مع كون الاشتراك في تاليها، لأن الجزئية ولو لم تمثل بها فالتمثيل بالكلية يدخلها، لأن كلما صحت فيه الكلية صحت فيه الجزئية، ومثلها فيما إذا كان الاشتراك في المقدم. ولا يشترط هنا كلية الكبرى، وإنما يشترط انتفاء جزئيتها معاً وانتفاء كون المنفصلة سالبة حقيقية كما تقدم. وإنما لم يشترط كلية الكبرى لأن لازم الكبرى إن شارك بالمقدم كان النظم من الثالث، وإن شارك بالتالي كان من الرابع، وكلاهما لا يشترط فيه كلية الكبرى.

¹ مثبتة في ن: لم. ² مثبتة في ب: المنفصلة ³ ساقطة من ن، ح.

فمثال الموجبة المتصلة مع الموجبة المنفصلة والاشترك في المقدم هكذا:

متصلة موجبة¹ صغرى

كلها كان الشيء قديما كان غنيا

منفصلة موجبة كبرى

ودائما إما أن يكون الشيء قديما وإما أن يكون
حادثا

لازمة المتصلة الموجبة

ليس البتة كلها كان الشيء² قديما لم يكن غنيا

لوازم الكبرى المنفصلة

كلها كان الشيء قديما لم يكن حادثا
وكلها كان الشيء حادثا لم يكن قديما
وكلها لم يكن الشيء قديما كان حادثا
وكلها لم يكن حادثا كان قديما

ومثالها مع السالبة المنفصلة هكذا: |

متصلة موجبة صغرى³

كلها كان الشيء قديما كان غنيا

منفصلة سالبة كبرى⁴

ليس البتة إما أن يكون الشيء قديما وإما أن
يكون باقيا

لازمة الصغرى

ليس البتة إذا كان الشيء قديما لم يكن غنيا

لوازم الكبرى

ليس البتة إذا كان الشيء قديما لم يكن باقيا
وليس البتة إذا كان باقيا لم يكن قديما
وليس البتة إذا لم يكن قديما كان باقيا
وليس البتة إذا لم يكن باقيا كان قديما

ومثال السالبة المتصلة مع الموجبة المنفصلة هكذا:

¹ في ب: موجبة متصلة. ² في الهامش: ليس البتة إذا كان الشيء. ³ ساقط من ن. ⁴ ساقط من ن.

متصلة صغرى

ليس البتة إذا كان الشيء قديما كان حادثا

منفصلة كبرى

دائما إما أن يكون الشيء قديما وإما أن يكون ممكنا

لازمة الصغرى

كلما كان الشيء قديما لم يكن حادثا

لوازم الكبرى

كلما كان الشيء قديما لم يكن ممكنا
وكلها كان ممكنا لم يكن قديما
وكلها لم يكن قديما كان ممكنا
وكلها لم يمكن ممكنا كان قديما

ومثالها مع السالبة المنفصلة هكذا:

متصلة صغرى سالبة

ليس البتة إذا كان الشيء قديما كان حادثا

منفصلة كبرى سالبة

وليس البتة إما أن يكون الشيء¹ قديما وإما أن يكون باقيا

لازمة الصغرى السالبة

كلما كان الشيء قديما لم يكن حادثا

لوازم الكبرى المنفصلة²

ليس البتة إذا كان الشيء قديما لم يكن باقيا
وليس البتة إذا كان الشيء باقيا لم يكن قديما
وليس البتة إذا لم يكن الشيء قديما كان باقيا
وليس البتة إذا لم يكن الشيء باقيا كان قديما

وهذه أربعة أمثلة أخرى في المتصلة الصغرى والاشترك في المقدم، والمجموع ثمانية. ولو جعلت المتصلة كبرى في هذه الأمثلة بعينها كانت ثمانية أخرى، ويكون المجموع ستة عشر، وهي الجامعة للمنتج من الأقسام المتقدمة التي هي مائة واثنان وتسعون. ووضع هذه الأمثلة مغني كما أشرنا إليه قبل عن وضع الثمانية الباقية إذ لا فرق إلا في التقديم والتأخير.

¹ساقطة من ب. ²ساقط من ن.

وإنما شملت جميع الأقسام لأنه لا يبقى¹ إلا ما فيه² الجزئية وهي داخلية في الكلية، غير أن أقسام ما تكون فيه المتصلة كبرى إن كان الاشتراك في تاليها. فالنظم إما من الثاني، أو من الرابع، لأن لازم المنفصلة إن شارك بالمقدم فهو من الرابع، وإن شارك بالتالي فهو من الثاني، ولا يشترط فيما إلا الشرط العام وهو³ أن لا تكون المقدمتان جزئيتين أو الحقيقية منهما سالبة. وإن كان الاشتراك في مقدمها كان⁴ النظم من الأول إن شارك اللازم بالتالي، أو من الثالث إن شارك بالمقدم. فوجب كون المنفصلة موجبة لأن السالبة لا تستلزم إلا السلب، اللهم إلا أن يوجد⁵ لازم لازمها كما تقدم البحث به. والصغرى السالبة في الشكلين المذكورين لا تنتج.

ولا يخفى عليك مما سبق في القسم الأول صورة عرض اللوازم بالفعل أو لوازم اللوازم على المتصلة أو لازمها، ولا كيفية استخراج اللوازم البعيدة لما شئت من نتيجة أو مقدمة. وذلك بأن تأخذ للمتصلة متصلة تماثلها في المقدم والكم، وتخالفها في التالي والكيف على ما تقدم من البحث في استلزام السالبة للموجبة. وقد مثلنا للسالبة بناء على الاستلزام وإلغاء ذلك البحث، أو تأخذ عكسها المساوي أو الموافق أو المخالف.

هذا تمام الكلام على أقسام الشرطي التام الجزء، وأطلت فيه شيئاً ما تشحيداً القريحة الطالب باتساع نظره في الأقسام، ومع هذا فهو غير مطبوع إذ ليست له نتيجة تؤخذ من طبع تركيبه بل هو بعيد عن الطبع كما علم فيما مر. وإنما المطبوع بعض أقسام ذي الجزء غير التام الذي أهمله المصنف. وإلى ذلك الإهمال مع توطئة أشار بقوله:

هذا المذكور كله في شرط إنتاج القياس الشرطي إنما يكون محققاً للإنتاج في ذلك القياس الشرطي إن كان أحد طرفي القضية الشرطية التي ركب القياس منها مع أخرى وسطاً مكرراً برمته، أي بمجموعه في تلك الأخرى التي ركب القياس منها مع تلك الشرطية. وهو؛ أي، وذلك النظم الذي يكون فيه الوسط برمته في مقدمتيه الشرطيتين هو المسمى في الاصطلاح بذي الجزء التام، وقد تقدم تمثيله.
أما إذا كان الوسط المذكور جزء ذلك الطرف لإتمام ذلك الطرف، وهو؛ أي، وذلك النظم الذي كان فيه الوسط جزء الطرف هو المسمى في الاصطلاح بذي الجزء غير التام، ففيه أقسام عدة. ولإنتاج أقسامه شروط أخرى غير ما تقدم تفصيله. وقد رنا لفظه ذي قبل الجزء في المحليين ولو كان الجاري على اللسان عند الإطلاق إسقاطه لأن ذلك هو الأصل.

¹ في ب: لم يبق. ² في هامش ب: ما به. ³ في ب، ح: وهي. ⁴ في ح: لأن. ⁵ في ح: يؤخذ.

ولنعرض عن الكلام فيه، أي في الجزء غير التام **كما أعرضنا عن الاختلاطات.** أي، ولنترك التكلم عليه كما تركنا التكلم على الاختلاطات **لكثرة شغبه** وغلبة الوهم بكثرة تقاسيمه وبعده عن معتاد المدارك في الاستعمال، **ولندور**-أي قلة- **استعماله** في التوصل للمقاصد للاستغناء عنه بما يتعاطى من قريب المدارك.

وهذا الذي ذكره¹ | المصنف² من كثرة شغبه وندور استعماله لبعده عن الطبع، ظاهر في بعض أقسامه لا في كلها كما أشرنا إليه قبل، وذلك أن القياس الشرطي الغير التام الجزء خمسة أقسام. الأول؛ ما يتركب من المنفصلات كقولنا: دائماً إما أن يكون العدد زوجاً وإما أن يكون فرداً، ودائماً إما أن يكون كل الزوج زوج الفرد، وإما أن يكون زوج الزوج. فالاشتراك في غير تام³ وهو الزوج، وينتج: دائماً إما أن يكون العدد فرداً أو إما أن يكون زوج الفرد أو زوج الزوج. وليس يبعد عن الطبع للعلم بأن الواقع لا يخلو من الطرف الغير المشارك ومن نتيجة التأليف بين المشتركين. لأن⁴ ما لا يخلو عن مقدمتي التأليف لا يخلو عن نتيجتهما، وإلا خلا عنهما لأن النتيجة يستلزم نفيها نفي المقدمتين، وهو ظاهر بعد كمال شرط إنتاجه المعلوم في غير هذا المحل⁵.

والثاني؛ ما يتركب من منفصلة وحملية كقولنا: دائماً إما أن يكون العدد الزوج زوج الزوج، وإما أن يكون زوج الفرد، وكل زوج الزوج منقسم بمتساويين، وكل زوج الفرد منقسم بمتساويين. ينتج: العدد الزوج منقسم بمتساويين.⁶ لأن المحيط بقسمي الشيء أو أقسامه محيط بذلك الشيء. وهذا أيضاً غير بعيد من الطبع لا سيما إن كانت العملية على عدد أجزاء الانفصال مع اتحاد النتائج في الاشتراك كما في هذا المثال.

والثالث؛ ما يتركب من حملية ومنتصلة وهي إما كبرى وإما صغرى، وما كانت فيه العملية كبرى والشركة في التالي قريب من الطبع أيضاً كقولنا: كلما كان الشيء إنساناً كان حيواناً وكل حيوان جسم. ينتج منتصلة مقدها مقدم المتصلة وتالياً نتيجة التأليف هكذا: كلما كان الشيء إنساناً كان جسماً. لأنه كلما صدق المقدم صدق التالي وكلما صدق التالي وقد صدقت الحملية المشتملة مع التالي على تأليف منتج، صدقت النتيجة. فكلما صدق المقدم صدقت نتيجة التأليف، وهو المطلوب.

¹ في ن: ذكر. ² ساقطة من ح. ³ في ن: التام. ⁴ في هامش ب: المقدمتين لما كانت ما نعي خلو فلا بد أن يصدق طرف من كل منهما فإن صدق الطرف الغير المشارك منهما ومن أحدهما صدقت به النتيجة لاشتمالها عليه وإلا فقد صدق المشارك من كل منهما فتصدق نتيجتهما وتصدق النتيجة بصدق نتيجتهما لاشتمالهما عليها وهو. ⁵ ساقطة من ح. ⁶ ساقط من ح: [ينتج... بمتساويين]. ⁷ في ب: فقد.

والقسم الرابع؛ | ما يتركب من منفصلة ومتصلة وهي إما صغيرة أو كبرى أيضا، وما كانت فيه المتصلة صغيرة قريب من الطبع أيضا وذلك كقولنا: كلها كانت الأفراد فوق الاثنين كانت الأفراد عددا، ودائما إما أن يكون كل عدد زوجا وإما أن يكون فردا. ينتج: كلها كانت الأفراد فوق اثنين، فإما أن تكون الأفراد زوجا وإما أن تكون فردا. لأن ما ينقسم إليه الأعم ينقسم إليه الأخص. وفي كل قسم من هذه الأقسام أقسام ولها مباحث تطلب في المطولات.

والقسم الخامس؛ ما يتركب من متصلتين، وهذا أبعدا وأكثرها تشغيبا مثاله: كلها كان الشيء إنسانا كان حيوان، وكلها كان الحيوان جسما كان شاغلا للفراغ. ينتج متصلة مقدما متصلة مركبة من الطرف الذي لا يشارك من الصغيرة ومن نتيجة التأليف مما يشارك منها، وتاليا متصلة مركبة من نتيجة التأليف مما يشارك من الكبرى، ومن الطرف الذي لا يشارك منها هكذا: قد يكون إذا كان إن كان الشيء إنسانا كان جسما، فقد يكون إن كان الشيء جسما كان شاغلا للفراغ.

ولك أن تجعل الوسط في الإنتاج² استلزام مقدم الصغيرة لمقدم الكبرى، فكلمة قدر الاستلزام المذكور فكلمة صدق مقدم الصغيرة صدق مقدم الكبرى، فتصدق³ نتيجة التأليف. وقد كان كلما صدق مقدم الصغيرة صدق تاليا، فكلمة صدق مقدم الصغيرة صدق تاليا ومقدم الكبرى، وكلما صدقا معا صدقت نتيجة التأليف، وذلك ينتج من الأول: كلما صدق مقدم الصغيرة صدقت نتيجة التأليف.⁴ وتلقب هذه عندهم بلازمة الصغيرة.

وأيضا على تقدير الاستلزام المذكور، فكلمة صدق مقدم الصغيرة صدق مقدم الكبرى، فيصدق تاليا. وقد كان كلما صدق صدقت نتيجة التأليف. وهذا ينتج من الثالث: قد يكون إذا صدقت نتيجة التأليف صدق تالي الكبرى. وتلقب هذه⁵ عندهم بلازمة الكبرى.

فحينئذ على تقدير الاستلزام المذكور يصدق لازم الصغيرة ولازم الكبرى، وذلك ينتج من الثالث:

قد يكون إذا صدق | لازم الصغيرة صدق لازم الكبرى. أي: قد يكون إذا كان كلما كان الشيء

¹ مثبتة في ح: موجبة. ² في هامش ب: تقدير. ³ في ب: فيصدق. ⁴ في هامش ب: وقد كان كلما صدق مقدم الصغيرة صدق تاليا، فكلمة صدق مقدم الصغيرة صدقا معا. أعني مقدم الكبرى وتالي الصغيرة. وكلما صدقا معا صدقت نتيجة التأليف بينهما، فكلمة صدق مقدم الصغيرة صدقت نتيجة التأليف. | في ح: وقد كان كلما صدق مقدم الصغيرة صدق تاليا ومقدم الكبرى، وكلما صدقا معا صدقت نتيجة التأليف. وذلك ينتج من الأول: كلما صدق مقدم الصغيرة صدقت نتيجة التأليف. | في ن ساقط: [ومقدم تاليا... كلما صدق]. مثبت عوضها: وذلك ينتج من الثالث قد يكون إذا صدق. ⁵ ساقطة من ن.

إنسانا كان جسما، فقد يكون إن كان الشيء جسما كان شاغلا للفراغ. وهو المطلوب.

ولما كان المقدم في النتيجة تقديريا إذ ليس المراد وقوع الاستلزام بالفعل بل المراد إن وقع هذا اللزوم وقع ذلك اللزوم صح بناؤه على لزوم لم يحقق¹ وقوعه، وهو لزوم مقدم الكبرى لمقدم الصغرى.

وأیضا الطرف الغير المشارك من الصغرى الذي قلنا إنه إن استلزم النتيجة استلزم النتيجة تالي الكبرى الوجه الذي صح به استلزامه النتيجة، وهو تقدير استلزامه للمشارك من الكبرى وهو المقدم صح به استلزام النتيجة لتالي الكبرى كما تقرر، فحينئذ يتجه الاستدلال المذكور. وفي هذا القسم أقسام كثيرة لأن الاشتراك إما في المقدمتين أو في التاليتين أو في مقدم الأولى وتالي الثانية أو العكس، فهذه أربعة أحوال.

وعلى كل حال،² فالمشتركان إما على هيئة الشكل الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع، فهذه أربعة في أربعة بسة عشر، وكل شكل تمنعده فيه ستة عشر ضربا، فهي ستة عشر في ستة عشر بسة وخمسين ومائتين، والمقدمتان في تلك الأقسام كلها إما كليتان أو جزئيتان موجبتان أو سالبتان، فهي أربعة في ستة وخمسين ومائتين بألف وأربعة وعشرين.

فأنت ترى هذا القسم كيف بعد إنتاجه فيما هو أسهل أقسامه عن الطبع³ وكيف كثرت تقاسيمه. ويحتاج في تحرير المنتج من هذه الأقسام من غيره إلى تتبع وطول، فن أجل هذا وأمثاله أسقط المصنف ما هو من أقسام غير التام قريبا للطبع منشدا بلسان حاله:

إن السلامة من سلبى وجارتها ألا تمر على حال بواديه⁴

وفيما ذكرناه بحول الله تعالى وقوته فتح لباب الأقسام وتنبيه على المحتاج إليه منها مع الاختصار، والله الموفق بمنه وكرمه وجوده.

ولما فرغ من الأقيسة الاقتراية وهي ما ذكرت فيها النتيجة بالقوة ولا بد فيها من وسط جامع بين أجزاء المطلوب وهي ثلاثة أقسام؛ ما يكون ذلك الوسط فيه جزئا تاما، وهو المركب من الحملات فقط، وما يكون فيه غير تام دائما وهو المركب من حملية وشرطية، وما يكون فيه تاما تارة وغير تام

¹ في ب: يتحقق. ² ساقط من ح: وعلى كل حال. ³ في هامش ب: وهو المركب من كليتين. ⁴ البيت لبهاء الدين ابن شداد الحلبي (632 هـ)، انظر: ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، 105/2. ابن الملقن، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، 158.

أخرى وهو المركب من الشرطيات، متصلةً كانت أو منفصلة. شرع في مقابل تلك الأقيسة وهو القياس الاستثنائي وهو ما ذكرت فيه النتيجة بالفعل أو نقيضها كما تقدم ولا يتصور فيه عدم التمام فقال

[القياس الاستثنائي]¹

وأما القياس الاستثنائي؛ وقد تقدم وجه تسميته استثنائياً فلا بد فيه من مقدمتين يتركب منهما كغيره. ويجب أن تكون المقدمة الأولى منهما² فيه -أي في الاستثنائي- شرطية متصلة أو شرطية منفصلة. وتلك الشرطية التي هي الأولى في الاستثنائي هي الكبرى فيه عكس الاقتراني، فإن الكبرى فيه هي الثانية كما تقدم. فإن كانت تلك الشرطية التي هي الكبرى فيه شرطية متصلة فشرط إنتاجه، أي الاستثنائي حينئذ أمور أربعة:

- أحدها أن تكون تلك المتصلة موجبة فالسالبة لا تنتج.
- وثانيها أن تكون كلية فالجزئية لا تنتج.
- وثالثها أن تكون لزومية فالانتفاكية لا تنتج.
- ورابعها أن تكون الاستثنائية التي مضمونها وضع أحد الطرفين أو رفعه، وهي الثانية الصغرى قد حكمت، أي حكم فيها حيث كانت للوضع بثبوت المقدم، أو حكم فيها حيث كانت للرفع بنفي التالي. فلو حكم فيها بنفي المقدم أو ثبوت التالي لم ينتج القياس شيئاً.

أما السالبة³؛ فلأن وضع مقدمها الذي هو المعهود في إنتاج هذا القياس بالطبع لا يستلزم ثبوت التالي، فإذا قلنا: ليس البتة إذا طلعت الشمس فالليل موجود. ووضعنا المقدم بقولنا: لكن الشمس طالعة. لم ينتج: الليل موجود. وأما اقتضاؤها ثبوت نقيض التالي وهو انتفاء الليل من حيث أن السالبة الشرطية تستلزم متصلة تماثلها في المقدم والكم، وتخالفها في التالي والكيف، فكأننا قلنا: كلما طلعت الشمس لم يكن الليل موجوداً. فيلزم من وضع طلوع الشمس عدم وجود الليل وهو سلب التالي، فليس بإنتاج بالفعل من حدود مقدمتي القياس، وإنما هو بواسطة استلزام السالبة للموجبة المذكورة، فهي لازمة لا نتيجة يسهل أخذها بالطبع من التركيب. ولو قال قائل بأنها⁴ نتيجة ولو احتجج في أخذها إلى وسط ما بعد، فإن القياس لا يشترط في إنتاجه سهولة أخذ إنتاجه بالطبع. هذا كله وإن سلمنا استلزام السالبة للموجبة المذكورة.

و104

¹ في المتن. ² في ح: ففيما. ³ ساقطة من ح: وأما السالبة. ⁴ في ح: بأنها.

وأما إن لم يسلم لما تقدم فيه من البحث، فلا يحتاج إلى الاعتذار¹ بهذا في عدم الإنتاج أصلاً وهو ظاهر. ولأن رفع² تاليه لا يستلزم رفع المقدم الذي هو المطبوع في إنتاج هذا القياس، فإذا قلنا فيما تقدم: لكن الليل ليس بوجوده. لم ينتج أن الشمس ليست بطالعة. وأما اقتضاؤه³ ثبوت المقدم وهو طلوع الشمس، فهو اتفاقي لا لزومي إذ لا يلزم من تقدير نفي ما سلب لزومه ثبوت المسلوب عنه اللزوم كما في مادة الاتفاقية. نعم، يلزم من وضع التالي سلب المقدم لاقتضاء العكس المستوي للسالبة إياه بواسطة استلزام السالبة للموجبة وفيه ما مر آنفاً.

وأما الجزئية، فلأن المقدم قد يكون أعم من التالي ولا يلزم من⁴ وضعه ثبوت التالي ولا من رفع التالي سلب المقدم، فإذا قلنا: قد يكون إذا كان الشيء حيواناً كان إنساناً. لم يلزم⁵ من قولنا: لكنه حيوان كونه إنساناً. ولو كانت حيوانية ذلك الشيء دائمة، ولا من قولنا: لكنه ليس بإنسان كونه ليس بحيوان. نعم، إذا كانت مخصوصة أنتجت عند كون الاستثناء في ذلك الوقت بعينه، لكن هذا الحكم تساوى فيه الجزئية كليتها المخصوصة. وبه يعلم أن الكلية فيما تقدم يراد بها غير المخصوصة، فإذا قلنا: كلما جئتني اليوم أكرمتك وقد يكون إذا جئتني اليوم. وتعني مع الظهر أكرمتك وقلنا في الأولى: ظ/104 لكنك جئتني اليوم. وفي الثانية⁶: لكنك قد جئتني اليوم. وتعني مع الظهر، أنتج: فأنت مكرم. لأنهما بتعيين الوقت صار الإثبات أو الرفع موجبا للإنتاج لتحقق الارتباط.

وأما الاتفاقية، فلأن العلم بصدقها متوقف على العلم بصدق كل من جزئها. فلو استدل بصدقها الموقوف عليه الإنتاج على صدق أحد الجزأين لزم الدور. وإن شئت قلت لا يعلم صدقها حتى يطالع على ما في نفس الأمر. وذلك مغن عن استنتاج الحصول في نفس الأمر ولا يمكن الاستدلال فيها بالرفع لأنه كذب. فإذا صدق بالاطلاع قولنا: كلما كانت الشمس طالعة كان الإنسان ناطقاً. لم يفد لكنها طالعة لينتج: فالإنسان ناطق. ولم يصح: لكن ليس الإنسان ناطقاً. لينتج: فليست الشمس طالعة. لكذبه.

وأما كون رفع المقدم أو ثبوت⁷ التالي في الاستثنائية لا ينتج، فلأن المقدم يجوز أن يكون أخص ويكون التالي أعم، فلا ينتج رفع الأخص للذي⁸ هو المقدم رفع التالي ولا وضع الأعم الذي هو التالي وضع المقدم الأخص، فإذا قلنا: كلما كان الشيء إنساناً كان حيواناً. لم يلزم من قولنا: لكنه ليس

¹ في ن: اعتذار. ² في الهامش تعليق: قوله: «ولأن رفع تاليه» فعلى قوله قيل فلأن وضع مقدمها أي السالبة وعليه فالصواب تأنيث الضمير. ³ في هامش ب صححت: «اقتضاؤها» ب «اقتضاؤه». ⁴ ساقطة من ن. ⁵ في ح: لم يمنع. ⁶ في ب، ح: الثاني. ⁷ في ح: لثبوت. ⁸ في ب، ح: الذي.

بإنسان أنه ليس بحیوان. ولا من قولنا: لكنه حیوان أنه إنسان. بخلاف ما إذا وضعنا في الاستثنائي¹ الذي شرطته² كلية وهي كبراه مقدها، أو رفعنا تاليها فيلزم من الأول ثبوت التالي، ومن الثاني رفع المقدم، فإذا قلنا:³ كلما كان الإله قديما كان واجب البقاء لكنه قديم. أنتج فهو واجب البقاء، وإذا قلنا: كلما قبل القديم الاتصاف بالحوادث كان ممكنا لكنه ليس بممكن. أنتج: فلا يقبل القديم الاتصاف بالحوادث. وإنما سموا الشرطية المذكورة كبرى والاستثنائية صغرى، لأنه لا بد من شمول⁴ وضع مقدها لوضع الثبوت في الاستثنائية وإلا لم ينتج، ومن شأن الكبرى شمول الصغرى.⁵

ولم يشترط في الاستثنائية كونها | حمله لأنها بحسب جزئي الشرطية. فإذا ركبت الشرطية من حملتين كانت الاستثنائية حمله كالأمثلة السابقة، وإن ركبتها⁶ من شرطيتين كما تقدم أنه يجوز تركيبها منهما كانت شرطية فإذا قلنا: كلما كان إن كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا، كان إن كان النهار موجودا فالكواكب خفية. فإن استثنيت المقدم وقلت: لكن إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود. فهي موجبة شرطية وإن استثنيت نفي التالي وقلت: لكن ليس إن كان النهار موجودا فالكواكب خفية. فهي شرطية أيضا سالبة، وإن ركبته من شرطية وحمله فهي بحسب المستثنى كقولنا: كلما كانت الشمس طالعة كان إن جئتني أكرمتك. فإن قلت: لكن ليس إن جئتني أكرمتك. كانت شرطية وإن قلت: لكن الشمس طالعة. كانت حمله. وكل هذا نبهنا عليه مع وضوحه لكثرة تمثيلهم بالركبة من الحمله تقريبا فرما يتوهم اختصاصها بها، والله الموفق بمنه وكرمه.

وإن كانت القضية الشرطية التي تركب الاستثنائي منها ومن الاستثنائية منفصلة،⁷ فهي كما علم ثلاثة أقسام لأنها إما أن تكون حقيقية، أو مانعة جمع، أو مانعة خلو. فإن كانت حقيقية فلا بد في الإنتاج من أمور أربعة:

أحدها؛ أن تكون موجبة، فالسالبة لا تنتج إذ لا يلزم من سلب العناد الحقيقي شيء، فإذا قلنا في السالبة: ليس البتة إذا كان الشيء إنسانا كان ناطقا⁸. وقلنا في الاستثنائية: لكنه إنسان لم ينتج فهو ناطق. أو قلنا: لكنه ليس بناطق. لم ينتج: فليس بإنسان. والاستلزام في هذا المثال اتفاقا بدليل

¹ في ب، ح: الاستثناء. ² في ب: شرطية. ³ في ب: كان. ⁴ في هامش ب: اللزوم أو العناد اللذين يكونان في الشرطية لوقت الثبوت في الاستثنائية وإلا لم ينتج. إلخ. ⁵ في هامش ب: نعم، إذا تعرض في لعموم وضع الثبوت لوضع اللزوم أو العناد في الشرطية الجزئية أمكن أن يقال الاستثناء به هي الكبرى كأن يقال: قد يكون إذا جئتني أكرمتك لكنك جئتني في كل حال. ووقف، فأنت حكم لكن استعمال مثل هذا التركيب غير مطبوع وهو ظاهر. ⁶ في ن، ح: رُكِبَتْ. ⁷ ساقطة من ن. ⁸ في هامش ب: إما أن يكون الشيء إنسان وإما أن يكون ناطقا.

أنا لو قلنا: ليس البتة إما أن يكون الشيء أبيض وإما أن يكون أسود. على وجه سلب العناد الحقيقي وهو صادق، لم ينتج عند قولنا: لكنه أبيض فهو أسود. ولا عند قولنا: لكنه غير أسود فهو غير أبيض. والاستلزام الكائن في المثال الأول بواسطة ما فيه من سلب المنع الجمعي والرفعي مع الاستلزام الأول: ^{ظ/105} ليس البتة إذا كان إنسانا لم يكن ناطقا. والثاني: ليس البتة إذا لم يكن إنسانا كان ناطقا. فاللازم الأول يقتضي: كلما كان إنسانا كان ناطقا. والثاني يقتضي: إذا لم يكن إنسانا لم يكن ناطقا. لما تقدم من أن السالبة الزومية تستلزم متصلة تماثلها في المقدم والكم وتخالفها في التالي والكيف.

ولما كان اللزوم في سلب المنع الجمعي والرفعي ليس من طبع القياس لاحتياجه لما ذكر لم تنتج¹ السالبة فيما أيضا. وبهذا تعلم أن هذا الشرط لا يختص بالمنع الحقيقي كالشروط الأخرى ما سوى التركيب من مساوي النقيضين. وقد تقدم أن تسمية مثل هذا اللزوم بالإنتاج لا يتمتع. وثانيها² أن تكون **كلية**، فالجزئية لا تنتج فإذا قيل: ³ قد يكون إما أن يكون الشيء إنسانا، وإما أن يكون حيوانا. لم ينتج: فهو ليس حيوانا. بقولنا: لكنه إنسان. ولا قولنا: ⁴ فهو حيوان. بقولنا: لكنه ليس بإنسان. لأن الاستثناء قد يكون في غير وضع العناد فلا يتحقق سلب المقابل عند استثناء العين، ولا ثبوته عند استثناء النقيض.

وثالثها، أن تكون **عنادية**، فالاتفاقية لا تنتج، فإذا قلنا في إنسان كاتب أسود: دائما إما أن يكون هذا كاتباً وإما أن يكون أبيض. لم ينتج ليس بأبيض بقولنا: لكنه كاتب ولا ليس بكاتب. بقولنا: لكنه أبيض. أما الأول فلأن العناد الاتفاقي إنما يعلم بالاطلاع على ثبوت أحد الأمرين ونفي الآخر فلا تصدق⁵ حتى يعلم هذا، وبعده لا حاجة على الاستدلال ولو توقف الاطلاع على الاستدلال، والاستدلال متوقف على الصدق الموقوف على الاطلاع كان دورا. نعم، إذا فرض علم اتفاق العناد بصدق أحدهما من غير تعيين دون الآخر صح الاستدلال، لكن هذا الفرض في الاتفاقية بعيد إذ لا يعلم غالبا عنادها إلا بالاطلاع على الواقع من الثابت والمنتفي، وبعده لا يبقى احتمال. وأما الثاني فلأن رفع الواقع فاسد.

ورابعها، أن تكون تلك الحقيقية مركبة من شيء ومساو | لنقيضه كقولنا: دائما إما أن يكون ^[و/106] **الشيء قديما وإما أن يكون حادثا. فإن كانت تلك الحقيقية مركبة من الشيء وعين نقيضه، لم يفد الإنتاج لأن عين النتيجة حينئذ تصير عين الاستثنائية. فإن ثبت صدق الاستثنائية قبل الاستدلال**

¹ في ب: ينتج. ² في ب: وثانيهما. ³ في ب: قلنا. ⁴ ساقط من ن: [فهو ليس... ولا قولنا]. ⁵ في ب، ح: تصدق.

لوامع النظر في تحقيق معاني المختصر

لم يحتج إلى ذلك الاستدلال أصلاً، إذ لا معنى للاستدلال على المعلوم. وإن لم يثبت كان استدلالاً على الشيء بنفسه، وتلزم فيه حينئذ المصادرة على المطلوب، والمصادرة جعل المطلوب جزءاً من الدليل.

فإذا قيل: إما أن يكون هذا الشيء حادثاً، وإما أن يكون ليس بحادث لكنه حادث. لم ينتج: فهو حادث. لأنه نفسه لا يقال بل النتيجة نقيض مقابله: وهو ليس بحادث فهو مخالف للحادث في الجملة. لأننا نقول سلب السلب إثبات بالضرورة فعاد معناه، فهو حادث. وهي نفس الاستثنائية، وإنما اختلف التعبير ولو كما نستنتج باختلاف التعبير ما حصلت مصادرة أبداً.

والنتائج الكائنة في هذا القسم وهو ما كانت شرطية حقيقية أقسام أربعة:

- اثتان من تلك الأربعة موجودان في وضع الاستثنائية لأحد الطرفين لاستلزام وضع كل طرف نقيض الآخر.

- واثنان منها¹ في رفعها - أي الاستثنائية - لأحدهما، أي لأحد الطرفين لاستلزام نقيض كل طرف ثبوت الآخر.

فإذا قلنا: دائماً إما أن يكون الموجود قديماً، وإما أن يكون حادثاً. لزم من قولنا: لكنه قديم فهو ليس بحادث. ومن قولنا: لكنه حادث فهو ليس بقديم. هذان الاثنان اللذان في وضع أحد الطرفين. ولزم من قولنا: لكنه ليس بقديم فهو حادث. ومن قولنا: لكنه ليس بحادث فهو قديم. فهذان الاثنان اللذان في رفع كل من الطرفين.

وإن كانت الشرطية المركب منها القياس مع الاستثنائية منفصلة مانعة جمع، أنتجت مع الاستثنائية المطالبين الأولين، وهما المنتجان من وضع عين أحد الطرفين إذ يلزم ثبوت نقيض الآخر، فإذا قلنا بالمنع الجمعي: دائماً إما أن يكون الشيء أبيض وإما أن يكون أسود. وقلنا في الاستثنائية: | لكنه أبيض أنتج فليس بأسود. ولو قلنا: لكنه أسود. أنتج: فليس بأبيض. فقد أنتج استثناء كل من طرفي في مانعة الجمع المذكورة نقيض الآخر.

وإن كانت تلك الشرطية منفصلة مانعة خلوة، أنتجت تلك الشرطية مع الاستثنائية المطالبين الأخيرين، وهما المنتجان من رفع كل من الطرفين إذ يلزم ثبوت عين الآخر، فإذا قلنا بالمنع الرفعي: دائماً إما أن يكون الشيء غير أبيض وإما أن يكون غير أسود. وقلنا في الاستثنائية: لكنه ليس غير

¹ مثبتة في ب: موجودان.

أبيض. أنتج: فهو غير أسود.¹ ولو قلنا فيها: لكنه ليس غير أسود. أنتج فهو غير أبيض. وإنما أنتجت مانعة الجمع الأولى لما علم أن طرفيها لا يجتمعان. فتى قدر بالاستثنائية ثبوت أحدهما لزم تقرر سلب الآخر، وأنتجت مانعة الخلو الأخيرين لما تقرر أيضاً² أن طرفيها لا يرتفعان معاً. فتى قدر بالاستثنائية رفع أحدهما لزم ثبوت الآخر. وأما الحقيقية فتستلزم لما فيها من منع الجمع الأولين ومن منع الخلو الأخيرين. وشروطهما³ في الإنتاج لم يتعرض لها المصنف، وهما كالحقيقية كما أشرنا إليه قبل إلا فيما يربكان منه فعلى أصلها. ولا يخفى ما في ختم المصنف كلامه بقوله الأخيرين من براعة الاختتام.⁴ والله تعالى أعلم وهو الموافق بمنه وكرمه.

¹ ساقط من ح: [وقلنا...أسود]. ² ساقطة من ح. ³ في ح: شروطها. ⁴ في هامش ب: الختام.

[لواحق القياس والصناعات الخمسة]¹

ولنتختم هذا التقييد المبارك بفضل الله تعالى بالكلام على ما لا ينبغي جهله من الصناعات الخمس ولواحق القياس. فإن المصنف رضي الله تعالى عنه أهملها وكأنه رأى أن البحث عن المادة في القياس الذي هو مرجع الصناعات الخمس لا يختص بصناعة المنطق، وإنما يختص به البحث عن الصورة وهو المقرر من فصل القياس إلى هنا. وأن لواحق القياس لا تشتد الحاجة إلى تعليلها لكن هذا غير مخلص لأن البحث عن المادة مما يتحقق به الاحتراز عن الخطأ كالبحت عن الصورة، فإن الغرض منه الاحتراز عن الخطأ في الفكر.

و/107 ولواحق القياس مما يزداد به الناظر بصيرة فيه ويزداد به | معرفة في شأن القياس فينبغي التعرض² للأمرين. فرأينا³ أن نورد ما لا بد منه مما يتعلق⁴ بهما على وجه الإيجاز فنقول:

أما لواحق القياس؛ فهو ما يلحق القياس في الجملة ويعرض له من تركيب أو عدمه أو انقسام إلى ما يشتمل على⁵ المطلوب، أو ما يشتمل المطلوب عليه أولاً ولا، أو كذبه لبيان فساد نقيض المطلوب فيتحقق المطلوب.⁶

فلواحق القياس على هذا ستة أمور:

- أحدها: كونه مركباً.
- ثانياً: كونه غير مركب.
- ثالثاً: كونه قد اشتمل بعمومه على المطلوب.
- رابعاً: كونه قد اشتمل عليه المطلوب بعموم ذلك المطلوب.
- خامساً: كونه لم يشتمل على المطلوب ولا المطلوب عليه بعدم العموم فيهما.
- سادساً: كونه لبيان فساد نقيض المطلوب ليتحقق المطلوب.

¹ من زيادتنا. ² في هامش ب تعليق: أي الصناعات الخمس ولواحق القياس. ³ في ح: فردنا. ⁴ في هامش ب تعليق: أي بالأمرين. ⁵ ساقطة من ح. ⁶ مثبت في ب: الذي هو نقيض ذلك الكاذب.

أما كونه غير مركب وكونه مشتملا على المطلوب، فهو¹ ما قرر ومثل به من فصل القياس إلى هنا. والمشتمل السابق هو المسمى بالقياس المنطقي فلا يحتاج إلى إعادة هذين في ذكر اللواحق، ولهذا عد بعضهم اللواحق أربعة وهي غير هذين.

وأما المركب، فهو القياس المشتمل على أكثر من مقدمتين ينتج اثنان منها نتيجة يلزم من تركيبها بأخرى نتيجة أخرى، وتلك النتيجة مع ما بعدها يلزم أيضا من تركيبها نتيجة أخرى وهلم جرا. وفيه قسمان:

- موصول النتائج، وهو مطويها بأن لم تذكر ولو اقتضاها المعنى.
 - ومفصولها، بأن ذكرت ثم تجعل صغرى لما بعد المقدمتين المنتجتين لها.
- وإنما يرتكب هذا المركب إذا احتيج إلى وسائط في بلوغ تسليم المطلوب.
- مثال القسم الأول:

وهو المطوي النتائج قولنا: كل جسم مؤلف، وكل ومؤلف حادث، وكل حادث فله موجد، وكلها له موجد يمكن لموجده إعدامه، فكل جسم يمكن لموجده إعدامه. فلم تذكر نتيجة المقدمتين الأوليين وهي: كل جسم حادث. ولا غيرها، ولو ذكرت صلحت صغرى لما بعدها وكذلك² في نتيجة غير الأوليين هو ظاهر.

ومثال الثاني:

كل جسم مخلوق، وكل مخلوق مقدور، فكل جسم مقدور. | ثم كل جسم مقدور³، وكل مقدور^{107/ظ} لا يصح أن يكون مقدور الاثنين، فكل جسم لا يصح أن يكون مقدور الاثنين. ثم كل جسم لا يصح أن يكون مقدور الاثنين، وكلها لا يصح أن يكون مقدور الاثنين فخالفه واحد، فكل جسم خالفه واحد فقد فصلت النتائج بذكرها ورُكبت مع ما بعدها.

فهذا هو القياس المركب بقسميه، وبعضهم يجعل هذا قياسين أو أقيسة مجتمعة بفصل النتائج أو تقديرها، ولوركب من ثلاث مقدمات فيسقطه عن اعتبار العدد في اللواحق أو غيرها. والخطب في مثل هذا أسهل فإن المثال واحد.

وأما ما يشتمل المطلوب عليه فهو قياس الاستقراء. وهو الاستدلال بأحكام الجزئيات المستقراء على قضية كلية يثبت المطلوب بها. وقد تقدم أن تسليم مقدمته لا يستلزم المطلوب عقلا. مثاله قول القائل في إثبات أن التمساح مثلا يحرك فكه الأسفل: تتبعنا كثيرا من الحيوانات

¹ في هامش ب: في ضمن. ² في ن، ح، وهامش ب: وكذا. ³ ساقط من ن: ثم كل جسم مقدور.

المدركة فوجدناها تحرك فكها الأسفل، والتمساح من الحيوانات فهو يحرك فكها الأسفل إلخا للفرد بالأغلب. فقولوه: فهو يحرك فكها الأسفل. إنما يثبت بواسطة مقدمة كلية وهي قوله: فكل حيوان يحرك فكها الأسفل. فهذا الذي يثبت المطلوب¹ كلي اشتمل على جميع الحيوانات المستقرأة² قد علم أنه بعد تسليم مقدمتي القياس اللتين حاصلهما استقراء جل الحيوانات، وأن التمساح منها لا تلزم منه تلك الكلية حتى يثبت المطلوب³ بها لاحتمال مخالفة البعض للجل. فقد قيل في التمساح نفسه أنه⁴ يحرك فكها الأعلى. ولهذا يقال قياس الاستقراء هو ما استدل فيه على كل بجزء⁵، وذلك ظاهر.

وأما ما لا يشتمل عليه المطلوب ولا هو على المطلوب، فهو قياس التمثيل. وهو حمل جزئي على جزئي لمساواته إياه في علة الحكم. وقد تقدم أيضا أن تسليم مقدمتيه لا يستلزم النتيجة عقلا. مثاله أن يقال مثلا: العالم مؤلف فهو حادث. كالبيت المستحدث⁶ | بناؤه بجامع علة التأليف، فقولوه: فهو حادث. نتيجة حمل العالم على البيت بجامع التأليف، ومعلوم أنه بعد تسليم أن العالم مؤلف، وأن علة الحدوث في البيت التأليف، وتسليم وجود العلة في الفرع لا ينتج عقلا: فهو حادث. لاحتمال عروض مانع في الفرع وانتفاء شرط فلا يتعدى الحكم والمستدل به وهو البيت، وتأليفه وحدوثه ووجود التأليف في العالم لم يشتمل في الصورة على المستدل عليه وهو حدوث العالم كالعكس⁷، وذلك ظاهر. ولهذا يقال فيه هو الاستدلال بجزئي على جزئي.

108/و

وأما دليل الخلف؛ فهو الدليل الذي بين فيه فساد نقيض المطلوب ليتحقق ذلك المطلوب. وسمي خلفا لا لفساده بل لتأديته لفساد النقيض ليثبت المطلوب، وهو أبدا مركب من قياسين اقترايين واستثنائي، ولما عاد في الصورة إلى القياسين المنطقيين لم يعده بعضهم⁸ في اللواحق. والخطب في مثل هذا سهل.

ومثاله أن يكون المطلوب مثلا: قولنا ليس بعض الحيوان بإنسان. فنقول لو لم يصدق: ليس بعض الحيوان بإنسان. صدق نقيضه وهو: كل حيوان إنسان. ثم نركب هذه الشرطية مع حملية مسلمة⁹ وهي قولنا: كل إنسان ناطق. فينتظم منهما قياس اقترايين شرطي هكذا: لو لم يصدق ليس بعض الحيوان بإنسان كان كل حيوان إنسانا، وكل إنسان ناطق. والحملية مع الشرطية المتصلة تنتج شرطية مقدما

¹ في هامش ب: فيه ثبوت المطلوب. ² في ن: المستقرآت. ³ في هامش ب: فيه ثبوت المطلوب. ⁴ في هامش ب محصصة: «إنما» ب «أنه». ⁵ في ب: كلي بجزئي. ⁶ في ن: المحدث. ⁷ ساقطة من ن. ⁸ ابن سينا، الشفاء: المنطق، تحقيق: الأب قناتي - محمود الخضيرى - فؤاد الإهواني، (إيران: منشورات مكتبة آية الله العظمى، 2012)، 411-408/2. ⁹ في ح: مركبة.

مقدم المتصلة، وتاليا نتيجة التأليف كما تقرر في مطبوع أقسام الجزء غير¹ التام كما تقدم. فتكون النتيجة هنا هكذا: لو لم يصدق ليس بعض الحيوان إنسانا، كان كل حيوان ناطقا. ثم نضم إلى هذه استثناء نفي التالي بأن نقول² لو لم يصدق: ليس بعض الحيوان إنسان، كان كل حيوان ناطقا. لكن كون: كل حيوان ناطقا. فاسداً،³ فالمقدم مثله وهو عدم صدق: ليس بعض الحيوان إنسانا. فقولنا: ليس بعض الحيوان إنسانا. صادق، وهو المطلوب. فقد ركبنا أولا اقتراينا من المتصلة والجملية، ثم جعلنا نتيجتهما⁴ شرطية الاستثنائي، ثم استثنينا نفي التالي فأوجب نفي المقدم وهو⁵ نقيض المطلوب، فثبت | المطلوب.

ظ/108

فقد بين هذا القياس فساد نقيض المطلوب ليثبت المطلوب، وهو ظاهر والله أعلم بمنه وكرمه.

وأما الصناعات الخمسة

فهي أقسام الأدلة العقلية باعتبار مادتها، والدليل ينقسم أولا إلى:

- نقلي: كقولنا: البعث حق. والدليل على ذلك قوله تعالى: {قُلْ لِي وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ} ⁶ مثلا.
- وإلى عقلي: وهو خمسة أقسام: البرهان، والجدل، والشعر، والسفسطة، والغلط.

وإنما افرقت هذه الحجج باعتبار مادة ما تركبت منه من القضايا. وسميت صناعات لصنع أي تأليف كل منها من مادة تخالف الأخرى، أولأن كل حجة منها لها أرباب اتخذوها صنعة⁷ في الاحتجاجات والردود.

وأما البرهان منها

وهو العمدة في العقليات، فهو ما تركب من مقدمات يقينيات. واليقين اعتقاد مطابق لا يحتمل النقيض بالاطلاع ولا بالتشكيك. فخرج ما يحتمل النقيض بالاطلاع وهو الجهل المركب، و⁸ بالتشكيك وهو التقليد والظن إذ لا يسمى⁹ اعتقادا عرفا.

¹ في ب، ح: الغير. ² في ب: نقول. ³ في ب، ح: فاسد. ⁴ في ن مثبتة: مقدم. ⁵ في ب: فهو. ⁶ سورة التغابن، الآية 7. ⁷ مثبتة في ح: بحجة. ⁸ في ب، ح: أو. ⁹ في ح صححت: «يسمى» ب«يقتضي».

ثم اليقينيّات قسمان:

- نظريات وهي ما يحتاج في إثباته إلى استدلال.
 - وضروريات وهي ما ليست كذلك.
- والبرهان يركب من القسمين، إلا أنه إن ركب من النظريات فلا بد من انتهائها إلى الضرورة، وإلا لم ينتهض على الخصم ولم يوجب يقينا.
- والضروريات ستة أقسام لأن الحاكم بنسبتها وهو العقل:

1. فإما ألا يتوقف على شيء آخر سوى تصور طرفي النسبة، ككون الكل أعظم من الجزء، وكون النقيضين لا يجتمعان. فبمجرد تصور الكل وعظمته على الجزء¹ يحكم بكون الكل أعظم، وبتصور النقيضين وعدم اجتماعهما يحكم بعدم الاجتماع. فهذه تسمى أوليات. وإما أن يتوقف على غير ذلك، والغير إما وسط عقلي فقط حاضر في الذهن عند استحضار الطرفين، كالحكم بأن الأربعة زوج فإنه بوسط حاضر في الذهن عند استحضار الطرفين، وهو كونها تنقسم بمتساويين وتسمى قضايا قياساتها معها. وهذه تلتحق بالأوليات | فهي معها قسم واحد. وشرطنا أن يكون الوسط حاضرا لأنه² إن لم يكن كذلك فهي حينئذ غير ضرورية، وإن لم يكن ذلك الغير وسطا عقليا فقط فهو إما حسي فقط، أوهما معا، أي: عقلي وحسي.

109/و

2. فإن كان حسيا فقط، فالقضايا المحكوم فيها بواسطة تسمى المشاهدات. إلا أن الحس:³

1.2 إن كان من الظواهر: سميت محسوسات، كالحكم بأن الشمس مضيئة، وأن الثلج أبيض.

2.2 وإن كان من البواطن سميت وجدانيات، كالحكم بأن لنا غضبا وجوعا وفرحا مثلا، وإن كان ذلك الوسط حسيا وعقليا معا.

3. فإن كان الحسي منهما سمعيا، سميت تلك القضايا المحكوم فيها بسبب متواترات. وهي قضايا يجزم بها العقل بواسطة سماع أخبار كثيرة تفيد اليقين مع وسط عقلي حاضر حينئذ، وهو كون تلك الأخبار يستحيل تواطؤ أهلها على الكذب عادة. وذلك كالحكم بأن مكة المشرفة موجودة في حق من لم يرها، وأن نبينا صلى الله عليه وسلم قد ادعى الرسالة وظهرت المعجزات⁴ على يده. ولما كان مجرد سماع الأخبار لا يحصل اليقين ما لم يحصل المعنى الآخر العقلي، وهو استحالة التواطؤ على الكذب عادة، لم يجعل من قسم الحسي فقط.

¹ساقط من ب: على الجزء. ²في ب: لا أنه. ³في ح: الحسي ⁴في ن: المعجزة.

4. وإن كان الحسي غير سمعي، كأن يكون شهوديا بالعين، فإن احتيج إلى تكرار¹ الشهود كثيرا مع الاستعمال² سميت مجربات. وهي قضايا يجزم بها العقل بواسطة تجريب واستعمال متكرر مشاهد مع وسط عقلي آخر، وهو كون ترتب ما شوهد له الاستعمال على ذلك المجرب بسبب لا يختلف، وإلا لم ينضبط دائما، كالحكم بأن الدواء الفلاني يسهل فإنه بواسطة استعماله التسهيل³ له فيترتب عليه متكررا، فيجزم بأنه مسهل بتلك المشاهدة المتكررة مع أمر عقلي آخر، وهو أنه لو كان بغير سبب لتخلف وقتا ما. ولا يخفى ما في تسمية هذه يقينيات،

5. ولذلك قيل إنها ظنيات بل نفيها عن الاعتبار حتى عن الظنيات أقرب، لأن الحكم بالتسهيل لذلك الدواء | إن كان معناه أنه يوجهه عقلا لسبب فلا يقول به المليون، فهي فاسدة. وإن كان معناه أنه شوهد التسهيل عندها إلا بها وأن الربط عادي، فهي مشاهدات لا ظنيات. ولا يخفى ما في قولنا شوهد التسهيل من التسامح.

6. فإن المشاهد إثره وإن لم يحتج إلى تكرار⁴ الشهود مع الاستعمال، سميت حدسيات. وهي قضايا يجزم بها العقل بواسطة شهود عيني مع وسط عقلي أيضا، وهو أنه لو لم يكن الأمر كذلك ما انتهى ذلك المشاهد ولا تبدل بتبدل الأطوار. ولا يحتاج هنا إلى تجريب بالعمل بل إلى شهود وتطور، كالحكم بأن نور القمر مستفاد من نور الشمس، فإنه بواسطة شهود⁵ اضمحلاله عند عدم مقابلة ما يرى منه لشيء من جرم الشمس، وطريانه وازدياده على قدر مقابلة أجزاء نصف دائرته المرئية بجرم الشمس. فإن العقل إذا التفت إلى هذا حضر⁶ فيه أمر آخر لا يحتاج فيه إلى تأمل، وهو أنه لو لم يكن استفادة نوره من الشمس ما كانت تشكيلات نوره على حسب المقابلة. ولهذا قيل في الحدس إنه انتقال من المبادئ إلى المطالب بسرعة.

وقد أطبقوا على التمثيل بهذا المثال وكأنه لم يوجد حد شيء في نص⁷ وفيه من البحث ما تقدم لأنه إن كان المعنى أن استفادة النور عقلي لذاته لا يختلف⁸ فهو باطل ولا يقول به المليون. وإن كان المعنى أنه شوهد فيه النور بخلق الله فيه ذلك النور عادة فهو من المشاهدات، والقول بأنها ظنية لا يخلو من هذا، تأمل.

1 في ن: تكرار. 2 في هامش ب: كثيرا. 3 في ن: للتسهيل. 4 في ح: تكرر. 5 ساقطة من ح. 6 في ح: خص. 7 في ب: له مثال آخر. | في ن: حد شيء آخر. | في ح: حد لشيء نص. 8 في ن: يختلف.

فهذه جملة الضروريات من اليقينيّات، والمركب منها هو العمدة، وهو البرهان كما تقدم لكن الوجدانيّات والمتواترات والمجربيات منها لا تقوم حجة على الخصم.

ثم البرهان قسماً:¹

- برهان لمّ ويسمى البرهان اللهي.

- وبرهان إنّ ويسمى البرهان الإني.

وذلك لأن الحد الوسط فيه إن كان علةً للأكبر في الواقع وفي العلم بثبوته فهو لمّ، لأن وسطه علة من شأنها عند السؤال أن يقال | لم كان كذا؟ وذلك كقول القائل: هذا متعفن الأخلاط، وكل متعفن الأخلاط فهو محموم، فهذا محموم. فعلة كونه محموماً هي تعفن الاختلاط، وتعفن الأخلاط² هو العلة في العلم بكونه محموماً أيضاً. وإن كان علةً لثبوت العلم بالأكبر من غير أن يكون علةً لثبوته في الواقع فهو إنّي، لأن الوسط من حيث كونه غير علةً للأكبر فمن شأنه أن يقال إنه كان فعلم به بثبوت الأكبر.

HO/و

ولا يقال عادة لمّ علم به الأكبر، لأن السؤال عادة إنما يكون عن علة الواقع لا عن علة العلم بالشيء في³ الواقع، كقول القائل: هو محموم، وكل محموم متعفن الأخلاط.⁴ فكونه محموماً علة للعلم بثبوت التعفن وليس علة لوقوعه في الخارج. وحاصله أن الاستدلال بالعلة على المعلول يسمى لمّياً، والاستدلال بالمعلول على العلة يسمى إنّيّاً.

وأما الجدل

هو قياس مؤلف من المشهورات والمسلمات من الخصم. والمشهورات هي⁵ ما يعترف به الجمهور لأمر يعم كصلحة عامة، كأن يقال: الظلم مذموم، والعدل محمود. وكرة أو حمية كأن يقال: المسكين تحمد⁶ مواساته، والمضروب ينبغي أن يداوى من ضرره، أو كشف العورة قبيح.

والمسلمات لا يشترط فيها صحتها في نفس الأمر، بل المراد أن ما يسلمه الخصم يحتاج عليه به ولو كان فاسداً في نفسه، ومادتها لا يشترط فيها خروجها عن اليقينيّات. وبهذا يعلم صحة كون دليلها برهانياً باعتبار يقينيّتها، وجدلياً باعتبار تسليمها.

¹ في الهامش: مطلب البرهان اللهي والإني. ² في ن: الاختلاط. ³ ساقطة من ب. ⁴ في ن: الاختلاط.

⁵ في ب: هو. ⁶ في هامش ب صححت: «محمود» ب «تحمد».

ثم المشهورات قد تبلغ من الشهرة إلى حيث يتسارع الوهم إلى إحالة خلافها. فالفرق بينها وبين الأوليات حينئذ إمكان كذبها واستقلال العقل في الأوليات دون المشهورات لتوقفها على مخالطة. ولذلك تختلف باختلاف الأعراف،¹ فلكل قوم مشهورات باعتبار من خالطهم من أهل عرفهم. فإن أهل الحرث مثلاً من مشهوراتهم أن الحرث البكري² خير من غيره، وأن الشعير مثلاً حرثه في الأرض الفلانية خير من حرث القمح في مثل تلك الأرض، وقس على هذا.

ومثال المسلمات | أن يقول المستدل: في حلي الصبية زكاة. بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «في الحلي زكاة». فإن ظاهره العموم، فإذا قال الخصم: هذا خبر الآحاد. قال المستدل مسلماً: إنه خبر آحاد، ولكن من المسلم عند الفقهاء أن خبر الآحاد حجة. والغرض من الجدل إقناع قاصر عن البرهان.

وأما الخطابة

فهي القياس المؤلف من المظنونات، وهي القضايا التي غلب على الظن صحتها مثل: هذا يدور في الليل بالسلاح، وكل من يدور بالليل بالسلاح فهو لص. فالكبرى ظنية فقط لأن غالب الدائر بالسلاح في الليل أنه كذلك، وأما الصغرى فيمكن كونها من المشاهدات لكن لما تمم البرهان بما هو من المظنونات صار خطابة.

وبهذا يعلم أنه لا يشترط في هذا النوع كون مقدماته جميعاً من جنس ما يركب منه، بل البعض وكذلك غيره ما سوى البرهان أو المقبولات لصدورها عن شخص مقبول لصفة ظاهرة أو خفية سماوية. ولذلك نسمع³ الناس يقولون: عليك بالاستماع لفلان فإن كل ما يقوله فلان حق. ومن هذا المعنى التصديق بأقوال الأنبياء والصالحين وأهل الصدق. والغرض من الخطابة تنبيه الناس على مصالحهم الدنيوية والأخروية وذلك شأن الخطيب، وبهذا⁴ سميت خطابة.

¹ في هامش ب: جمع عرف. ² في هامش ب تعليق: البكري هو البد يندر عند المطر الأول في السنة. اهـ ³ في ب، ح: تسمع. ⁴ في ح، وهامش ب صححت: «ولذلك» ب «وبهذا».

وأما الشعر

فهو القياس المؤلف من المقدمات التي تتأثر لها النفس بتخييل فتنبسط أو تنقبض ولو كانت كاذبة. وذلك كأن يقال في العسل للتأثير بالإنقباض¹ عنه: هذه مرة متهوعة أوقية الزنبور. وكأن يقال في الخمر للتأثير بالانبساط له: هذه ياقوتة سيالة. والغرض من ذلك هو التأثير المتضمن لها ولو بالكذب. ومن شأن الشاعر أن يقبح الحسن ويحسن القبيح بالأكاذيب المزينة بالألحان والعبارات الغالبة على الوهم. ولذلك سمي هذا القياس المركب من تلك القضايا المؤثرة شعرا، وبعضهم شرط فيه | كونه موزونا أيضا.

وأما المغالطة

فهي قياس مؤلف من مقدمات شبيهة بالحق الظني واليقيني، وشمل الظن المشهورات والمظنونات. فالمغالطة دائما مادتها فاسدة إلا أن المستعمل لها إن أراد مقابلة الحكيم المستعمل لليقينيات ليهدم اليقين بالكذب فهو يأتي بالشبيهة باليقين، ويسمى حينئذ² سوفسطائيا ودليله سفسطة. والسفسطة في لغتهم: حكمة موهمة، وإن أراد مقابلة الجدلي والخطابي ليهدم الظنيات التي يستعملها الجدلي أو الخطابي، فهو يأتي بالشبيهة بالظن، ويسمى حينئذ مشاغبا أي متعابا بالفساد. ومثال الأول أن يقال في صورة فرس في حائط: هذا فرس وكل فرس صهال³ فهذا صهال. ومثال الثاني أن يقال في إنسان⁴ يخبط⁵ في البحث بلا علم ولا تحقق: هذا يكلم العلماء بألفاظ العلم حتى يسكتوا، وكل من يكلم العلماء بألفاظ العلم حتى يسكتوا فهو عالم، فهذا عالم. وهذه المغالطة أسبابها كثيرة فينبغي للإنسان علم أسبابها لكي لا يغالط. ومن أقبحها مقابلة المستدل بالإذابة ليغضب فيضيق به مجال المناظرة فينقطع. وهو أكثر ما يوجد ممن⁶ لا يتقن الله تعالى من أهل زماننا.

¹ في ن: للإنقباض. ² في ح: أيضا. ³ مثبتة في ح: ينتج. ⁴ في ن: «لإنسان» عوض «في إنسان». ⁵ في ب صححت: «خبط» بـ «يخبط». ⁶ في ب: مما.

وأسابب الفساد في قياس المغالطة التي يتخيل بإظهار انتفاءها لتمام المغالطة ثلاثة:

الأول: انتفاء أحكام صورة القياس أو جهته فقط كأن يقال: لا شيء من الإنسان بفرس، وكل فرس حيوان، فلا شيء من الإنسان بحيوان. ومن لم يتقن شروط صورة القياس يتوهم ثبوت هذه النتيجة. وكذا قولنا فيما إذا ركب زيد الحمار دون الفرس: كل فرس مركوب زيد -أي بالإمكان- وكل مركوب زيد -أي بالفعل- حمار فكل فرس حمار. فمن لم يعلم اشتراط فعلية الصغرى توهم لزوم هذه النتيجة وكذا قولنا: كل إنسان حيوان وبعض الحيوان فرس، فبعض الإنسان فرس. فمن لم يعلم وجوب كلية الكبرى توهم صدق هذا الإنتاج.

وثانيها: انتفاء صحة المادة والمعنى. فيستعمل فيه كاذبا¹ في نفسه بذلك الصحيح المنتفى² في وجه ما، كاستعمال صورة الشيء في عينه كما تقدم في استعمال صورة الفرس، وكاستعمال الذهني في الخارجي وعكسه، وهذا كثير.

مثال³ الأول أن يقال: المعدوم حصل له أمر وجودي أي أمر وجودي في الذهن، وكلها حصل له أمر وجودي أي في الخارج فهو موجود فالمعدوم موجود. فقد استعمل أمر الذهني في الخارجي وأوهم به الحال.

ومثال الثاني أن يقال: الجوهر موجود ذهنيا، وكل موجود ذهنيا فهو قائم بالذهن، وكل قائم بالذهن عرض للجوهر عرض. فالوجود الذهني إنما يوجب القيام به إن كان حصولا خارجيا كحصول الصفة في الموصوف⁴ خارجا. فقد استعمل الأمر الخارجي وهو قيام الصفة بالموصوف مكان الأمر الذهني، وهو تصور الشيء بأن تزل الأول منزلة الثاني وأوهم به الحال.

وثالثها: انتفاء صحتها معا، أي المادة والصورة كقول القائل: كل إنسان حيوان، والحيوان جنس، فكل⁵ إنسان جنس. فالصورة فاسدة لعدم كلية الكبرى، والمادة فاسدة أيضا، لأن الحيوان المحكوم عليه بالجنسية هو المحكوم به في الصغرى بحسب الظاهر، وليس إياه في نفس الأمر لأن المراد بالأول الحيوان الصادق على أفراد الإنسان. والحقيقة المحكوم عليها بالجنسية خلافه إذ الأول عارض عيني

¹ في هامش ب صححت: «باستعمال كاذب» ب «فيستعمل فيه كاذبا». ² في هامش ب صححت: «شبيهه بالصحيح» ب «بذلك الصحيح المنتفى». ³ في ن: ومثال. ⁴ في هامش ب صححت: «بالموصوف» ب «في الموصوف» | مثبتة في ح: خارجا. ⁵ في ب، ح: وكل.

محقق في الخارج¹ يوجب كونه غير جنس² فلم يتحد الوسط، وكذا إذا قلنا: لا شيء من الإنسان بفرس وكل فرس نوع. فهو كذب مادةً وصورةً.

وليتحافظ من أسباب الغلط وهي كثيرة فإن من لا يعرفها ربما كان مغالطاً لنفسه. ومع ذلك لا يتخلص³ الإنسان من موارد الغلط، ولا ينجو من أسباب اعتقاد الفساد والسقط إلا بتأييد من الله تعالى وتقدير تيسر من سوابق تقاديره، وحفظ يحيط بمبادئ فكر الإنسان وأواسطه وأواخره.

وهذا نهاية ما أردنا إيراده في هذا الشرح المبارك.⁴ ومن الله تعالى في ابتدائه واختتامه التوفيق والفتح الذي لا ينال بالكد وإن تدارك⁵، والله أسأل أن ينفع به وأن يجعله لنيل العفو منه تعالى ورضوانه من سبيله، ومن سببه وأن يجعله من الأعمال التي لا تنقطع بالموت ولا تعقبها ندامة على تضييع الوقت فيها مع تحقق الفوت.

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد الذي لولاه ما كان علم ولا عمل، ولا كان لراج بلوغ رجاء ولا أمل، وعلى آله وصحابه الذين لا توارثهم أمة من غير الأنبياء من المتقدمين، ولا يحاكمهم في فضائلهم السابقون من المتأخرين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

¹ في هامش ب: حصة من الجنس وذلك. ² في هامش ب: والثاني نفس الجنس الذي تطابقه الحصص وهو خلافتها، ولا يصح كون المحكوم به جنسا لأنه عارض عيني محقق في الخارج يوجب كونه غير جنس. ³ في ن: يخلص. ⁴ ساقطة من ب. ⁵ ساقط من ب، ن: [الذي...تدارك].

ببليوغرافيا

احنانة، يوسف. تطور المذهب الأشعري في الغرب الإسلامي. المملكة المغربية: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2017-1438.

الإسنوي، جمال الدين. نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول. القاهرة: عالم الكتب، 1929/1348.
الإفراني، محمد الصغير. صفة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، تحقيق: عبد المجيد الخيالي. الدار البيضاء: مركز التراث الثقافي المغربي، 2004.

الإفراني، محمد الصغير. روضة التعريف بمفاخر مولانا إسماعيل بن الشريف، تحقيق: عبد الوهاب بن منصور، الرباط: المطبعة الملكية، 1995.

الآمدي، سيف الدين. كشف التويهات في شرح الإشارات والتنبيهات، تحقيق: عيسى ربيع جوايرة. عمان: دار الفتح للدراسات والنشر، 2015.

الآمدي، سيف الدين. غاية الأمل في علم الجدل، تحقيق: عبد الواحد جهدياني. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 2016-1437.

الإيجي، عضد الدين. شرح العضد على مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسّام. بيروت: دار ابن حزم، 2016-1437.

البغدادى، إسماعيل باشا. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. إسطنبول: دار إحياء التراث العربي، 1951.

ابن الجوزي. كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب. الرياض: دار الوطن، 1997/1417.

ابن الملقن. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، تحقيق: أيمن نصر الأزهري وسيد مهني. بيروت: دار الكتب العلمية، 1997.

ابن خلدون، عبد الرحمن. العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر - تاريخ ابن خلدون، تحقيق: أبو صهيب الكرمي. عمان: بيت الأفكار الدولية، 2009.

ابن رشد، أبو الوليد. تلخيص القياس لأرسطو، تحقيق: عبد الرحمن بدوي. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1988.

- ابن سينا، الحسين بن علي. الإشارات والتنبيهات، تحقيق: سليمان دنيا. دار المعارف، د.ت.
- ابن سينا، الحسين بن علي. الشفاء: المنطق، تحقيق: الأب قنواي - محمود الخضيرى - فؤاد الإهواني. إيران: منشورات مكتبة آية الله العظمى، 2012.
- ابن سودة، عبد السلام المري. دليل مؤرخ المغرب الأقصى. بيروت: دار الفكر، 1418-1997.
- ابن سودة، محمد التاودي. الفهرسة الصغرى والكبرى، تحقيق: عبد المجيد الخيالي. بيروت: دار الكتب العلمية، 2002.
- البناني، محمد بن الحسن. حاشية على شرح السنوسي لمختصره في المنطق. مخطوط، 11866، الرباط: الخزانة الحسنية الملكية، 1268هـ.
- بوقلي، جمال الدين. الإمام ابن يوسف السنوسي وعلم التوحيد، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1980.
- البوكاري، عبد المجيد - زهري، خالد. فهرس الكتب المخطوطة في الحكمة والمنطق وآداب البحث والمناظرة. الرباط: منشورات الخزانة الحسنية، 1432-2011.
- البيجوري، إبراهيم. حاشية البيجوري على مختصر السنوسي في فن المنطق. مطبعة التقدم العلمية، 1321هـ.
- التحتاني، قطب الدين الرازي. تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، تحقيق: إلياس قبلان. بيروت: دار الكتب العلمية، 1435-2014.
- التحتاني، قطب الدين الرازي. شرح المطالع، تحقيق: أسامة الساعدي. ذوي القرنى، 1391.
- التفتازاني، سعد الدين. شرح العقائد النسفية، تحقيق: أحمد حجازي السقا. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1988.
- التفتازاني، سعد الدين. شرح الشمسية في المنطق للإمام الكاشي، تحقيق: جاد الله بسام صالح. عمان: دار النور المبين، 1432-2011.
- التفتازاني، سعد الدين. تهذيب المنطق والكلام، تحقيق: عماد بن محمد السهيلي - مسعود أحمد سعيدي. الدار البيضاء - الكويت: دار الرشاد الحديثة - دار الضياء، 1438-2017.
- التنكي، أحمد بابا. نيل الابتهاج بتطريز الدياتج، تحقيق: عبد الحميد عبد الله الهرامة. طرابلس: دار الكاتب، 2000.
- الجراري، عباس. "بيبلوغرافيا اليوسفي أو سيرته البيبلوغرافيا". المناهل، العدد 15، 1979: 54-113.
- الخنوجي، أفضل الدين. كشف الأسرار عن غوامض الأفكار، تحقيق: خالد الرويهب. تهران - برلين: موسسه پژوهشي حكمت و فلسفه - Freie Universität Berlin-Islamwissenschaft, 2010.

الدمهوري، أحمد. نتيجة المهتم بتوضيح السلم، تحقيق: آصف عبد القادر جيلاني الأندونسي. الكويت: دار الضياء، 1438-2016.

الدمهوري، أحمد. اللطائف التورية في المنح الدمنهورية. القاهرة: مخطوط، الخزانة الأزهرية: 604-42177. حجي، محمد. الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين، منشورات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، 1396-1976.

حجي، محمد. فهرس الخزانة العلمية الصبيحية بسلا. الكويت: منشورات معهد المخطوطات العربية، 1985. حجي، محمد. الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي. الرباط: مطبعة النجاح الجديدة، 1988. حمود، جمال. "ابن رشد بين المنطق الأرسطي والنحو العربي"، مجلة العلوم الإنسانية - العدد 25 يونيو 2006، 159-167.

الراجي، التهامي. "الحسن اليوسي: القول الفصل في تمييز الخاصة عن الفصل". المناهل، العدد 15، 1979: 392-420.

الرازي، نضر الدين. المحصول من علم أصول الفقه، تحقيق: عز الدين ضلي. دمشق: مؤسسة الرسالة الناشر، 1429-2008.

الرازي، قطب الدين. شرح المطالع، تحقيق: أسامة الساعري. ذوي القرنى، 1971. الرصاع، أبو عبد الله محمد. شرح حدود ابن عرفة الموسوم به الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق: محمد أبو الأجنان الطاهر المعموري. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993. الزركلي، خير الدين بن محمود. الأعلام - قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمتعربين والمستشرقين. بيروت: دار العلم للملايين، 2002.

الزين، عماد أحمد سليمان. « دلالة اسم الجنس وعلم الجنس بين الوضع اللساني والتأسيس المنطقي ». مجلة العلوم الإنسانية - العدد 26، 159-127. 2015.

السجلاسي، ابن زيدان عبد الرحمن. إتحاف أعلام الناس بمجال حاضرة مكّاس، تحقيق: علي عمر. الطبعة الأولى. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1439-2008.

السملالي، العباس بن إبراهيم. الإعلام بمن حل مراكش وأغمت من الأعلام، تحقيق: عبد الوهاب ابن منصور. الطبعة الثانية. الرباط: المطبعة الملكية، 1413-1993.

السنوسي، محمد بن يوسف. عمدة أهل التوفيق والتسديد شرح عقيدة أهل التوحيد = شرح العقيدة الكبرى. القاهرة: مطبعة جريدة الإسلام، 1316/1898.

السنوسي، محمد بن يوسف. شرح المقدمات، تحقيق: نزار حمادي. بيروت: مكتبة المعارف، 2009.
السنوسي، محمد بن يوسف. شرح مختصر السنوسي، نسخ: أحمد بن محمد بن أبي طاهر بن محمد بن محمد بن يعقوب
الولائي. الرباط: مخطوط، الخزانة الحسنية: رقم 3761، 1122هـ.

السنوسي، محمد بن يوسف. شرح السنوسي على مختصره في المنطق. إسطنبول: مخطوط، -Yazma Eser Kütü-
phanesi Süleymaniye، رقم: 759-905، 1164هـ.

السنوسي، محمد بن يوسف. شرح مختصر ابن عرفة الورغمي في المنطق. الرباط: مخطوط، الخزانة الحسنية: رقم
12763.

السيوطي، عبد الرحمن. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عناية: مازن السرساوي. الطبعة الثانية.
الرياض: دار ابن الجوزي، 1433.

الشفطي، محمد سعيد بن بدي. الطيبة في علم المنطق - مع توشيح وطرة. دار المذهب، 1435-2014.
الصبان، محمد علي. حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، تقديم: خالد العطار. بيروت: دار
الفكر، 1419-1999.

ضيف، شوقي. البلاغة تطور وتاريخ. القاهرة: دار المعارف، 2018. عاطف، مصطفى محمود أبو زيد. نظرية
العقول العشرة لدى الفارابي ومدى تأثيره بفلاسفة اليونان "دراسة نقدية". طنطا: جامعة الأزهر الشريف،
د.ت.

عليش، محمد. حاشية عليش على شرح زكريا الأنصاري على الإيساغوجي. مطبعة النيل، 1329.
العميري، أبو القاسم. فهرسة العميري، تحقيق: أحمد جدوغ. الرباط: منشورات جامعة محمد الخامس، 1999.
عنيات، عبد الكريم. أسلمة المنطق - الأورغانون الأرسطي بين يدي الغزالي. منشورات ضفاف - منشورات
الاختلاف، 2013.

الغزالي، أبو حامد. المنقذ من الضلال والموصل إلى ذي العزة والجلال، تحقيق: محمد أبو ليلة - نور شريف
رفعت. واشنطن: جمعية البحث في القيم والفلسفة، 2001.

الغزالي، أبو حامد. مقاصد الفلاسفة، تحقيق: أحمد فريد المزيدي. بيروت: دار الكتب العلمية، 2008.
الغزالي، أبو حامد. المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد سليمان الأشقر. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1436-
2015.

الغزالي، أبو حامد. المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد سليمان الأشقر. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1436-
2015.

الغزالي، أبو حامد. معيار العلم. بيروت: دار المنهاج، 1438-2016.

- الفارابي، أبو نصر محمد. آراء أهل المدينة الفاضلة ومضادتها. القاهرة: مؤسسة هنداوي، 2016.
- الفاصي، أبو حامد محمد العربي. مرآة المحاسن من أخبار الشيخ أبي المحاسن، تحقيق: محمد حمزة الكاظمي. الدار البيضاء: مركز التراث الثقافي المغربي، 1439-2008.
- الفاصي، عبد القادر. فهرسة عبد القادر الفاسي: الإجازة الكبرى معها الإجازة الصغرى، تحقيق: محمد بن عزوز. الدار البيضاء - بيروت: مركز التراث الثقافي المغربي - دار ابن حزم، 1424-2003.
- الفاصي، محمد الصغير. المنح البادية في الأسانيد العالية والمسلسلات الزاهية والطرق الهادية الكافية، تحقيق: محمد الصقلي الحسيني. المملكة المغربية: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2005.
- الفيروزبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005.
- القادري، محمد بن الطيب. نشر المثنائي لأهل القرن الحادي عشر والثاني، تحقيق: محمد حجي - أحمد التوفيق. الرباط: مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، 1397-1977.
- القادري، محمد بن الطيب. التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية والثانية عشر، تحقيق: هاشم العلوي القاسمي. بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1403-1983.
- الكاظمي، محمد بن جعفر. سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقر من العلماء والصلحاء بفاس، تحقيق: عبد الله الكامل - حمزة بن محمد الطيب - محمد حمزة بن علي الكاظمي. الدار البيضاء: دار الثقافة، 2004.
- الكاظمي، عبد الحي. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيعات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس. الطبعة الثانية. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1982.
- كنون، عبد الله. النبوغ المغربي في الأدب العربي. الطبعة الثانية، 1960.
- كنون، عبد الله. خل وبقل، مجموعة مقالات أدبية ونقدية. تطوان: المطبعة المهديّة، د.ت.
- كنون، عبد الله. معجم المطبوعات المغربية، سلا: مطابع سلا، 1988.
- لحمر، حميد. الفهرس الوصفي لمخطوطات الخزانة الحمزية العياشية بإقليم الراشدية. الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- مخلف، محمد بن عمر. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. تحقيق: عبد المجيد الخيالي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، 1434-2002.
- الملاي، محمد بن عمر التلبساني. المواهب القدسية في المناقب السنوسية، تونس: المكتبة الوطنية التونسية، رقم: 22668، 897هـ.

الملوي، أحمد. إجازة من أحمد بن عبد الفتاح المجبري الملوي لفتح الله علي بن عبد الكريم البيروهي. لايزنج: مخطوط، مكتبة جامعة لايزنج، رقم 06-729، 1172/1759.

ناظم، عبد الجليل. البلاغة والسلطة في المغرب - أحمد بن محمد بن يعقوب الولايلي. الدار البيضاء: دار توبقال للنشر، 2002.

الولايلي، أبو العباس أحمد. مباحث الأنوار في أخبار بعض الأخيار، دراسة وتحقيق: عبد العزيز بو عصاب. الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1999.

الولايلي، أبو العباس أحمد. مواهب الفتاح في تلخيص المفتاح، تحقيق: خليل إبراهيم خليل. بيروت: دار الكتب العلمية، 2003.

الولايلي، أبو العباس أحمد. القول المسلم في تحقيق معاني السلم، عناية: نزار حمادي. الكويت: دار الضياء، 2016.

الولايلي، أبو العباس أحمد. شرح لمعة البيان، لكل قانع من المكلفين وذو فهم من الصبيان. الراشدية: مخطوط، الزاوية الناصرية بتمكروت، رقم: 3/1592، 1095هـ.

الولايلي، أبو العباس أحمد. أشرف المقاصد في شرح المقاصد. القاهرة: مخطوط، الخزانة الأزهرية، رقم: 2316.

ولد عدود، محمد سالم. الطرة توشيح لامية الأفعال لابن مالك. تحقيق: عبد الحميد بن محمد الأنصاري. بيروت: دار الكتب العلمية، 2008.

المشتوكي، أحمد. الفتح القدوسي على مختصر السنوسي. الرياض: مخطوط، قسم المخطوطات - مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم: 1426-5159، 1144هـ.

الهلايلي، أبو العباس أحمد. الجواهر الألفية في شرح الجواهر المنطقية، فاس: مطبعة الجديدة، 1313-1896.

اليزدي، عبد الله - المحقق الدواني. شرحا المحقق الدواني والملا عبد الله اليزدي على تهذيب المنطق، تحقيق: عبد النصير أحمد الشافعي الملباري. الكويت: دار الضياء، 1435-2014.

اليوسي، أحمد بن الحسن. رحلة اليوسي، تحقيق: أحمد الباهي. قرطاج: المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون - بيت الحكمة، 2018.

اليوسي، الحسن أبو علي. رسائل أبي علي الحسن بن مسعود اليوسي، تحقيق: فاطمة خليل. الدار البيضاء: دار الثقافة والنشر والتوزيع، 1981.

اليوسي، الحسن أبو علي. فهرسة اليوسي، تحقيق: زكرياء الخثيري. الرباط: جامعة محمد الخامس، 2004.

اليوسي، الحسن أبو علي. حواشي اليوسي على شرح كبرى السنوسي، تحقيق: حميد حماني. الدار البيضاء: مطبعة دار الفرقان، 1429-2008.

اليوسي، الحسن أبو علي. نفاثس الدرر في حواشي المختصر، تحقيق: محمد هوارى. تلمسان: جامعة أبي بكر بلقايد، 2017-1438.

ريشر، نيقولا. تطور المنطق العربي، ترجمة ودراسة: محمد مهران. القاهرة: دار المعارف، 1985.

B. Rosenberger, H. Triki, *Famine et Epidemies aux XVII^e et XVII^e Siecles (Suite)*, Hespéris Tamuda, 1974, V.14.

El-Rouayheb, Khaled. "Aḥmad al-Mallawī (d.1767) Commentary on the Versification of the Immediate Implications of Hypothetical Propositions." In *The Oxford Handbook of Islamic Philosophy*. Edited by K. El-Rouayheb and S. Schmidtke. Oxford: Oxford University Press, 2016. 509–534.

Islamic Intellectual History in the Seventeenth Century. Scholarly Currents in the Ottoman Empire and the Maghreb. Cambridge: Cambridge University Press, 2015.

Relational Syllogisms and the History of Arabic Logic, 900–1900. Leiden. Boston: Brill, 2010.

Rescher, Nicholas. *Studies in the History of Arabic Logic*. Pittsburgh: University of Pittsburgh Press, 1963.

Tony Street, "Kātibī (d.1277), Taḥṭānī (d.1365), and the Shamsiyya." Sabine Schmidtke & Khaled El Rouayheb. *The Oxford Handbook of Islamic Philosophy*. New York: Oxford University Press, 2017. 348–374.

Wisnovsky, Robert. "Avicenna's Islamic Reception." In *Interpreting Avicenna (Critical essays)*. Edited by Peter Adamson. Cambridge: Cambridge University Press, 2013. 190–213.

الفهارس الخاصة بالنص المحقق

فهرس الآيات

- (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) 213
(لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) 225
- (فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ) 301
(لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ) 302
- (وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) 225
- (قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا
وَهُدًى لِلنَّاسِ) 302
- (فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ
الْمَغْرِبِ) 301
- (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ) 302

فهرس الأحاديث

- لا شخص أغبر 214
ففرقنا اثنا عشر رجلا 344
في الحلبي زكاة 369

فهرس الأشعار

وما حوى من القضايا لا كذا أو خص إمكاننا مركبا خذا

- وما عرى عن ذين فالبسيط فادع لمن قرب يا نشيط
إن السلامة من سلمى وجارتها ألا تمر على حال
بواديهها 354
- 196

اسم الجلالة

326 ، 324 ، 316 ، 309 ، 308 ، 302 ، 301	الله 141 ، 142 ، 143 ، 144 ، 146 ، 151 ، 152 ، 167
358 ، 354 ، 351 ، 344 ، 343 ، 338 ، 334	169 ، 174 ، 176 ، 178 ، 184 ، 185 ، 186 ، 189
372 ، 370 ، 369 ، 367 ، 366 ، 365 ، 362 ، 361	191 ، 195 ، 196 ، 199 ، 200 ، 201 ، 211 ، 213
	214 ، 217 ، 225 ، 226 ، 229 ، 241 ، 251 ، 259
	260 ، 279 ، 280 ، 282 ، 286 ، 295 ، 296

فهرس الأعلام

272 الخونجي	محمد 141 ، 142 ، 143 ، 153 ، 295 ، 372
142 السنوسي	ابن الحجاب 315
273 ، 272 الكاتبي	ابن الحجاب 151
	الأثير 211

فهرس الجماعات والمذاهب والأماكن

372 ، 266 ، 262 ، 257 المتأخرون	السوفسطائي سوسفطائيا 293 ، 370
296 ، 251 ، 150 المناطقة	
366 ، 151 مكة	الفلاسفة 154 ، 161

فهرس الكتب

326 ، 274 ، 272 ، 264 ، 257 ، 195 ، 190 المتن	الجمال 272
331 المطالع	
	الشمسية 164

فهرس المصطلحات

- إدراك 232 ، 231 ، 218 ، 170 ، 167 ، 144 ، 143 ، 142 ، 141 ، 211 ، 299 ، 308
 أزلي 308 ، 299 ، 211 ، 141 ، 141
 إشارة 187 ، 157 ، 156 ، 154 ، 149 ، 147 ، 143 ، 142 ، 189 ، 202 ، 233 ، 269 ، 290 ، 345
 الأشكال الأربعة 339 ، 336 ، 306 ، 303 ، 159 ، 158 ، 157 ، 156 ، 153 ، 149 ، 148 ، 172 ، 186 ، 187 ، 188 ، 189 ، 190 ، 191 ، 192
 إطلاق 218 ، 217 ، 214 ، 205 ، 203 ، 195 ، 194 ، 193 ، 239 ، 238 ، 236 ، 235 ، 229 ، 228 ، 222 ، 256 ، 251 ، 245 ، 243 ، 242 ، 241 ، 240 ، 266 ، 265 ، 262 ، 261 ، 260 ، 258 ، 257 ، 352 ، 293 ، 273 ، 272 ، 268 ، 267
 أقيسة 363 ، 355 ، 354 ، 338 ، 337 ، 208 ، 175 ، 145 ، 195 ، 194 ، 193 ، 192 ، 187 ، 186 ، 185 ، 169
 إمكان 225 ، 218 ، 217 ، 211 ، 210 ، 202 ، 201 ، 196 ، 239 ، 238 ، 236 ، 235 ، 234 ، 233 ، 226 ، 257 ، 256 ، 255 ، 253 ، 243 ، 241 ، 240 ، 273 ، 272 ، 270 ، 269 ، 264 ، 263 ، 261 ، 371 ، 369 ، 337 ، 332 ، 282 ، 150 ، 149 ، 148 ، 294 ، 288 ، 279 ، 269 ، 261 ، 212 ، 184 ، 305 ، 304 ، 303 ، 301 ، 300 ، 296 ، 295 ، 317 ، 316 ، 314 ، 312 ، 311 ، 310 ، 309 ، 307 ، 334 ، 328 ، 327 ، 326 ، 320 ، 319 ، 318 ، 346 ، 343 ، 340 ، 339 ، 337 ، 336 ، 335 ، 358 ، 357 ، 356 ، 354 ، 353 ، 352 ، 351 ، 371 ، 361 ، 359
 برهان 365 ، 315 ، 313 ، 293 ، 280 ، 272 ، 143 ، 369 ، 368 ، 366
 البقاء 347 ، 343 ، 342 ، 341 ، 340 ، 311 ، 241 ، 358 ، 348
 البيان 268 ، 236 ، 208 ، 193 ، 150 ، 143 ، 142 ، 309 ، 301 ، 300 ، 285 ، 273 ، 272 ، 269 ، 334 ، 330 ، 325 ، 316
 تأمل 212 ، 211 ، 210 ، 202 ، 201 ، 169 ، 155 ، 152 ، 276 ، 261 ، 246 ، 234 ، 220 ، 218 ، 216 ، 317 ، 312 ، 294 ، 282 ، 281 ، 280 ، 279 ، 278 ، 368 ، 367 ، 345 ، 338 ، 331 ، 330 ، 318 ، 310 ، 253 ، 206 ، 203 ، 172 ، 157 ، 136 ، 318 ، 311
 التباين 318 ، 311
 اتحاد 235 ، 232 ، 230 ، 212 ، 205 ، 187 ، 184 ، 342 ، 337 ، 314 ، 311 ، 310 ، 294 ، 271 ، 258 ، 352
 إنسان 156 ، 154 ، 153 ، 150 ، 149 ، 146 ، 144 ، 142 ، 166 ، 165 ، 163 ، 162 ، 160 ، 159 ، 158 ، 157 ، 178 ، 177 ، 176 ، 174 ، 173 ، 170 ، 169 ، 168 ، 195 ، 194 ، 193 ، 190 ، 188 ، 187 ، 185 ، 184

- تصديق 143، 144، 145، 168، 169، 174، 293،
295، 296، 323، 369
- تصور 143، 144، 145، 150، 153، 154، 155، 156،
164، 166، 168، 169، 170، 173، 183، 202،
210، 218، 219، 281، 303، 308، 339، 355، 366، 371
- تقدير 145، 152، 164، 175، 184، 185، 197، 200،
201، 202، 203، 204، 205، 208، 209،
211، 214، 216، 217، 218، 225، 247، 252،
271، 278، 293، 309، 318، 319، 323، 336،
353، 354، 357، 363، 372
- تمثيل 142، 146، 154، 162، 169، 187، 191، 194،
195، 225، 229، 279، 281، 288، 293،
294، 309، 327، 340، 348، 351، 358،
364، 367
- تناقض 189، 195، 218، 219، 220، 221، 230،
231، 232، 234، 235، 236، 237، 239،
240، 241، 246، 281، 282
- الجدل 293، 365، 368، 369، 370
الجزء التام 304، 351
الجزء غير التام 144، 287، 351، 352، 354، 364
الجزئي 156، 157، 161، 163، 164، 165، 197، 198،
199، 200، 204، 213، 214، 218، 228، 229،
234، 278، 279، 280، 289، 291، 292، 302
الجزئية 142، 144، 148، 149، 152، 157، 203،
204، 205، 206، 207، 208، 212، 223،
224، 225، 230، 231، 234، 235، 236،
237، 238، 239، 240، 244، 245، 249،
252، 253، 254، 255، 256، 258، 260،
261، 262، 263، 264، 265، 268، 269،
272، 275، 278، 281، 287، 288، 289،
290، 291، 292، 301، 303، 305، 306،
307، 311، 312، 314، 319، 327، 328، 329
- 332، 333، 334، 335، 336، 339، 344، 348،
351، 356، 357، 358، 359، 363
الجنس 144، 156، 157، 159، 160، 161، 162، 163،
164، 165، 173، 174، 184، 186، 210، 212،
217، 220، 326، 327، 332، 343، 344، 371
جهة 161، 165، 170، 184، 185، 187، 195،
196، 207، 213، 230، 235، 237، 238،
244، 254، 255، 256، 257، 261، 263،
269، 270، 271، 283، 295، 298، 306،
331، 337
جوهر 152، 154، 161، 162، 173، 371
حادث 179، 211، 224، 226، 227، 247، 251،
277، 284، 286، 296، 297، 299، 300
310، 311، 318، 340، 341، 342، 343، 347،
349، 350، 359، 363، 364
الحد 144، 152، 159، 160، 161، 164، 165، 168،
169، 170، 173، 174، 293، 296، 297، 368
الحديث 270، 367
الحدوث 146، 147، 150، 152، 167، 179، 227،
277، 295، 364
الحديث 213، 214، 344
حقيقي 144، 146، 150، 151، 152، 153، 155،
156، 157، 159، 160، 161، 162، 163، 164،
168، 169، 170، 171، 173، 175، 179، 181،
182، 184، 185، 186، 197، 199، 200، 201،
202، 203، 204، 205، 206، 207، 208،
209، 210، 211، 212، 213، 215، 216، 217،
218، 222، 232، 237، 238، 253، 276،
277، 280، 281، 284، 285، 286، 296،
309، 311، 317، 323، 337، 339، 340، 343،
344، 345، 346، 348، 351، 358، 359،
360، 361، 371

٢19 ، ٢13 ، ٢11 ، ٢10 ، ٢09 ، ٢08 ، ٢07 ، ٢06
 ٢32 ، ٢31 ، ٢30 ، ٢27 ، ٢26 ، ٢25 ، ٢21 ، ٢20
 ٢39 ، ٢38 ، ٢37 ، ٢36 ، ٢35 ، ٢34 ، ٢33
 ٢49 ، ٢48 ، ٢46 ، ٢45 ، ٢44 ، ٢41 ، ٢40
 ٢56 ، ٢55 ، ٢54 ، ٢53 ، ٢52 ، ٢51 ، ٢50
 ٢63 ، ٢62 ، ٢61 ، ٢60 ، ٢59 ، ٢58 ، ٢57
 ٢70 ، ٢69 ، ٢68 ، ٢67 ، ٢66 ، ٢65 ، ٢64
 ٢78 ، ٢77 ، ٢76 ، ٢75 ، ٢74 ، ٢73 ، ٢72 ، ٢71
 ٢85 ، ٢84 ، ٢83 ، ٢82 ، ٢81 ، ٢80 ، ٢79
 ٢92 ، ٢91 ، ٢90 ، ٢89 ، ٢88 ، ٢87 ، ٢86
 ٣06 ، ٣05 ، ٣04 ، ٣01 ، ٢97 ، ٢95 ، ٢94
 ٣16 ، ٣15 ، ٣14 ، ٣13 ، ٣12 ، ٣11 ، ٣10 ، ٣07
 ٣25 ، ٣24 ، ٣23 ، ٣22 ، ٣21 ، ٣20 ، ٣19 ، ٣18
 ٣34 ، ٣33 ، ٣32 ، ٣31 ، ٣30 ، ٣29 ، ٣28
 ٣46 ، ٣45 ، ٣44 ، ٣40 ، ٣37 ، ٣36 ، ٣35
 ٣65 ، ٣64 ، ٣59 ، ٣57 ، ٣54 ، ٣53 ، ٣52
 ٣71 ، ٣69
 الصلاة ٣02 ، ٣01 ، ٢40 ، ١43 ، ١42 ، ١41
 ضروري ١95 ، ١93 ، ١90 ، ١86 ، ١84 ، ١47 ، ١44
 ٣37 ، ٣17 ، ٢61 ، ٢55 ، ٢44 ، ٢11
 طبيعي ٢48 ، ٢47 ، ٢13 ، ٢12 ، ١84 ، ١47 ، ١46
 ٣39 ، ٢74 ، ٢51 ، ٢50 ، ٢49
 الظن ٣70 ، ٣69 ، ٣67 ، ٣65 ، ٢94
 عام ١64 ، ١63 ، ١61 ، ١60 ، ١59 ، ١44 ، ١33 ، ١32
 ١91 ، ١90 ، ١89 ، ١88 ، ١78 ، ١70 ، ١66 ، ١65
 ٢27 ، ٢15 ، ٢11 ، ١96 ، ١95 ، ١94 ، ١93 ، ١92
 ٢41 ، ٢40 ، ٢39 ، ٢38 ، ٢36 ، ٢35 ، ٢28
 ٢58 ، ٢57 ، ٢56 ، ٢55 ، ٢44 ، ٢43 ، ٢42
 ٢65 ، ٢64 ، ٢63 ، ٢62 ، ٢61 ، ٢60 ، ٢59

الشكل الرابع ٣37 ، ٣29 ، ٣26 ، ٣09 ، ٣07 ، ٣00
 342
 الشيء ١62 ، ١60 ، ١57 ، ١54 ، ١52 ، ١50 ، ١46 ، ١43 ، ١42
 ١79 ، ١78 ، ١77 ، ١75 ، ١70 ، ١69 ، ١68 ، ١63
 ١88 ، ١87 ، ١86 ، ١85 ، ١84 ، ١83 ، ١81 ، ١80
 ٢01 ، ١97 ، ١95 ، ١94 ، ١93 ، ١91 ، ١90 ، ١89
 ٢10 ، ٢08 ، ٢07 ، ٢06 ، ٢05 ، ٢04 ، ٢03
 ٢25 ، ٢24 ، ٢21 ، ٢18 ، ٢15 ، ٢13 ، ٢12 ، ٢11
 ٢32 ، ٢31 ، ٢30 ، ٢29 ، ٢28 ، ٢27 ، ٢26
 ٢39 ، ٢38 ، ٢37 ، ٢36 ، ٢35 ، ٢34 ، ٢33
 ٢49 ، ٢47 ، ٢46 ، ٢45 ، ٢44 ، ٢41 ، ٢40
 ٢59 ، ٢57 ، ٢55 ، ٢54 ، ٢53 ، ٢51 ، ٢50
 ٢70 ، ٢68 ، ٢66 ، ٢63 ، ٢62 ، ٢61 ، ٢60
 ٢78 ، ٢77 ، ٢76 ، ٢75 ، ٢74 ، ٢73 ، ٢72 ، ٢71
 ٢85 ، ٢84 ، ٢83 ، ٢82 ، ٢81 ، ٢80 ، ٢79
 ٢92 ، ٢91 ، ٢90 ، ٢89 ، ٢88 ، ٢87 ، ٢86
 ٣02 ، ٣01 ، ٣00 ، ٢99 ، ٢98 ، ٢96 ، ٢95
 ٣10 ، ٣09 ، ٣08 ، ٣06 ، ٣05 ، ٣04 ، ٣03
 ٣21 ، ٣19 ، ٣18 ، ٣16 ، ٣14 ، ٣13 ، ٣12 ، ٣11
 ٣28 ، ٣27 ، ٣26 ، ٣25 ، ٣24 ، ٣23 ، ٣22
 ٣37 ، ٣36 ، ٣33 ، ٣32 ، ٣31 ، ٣30 ، ٣29
 ٣46 ، ٣45 ، ٣43 ، ٣42 ، ٣41 ، ٣40 ، ٣39
 ٣57 ، ٣53 ، ٣52 ، ٣50 ، ٣49 ، ٣48 ، ٣47
 ٣71 ، ٣68 ، ٣67 ، ٣66 ، ٣60 ، ٣59 ، ٣58
 372

صدر ٢43 ، ٢42 ، ١93 ، ١92 ، ١90 ، ١89 ، ١88 ، ١41
 ٣31 ، ٢67 ، ٢62 ، ٢58 ، ٢45
 صدق ١62 ، ١60 ، ١59 ، ١58 ، ١57 ، ١56 ، ١54 ، ١53
 ١75 ، ١72 ، ١71 ، ١70 ، ١67 ، ١65 ، ١64 ، ١63
 ١84 ، ١82 ، ١81 ، ١80 ، ١79 ، ١78 ، ١77 ، ١76
 ١94 ، ١93 ، ١92 ، ١91 ، ١90 ، ١88 ، ١86 ، ١85
 ٢05 ، ٢04 ، ٢03 ، ٢02 ، ٢01 ، ٢00 ، ١99

- 316 315 314 313 312 309 308 307 306 302 292 273 272 269 267
 331 330 325 324 323 322 321 317 368 351 336 312 307
 342 341 336 335 334 333 332 364 297 296 271 257 256 167 161 العالم
 371 364 357 356 354 351 345 343 372
 257 245 243 242 225 193 190 189 عجز 372 365 اعتقاد
 267 263 262 220 219 218 213 202 190 153 152 العدم
 265 257 251 250 249 247 عكس نقيض 317 271 241 221
 315 270 165 163 161 160 159 147 144 عرض 165 163 161 160 159 147 144
 265 252 249 العكس المستوي 333 332 311 220 217 214 173 166 371 351
 160 157 154 153 151 149 145 143 العلم 251 243 242 240 192 191 157 146 عرفي
 220 219 185 171 170 169 168 167 267 265 262 261 260 258 256
 370 368 357 293 224 221 336 334 269 268 336 334 269 268
 370 141 العلماء 146 144 143 142 141 عقل، عقول 146 144 143 142 141
 180 172 171 170 162 158 157 149 العموم 161 158 157 154 153 149 147
 203 193 192 190 189 188 187 181 178 169 168 167 166 163 162
 218 215 214 213 211 208 206 205 213 203 197 191 188 186 184
 253 252 239 228 227 226 223 240 237 236 232 226 225 218
 292 282 280 272 262 260 258 261 259 256 255 248 246 261 259 256 255 248 246
 329 320 309 308 307 301 300 294 293 292 286 267 266 294 293 292 286 267 266
 369 362 358 334 333 332 331 321 315 312 334 333 332 331 321 315 312
 226 225 224 223 220 177 175 العناد 367 366 365 364 363 339 337 367 366 365 364 363 339 337
 281 280 255 247 229 228 227 369
 358 345 340 287 286 285 284 369
 359 عكس 178 177 176 174 171 163 157 141 178 177 176 174 171 163 157 141
 198 193 191 188 187 186 181 179 198 193 191 188 187 186 181 179
 173 164 163 160 159 157 150 144 فرس 233 232 229 219 211 207 204 199 233 232 229 219 211 207 204 199
 225 217 212 202 200 198 197 177 248 247 246 237 236 235 234 248 247 246 237 236 235 234
 251 250 249 235 228 227 226 255 254 253 252 251 250 249 255 254 253 252 251 250 249
 277 273 270 261 260 255 254 262 261 260 259 258 257 256 262 261 260 259 258 257 256
 293 292 291 282 280 279 278 269 268 267 266 265 264 263 269 268 267 266 265 264 263
 314 313 311 309 306 305 304 295 279 278 277 274 273 272 271 270 279 278 277 274 273 272 271 270
 329 328 327 326 325 322 319 315 290 289 288 287 286 281 280 290 289 288 287 286 281 280
 372 371 370 337 334 333 332 331 304 301 300 294 293 292 291 304 301 300 294 293 292 291

- محسوسات 366
المشترك 155، 163، 164، 339، 352، 354
مشروط 142، 246
مصدر 146، 251
المصنف 145، 153، 168، 175، 182، 199، 200، 203، 215، 217، 226، 228، 230، 232، 236، 245، 251، 257، 264، 272، 278، 281، 286، 289، 292، 326، 336، 338، 344، 351، 352، 354، 361، 362
مطلق 149، 151، 155، 157، 160، 181، 184، 186، 187، 188، 189، 190، 191، 192، 193، 194، 194، 196، 198، 199، 204، 205، 207، 208، 212، 219، 220، 221، 222، 224، 225، 235، 238، 239، 240، 241، 242، 243، 251، 256، 257، 258، 259، 260، 262، 263، 264، 265، 267، 269، 272، 273، 279، 282، 336، 346
مطلوب 256، 257، 287، 288، 289، 292، 295، 296، 298، 299، 300، 301، 306، 313، 314، 315، 316، 321، 322، 323، 324، 325، 330، 331، 332، 333، 334، 336، 353، 354، 360، 362، 363، 364، 365
معجزة 143، 366، 302
معدوم 157، 161، 168، 190، 218، 220، 221، 241، 243، 246، 261، 315، 316، 317، 323، 371
معرف 145، 157، 161، 165، 168، 169، 170، 171، 173، 189
معرفة 143، 144، 150، 168، 169، 170، 171، 183، 203، 247، 362
معقول 157، 158، 163، 169، 184، 203، 226، 232، 255، 292، 315، 337
المغالطة 372، 370
- 344، 345، 346، 347، 348، 351، 356
357، 358، 359، 363، 364، 371
اللادوام 259، 269، 270، 271
اللفظ 144، 146، 147، 148، 149، 150، 151، 152، 153، 155، 157، 159، 160، 175، 176، 177، 183، 184، 186، 192، 193، 194، 196، 197، 201، 226، 227، 235، 247، 293
لزوم 147، 148، 149، 150، 151، 166، 167، 176، 177، 178، 190، 211، 212، 223، 224، 225، 226، 227، 232، 231، 230، 247، 248، 249، 250، 251، 252، 254، 255، 256، 257، 260، 261، 265، 266، 274، 275، 276، 277، 278، 279، 281، 282، 283، 284، 286، 287، 288، 289، 290، 291، 292، 293، 294، 295، 304، 305، 307، 309، 310، 311، 312، 313، 315، 318، 323، 339، 345، 354، 356، 357، 358، 371، 359
ماصدقات 161، 162
مانعة جمع 179، 180، 282، 287، 339، 343، 344، 358، 360
مانعة خلو 180، 226، 242، 243، 283، 287، 339، 358، 360
الماهية 159، 160، 161، 163، 164، 165، 166، 167، 173، 168، 210
مجموع 144، 146، 148، 149، 151، 152، 159، 165، 170، 190، 203، 212، 216، 218، 233، 244، 252، 256، 274، 275، 276، 277، 278، 279، 280، 284، 291، 292، 295، 299، 302، 303، 304، 305، 310، 312، 320، 328، 329، 337، 340، 344، 346، 350، 351

- نوع 144، 156، 159، 160، 161، 162، 163، 164، 210، 176، 179، 185، 186، 187، 197، 210، 212، 217، 237، 293، 303، 320، 332، 344
- محال 169، 193، 194، 195، 200، 210، 213، 218، 235، 241، 257، 259، 261، 262، 265، 266، 267، 277، 282، 283، 287، 310، 312، 314، 315، 318، 371
- لازمة الصغرى 347، 349، 350، 353
- لازمة الكبرى 353
- متصلة 177، 178، 223، 224، 226، 227، 228، 247، 252، 274، 275، 276، 281، 282، 283، 284، 285، 286، 287، 288، 290، 291، 338، 341، 343، 344، 346، 347، 348، 349، 350، 351، 352، 353، 355، 365، 364، 359، 356، 355
- مركب 148، 149، 151، 152، 153، 168، 173، 175، 179، 180، 183، 189، 190، 191، 192، 193، 194، 195، 196، 201، 213، 230، 241، 242، 243، 244، 245، 246، 262، 270، 272، 282، 283، 284، 286، 287، 293، 296، 298، 299، 303، 304، 306، 312، 314، 316، 319، 320، 322، 323، 324، 326، 329، 331، 333، 334، 337، 338، 339، 340، 341، 343، 344، 345، 346، 353، 354، 355، 358، 359، 360، 362، 363، 364، 365، 368، 370
- منتشرة 190، 191، 241، 242، 243، 256، 257، 272
- انعكاس 169، 171، 251، 252، 253، 256، 257، 258، 260، 263، 264، 267، 268، 269، 272، 273، 334
- واجب 143، 145، 188، 190، 193، 194، 211، 213، 235، 255، 258، 311، 318، 340، 341، 342، 343، 344، 348، 358
- واجب البقاء 340، 341، 342، 343
- وجود، وجودية 149، 150، 151، 153، 154، 155، 161، 162، 166، 167، 177، 178، 185، 188، 190، 191، 192، 193، 196، 199، 200، 201، 202، 203، 204، 206، 213، 217، 218، 219، 220، 221، 225، 230، 237، 238، 241، 242، 243، 247، 256، 257، 261، 264، 265، 266، 268، 270، 271، 272، 276، 277، 280، 284، 285، 290، 291، 292، 293، 294، 297، 308، 309، 315، 316، 317، 318، 323، 324، 326، 328، 335، 335، 335، 354، 356، 364، 371
- وقتي 189، 190، 191، 192، 195، 240، 241، 242، 243، 256، 257، 258، 263، 269، 270، 271، 272
- اليقين 365، 366، 368، 370
- مستحيلة 194، 199، 201، 210، 226، 227، 238، 255
- مشروطة 188، 189، 191، 192، 239، 242، 256، 258، 260، 261، 262، 263، 265، 269، 271، 334
- موصوف 142، 146، 147، 157، 183، 185، 186، 188، 190، 201، 202، 204، 205، 213، 214، 218، 219، 220، 221، 225، 239، 240، 242، 243، 258، 272، 281، 371

الفهارس الخاصة بالدراسة

فهرس الأعلام

- بردلة 110 ، 106
ابن رشد 102 ، 85 ، 84 ، 81 ، 79
ابن سينا 102 ، 94 ، 86 ، 82 ، 78 ، 77 ، 74
ابن شقرون 64 ، 61
- الطوسي 77 ، 78
التفتازاني 80 ، 78 ، 77 ، 74 ، 71 ، 70 ، 69 ، 55 ، 48
العميري 85 ، 72 ، 71 ، 70 ، 64 ، 60 ، 105 ، 103 ، 94 ، 86 ، 83 ، 82
- الغزالي 103 ، 87 ، 81 ، 77
حجي 73 ، 66 ، 58 ، 57 ، 54 ، 52
- الفارابي 78
الجرجاني الشريف 78 ، 65 ، 55
الخنوجي 78 ، 77 ، 76 ، 75 ، 74 ، 71 ، 65 ، 50 ، 48
الدلائي، أبو بكر 97 ، 96 ، 93 ، 84 ، 81
الدلائي، محمد بن أبي بكر 111 ، 65 ، 59
الدمنهوري 86 ، 62
- الكتابي 105 ، 104 ، 103 ، 94 ، 84 ، 83 ، 80 ، 78 ، 50
الرازي، التحتاني 104 ، 103 ، 94 ، 86 ، 80 ، 78 ، 105
مولاي إسماعيل 108 ، 69 ، 68 ، 67 ، 64 ، 62
الملوي 62
السنوسي 78 ، 77 ، 74 ، 70 ، 69 ، 54 ، 52
- الهشتوكي 91 ، 89 ، 86 ، 62 ، 60 ، 52
الهلالي 97 ، 89 ، 88 ، 87 ، 78 ، 64 ، 61 ، 59
الولايي 57 ، 56 ، 55 ، 53 ، 52 ، 51 ، 49 ، 48 ، 47 ، 112 ، 111 ، 107 ، 106 ، 105 ، 103 ، 101 ، 98 ، 89 ، 89 ، 91 ، 90 ، 89 ، 87 ، 86 ، 85 ، 84 ، 83 ، 82 ، 81 ، 80 ، 79 ، 78 ، 58 ، 57 ، 56 ، 55 ، 54 ، 52 ، 51 ، 49 ، 48 ، 47 ، 119 ، 118 ، 116 ، 66 ، 65 ، 64 ، 63 ، 62 ، 61 ، 60 ، 59 ، 58

- اليوسي 47، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 56، 57،
 58، 59، 60، 61، 62، 63، 64، 66، 67،
 69، 73، 77، 78، 80، 86، 87، 88،
 89، 90، 91، 92، 94، 96، 97، 103، 105
- اليوسي، عثمان 56، 57، 58
 اليوسي، محمد 51
- 78، 77، 76، 74، 73، 71، 70، 69، 68، 67،
 79، 80، 81، 84، 85، 86، 89، 90، 91، 92،
 93، 94، 95، 96، 97، 98، 99، 100، 101،
 102، 103، 105، 106، 107، 108، 109، 111،
 112، 114، 115، 118، 119
- الولائي، أحمد ابن أبي طاهر 111
 الولائي، محمد بن يعقوب 65، 112
 الولائي، يعقوب 112

فهرس الأماكن

- الأندلس 74
 الحجاز 92، 119
 الزاوية الدلائية 65، 66، 67، 73
 فاس 55، 56، 64، 67، 69، 87، 88، 107، 108،
 109، 110
- مراكش 54
 المغرب 47، 48، 50، 52، 53، 54، 55، 59، 60،
 62، 65، 66، 67، 68، 72، 73، 78، 82، 88،
 89، 92، 96، 97، 102، 109، 110، 112
 مكاس 60، 63، 65، 69، 72، 86، 90، 107، 108
 مصر 48، 62، 86، 92

فهرس المصطاحات

- إنتاج 49، 50، 55، 70، 74، 77، 79، 93، 98،
 99، 100، 101، 102، 103، 104، 105، 106
- العقلية 47، 50، 51، 53، 54، 57، 58، 59، 60،
 63، 64، 65، 66، 67، 68، 69، 70، 73،
 74، 77، 84، 86، 88، 96، 114، 115
- عقيدة 74، 75، 81، 83، 84، 88، 111، 112
- فلسفة، فلسفية 69، 86، 87، 94
- الشكل الثالث 103، 104
 الشكل الثاني 83، 101، 103، 104
 الشكل الرابع 79، 80، 101، 102، 103، 104

مخطوط 47، 48، 49، 51، 52، 55، 56، 57، 60،

61، 62، 63، 68، 69، 70، 71، 72، 73، 74،

79، 82، 83، 90، 111، 112، 115، 116، 117،

118، 119

التقليية 64، 86، 114

نسخ 80، 83، 84، 86، 93، 98، 99، 100، 101،

102، 103، 104، 105، 106

كلام 47، 48، 50، 54، 55، 57، 58، 59، 63،

64، 65، 66، 67، 68، 69، 70، 73، 75،

77، 79، 80، 82، 83، 85، 86، 88، 106،

108، 112، 115

كلي 56، 57، 82، 86، 95، 98، 103، 104، 105،

متن 50، 57، 75، 78، 80، 88، 93، 94، 95،

103، 107، 110، 114، 118، 119